أصول الأحكام الشرعية

الدكتور
يوسف قاسم
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

الدكتور
يوسف قاسم
استاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية
بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
والمحامى بالنقض

أصول الأحكام الشرعية

١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت
القاهرة

مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي
١٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

« ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدى
إلى صراط الحميد »

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد ، رب السموات ورب الأرض رب العالمين ، وله الكبرياء فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم .

وأزكى صلاة ، وأكمل سلام على سيد الخلق ، وإمام الرسل وخاتم النبيين ، سيدنا محمد النبى الأمى الأمين ، الذى بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وإخوانه من النبيين والمرسلين وسلم عليهم أجمعين .

ثم إن دراسة علم الأصول من أعظم الدراسات نفعاً ، وأشرفها منزلة وقدراً . ففى هذا النوع من الدراسة ، يتم الازدواج بين العقل والنقل (١) ، وتحدث ، بل وتكتمل المواءمة بين الرأى والشرع . فعلم الأصول يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل . فلا هو تصرف بمحض العقول ؛ بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنى على محض التقليد ؛ الذى لا يشهد له الشرع بالتأييد والتسديد (٢).

ومن أجل هذه الحكمة البالغة ؛ نبه الله تبارك وتعالى إلى أهمية التدبر فى آياته . حيث قال سبحانه : « أفلا يتدبرون القرآن » (٣) ؟ . استفهام إنكارى ، فيه حث على التدبر وأمر به حتى يصلوا إلى اليقين أن هذا القرآن من عند الله ثم إنهم بعد ذلك يتدبرون فى آيات الله ؛ ليستخرجوا من أسرارها ، الأحكام الشرعية المناسبة لتلك الحالات الفرعية المستحدثة ، والتى لم تتعرض لها النصوص بذاتها نظراً لانها فى طيات القرون القادمة ، والتى لا تعرف

---

(١) الأدلة الشرعية : إما أن تكون أدلة نقلية ، أى منقولة إلينا جيلا عن جيل . والأدلة النقلية المتفق عليها : الكتاب والسنة والإجماع . وإما أن تكون أدلة عقلية أى تقوم على الإقتناع العقلى المستند إلى الدليل والبرهان . وأشهر الأدلة العقلية : القياس والمصلحة .

(٢) الإمام محمد بن محمد الغزالى : المستصفى من علم الأصول ج ١ ص ٣ الطبعة الأولى أميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

(٣) سورة النساء من الأية رقم « ٨٢ » .

الأجيال الحاضرة عنها شيئاً . فإن لله تعـالى حكماً فى كتابه لكل حالة ظهرت أو ستظهر فى المستقبل القريب أو البعيد ، يتوصل إليه العلماء المتخصصون فى دراسة أصول الأحكام الشرعية وقواعدها الكلية .

تدرك ذلك جلياً من هذه الآية المباركة والآية التى بعدها ؛ حيث يقول جل شأنه : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً »(١).

فتمام الآية الأولى يؤكد التحدى ، المتمثل فى أن هذا القرآن من عند الله ، إذ لو كان من عند غيره لوجدوا فيه اختلافاً . أما وإنه لم يوجد شئ من ذلك على الإطلاق وعلى مر القرون الطوال فذلك من اعظم الأدلة على أنه من عند الله . ثم تأتى الآية التى بعدها لتؤكد أهمية التدبر والبحث والاستنباط فتقول : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف » . . وإذا عرض لهم عارض فى أمورهم ، سواء كان هذا العارض من الأمور الداخلية ، من حيث العلاقات الإنسانية فى داخل المجتمع ، أو خارجه ، مما يتصل بالعلاقات الأمنية من معاملات تجارية وعلاقات ثقافية وما إلى ذلك ، أو كان هذا الطارئ من الخوف ، أى من العلاقات الأخرى التى تتصل بالمشاكل الدولية من شئون الحرب والسلم وما إلى ذلك ... فإن كل ما يطرأ ، وما يستجد من هذه الأمور — أمور الأمن أو الخوف — ستجدون له حكماً فى كتاب الله ، يتوصل إليه أولو العلم المتخصصون ، الذين منحهم الله ملكة الفهم لأسرار آياته . فذلك قوله تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول » — أى فى حياته — « وإلى أولى الأمر منهم » أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » .

وكما نوه القرآن العظيم بأهمية استنباط الأحكام الشرعية ، فإن السنة قد زادتنا بياناً ، فيما رواه أبو داود بسنده ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النسا . الأيتان « ٨٢ ٨٣ » .

لما أراد أن يبعث معاذاً (١) إلى اليمن قال : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء » ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله » ؟ . قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو (٢) . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » (٣) .

---

(١) هو الصحابى الجليل : معاذ بن جبل بن عمرو . الأنصارى الخزرجى أسلم وكان عمره ثمان عشرة سنة . وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار . شهد بدراً واحداً ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفى معاذ بن جبل رضى الله عنه سنة ١٨ هـ وعمره ثمان وثلاثون سنة . (أسد الغابة فى معرفة الصحابة جـ ٥ ص ١٩٤ – ١٩٧ طبيعة الشعب) .

(٢) أى لا أقصر .

(٣) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٣٠٣ باب إجتهاد الرأى فى القضا تعليق محمد محى الدين . وله شاهد من حديث إجتهاد الحاكم المتفق عليه بين البخارى ومسلم (سبل السلام جـ ٣ ص ١١٧ – ١١٨ طبعت سنة ١٣٧٩ هـ عام ١٩٦٠ م . صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٦٥ طبعت سنة ١٣٤٧ هـ صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٤ ص ٣١٠ طبعة الشعب فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٢٨ ص ٨٦ – ٨٨ طبعت سنة ١٣٩٨ هـ عام ١٩٧٨ م) .

خطة البحث :

والبحث فى أصول الأحكام الشرعية يتطلب منا أن نقدم لهذه الدراسة بتمهيد نتكلم فيه عن أهمية الموضوع ، ومنهج الدراسة . ثم نبدأ بحثنا بالكلام عن الأحكام الشرعية وأدلتها فى القسم الأول . ثم نتكلم عن الاستنباط وما يتعلق به من تفصيلات فى القسم الثانى وبهذا تبدو أمامنا خطة البحث مفصلة على الوجه الآتى :

تمهيد : حول علم الأصول : معناه لغة وشرعاً ، نشأته ومنهج الدراسة فيه .

القسم الأول : الحكم الشرعى وأدلته .

الباب الأول : أدلة الأحكام الشرعية

الباب الثانى : الحكم الشرعى وأقسامه

القسم الثانى : استنباط الأحكام الشرعية

الباب الأول : وسائل الاستنباط

الباب الثانى : الاجتهاد وشروطه وما يتعلق به

تمهيـــد

علم الأصول : معناه ونشأته
ومنهج الدراسة فيه

تعريف علم الأصول :

يعرف علم الأصول بتعاريف عديدة . حيث أفاض العلماء فى بيان حقيقة هذا العلم ، وذكر التعريفات العديدة له . ، بيد أننا نرى أنه من المستحسن أن نبدأ فى أول الأمر بعرض المعنى اللغوى ، حتى يمكن عرض المعنى الاصطلاحى عرضاً سهلا ميسراً .

المعنى اللغوى : يثور البحث عن المعنى اللغوى فى هذا الصدد ، بالنسبة لبعض كلمات ترد عند استعمال المصطلح الشرعى لمدلول علم الأصول. فالسائد أن يقال علم أصول الفقه ، وأحياناً يقال أصول التشريع . وفضل بعض علماء السلف ، اصطلاح : أصول الأحكام . وقد بدا لنا أن نقول : أصول الأحكام الشرعية .

ومن هنا تحتم بيان المعانى اللغوية للكلمات الثلاث : أصول ، وفقه ، وأحكام فكلمة أصول : مفردها أصل . ويقول علماء اللغة : إن أصل الشئ أساسه ، أو قاعدته التى يرتكز عليها . فأساس الجدار أصله . ويقال : استأصل الشئ بمعنى ثبت وقوى ، حتى قيل : أصل كل شئ : ما يستند وجود ذلك الشئ إليه . فالأب أصل للولد ، والنهر أصل للجدول ، وهو مجرى الماء من الترع والقنوات .

وأما كلمة فقه : فمعناها فى اللغة العربية : العلم والفهم . يقول ابن منظور (١) : « الفقه العلم بالشئ والفهم له . وغلب على علم الدين (٢) ،

---

(١) صاحب لسان العرب .

(٢) أى غلب استعمال كلمة « فقه » على علم الدين .

لسيادته وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا . قال ابن الأثير (١) : وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى . وتخصيصاً بعلم الفروع منها (٢) . ثم يقول ابن منظور . « والفقه فى الأصل الفهم . يقال : أوتى فلان فقها فى الدين ، أى فهما فيه . قال الله عز وجل : « ليتفقهوا فى الدين »(٣) ، أى ليكونوا علماء . ودعا النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس(٤) فقال : « اللهم علمه الدين وفقهه فى التأويل »(٥) . أى فهمه تأويله ومعناه ، ...... ، فكان من أعلم الناس فى زمانه بكتاب الله تعالى (٦).

وأما كلمة أحكام : فهى جمع حكم . والحكم يطلق فى لغة العرب ، ويراد به العلم ، والفقه والقضاء (٤) . وقد جاء القرآن الكريم بهذه المعانى الثلاثة . فقوله تعالى: «وآتيناه الحكم صبياً »(٨). يعنى أن الله تعالى أعطى نبيه يحى بن زكريا عليهما السلام علما وفقها . ومن المعنى الثالث : قوله تعالى : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »(٩) . والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين ، فهو جل شأنه الحكيم ،وهو تبارك وتعالى الحكم العدل . والحكم

---

(١) هو : أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد . محدث لغوى أصولى . من مؤلفاته : النهاية فى غريب الحديث ، وجامع الأصول وغيرهما . توفى رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ .

(٢) بمعنى أن العرف جرى على استعمال كلمة فقه لفهم العلوم الشرعية . وعلى الأخص علم الفروع من العبادات والمعاملات والعقوبات ونحوها من المسائل الفقهية المتفرعة .

(٣) سورة التوبة من الآية رقم « ١٢١ » .

(٤) هو الصحابى الجليل : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم . إبن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يسمى البحر لسعة علمه . ويسمى حبر الأمة . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . توفى رضى الله عنه سنة ٦٣ بالطائف .

(٥) وعلى الرغم من أن كتب اللغة تشير إلى كثير من الأحاديث ؛ فإنى أفضل الرجوع إلى كتب السنة للتأكد من صحة الحديث المروى وبالنسبة لمـا أشا إليه العلامة إبن منظور فى كتابه = = لسان العرب من دعاء النبى عليه الصلاة والسلام لإبن عباس رضى الله عنهما فقد صح هذا الدعاء من طرق كثيرة منها صحيح البخارى ج ٢ ص ١٩٠ . وصحيح مسلم ج ٥ ص ٣٤٦ .

(٦) لسان العرب : الفاء مع القاف والهاء حـ ص ٣٤٥٠ دار المعارف .

(٧) المرجع السابق : الحاء مع الكاف والميم .

(٨) سورة مريم من الآية رقم « ١٢ » .

(٩) سورة النساء من الآية رقم « ٥٨ » .

بهذا المعنى — أى بمعنى القضاء — أصله المنع . يقال : حكمت عليه بكذا أى منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك(١) . وهو بهذا يكاد يقترب من معناه الشرعى ، لأن الحكم الشرعى يضبط الفعل الإنسانى بحيث يكون فى حدود ما أمر الله ، ولا يتعدى هذه الحدود(٢) . ومن هنا جاء وصف الحكيم للقرآن العظيم (٣) ، ويلاحظ أخيراً أن الحكم هنا يشمل بمعناه العام القضاء والافتاء ، لأن العالم إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام (٤) .

المعنى الاصطلاحى :

ذكر العلماء تعريفات عديدة لعلم الأصول(٥) . ولكننا نوجز العبارة فى تعريفه فنقول :

« إنه العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية (٦) .

والمعنى المبسط لهذه العبارة أن علم الأصول هو معرفة القواعد التى يستطيع المجتهد بواسطتها أن يستخرج من الأدلة الشرعية حكما لمسألة فرعية .

(١) المصباح المنير : باب الحاء مع الكاف ومايثلثهما (ج ١ ص ٦٨ طبعت سنة ١٣١٢هـ

(٢) كما سيأتى بيانه فى الفقرة التالية .

(٣) يقول الله تعالى : « تلك أيات الكتاب الحكيم » الآية الثانية من سورة لقمان .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطى « تفسير القرطبى » ص ١٨٤٨ طبعة الشعب .

(٥) فهنالك تعريف لعلم الأصول بمعناه الإضافى ؛ أى تعريف كلمة أصول . ثم تعريف كلمة فقه . وسمى إضافياً لأن أصول مضاف وفقه مضاف إليه . وهنالك تعريف له باعتباره علما دإلا على مجموعة القواعد المسماة أصول الفقه . أو أصول الأحكام أو علم الأصول .

يراجع فى هذه التعاريف الكثيرة : المستصفى للغزالى ج ١ ص ٤ . وبهامشه : فواتح الرحموت العلامة نظام الدين الأنصارى شرح مسلم الثبوت للمحقق محب الله بن عبد الشكور ج ١ ص ٨ — ١٣ طبعت سنة ١٣٢٢ هـ . الإحكام فى أصول الأحكام : ج ١ ص ٧ — ١١ طبعبة سنة ١٣٧٨ هـ عام ١٩٦٨ م — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ٣ — ٥ طبعبة سنة ١٣٥٦ هـ عام ١٩٣٧ م — تيسير التحرير : العلامة محمد أمير ، المعروف بأمير باد شاه على كتاب التحرير للكمال بن الهمام طبعبة سنة ١٣٥٠ هـ .

(٦) إرشاد الفحول ص ٣ .

وبيان ذلك أنه يقصد من كلمة « العلم » المعرفة بالشئ والإحاطة به فالعلم بالقواعد ، هو معرفة هذه القواعد ، والإحاطة بها . وكلمة قواعد : جمع قاعدة والقاعدة — كما أشرنا — هى الأصل أو هى الأساس . يقول الله تعالى : « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل »(١). والقاعدة بالمعنى الشرعى هى الضابط أو الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته . بمعنى أن يندرج تحت هذا الضابط — أو هذا الأمر الكلى — مجموعة من الأحكام المتشابهة ، التى ترجع فى جملتها إلى أصل واحد .

وعلى ذلك : فالقواعد الأصولية هى الضوابط التى يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .

ومعنى الاستنباط : الاستخراج . يقال استنبط الماء من باطن الأرض بمعنى استخرجه . وهو يحتاج إلى بذل الجهد — كما هو ظاهر — حتى يمكن الوصول إلى النتيجة المطلوبة ومن هنا كان الاستنباط ، بمعناه الشرعى ، بذل الجهد الفكرى لاستخراج الحكم الشرعى لمسألة من المسائل الفرعية ، التى يراد معرفة حكم الله فيها . واستخراج هذا الحكم إنما يكون من الأدلة الشرعية .

فالمجتهد يبحث بفكره وعقله فى الدليل الشرعى — الكتاب أو السنة — حتى يصل إلى الحكم المراد معرفته بخصوص الواقعة الجزئية المعروضة .

والمقصود من الأحكام الشرعية : الأحكام الشرعية العملية ، التى هى الفقه الإسلامى حسب التعريف الذى استقر عليه العلماء ، وأطلقوه على المراد من الفقه بعد قرون من الصدر الأول (٢) .

فقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم ، يعتبرون الفقه مرادفا لمعنى الشريعة ، فلما انتشر الإسلام ، وعم نوره آفاق الأرض ، واختلط المسلمون

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم « ١٢٧ » .

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل : كتابنا : مبادىء الفقه الإسلامى ص طبعة سنة ١٤٠٣ هـ .

بغيرهم من أصحاب الحضارات المختلفة ، والثقافات المتباينة ، اضطر بعض علماء الإسلام إلى التخصص فى دراسة علم التوحيد والبعض الآخر إلى دراسة علم الأخلاق ، فصار علم الفقه مقصوراً على دراسة الأحكام الشرعية العملية . وأصبح علم الفقه يعرف بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبط من أدلتها التفصيلية(١) .

وهكذا فإن دراسة علم الأصول ، تتعلق بالقواعد التى توصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية أى استنباط المسائل الفقهية ، ومن هنا فقد عرف بعض العلماء المراد من علم الأصول بقوله : إنه « القواعد التى يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه » (٢).

فقاعدة : الأمر للوجوب ، قاعدة أصولية ، بمثابة الضابط الذى يحكم مسائل فرعية كثيرة ، حيث يندرج تحت هذه القاعدة ، الأوامر الإلهية الآتية : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . « وأتموا الحج والعمرة لله » ، « ثم أتموا الصيام إلى الليل » . . . فهذه الأوامر ، وأمثلتها الكثيرة ، فى النصوص الشرعية ، مندرجة كلها تحت القاعدة الأصولية التى تقول : « الأمر للوجوب » . والباحث فى علم الأصول لا يعنى إلا بدراسة هذه القواعد . أما تطبيقاتها الفرعية فهى من اختصاص الفقيه حيث يبحث — مثلا — فى شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها ، وما يؤثر فيها ، وسائر التفصيلات الجزئية المتعلقة بتنفيذ قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » ومثل هذا يقال فى سائر النصوص الشرعية المماثلة .

نشأة علم الأصول

يستمد علم الأصول وجوده من الكتاب العزيز والسنة النبوية . فقد أشار القرآن الكريم إلى الحكم الشرعى فى قول الله سبحانه : « وأن احكم بينهم

---

(١) المرجع السابق .

(٢) تيسير التحرير جـ ١ ص ١٥ .

بما أنزل الله » (١) . وأشار إلى مصادر الأحكام الشرعية فى قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »(٢) وقد حث الله جل شأنه على التدبر فى آياته البينات مشيراً إلى استنباط الحكم الشرعيى للوقائع الجزئية المستحدثة . وذلك فى قوله سبحانه « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » .

وهذا ما أكدته السنة العملية والقولية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كان عليه الصلاة والسلام يدرب صحابته على الاجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية بإعمال الفكر وبذل الجهد والتدبر فى آيات الله تعالى ، وفى الأحاديث النبوية للوصول إلى حكم الواقعة التى ليس فيها نص بخصوصها . وكما سبق أن أشرنا إلى ما رواه أبو داود بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن ؛ قال : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ . قال : أقضى بكتاب الله . قال « فإن لم تجد فى كتاب الله » ؟ . قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله » ؟ . قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » .

وبعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى كان الخلفاء الراشدون يسيرون على سنته الشريفة – كما علمهم سيد المرسلين . فها هو عمر بن الخطاب يعرض على أبى بكر رضى الله عنهما جمع كتاب الله . وإذا بأبى بكر يتحرج أن يفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدور بينهما هذا النقاش ؛ الذى يقصد به الوصول إلى الحكم الشرعى فى أول واقعة من نوعها لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم . وليس فيها نص بخصوصها .

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم « ٤٩ »

(٢) سورة النساء من الآية رقم « ٥٩ » .

يقول أبو بكر رضى الله عنه : كيف نفعل أمراً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . فيقول عمر رضى الله عنه هو والله خير . وقد ظل النقاش مستمراً حتى اقتنع أبو بكر بأن جمع القرآن العظيم تحقق للأمة المصلحة فى دينها .

وفى عهد عثمان رضى الله عنه جمع الناس على مصحف واحد .

ويقول على كرم الله وجهه : ليس عندنا إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة أو فهم أعطيه رجل مسلم » . ومعنى ذلك أن عليا بن أبى طالب رضى الله عنه يعطى للفهم الصحيح الذى ينعم الله به على عبد من عباده المؤمنين أهمية خاصة ؛ فى استنباط الحكم الشرعى .

ويأتى الأئمة المجتهدون - أئمة المذاهب - فيقيمون مذاهبهم على أصولها الثابتة فى كتاب الله وسنة رسوله . ويجعلون هذه الأصول بمثابة . ينابيع الحكمة التى تؤخذ ويستنبط منها الأحكام الشرعية . فأبو حنيفة رحمه الله يحدد أصول مذهبه على النحو التالى : كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن لم يجد فإنه يأخذ بأقوال الصحابة إن اجتمعوا ، فإن اختلفوا ، أخذ بالقول الذى يراه راجحاً من أقوالهم ، ولكنه لا يخرج عن أقوال الصحابة إلى قول غيرهم . أما إذا لم يجد فى المسألة قولا للصحابة ، وإنما هى آراء التابعين فإنه يجتهد كما اجتهدوا .

والإمام مالك رحمه الله : يجعل من أصول مذهبه بجانب الكتاب والسنة والإجماع ، إجماع أهل المدينة وعمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة فى الحدود الشرعية المقررة .

والخلاصة :

أن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بما آتاهم الله تعالى من ملكة اللسان ، وقدرة على استنباط الأحكام - كانوا يجتهدون وفق ضوابط وقواعد غير مكتوبة ولكنها مستقرة فى نفوسهم بالفطرة التى فطرهم الله عليها .

يؤكد ذلك العلامة ابن خلدون فيقول :

« إن علم أصول الفقه من الفنون المستحدثة فى الملة ، لأن السلف رضوان

الله عليهم ، كانوا فى غنية عنه . فاستفادة الألفاظ من المعانى ؛ لم يكن يحتاج فيها ؛ لأزيد مما عندهم من الملكة اللسانية . والقواعد التى يحتاج إليها فى استنباط الأحكام مركوزة فى طباعهم ، ومأخوذة من استعمالاتهم ، « وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إليها لقرب العهد ، وممارسة النقلة ، وخبرتهم بها (١) . فلما انقرض السلف وانقلبت العلوم صناعة وضعفت الملكات ؛ نتيجة لاختلاط العرب بغيرهم ؛ احتاج الفقهاء والمجتهدون ، إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد ؛ لاستفادة الأحكام من الأدلة ؛ فكتبوهافناً قائماً برأسه ، سموه علم أصول الفقه وأول من كتب فيه الشافعى » (٢) .

الإمام الشافعى يدون رسالة فى علم الأصول :

وهكذا فإن القواعد الأصولية ، ثابتة ومستقرة فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عليه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ، وكل من أنعم الله عليه بفهم صحيح ، عندما يتدبر آيات الله البينات ، وإن لم تكن لها هذه التسمية من قبل .

فلما جاء الإمام الشافعى رحمه الله ، وكتب رسالته المشهورة ، حيث دون فيها بعض القواعد الأصولية ، كان هذا أول تدوين فى علم الأصول ، على ما هو المشهور بين جمهور العلماء (٣) .

---

(١) أى خبرة الصحابة والتابعين رضى الله عنهم برواية الأحاديث ونقلها بصدق وأمانة .

(٢) مقدمة إبن خلدون جـ ٣ ص ١٠٦٤ — ١٠٦٥ الطبعة الثالثة — دار نهضة مصر للطبع والنشر .

(٣) أشار أستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة إلى عبارة للعلامة اية الله حسن الصدر يقول فيها : إن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه ومسائلة الامام أبو جعفر محمد الباقر ، ثم من بعده إبنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق . وقد أمليا على أصحابهما قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين بروايات مستندة إليهما متصلة الإسناد » (أصول الفقه ص ١٤ طبعة سنة ١٣٧٧ هـ) .

والذى نراه والله أعلم أنّ هذا شيء لا يستغرب على آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خاصة وقد قلنا : إن علم الأصول مستمد مباشرة من الكتاب والسنة . وقد سار على هذا المنهج الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ، إذ لاشك أن لكل إمام أصول يعتمد عليها فى إستباطه الحكم الشرعى .

=

ولقد كان الشافعي جديراً بأن يكون أول من يدون ضوابط الاستنباط فقد أوتى علماً دقيقاً باللسان العربى ، حتى عد فى صفوف الكبار من علماء اللغة وأوتى علم الحديث ، فتخرج على أعظم رجاله ، وأحاط بكل أنواع الفقه فى عصره . وكان حريصاً كل الحرص على أن يعرف أسباب الخلاف ، والوجهات المختلفة التى تتجه إليها أنظار الباحثين ... وهكذا وضع الشافعى قواعد الاستنباط ، ولم تكن فى جملتها ابتداعاً . ولكنها ملاحظة دقيقة لما كان يسلكه الفقهاء الذين اهتدى بهديهم من مناهج فى استنباطهم ، لم يدونوها ؛ فهو لم يبتدع منهجاً للاستنباط ، ولكن له فضل السبق فى أنه جمع شتات هذه المناهج التى اختارها ، ودونها فى علم مترابط الأجزاء (١) .

وقد تكلم الشافعى فى رسالته عن البيـــان (٢) . والعام والخاص (٣) والناسخ والمنسوخ (٤) . ثم عن الفرائض التى أنزلها الله تعالى نصاً (٥) . كما أفاض فى الكلام عن خبر الواحد والحجة فى تثبيته (٦) وعن الإجماع (٧) والقياس (٨) . كما تكلم عن الاجتهاد بصفة عامة (٩) مبينا أنه لا يصح القول بالاستحسان المخالف للخبر من كتاب أو سنة أو قياس عليها (١٠) .

= وما قررناه فى المتن لا يتعارض مع هذا الذى ساقه العلامة الصدر ، لأن علم الأصول موجود قبل الشافعى ، لكن لهذا الإمام الجليل كتاب الرسالة ، التى دون فيها مبادىء هذا العلم ، مما فتح باب التأليف والتدوين ، أمام الأجيال التالية ، وهو كتاب ليس بين أيدينا كتاب أسبق منه فى علم الأصول .

(١) أبو زهرة — المرجع السابق — ص ١٣ — ١٤ .

(٢) الرسالة : للإمام المطلبى محمد بن أدريس الشافعى ص ٢١ — ٥٣ تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر سنة ١٣٩٩ هـ عام ١٩٧٩ م .

(٣) المرجع السابق ص ٥٢ — ٧٣ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٦ — ١٤٦ .

(٥) المرجع السابق ص ١٤٧ — ٣٤٣ مع الإشارة إلى كثير من المحرمات والعلل فى الأحاديث والأوامر والنواهى .

(٦) المرجع السابق ص ٣٦٩ — ٤٧١ .

(٧) المرجع السابق ص ٤٧١ — ٤٧٦ .

(٨) المرجع السابق ص ٤٧٦ — ٤٨٦ .

(٩) المرجع السابق ص ٤٨٧ — ٥٠٣ .

(١٠) المرجع السابق ص ٥٠٣ — ٥٥٩ .

وهذا الذى دونه الشافعى فى رسالته كان فاتحة الخير للكتابة فى علم جدير بالبحث والدراسة ، والتأليف ؛ فقد وضع الإمام الشافعى رحمه الله الخطوط العريضة لمن يريد أن يبحث ، ويتوسع فى هذا اللون من الدراسة ؛ التى تقوم على تأصيل القواعد لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة . فاتجه العلماء إلى الدراسة والكتابة والتأليف فى علم الأصول ، ولكل وجهته ومنهجه فى دراسته ، مستهدياً بمن سبقه ، وخاصة منهج الصحابة رضوان الله عليهم ، فى استنباط الأحكام الشرعية . ذلك المنهج المستقر فى الكتاب والسنة كما بينا .

مناهج البحث فى علم الأصول :

يمكن القول بأن المنهج الذى سلكه الإمام الشافعى هو ذات المنهج الذى كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم يسيرون عليه فى استنباط الأحكام . وعلى هذا المنوال درج كثير من العلماء الباحثين فى علم الأصول . وهذا المنهج يسمى منهج المتكلمين أى علماء التوحيد ، أو منهج الشافعية والمالكية (١) .

ويمتاز هذا المنهج بأنه يقرر القاعدة الأصولية ، ويقيم عليها البرهان المثبت لها ، ثم يذكر بعد ذلك تطبيقاتها . دون التأثر بمذهب إمام من الأئمة . فهو تأصيل للقواعد المجردة ، من حيث هى ، بغض النظر عن أقوال الأئمة واتجاهاتهم . وهو منهج — كما هو ظاهر — منطقى تماماً . يعين الباحثين فى كل ميدان . سواء فى دراسة علم التوحيد (٢) ، أو فى دراسة أصول الأحكام الشرعية العملية ، (أصول الفقه) ، بل وفى دراسة العلوم القانونية وتفسير نصوصها (٣) ومن أشهر الكتب التى دونت بناء على هذا المنهج :

---

(١) وقد يقال : منهج الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد .

(٢) بإثبات صفات الكمال لله تعالى رب العالمين ، فالبحث فى هذا العلم يتركز فى أسماء الله تعالى وصفاته سبحانه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

(٣) وذلك لا يتأتى إلا بتأصيل القاعدة القانونية أولا ثم تفسيرها بعد ذلك .

المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالى (١) . وكتاب المحصول : للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى (٢) والاحكام فى أصول الأحكام للعلامة أبى الحسن الأمدى (٣) . والمختصر للعلامة ابن الحاجب (٤) .

غير أن فقهاء المذهب الحنفى سلكوا طريقاً آخر ، من شأنه : تحقيق القواعد على ضوء ما جاء عن إمام المذهب وأصحابه ، من فروع فقهية ، فكأنهم يحاولون تخريج ما جاء عن أئمتهم بوضع قواعد أصولية تتفق مع هذه الفروع .

وهى طريقة متكلفة ، وغير منطقية ، كما هو ظاهر ، فالمعقول أن تحرر القاعدة الأصولية ، مجردة عن أى اعتبار ، ثم تذكر بعد ذلك تطبيقاتها المختلفة .

ولعل لأصحاب هذه الطريقة بعض العذر ، الذى يمكن تلخيصه فى أن فروع المذهب الحنفى المأثورة عن أبى حنيفة وأصحابه كثيرة . حيث تفرغ الإمام وأصحابه رحمهم الله تعالى لدراسة الفروع والتطبيقات المختلفة ، الواقعة والمفترضة . ثم جاءت دراسة الأصول بعد ذلك فحاول الباحثون فى هذا المجال أن يثبتوا أقوال أئمتهم ، فوضعوا لها أصولا ، تتفق معها .

ولعل أول كتاب دون على هذا النحو : أصول أبى الحسن الكرخى (٥)

---

(١) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، الفقيه الشافعى ، الفيلسوف الأصولى المتصوف ، ولد فى مدينة طوس من أعمال خراسان ، وتوفى بها سنة ٥٠٥ هـ . له كتب كثيرة ، منها : المستصفى فى الأصول ، والوجيز فى الفقه ، والإحياء فى التصوف .

(٢) العلامة : محمد بن عمر الحسين بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازى ، أصله من طبرستان له مؤلفات كثيرة أشهرها مفاتيح الغيب فى التفسير والمحصول فى علم الأصول توفى سنة ٦٠٦ هـ .

(٣) أبو الحسن على بن أبى محمد الملقب بسيف الدين الأمدى له مؤلفات كثيرة أشهرها الإحكام توفى سنة ٦٣١ هـ .

(٤) أبو عمر عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس فقيه مالكى ولد فى إسنامن صعيد مصر توفى بالأسكندرية سنة ٦٤٦ هـ من أشهر مؤلفاته المختصر فى علم الأصول ، ومنتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل .

(٥) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن . والكرخى نسبة إلى كرخ إحدى بلاد =

المتوفى سنة ٣٤٠ هـ . (١) ثم أصول أبى بكر الرازى الجصاص (٢) المتوفى سنة ٣٧٠ . ثم تأسيس النظر للدبوسى (٣) المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . ومن أشهر الكتب المدونة على هذا المنهج : كتاب الأصول للعلامة فخر الدين البزدوى (٤) ، المسمى أصول البزدوى . وقد قام بشرح هذا الكتاب العلامة عبد العزيز بن أحمد البخارى(٥) (المتوفى سنة ٧٣٠ هـ) فى كتاب أسماه : كشف الأسرار . وهو كتاب قيم ، عظيم النفع .

وهنالك من علماء الأصول من حاول الجمع بين المنهجين السابقين حيث جمع بين تحرير القاعدة الأصولية المجردة ، وبين ذكر التطبيقات المختلفة لها من مذاهب الأئمة . ومن الكتب المدونة على هذا النحو : كتاب بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوى والإحكام (٦) ، للعلامة أحمد بن على الساعاتى البغدادى (٧) . ومنها تنقيح الأصول للعلامة صدر الشريعة : عبد الله بن مسعود

= فارس . انتقل إلى العراق وانتهت إليه رياسة الفقه الحنفى. من مؤلفاته المختصر فى الفقه وشرح الجامعين الكبير والصغير لمحمد بن الحسن . توفى سنة ٣٤٠ هـ .

(١) ومن المعلوم أن الشافعى رحمه الله توفى سنة ٢٠٤ هـ . وما دونه فى الرسالة كان منهج الصحابة والتابعين كما بينا .

(٢) أحمد بن على أبو بكر الرازى الحنفى الملقب بالجصاص ، وبالرازى . ولد سنة ٣٠٥ . درس الفقه على أبى الحسن الكرخى . كان إمام الحنفية فى عصره بمدينة بغداد . له مؤلفات كثيرة منها : كتاب الأصول وجعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن .

(٣) عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى ، نسبة إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند . من مؤلفاته تأسيس النظر ، والأسرار فى الأصول .

(٤) على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزودى فقيه أصولى من أكابر الحنفية من سكان سمرقند . نسبته إلى قلعة بزدة . من مؤلفاته المبسوط وكنز الوصول فى أصول الفقه يعرف بأصول البزدوى .

(٥) عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علاء الدين البخارى فقيه حنفى من علماء الأصول . من تصانيفه شرح أصول البزدوى .

(٦) أى أنه كتاب جمع بين كتابين هما : كتاب البزدوى وهو حنفى ، وكتاب الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى . وهو شافعى . وهنا تجدر الإشارة إلى أن العلامة ابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ له كتاب فى علم الأصول يسمى : الإحكام فى أصول الأحكام .

(٧) أحمد بن على ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتى الحنفى . له مصنفات أخرى فى الفقه والأصول . منها مجمع البحرين . توفى سنة ٦٩٤ هـ .

البخارى (١) ؛ لخص فيه أصول البزدوى والمحصول للرازى ، والمختصر لابن الحاجب .

ثم تتابعت التآليف على هذه الطريقة الجامعة ، ولكن دون مجرد التلخيص لكتب سابقة . وإنما كتابات قيمة لها صفة استقلالية . منها : كتاب التحرير للعلامة كمال الدين بن الهمام (٢) . وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى (٣) .

أهمية علم الأصول :

لدراسة أصول الأحكام الشرعية أهمية بالغة ، فالله تعالى أنزل هـذه الشريعة لتكون قانون الله الخالد على هذه الأرض ، حتى تقوم الساعة ومن هنا كانت الأهمية القصوى لدراسة علم الأصول ، الذى بواسطته يقوم العلماء المتخصصون باستخراج الأحكام الشرعية لكل قضية مستحدثة ، حيث تستنبط هذه الأحكام من أصولها الثابتة فى كتاب الله وسنة رسوله كما سبق أن بينا .

كما أن لهذا العلم أهمية من جانب آخر ، ألا وهو جانب الدراسة القانونية ، فعن طريقه يستطيع دارس القانون أن يبحث عن علة النص وحكمته وروحه وطريقة تفسيره . وبذا يصبح هذا النوع من الدراسة ضرورياً لكل مشتغل بعلم القانون ، سواء أكان قاضياً ، أم محامياً . ومن باب أولى أستاذ القانون القائم على تدريسه وتطبيقه ، وكثيراً ما يساهم فى صياغته وتفسيره والتعليق عليه ، وكل هذا لا يؤتى ثماره المرجوة إلا بدراسة علم الأصول .

---

(١) عبيد الله بن سعود بن محمود البخارى الحنفى صدر الشريعة من علماء الأصول . له فى الفقه شرح الوقاية . توفى ببخارى سنة ٧٤٧ هـ .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم الاسكندرى ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، فقيه حنفى برع فى الفقه والأصول والتوحيد .له مؤلفات أخرى كثيرة . منها فتح القدر فى الفقه والمسايرة فى التوحيد توفى سنة ٨٦١هـ .

(٣) محمد بن على بن محمد من كبار علماء اليمن . تولى القضاء بصنعاء ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٥هـ .

وبعد أن تكلمنا عن معنى أصول الفقه لغة وشرعاً . وعن نشأة هذا العلم ، ومناهج الباحثين فيه ، وأهمية البحث . نبدأ على بركة الله تعالى ، في الكلام عنه تفصيلا . على نحو ما أشرنا إليه من قبل ، فنبدأ بالكلام في القسم الأول عن الحكم الشرعي وأدلته .

القسم الأول

الحكم الشرعي وأدلته

يعرف علماء الأصول الحكم الشرعي بأنه : « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ؛ اقتضاء أو تخييراً ، أو وضعاً » (١).

ونحن فى بيان مبسط لهذا التعريف نقول : المقصود من خطاب الله تعالى : كلامه عز وجل ، الموجه إلى المكلفين ، أى عباد الله الذين ثبتت لديهم أهلية التكليف الشرعى . هذا الخطاب ، الموجه من الله تعالى إلى عباده ، متعلق بأفعال المكلفين ؛ لا بأشخاصهم ، إذ هو موجه إليهم بخصوص اتيانهم أفعالا معينة ، أو امتناعهم عن أفعال أخرى محددة . وهذا معنى كلمة اقتضاء . أى يتوجه الخطاب إليهم ؛ ليقتضى — أى ليطلب — منهم القيام بأفعال معينة ، مثل أداء الفرائض وكل ما يقرب إلى الله تعالى من قول أو فعل . أو يطلب منهم الامتناع عن الأفعال المحرمة . وقد يكون الخطاب موجهاً إلى المكلفين بشأن تخييرهم بين إتيان فعل أو الامتناع عنه . وهذا معنى كلمة أو تخييراً . وبذا ننتهى إلى فهم الشق الأول من التعريف الذى يقول عن الحكم الشرعى إنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً . وهذا الجانب من التعريف — كما هو ظاهر — خاص بالحكم التكليفى ، أى الذى يتعلق بأمور طلبها الله من المكلفين على سبيل الوجوب (أداء الفرائض) أو على سبيل الندب أى الاستحباب (النوافل) ، أو طلب الامتناع عنها (المحرمات) أو أنه سبحانه خيرهم بين فعلها والامتناع عنها (المباحات) .

بقى منعا من التعريف الذى قرره علماء الأصول كلمة « أو وضعاً » . وتلك خاصة بما يسميه العلماء : الحكم الوضعى . أى خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شئ سبباً لشئ ، أو شرطاً له ، أو مانعاً .

---

(١) المستصفى للغزالى جـ١ ص ٥٥ . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ١ ص ٥٤ . إرشاد الفحول ص ٦ .

فقول الله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس »[١] خطاب من الله بجعل من دلوك الشمس — يعنى زوالها — سبباً لوجوب صلاة الظهر . فنحن هنا نكون أمام حكمى وضعى ، أى أن الله تعالى هو الذى وضع هذه العلامة على وجوب صلاة الظهر .

وكذلك قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . »[٢] إلى آخر الآية . خطاب منه سبحانه بجعل الطهارة شرطا للصلاة . وهذا حكم وضعى . أى أن الشارع الحكيم هو الذى وضع هذا الشرط بحيث لا تصح الصلاة بدونه .

وقول الله جل شأنه : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »[٣] خطاب منه عز وجل . يبين فيه أن الإكراه مانع من توقيع العقوبة ، على المكره ، لأنه لم يكن بإرادته الحرة الواعية ، عند ارتكاب الفعل المكون للجريمة . فهو حكم وضعى ، أى أن الله برحمته ، جعل هذه الحالة من موانع العقاب .

هذا مجرد بيان لمعنى الحكم الشرعى .

ونظراً لأننا لم نعرف هذا الحكم إلا عن طريق الوحى الذى بلغنا خطاب الله تعالى . وبين لنا أن مصدر الحكم الشرعى : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ويلحق بهذين المصدرين : إجماع المجتهدين من الأمة على حكم مستنبط من الكتاب أو السنة . وقد يكون هذا الاستنباط من أحد المجتهدين . وهنا نكون أمام القياس .

وظاهر من هذا أن الركن الجوهرى فى الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى . فهو إذن أساس الكلام عن الحكم الشرعى . لأننا لم نعرف الحكم الشرعى إلا من مصدره . ألا وهو الوحى .

---

(١) سورة الإسراء من الآية رقم «٧٨» .

(٢) سورة المائـــدة من الآية رقم « ٦ » .

(٣) سورة النحل مى الآية رقم « ١٠٦ » .

ونظراً لهذا فإننا لا نستطيع أن نتفهم حقيقة الحكم الشرعى ، وندرسه دراسة مستفيضة من جميع جوانبه إلا بعد التعرف ، أولا وقبل كل شئ على مصدر هذا الحكم مما يوجب علينا الكلام بالتفصيل عن مصادر الحكم الشرعى قبل الكلام عن هذا الحكم ذاته بنفس التفصيل المطلوب .

خطة البحث :

وهكذا تظهر خطة بحثنا فى هذا القسم بجلاء ووضوح ، حيث نقسم دراستنا فيه إلى البابين الآتيين .

الباب الأول : مصادر الحكم الشرعى

الباب الثانى : حقيقة الحكم الشرعى وأقسامه

الباب الأول

فى

مصادر الحكم الشرعى

يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (١) .

فى هذه الآية الكريمة ، يبين الله تبارك وتعالى أن أول مصادر الحكم الشرعى هو كتاب الله . ذلك أن طاعة الله إنما تكون باتباع ما جاء فى كتابه . وأن المصدر الرئيسى الثانى هو السنة . لأن الله تعالى كما أمر بطاعته أمر بطاعة رسوله ، مكرراً أمر الطاعة فى الحالين . وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تكون باتباع سنته .

هذان هما المصدران الرئيسيان . فكل حكم شرعى – حتى ولو كان اجتهادياً – مرجعه فى النهاية إلى الكتاب والسنة .

ولهذا فإن الآية المباركة حينما أمرت بطاعة أولى الأمر – إشارة إلى الإجماع – فإنما أمرت بها تبعاً لطاعة الله وطاعة رسول الله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . فلم يتكرر فعل الأمر بالطاعة عند أولى الأمر للدلالة الحتمية على أن طاعة أولى الأمر ليست على استقلال ولكنها تابعة لطاعة الله وطاعة الرسول .

ومن المعانى التى تصدق عليها عبارة : « أولى الأمر » : أهل الحل والعقد ، الذين أعطاهم الله القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها (٢) .

---

(١) سورة النساء . الآية رقم « ٥٩ » .

(٢) فقد جاء عن الضحاك فى قوله تعالى : « وأولى الأمر منكم » : يعنى الفقهاء والعلماء فى الدين . وحكى عن مجاهد : أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . وحكى عن عكرمة أنها إشارة إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما خاصة . وعن على كرم الله وجهه قال : « حق على =

وإذا كانت هذه الآية تفيد ضرورة اتباع ما أجمع عليه المجتهدون من الأمة — وهذا هو المصدر الثالث — فإن هذا الإجماع لا بد له من سند فى الكتاب أو السنة كما سيأتى تفصيله .

وعلى هذا نستفيد من الآية المباركة المصادر الثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع .

وهذا ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدكان أبو بكر رضى الله عنه — إذا عرض عليه قضاء — يبحث عن الحكم فى كتاب الله ، فإن لم يجد يبحث عنه فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن لم يجد ، فإنه كان يعرض الأمر على كبار الصحابة ؛ فإذا اجتمع رأيهم على حكم أمضاه . وحين يجمع الصحابة على حكم : لابد أن يكون لهم مستند من الكتاب أو السنة ؛ على هذا الحكم الذى أجمعوا عليه .

ثم تقول الآية الكريمة : « فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .

والمعنى كما يقول المفسرون : إذ اختلفتم فى شئ من أمر دينكم فردوا ذلك إلى كتاب الله ، وإلى الرسول فى حياته ؛ بسؤاله عليه الصلاة والسلام ، وبعد وفاته ؛ بالنظر فى سنته . وذلك بأن تضرب الأمثال ، ويطلب المثال ؛ حتى يخرج الصواب . فذلك قوله تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » . وهذا هو الاجتهاد بالقياس ونحوه . وبذلك نصل إلى المصدر الرابع وهو القياس .

ونظراً لأن المصادر الأربعة التى أشرنا إليها ، هى المصادر الأساسية

—الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدى الأمانة . فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمر بطاعته » . وقال جابر بن عبدالله ومجاهد : أولو الأمر أهل العلم والقرآن . وهو اختيار مالك . وقد رجح القرطبى — من بين مارجح — هذا القول الأخير . بدليل قوله تعالى : « فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة . ويدل هذا على كون سؤال العلماء واجبا ، وامتثال فتواهم لازماه تفسير القرطبى ص ١٨٢٩ — ١٨٣٠ .

للحكم الشرعى ، على ضوء تفسير الآية الكريمة ، فإننا نخصص الفصل الأول من هذا الباب لتلك المصادر .

ولقد تكلم علماء الأصول عن بعض مصادر أخرى ، هى فى الواقع تابعة لأحد المصادر الأربعة الأساسية .

فعلى سبيل المثال : قول الصحابى ، ليس مصدراً مستقلا ، وإنما هو مصدر تابع للسنة . وكذلك سد الذرائع وشرع من قبلنا يرجعان فى الجملة إلى نصوص الكتاب والسنة . على ما سيأتى تفصيله فى موضعه المناسب إن شاء الله تعالى .

وأما المصلحة المرسلة والاستحسان ، فإنهما يرجعان فى الجملة إلى الاجتهاد ويمكن الحاقهما بالقياس . الذى هو مصدر اجتهادى .

ولهذا فقد آثرت التعبير عن هذه المصادر بعبارة المصادر التابعة . وقد بان من هذا أننا نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : المصادر الأساسية للحكم الشرعى .

الفصل الثانى : المصادر التابعة .

الفصل الأول
المصادر الأساسية للحكم الشرعى

سبق أن أشرنا إلى ما رواه أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم حينما أرسل معاذاً إلى اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره . وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

فالكتاب والسنة هما المصدران الرئيسيان كما هو ظاهر من نصوص كتاب الله ومن هذا الحديث الشريف .

أما الاجتهاد بالرأى . فهو عندما لا يكون نص من كتاب أو سنة . ولكن هذا الاجتهاد بالرأى : إن كان جماعياً ، بأن عرض الأمر على المجتهدين من الأمة ، فاتفقت كلمتهم على حكم معين . أى أجمعت أراؤهم على حكم واحد ؛ فإننا نكون بصدد إجماع ، واجب الاتباع .

وإن كان الاجتهاد فردياً . أى لفقيه بعينه . أو مجموعة من الفقهاء محدودة ، كان اجتهاداً خاصاً وكنا أمام القياس . على ضوء ما سبق بيانه فى تفسير الآية الكريمة . وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . . . » .

وهو ما بيناه منذ قليل . وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : القرآن الكريم .

المبحث الثانى : السنة النبوية .

المبحث الثالث : الإجماع

المبحث الرابع : القياس .

المبحث الأول
القرآن الكريم

القرآن الكريم أعظم من أن يحيط به البشر (١) . ولكن الله عز وجل يسره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (٢) ؛ حتى يمكن للأجيال المتعاقبة أن تأخذ من آيات الله بالقدر الذى يناسب عقولهم ، وما وصلوا إليه من حضارة وتقدم . إذ القرآن كنز الوجود ، يأخذ منه كل باحث على قدر ما وصل إليه من علم . وتلك هى المعجزة الكبرى ، أنه يخاطب القرون والأجيال ، وكأنه نزل فى عصرهم ، يقيم الحجة عليهم أنه من عند الله . وصدق الله العظيم إذ

---

(١) ، (٢) ولهذا يقول الله تعالى : « فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون فارتقب إنهم مرتقبون .

يقول : « وبالحق أنزلناه وبالحق نزل وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيرا » (١) ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : «كتاب الله (٢) . فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . وهو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله . وهو حبل الله المتين . وهو الذكر الحكيم . وهو الصراط المستقيم . وهو الذى لا تزيغ به الأهواء . ولا تلتبس به الألسنة . ولا تشبع منه العلماء . ولا يخلق على كثرة الرد . ولا تنقضى عجائبه . من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل . ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » (٣) .

وفى الفقرات التالية ؛ نأخذ بعض اللمسات عن حقيقة القرآن العظيم وخصائصه . ثم عن إعجازه . وأخيراً عن دلالته على الأحكام . وذلك فى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : حقيقة القرآن وخصائصه .

المطلب الثانى : إعجاز القرآن .

المطلب الثالث : دلالة القرآن على الأحكام .

المطلب الأول
حقيقة القرآن وخصائصه

والقرآن الكريم أو الكتاب العزيز ، أو الذكر الحكيم ، أو الفرقان ؛ كلها أسماء لهذا الكتاب العظيم (٤) . وقد جاءت الآيات البينات صريحة بهذه

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم « ١٠٥ » .

(٢) ، (٣) أخرجه الترمذى والدارمى من طريق الحارث الأعور عن على رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون فتن » . قلت فما المخرج منها يارسول الله ؟ قال : « كتاب الله . . . . » إلى آخر الحديث (الإتقان فى علوم القرآن جـ٢ ص ١٩٣ طبعة ١٣٩٨هـ) .

(٤) يقول القاضى أبو بكر الباقلانى رحمه الله : « وقد سماه الله عز ذكره : حكيما وعظيما وحميدا » (إعجاز القرآن جـ٢ ص ٥٨ — ٥٩ طبعة ١٣٩٨هـ) . . والذى أفهمه والله أعلم — أن أسماء كتاب الله هى : القرآن والكتاب ووالذكر والفرقان . أما الكريم والحكيم والمجيد والحميد فهى أوصاف ذلك الكتاب .

المعانى . يقول الله تعالى : « إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون » (١) . ويقول سبحانه : « وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (٢) . ويقول جل شأنه : « ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم » (٣) . ويقول تبارك وتعالى : « تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً » (٤).

القرآن الكريم غنى عن التعريف :

أشار الله تعالى إلى عظمة القرآن ، وإلى أنه الكتاب الأوحد ، المنفرد فى كل القرون ، المتميز عن سائر الكتب فى كل العصور . فهذا قول الله عز وجل : « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » (٥) .

فقوله تعالى : « ذلك الكتاب » تعظيم لشأن القرآن الكريم (٦) . وأنه الكتاب الذى تحدى القرون والأجيال .

ففى عصر نزوله هو ذلك القرآن المجيد ، حيث كانت الكتب عزيزة نادرة . وفى عصرنا الحاضرهو ذلك الكتاب الحميد ، على ما نشاهده من كتب منشورة يكاد يكون حصرها مستحيلا .

وعلى الرغم من أن كتاب الله غنى عن التعريف — إذ هو كتاب الله — فإن علماء الأصول ؛ قد عرفوه بأنه : «كلام الله تعالى ، المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربى ، المنقول إلينا بين دفتى المصحف نقلا متوارا ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس »(٧) .

---

(١) سورة الواقعة الآيتان : « ٧٧ — ٧٨ » .

(٢) سورة فصلت . الآيتان : « ٤١ ، ٤٢ » .

(٣) سورة آل عمران الآية رقم « ٥٨ » .

(٤) سورة الفرقان الآية الأولى .

(٥) سورة البقرة الآية الثانية .

(٦) من أسرار البلاغة عند العرب استعمال اسم الإشارة « ذلك » بدل هذا لتعظيم المشار إليه (حاشية العارف بالله تعالى المغفور له أحمد بن محمد الصاوى على تفسير الجلالين جـ ١ ص ٦ طبعة سنة ١٣٦٠هـ ١٩٤١م) .

(٧) يقول الإمام الغزالى رحمه الله عن حقيقة القرآن : « إنه الكلام القائم بذات الله=

خصائص القرآن الكريم :

يؤخذ من التعريف السابق ؛ أن القرآن الكريم ، يتميز بالخصائص الآتية :

أولا : أنه منزل من عند الله تعالى باللفظ والمعنى .

ثانياً : أنه منزل باللفظ العربى .

ثالثاً : أنه منقول إلينا بالتواتر .

أولا : القرآن من عند الله باللفظ والمعنى

أنزل الله جلت قدرته القرآن العظيم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مبشراً ونذيرا ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا ، وهادياً إلى الصراط المستقيم ، ودليلا على وحدانية رب العالمين . « ومرشداً إلى معرفة عزته وجبروته ، ومفصحاً عن صفات جلاله وعلو شأنه وعظيم سلطانه » (١) ، وحجة لرسوله الذى أرسله بالهدى ودين الحق ، وبرهاناً على صدقه ، وبينة على أنه (٢) أمينه على وحيه وصادع بأمره(٣) .

وقد بلغه رسول الله كما أنزله الله بسوره وآياته وكلماته وحروفه . فهو من عند الله تعالى بألفاظه ، وبمعانيه التى تضمنها كلماته النورانية حيث يسرها الله العليم الخبير بلسان نبيه البشير النذير بما يمكن للبشر أن يتدبروا آياته ، فيسعدوا برضوان الله فى الدنيا والآخرة .

=وكلام الله واحد ؛ وهو مع ذلك متضمن لجميع معانى الكلام ، كما أن علمه (تعالى) واحد وهو مع وحدته محيط بما لا يتناهى من المعلومات . . حتى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض . . . وحد القرآن ما نقل إلينا بين دفتى المصحف . . . نقلا متواتر » (المستصفى جـ ١ ص ١٠٠) وقريب من هذا التعريف فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧ . ويقول الكمال من الهمام فى تعريف القرآن « إنه اللفظ العربى المنزل للتدبر والتذكر المتواتر . وقد شرح هذا التعريف بإفاضة العلاقة أمير بابادشاه فى كتابه تيسير التحرير على كتاب التحرير فى أصول الفقه لابن الهمام جـ ٣ ص ٣ ويراجع فى هذا أيضاً : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٩ . والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ١ ص ١٤٨ طبعة ١٣٨٧هـ .

(١) القاضى أبو بكر الباقلانى : إعجاز القرآن ص ٣ طبعة سنة ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م .

(٢) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) القاضى أبو بكر الباقلانى ، المرجع السابق . نفس الموضع .

وينبنى على أن القرآن الكريم من عند الله تعالى بلفظه ومعناه ؛ أن الأحاديث بنوعيها تختلف عن القرآن الكريم .

وبيان ذلك : أن القرآن بلفظه ومعناه من عند الله ، أما الأحاديث فمعناها من عند الله ، وألفاظها من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والذى نفهمه من سر هذه التفرقة ، هو ما يرجع إلى الحكمة الإلهية البالغة فى التيسير على العباد ، والتسهيل عليهم فى تفهم أحكام الشريعة .

فالأصل — كما سيأتى البيان — أن السنة تبين القرآن الكريم وتفسره وتوضحه . قال تعالى: « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »(١). وهذا البيان إنما هو معنى يلقيه الله تعالى فى قلب نبيه صلى الله عليه وسلم فيبين لأمته . فجوهر البيان — إذن — من عند الله ، وليس بشرط أن ينزل به جبريل . وإنما يلقى مباشرة فى قلب النبى عليه الصلاة والسلام ويترك له أن يعبر عن هذا المعنى بالألفاظ التى يختارها ويراها ملائمة لأفهام أصحابه .

يؤكد الله عز وجل ذلك بقوله : « لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه » (٢) .

هذه الآيات الأربع تحتوى توجيهاً خاصاً للرسول صلى الله عليه وسلم وتعليما له فى شأن تلقى القرآن . ويبدو أن هذا التعليم جاء بمناسبة حاضرة فى السورة ذاتها . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخاف أن ينسى شيئاً مما يوحى إليه . فكان حرصه على التحرز من النسيان يدفعه إلى استذكار الوحى فقرة فقرة ، فى أثناء تلقيه ، وتحريك لسانه به ليتوثق من حفظه ، فجاء هذا التعليم ... ليطمئن النبى عليه الصلاة والسلام إلى أن أمر هذا الوحى ، وحفظ هذا القرآن ، وجمعه ، وبيان مقاصده . كل أولئك موكول إلى صاحبه ، إلى الله عز وجل الذى أنزله هدى ورحمة للعالمين . ودور محمد صلى الله عليه وسلم هو التلقى والبلاغ فليطمئن بالا ، وليتلق الوحى كاملا ،

---

(١) سورة النحل من الآية رقم « ٤٤ » .

(٢) سورة القيامة : الآيات « ١٦ — ١٩ » .

فيجده فى صدره منقوشاً ثابتاً فى أى أمر كان ولأى أمر أراد .... فقد تكفل الله تكفلا مطلقاً بشأن هذا القرآن ، وحياً وحفظاً وجمعاً وبياناً (١) .

وهكذا ثبت لنا أن السنة التى هى بيان للقرآن إنما هى من عند الله عز وجل بنص كلام الله تعالى . لكن هذا البيان — كما أشرنا — يلقى معناه فى قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يقيده الوحى بلفظ معين ، فهو يختار العبارة التى يراها ملائمة تيسيرا على العباد .

ومن هنا ندرك أن الفارق الأساسى بين القرآن والأحاديث يتلخص فى أن القرآن من عند الله بلفظه ومعناه . وأما الأحاديث فمعناها من عند الله . وأما ألفاظها فمن عند رسول الله .

ومن ناحية أخرى ، فإن الأحاديث نوعان : أحاديث قدسية ، وأحاديث نبوية . وكما هو ظاهر ، فإن الأحاديث بنوعيها تتفق فى أن معناها من عند الله وألفاظها من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لكن الفارق بينهما : أنه فى حالة الأحاديث القدسية يؤمر النبى عليه الصلاة والسلام بأن يسند المعنى إلى الله تعالى .

وأما فى حالة الأحاديث النبوية ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم يسوق الحديث مباشرة دون أن يسنده إلى الله ، حيث يأتى الحديث مضافاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويسمى حديثاً نبوياً .

ولا يصح التساؤل عن الفارق بين القرآن والحديث القدسى . فقد بيناه فيما تقدم بياناً وافياً أثناء التفرقة الأساسية بين القرآن والأحاديث بنوعيها .

ولكن مع ذلك . نضيف بعض الفوارق الأخرى ، بين القرآن والحديث القدسى . فعلى الرغم من أن كلا منهما منسوب إلى الله تعالى ، إلا أن القرآن الكريم نزل به جبريل عليه السلام بلفظه ومعناه فى اليقظه (٢) . أما الحديث

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٣٧٦٧ — ٣٧٧٠ .

(٢) فما ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام لا يسمى قرآنا .

القدسى فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يلهم معناه فقط ، فى اليقظة أو المنام . ثم يعبر عنه بعبارة من عنده كما سبق أن بينا أكثر من مرة .

ثم إن القرآن متعبد بتلاوته ، حيث لا تصح الصلاة بدونه . أما الحديث القدسى فغير متعبد بتلاوته ، فلا يصح قراءته فى الصلاة .

كما أن القرآن منزل من عند الله تعالى للتحدى بتلاوته ، فهو معجزة الله الباقية أبد الدهر .. أما الحديث القدسى فلا يتحدى به إذ هو غير معجز بلفظه .

وأخيراً فإن القرآن الكريم ، لا يصح أن ينسب عند التلاوة إلا إلى الله تبارك وتعالى . أما الحديث القدسى فتصح نسبته عند الرواية إلى الله تعالى أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . فيقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ، أو يقال : قال الله فى الحديث القدسى .

ثانياً — القرآن الكريم منزل من عند الله باللفظ العربى

أنزل الله عز وجل كتابه الكريم ، ويسره على لسان رسوله النبى الأمى باللغة العربية . يقول تعالى : « وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين »(١) .

ولنا أن نتأمل السبب فى اختيار اللسان العربى لغة للقرآن الكريم . هنالك سببان . أحدهما ظاهر . والآخر خفى (٢) .

السبب الأول : وهو السبب الظاهر — أن سنة الله التى خلت فى عباده أن يرسل إليهم رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . ولا تقوم الحجة على الناس إلا إذا بين لهم رسلهم أحكام الله بذات اللسان الذى به ينطقون . وهو ما نص عليه القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » (٣) .

---

(١) سورة الشعراء الآيات « ١٩٢ — ١٩٥ » .

(٢) الدكتور يوسف قاسم مبادئ الفقه الإسلامى ص ١٧٤ .

(٣) سورة إبراهيم من الآية رقم « ٤ » .

وهذا من نعم الله تبارك وتعالى الشاملة جميع البشر فى رسالات السماء. « فلكى يتمكن الرسول من إخراج قومه من الظلمات إلى النور بإذن ربهم لم يكن بد من أن يرسل بلغتهم ، ليبين لهم ويفهموا عنه ، فتتم الغاية من الرسالة. وقد أرسل الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بلسان قومه . وإن كان رسولا إلى الناس كافة ، لأن قومه هم الذين سيحملون الرسالة إلى كافة البشر ، فقد أمره ربه أن يدعو قومه أولا ، حتى تخلص الجزيرة العربية للإسلام ، ومن ثم تكون مهدا ، يخرج منه حملة رسالة محمد إلى بقاع الأرض . وهو الذى حدث بالفعل ، وهو تقدير الله العليم الخبير » (١) .

السبب الثانى– وهو السبب الخفى – يرجع إلى طبيعة اللغة العربية ذاتها فهى أنسب اللغات لأداء المعانى العالية والإفصاح عن أدق معانى العلم الإلهى ، والتأثير فى القلوب . فبالجمل الصغيرة من هذه اللغة ، تؤدى الموضوعات المهمة . وتكون قوية التأثير فى القلوب ، إلى مثل هذه اللغة كانت تحتاج معانى القرآن الكريم » (٢) .

تأمل – على سبيل المثال ، قوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »(٣) . فترى آية صغيرة ، لاتزيد كثيراً عن نصف سطر جمعت من العلوم والمعارف والأحكام الشرعية مايحتاج شرحه إلى مجلدات .

يقول القرطبى رحمه الله : « هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة فى المأمورات والمنهيات . فقوله تعالى : « خذ العفو » دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين ، والرفق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. وقوله سبحانه : « وأمر بالعرف » . دخل فيه صلة الأرحام وتقوى الله فى الحلال والحرام ، وغض الأبصار ، والاستعداد لدار القرار. وفى قوله تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » : الحض على التخلق بالعلم ،

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ٤ ص ٢٧٨ .

(٢) المرحوم أبو الأعلى المودودى ص ٤٨ – ٤٩ طبعة المتقدم بالقاهرة .

(٣) سورة الأعراف . الآية رقم « ١٩٩ » .

والإعراض عن أهل الظلم ، والتنزه عن منازعة السفهاء ، ومساواة الجهلة الأغبياء ، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة ، والأفعال الرشيدة » (١) .

ترجمة القرآن ليست قرآنا

ويترتب على أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية ، أن ترجمة القرآن إلى لغة غير العربية لا تعتبر قرآناً . ذلك أن سر إعجاز القرآن إنما يكمن فيما أنزله الله تعالى بلفظه ومعناه .

وكما هو ظاهر فإن هذه الترجمة ، إنما هى من عمل المترجم ، حسب المعنى الذى يفهمه ، فخرجت عن كونها قرآناً ، إلى كونها بعض معانى فهمها المترجم ، ونقلها إلى اللغة التى ترجم إليها . وهذا من عمل البشر . والإعجاز إنما هو فى القرآن الذى نزل به جبريل عليه السلام بلفظه ومعناه من عند الله رب العالمين .

ونظراً لأن الترجمة ليست قرآناً ، فإن الصلاة لا تصح بها ، لأن الله أوجب فى الصلاة قراءة القرآن . والترجمة ليست قرآناً . وقد أجمع العلماء على عدم صحة الصلاة بغير القرآن .

وأما ما روى عن أبى حنيفة من أنه كان يقول بصحة الصلاة باللغة الفارسية لغير القادر على العربية . فقد ثبت أن أبا حنيفة رحمه الله قد رجع عن هذا القول (٢) . وعلى ذلك فمن لم يحسن العربية يكفيه أن يسبح الله

---

(١) تفسير القرطبى ص ٢٧٨٠ .

(٢) تيسير التحرير ج ٣ ص ٤ وحتى القول الأول ، الذى رجع عنه أبو حنيفة لم يكن ينظر فيه إلى أن الترجمة قرآنا . وإنما لأن المصلى يناجى ربه بمعانى القرآن . بسبب أن النظم العربى مقصود للإعجاز ، والمقصود من القرآن فى الصلاة المناجأة لا الإعجاز . (المرجع السابق ص ٥) . ومع ذلك فما عليه فقهاء الحنفية أن أبا حنيفة رحمه الله رجع عن هذا القول . لأن المأمور به فى قوله تعالى : « فما قرأوا ما تيسر من القرآن »، قراءة مسمى القرآن ، أى القرآن ذاته وحقيقته كما أنزله الله . وقد عرفنا أن قيد العربى مقيد فى مسماه . ولم يسم بهذا الاسم إلا الموجود بين دفتى المصحف باللسان العربى ، على ما رواه عن أبى حنيفة نوح بن أبى مريم ، وعلى بن الجعد ، وعليه الفتوى . حتى قال ابن الفضل «لو تعمد ذلك فهو مجنون فيداوى أو زنديق فيعاقب » (السابق ص ٤ — ٥) .

تعالى ويحمده ويوحده (١) . على أن يحاول تعلم العربية حتى يقرأ الفاتحة فى الصلاة بل قد أوجب الشافعى رحمه الله تعلم العربية على كل مسلم بالقدر الذى يؤدى به الصلاة (٢) .

الألفاظ المعربة فى القرآن الكريم

وإذا كان القرآن الكريم قد نزل من عند الله بلسان عربى مبين ، فما هو الموقف بالنسبة لبعض الكلمات ، غير العربية الأصل فى الواردة فى القرآن ، مثل كلمة المشكاة . وهو ما يشاهد فى الزخرفة الحديثة من مكان فى داخل الجدار يشع منه الضوء من حيث لا يرى المصباح . وكلمة القسورة أى الأسد بلغة الحبشة . والقسطاس أى الميزان بلغة الروم والاستبرق أى الحرير الخالص بلغة الفرس .

والحقيقة فى مثل هذه الألفاظ ، أنها فى الأصل ، أعجمية . ولكن العرب استعملوها . ونقلوها إلى العربية بهذا الوجه ، مع تغيير فى بعض حروفها ، تخفيفاً لعجمتها الثقيلة . ثم تكلم بها شعراء العرب وبلغاؤهم فصارت هذه الألفاظ عربية فصيحة بهذا الأستعمال(٣) . ومن هنا يقول الإمام الشافعى رحمه الله : « ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلغة العرب . (٤) .

ثالثاً — القرآن الكريم منقول إلينا بالتواتر

التواتر فى لغة العرب : التتابع (٥) . وهو فى اصطلاح علماء الشريعة :

---

(١) تيسير التحرير جـ ٣ ص ٤ — ٥ .

(٢) يقول الشافعى رحمه الله : « فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ماما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك « الرسالة ص ٤٨ » .

(٣) تفسير القرطبى ص ٦٠ — المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٠٦ .

(٤) الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٠ بند ١٢٧ تحقيق الأستاذ محمود شاكر طبعة سنة ١٣٩٩هـ .

(٥) ففى لسان العرب : التواتر هو التتابع . وقيل هو تتابع الأشياء ، بينها وبينها فجوات وفترات (لسان العرب : الواو مع التاء والراء) .

نقل الخبر عن جماعة نقلا مفيداً لليقين . وعلماء الأصول يقولون : إن التواتر يفيد العلم (١) . أى حدوث الخبر حقيقة ، دون شك أو ريب ، وهو ما يعبر عنه باليقين .

وللأخبار المتواترة أمثلة كثيرة لا تحصى . وأقرب هذه الأمثلة إلى موضوعنا : العلم بوجود مكة المكرمة(٢). وبعدد الصلوات الخمس . وبفرضية صوم رمضان .

والأصل أن هذا العلم ليس محسوساً (٣) بل العقل هو الذى يحكم بصدقه ووسيلته فى ذلك السمع المتكرر (٤) . مثله فى ذلك كمثل تكرار التجربة ، ولكل مرة فى التجربة شهادة إلى أن ينقلب الظن علماً فهذه مدارك العلوم اليقينية الحقيقية ، الصالحة لمقدمات البراهين (٥) .

ومما نشاهده فى حياتنا العملية : أن الخبر الذى تتكتم عليه أعلى سلطة فى البلاد ، يظل مكتوماً فترة ما . ومع ذلك ، وحتى فى هذه الفترة ، تظهر بعض إشاعات من هنا وهناك ، حول الحقيقة — مجرد إشاعات — رغم وجود صاحب السلطة . وكما يقولون : فإن الدخان ينبىء حتماً عن نار مخبأة . ثم بعد فترة ، تظهر الحقيقة . هذا فى وجود صاحب السلطة ، فإذا زال عنه سلطانه ، أو زال هو (٦) انقشعت كل السحب وانفتحت الأبواب على مصراعيها ، وصار الجميع يكتبون ويعلقون على ماكان مخفياً من الأخبار . هذا فى خلال فترة وجيزة . فما بالك إذن بخمسة عشر قرناً من الزمان مضت على نقل آيات الله جيلا عن جيل بلا تغيير ولا تبديل . السورة

(١) يقول العلامة الآمدى رحمه الله : « إنما التواتر فى اصطلاح المتشرعة عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره (الإحكام فى أصول الأحكام جـ ٢ ص ١٤) .

(٢) ولا خصوصية لمكة كرمها الله . بل هذا مجرد مثال . وكثير منا لم يسافر إلى باريس ولا إلى طوكيو مثلا . على الرغم من أنه لم يشاهد أيا من هاتين العاصمتين إلا أن السمع المتكرر أورث له العلم بوجودهما دون شك فهذا هو التواتر .

(٣) فهو إذن من وراء الحس كما هو ظاهر تماماً من الأمثلة فى الهامش السابق .

(٤) المدار على التكرار الموجب للعلم دون التقيد بعد ومعين .

(٥) المستصفى جـ ١ ص ٤٦ .

(٦) حيث لا منجا ولا ملجأ من الله إلا إليه .

هى هى . والآية هى هى . والكلمة هى هى كما أنزلها الله رب العالمين .

فعن طريق النقل المتواتر ، الذى يقع عنده العلم الضرورى ؛ علمت الدنيا كلها : أن القرآن الذى هو متلو محفوظ مرسوم فى المصاحف هو الذى الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . وأنه هو الذى تلاه على من فى عصره ثلاثاً وعشرين سنة ، وأنه قام به فى المواقف ، وكتب به إلى البلاد . وتحمله عنه إليها من تابعه . وأورده على غيره ممن لم يتابعه ؛ حتى ظهر فيهم الظهور الذى لا يشتبه على أحد . وانتشر ذلك فى أرض العرب كلها . وتعدى إلى ملوك الأرض وأمرائها ، كملك الروم ، والعجم ، والقبط ، والحبش وغيرهم . ولما ورد ذلك مضاداً لأديان أهل ذلك العصر كلهم ، ومخالفاً لوجوه اعتقاداتهم المختلفة — لما كان ذلك — وقف جميع أهل الخلاف (٢) على جملته ، ووقف جميع أهل دينه على جملته وتفصيله . وتظاهر عليهم حتى حفظه الرجال ، وتنقلت به الرحال ، وتعلمه الكبير والصغير ، إذ كان — ولن يزال — عمدة دينهم وعلماً عليه . والمفروض تلاوته فى صلواتهم . والواجب استعماله فى أحكامهم . ثم تناقله خلف عن سلف ، ثم مثلهم فى كثرتهم (٢) (بل وأضعاف أضعافهم) ، وتوفر دواعيهم على نقله ، حتى انتهى إلينا على ما وصفناه من حاله . فلن يتشكك أحد ، ولا يجوز أن يتشكك مع وجود هذه الأسباب ، فى أن المدون بين دفتى المصحف ، هو هذا القرآن العظيم الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله رب العالمين .

القراءات غير المتواترة

هنالك قراءات رويت عن بعض الصحابة . لكن هذه القراءات لم تصل

---

(١) فقد سمعه مشركو مكة . شهدوا له بالبلاغة والفصاحة . وأعلن بعضهم — رغم عناده — أنه من عند الله ، وما ينبغى لبشر أن يقول مثل هذا واطاع أهل الأديان الأخرى على القرآن فى جملته .

(٢) القاضى أبو بكر الباقلانى — إعجاز القرآن — ص ٧ .

إلينا عن طريق التواتر . فهى غير مدونة فى المصحف . وإنما وردت عن طريق روايات فردية لا تفيد اليقين .

وقد أجمع العلماء على أن القراءة غير المتواترة ليست من القرآن . بل ولا تسمى قرآناً . وإنما يمكن اعتبارها مجرد وجه من أوجه التفسير ، التى يقول بها الصحابى ، الذى رويت عنه هذه القراءة .

مثال ذلك : قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » (١) . . . هذا هو جزء من آية قرآنية مباركة . ولكن عبد الله بن مسعود له قراءة على غير ما هو مدون فى المصحف . حيث يقرأ : « وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك » . . بزيادة ذى الرحم المحرم . . فهذه الزيادة لم تتواتر ؛ فهى ليست قرآناً بالإجماع . غير أن بعض الأئمة قد يأخذ بهذه القراءة ، لا على أساس أنها قرآن . وإنما على أساس أنها تفسير من عبد الله بن مسعود . فهو يرى أن المكلف بالإنفاق ليس كل وارث . وإنما الوارث ذى الرحم المحرم .

ومن ذلك أيضاً : قراءة ابن مسعود فى قوله تعالى : « فصيام ثلاثة أيام » (٢) . . . هذا هو النص القرآنى المحكم والذى بين كفارة اليمين . أما عبد الله بن مسعود فيقرأ هذا النص على النحو التالى : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . . . بزيادة متتابعات وهذه الزيادة غير مدونة فى المصحف فهى غير متواترة وليست قرآناً بإجماع العلماء (٣) .

فكل ما لم ينقل بطريق التواتر فليس بقرآن وهذا بإجماع الأمة فى كل العصور . حيث « لم يعرف فى هذا خلاف لواحد من العلماء » (٤) .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٣٣ » .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم « ٨٩ » .

(٣) وقد يأخذ بعض الأئمة بمضمونها لا بإعتبارها قرأنا وإنما باعتبارها وجها من أوجه التفسير المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٩ . تيسير التحرير جـ ٣ ص ٦ . إرشاد الفحول ص ٧ ويراجع أيضاً المستصفى جـ ١ ص ١٠٢ . الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٥٠ .

آراء العلماء فى العمل بالقراءة غير المتواترة :

أشرنا إلى أن الأمة قد أجمعت على أن القراءة غير المتواترة ليست من القرآن . وعلى الرغم من ذلك ، فإن العلماء اختلفوا حول العمل بمضمون هذه القواءة . لا على أساس أنها قرآن وإنما على أساس آخر هو أنها مجرد رواية عن صحابى .

اختلف العلماء فى ذلك . ويمكن تلخيص آرائهم إلى المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء وخلاصة هذا المذهب أن القراءة غير المتواترة لا تقوم بها حجة ، ولا يجوز العمل بها . ودليل هذا الرأى « أن النبى عليه السلام كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم . ومن تقوم الحجة بقولهم ؛ لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه . فالراوى لغير المتواتر إذا كان واحداً ، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وإن لم يذكره على أنه قرآن ، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبى عليه السلام ، وبين أن يكون مذهباً له ، فلا يكون حجة . وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبى عليه السلام » (١) .

المذهب الثانى مذهب الحنفية وخلاصته : أن القراءة غير المتواترة ليست قرآناً ولكن يعمل بها على أساس أنها حجة ظنية ، مثلها فى ذلك مثل خبر الواحد (الحديث المروى رواية فردية) . فهذا الحديث لا يفيد القطع ، وإنما يفيد الظن ، وكذلك القراءة غير المتواترة وإن لم تكن تفيد القطع فإنها تفيد الظن . إذ القراءة غير المتواترة نقلها الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم عدول بالإجماع فيجب العمل بها (٢) .

والذى أراه والله أعلم — أن مذهب الجمهور أدنى إلى القبول فالقراءة غير المتواترة ليست قرآناً ولا سنة فلا يعمل بها . أما أنها ليست قرآناً ، فهذ بأجماع الأمة . وأما أنها ليست سنة فإن الصحابى نفسه لم يذكرها على أنها سنة . من هذا الوجه أيضاً .

---

(١) الإحكام للأمد ج ١ ص ١٤٨ — أرشاد الفحول ص ٣١ .

(٢) تيسير التحرير ج ٣ ص ٩ . فواتح الرخموت ج ٢ ص ٩ .

وأما حجية خبر الواحد فلأن الصحابى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم باعتباره سنة ثابتة . وليست القراءة غير المتواترة من هذا القبيل .

نعم يمكن أخذها فى الاعتبار عند الترجيح بين المذاهب لاحتمال أنها مذهب للصحابى ، خاصة إذا كانت منسوبة لأحد كبار الصحابة رضى الله عنهم مثل عبد الله بن مسعود .

أهمية الخلاف السابق

وتظهر ثمرة هذا الخلاف عند تطبيق بعض الأحكام العملية المتصلة بهذا الموضوع . فمثلا يقول جمهور الفقهاء : إن الصوم فى كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع . لأن الآية الكريمة لم تشر إليه ، حيث يقول سبحانه : « فمن لم يجد(١) فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم » . إذ يصح بناء على ذلك أن يصوم ثلاثة أيام متفرقات ليكفر عن يمينه إذا كان غير قادر على الإطعام أو الكسوة . وأما الحنفية فيقولون باشتراط التتابع فى صوم كفارة اليمين ، عملا بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات . بزيادة متتابعات كما أشرنا .

وكذلك يرى فقهاء المذهب الحنبلى أن ضابط القرابة الموجبة للنفقة هو الميراث عملا بقول الله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » . وأما فقهاء المذهب الحنفى فيقولون إن النفقة ليست واجبة على كل وارث وإنما فقط على الوارث ذى الرحم المحرم أخذا بقراءة ابن مسعود « وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك » (٢) .

---

(١) الأصل أن كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

(٢) يراجع فى تفصيل أراء الفقهاء فى القرابة الموجبة للأنفاق : كتابنا حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى ص ٤٢١ - ٤٢٧ طبعة ١٩٨٣م .

المطلب الثانى
من
إعجاز القرآن الكريم

مضت سنة الله تعالى مع رسله عليهم الصلاة والسلام أن يؤيدهم بالبراهين الدالة على صدقهم ، حتى يؤمن الناس بأنهم رسل الله . فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما من الأنبياء نبى إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر .

وإنما كان الذى أوتيت وحياً أوحاه الله إلى ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة (١) .

ومن المعانى التى يمكن أن نستفيدها من هذا الحديث الشريف : أن الله الله تبارك وتعالى — وهو القوى المتين — أعطى كل نبى من المعجزات ما يبرهن على صدقه حتى يؤمن الناس برسالته . وإنما كان الذى أعطاه الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وحياً . هو هذا القرآن العظيم ، معجزة أبدية خالدة ، باقية ما بقيت الدنيا ، تتحدى الخلائق حتى تقوم الساعة ، برهاناً

---

(١) صحيح البخارى جـ ٣ ص ١٣٩ طبعة صبح .

ويقول العلامة ابن حجر العسقلانى فى شرح معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « وإنما كان الذى أوتيت وحيا أوحاه الله إلى » إن معجزتى التى تحديت بها هى الوحى ، الذى أنزله الله على ، وهو القرآن ، لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح ، وليس المراد حصر معجزاته فيه ، ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه . بل المراد أن القرآن هو المعجزة العظمى ، التى اختص بها دون غيره ؛ لأن كل نبى أعطى معجزة خاصة به ، لم يعطها بعينها غيره ، تحدى بها قومه . وكانت معجزة كل نبى تقع مناسبة لحال قومه . كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا ، على صورة ما يصنع السحرة ، ولكنها تلقفت ما صنعوا . ولم يقع بعينه لغيره . وكذلك إحيا عيسى الموتى بإذن الله ، وإبراء الأكمة والأبرص ، لكون الأطباء والحكماء كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور ، فأتاهم من جنس عملهم بما لم يكن فى قدرتهم إليه . ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبى صلى الله عليه وسلم بلغوا فى البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك (فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٩ ص ٧ طبعة ١٣٩٧هـ — الإتقان فى علوم القرآن للعلامة جلال الدين السيوطى جـ ٢ ص ١٥٢ طبعة ١٣٩٨هـ .

صادقاً على أن محمداً رسول الله ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » .

ذلك أن معجزات (١) الأنبياء السابقين — صلى الله وسلم عليهم أجمعين — هى معجزات مادية محسوسة : من رآها وآمن بها صار مؤمناً . ومن لم يرها صارت عنده خبراً (٢) . إذ هى حدث يقع وينتهى ، ثم تتناقله الأخبار بعد ذلك . أما معجزة النبى محمد صلى الله عليه وسلم فهى معجزة عقلية باقية خالدة ، « يستطيع كل واحد أن يقول محمد رسول الله ، وهذه معجزته . وهى القرآن » (٣) .

ونظراً لأن الله تعالى بحكمته وسعة رحمته ، لايحاسب عبداً إلا إذا أقام الحجة عليه ،ونظراً لأن الشريعة الإسلامية « باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيامة »(٤) ؛ فإن الله خص هذه الشريعة بالمعجزة العقلية الباقية ليراها ذوو البصائر (٥) على تعاقب الأجيال والقرون ؛ فيؤمنوا بها عند ذلك . ولتقوم حجة الله : « فأما دلالة القرآن فهى عن معجزة عامة ، شملت الثقلين (٦) ، وبقيت بقاء العصرين(٧) ، ولزوم الحجة بها فى أول وقت ورودها إلى يوم القيامة على حد واحد » (٨) .

استحالة الإحاطة بإعجاز القرآن

من أبسط الأشياء التى لايختلف عليها اثنان . ان الكلام ينبىء عن المتكلم . فكلام كل واحد على قدره . وقد عجز العالم عن أن يحيط بعلم الله وقدره وجلاله . بل كل العوالم — من الإنس والجن والملك (٩) — الكل

---

(١) المعجزات : جمع معجزة . والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى وسالم من المعارضة .

(٢) ، (٣) فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى : معجزة القرآن ص ٩ طبعة ١٣٩٨هـ .

(٤) ، (٥) الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٤٨ — ١٤٩ .

(٦) أى الإنس والجن .

(٧) لعل المقصود ، عصر النبوة ، ثم عصر ما بعد النبوة حتى تقوم الساعة . لقوله صلى الله عليه وسلم . « حياتى خير لكم ومماتى خير لكم . . » إلى آخر الحديث .

(٨) إعجاز القرآن للباقلانى ص ٧ .

(٩) الملك بفتح اللام أى عالم الملائكة .

عجز عن أن يحيط بشيء من علمه إلا بما شاء الله عز وجل . وصدق الله العظيم إذ يقول : « ولو أنما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم »(١).

وبهذا ثبت أمامنا أن الكلام عن إعجاز القرآن العظيم ، إنما هو بالنسبة لبعض الدلائل التى يعجز البشر عن الإتيان بمثلها فيصلون إلى اليقين بأنه لا محالة من عند الله . ولذا فلا نملك هنا إلا أن نقول : إن كلامنا عن إعجاز القرآن ، إنما هو مجرد لمسات نشير إليها من ثلاثة جوانب : نبحث كل واحد منها فى فرع خاص على النحو التالى :

الفرع الأول : الإعجاز اللغوى .

الفرع الثانى : الإخبار عن عالم الغيب

الفرع الثالث : الإعجاز العلمى

الفرع الأول

الإعجاز اللغوى

من كمال التحدى أن يكون فى العلم الذى برع فيه قوم متخصصون ، وفاقوا غيرهم فى الإحاطة به .

ولهذه الحكمة فإن الله تبارك وتعالى أيد أنبياءه بمعجزات من جنس ما برع فيه أقوامهم . وعلى حد عبارة العلامة السيوطى رحمه الله : « فإن الله إنما جعل معجزات الأنبياء بالوجه الشهير أبدع ما فى زمن النبى الذى أراد إظهاره . فكان السحر قد إنتهى فى مدة موسى للغاية وكذلك الطب فى زمن عيسى والفصاحة فى زمن محمد صلى الله عليه وسلم (٢) .

ولما كان العرب قد بلغوا ذروة البلاغة والفصاحة ؛ جاءهم القرآن الكريم يتحداهم فيما برعوا فيه . وأمام عجزهم وقلة حيلتهم لجأوا إلى

---

(١) سورة لقمان الآية رقم « ٢٧ »

(٢) الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٥ .

الإتهامات الباطلة ، والإدعاءات الفاسدة فكان الرد الحاسم من رب العالمين : « أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين(١) .. عجزوا عن الإتيان بمثله . ثم مع عجزهم بالغوا فى عنادهم مما يدل على أنهم كانوا متحيرين فى أمرهم ، متعجبين من عجزهم ، فقالوا إن محمداً قد أفترى هذا القرآن . فأقام الله تعالى الحجة عليهم بقوله سبحانه : « أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين . فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو فهل أنتم مسلمون(٢) .

ومع عجزهم المطلق عن الإستجابة لهذا التحدى نراهم يتمادون فى اللدد والخصام . فرد الله تعالى عليهم بقوله : أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين(٣) .

وحتى السورة الواحدة — بل أقصر سورة — من سور القرآن عجزوا عن الاتيان بمثلها مع السماح لهم أن يستعينوا بمن شاؤا من أعوانهم وإخوانهم وأصدقائهم وحتى هذه اللحظة لم يستطع أحد من عباقرة البشر أن يرد على هذا التحدى .

إنه أغرب تحد فى التاريخ ، وأكثره إثارة للدهشة . فلم يجرو أحد من الكتاب فى التاريخ الإنسانى — وهو بكامل عقله ووعيه — أن يقدم تحدياً مماثلا . فإن مؤلفاً ما ؛ لا يمكن أن يضع كتاباً يستحيل على الآخرين أن يكتبوا مثله ، أو خيراً منه . . فمن الممكن إصدار مثيل من أى عمل إنسانى فى أى مجال . ولكن حين يدعى أن هناك كلاماً ؛ ليس فى إمكان البشر الإتيان بمثله . ثم تخفق البشرية على مدى التاريخ فى مواجهته . حينئذ يثبت تلقائياً أنه كلام صدر عن صميم المنبع الإلهى وكل ما يصدر من المنبع الإلهى لا يمكن مواجهة تحدياته (٤) .

(١) سورة الطور الآيتان : « ٣٣ — ٣٤ » .
(٢) سورة هود . الآيتان : « ١٣ — ١٤ » .
(٣) سورة يونس الآية رقم « ٣٨ » .
(٤) وحيد الدين خان : الإسلام يتحدى ص ١٧٠ — ١٧٢ طبعة ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .

وهكذا ثبت يقيناً أن تركهم للإتيان بمثله ـ أو بأقصر سورة . من سوره ـ إنما كان لعجزهم . والذى يدل على أنهم كانوا عاجزين عن الإتيان بمثله أنه تحداهم إليه حتى طال التحدى ، وجعله دلالة على صدقه ونبوته . . فلو كانوا يقدرون على تكذيبه لفعلوا وتوصلوا إلى تخليص أنفسهم وأهليهم وأموالهم بأمر قريب هو عادتهم فى لسانهم ، ومألوف من خطابهم ، وكان ذلك يغنيهم عن تكلف القتال وإكثار المراء والجدال وعن الجلاء عن الأوطان . فلما لم يحصل هنالك معارضة منهم ثبت أنهم عاجزون عنها . ذلك أن العدو يقصد لدفع عدوه ، بكل ماقدر عليه من المكايد ، لاسيما مع استعظامة ما أبدعه بالمجئ من خلع آلهته وتسفيه رأيه فى ديانته ، وتضليل آبائه والتغريب عليه بما جاء به ، وإظهار أمر يوجب الإنقياد لطاعته والتصرف على حكم إرادته والعدول عن إلفه وعادته . . هذا والحمية حميتهم ، والهمم الكبيرة هممهم . وقد بذلوا له السيف ، وأخطروا بنفوسهم وأموالهم . فكيف يجوز أن يتوصلوا إلى الرد عليه وإلى تكذيبه بأهون سعيهم ، ومألوف أمرهم ، وبما يمكن تناوله من غير أن يعرق فيه جبين ، أو يشتغل به خاطر ، وهو لسانهم الذى يتخاطبون به ، مع بلوغهم فى الفصاحة النهاية الى ليس وراءها مطلع ، والرتبة التى ليس وراءها منزع . ومعلوم أنهم لوعارضوه بما تحداهم إليه لكان فيه توهين أمره ، وتكذيب قوله ، وتفريق جمعه ، وتشتيت أسبابه . وكان من صدق به يرجع على أعقابه ، ويعود فى مذهب أصحابه . فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، مع طول المدة ، ووقوع الفسحة وكان أمره يتزايد حالا فحالا ، ويعلو شيئاً فشيئاً ، وهم على العجز . عن القدح فى آيته ، والطعن فى دلالته علم أنهم كانوا لا يقدرون على معارضته ولا توهين حجته . . . وقد علم منهم أنهم ناصبوه الحرب ، وجاهروه ونابذوه ، وقطعوا الأرحام ، وخاطروا بأنفسهم ، وطالبوه بالآيات والإتيان بغير ذلك من المعجزات . يريدون تعجيزه ، ليظهروا عليه بوجه من الوجوه . فكيف يجوز أن يقدروا على معارضته القريبة السهلة عليهم . وذلك يدحض حجته ، ويفسد دلالته ، ويبطل أمره ؛ فيعدلون عن ذلك إلى سائر ماصاروا إليه ، من

الأمور التى ليس عليها مزيد فى المنابذة والمعاداة ، ويتركون الأمر الخفيف : هذا مما يمتنع وقوعه فى العادات ، ولا يجوز إتقانه من العقلاء (١) .

ويمكن أن يقال : إنهم لو كانوا قادرين على معارضته ، والإتيان بمثل ما أتى به ، لم يجز أن يتفق منهم ترك المعارضة ، وهم على ماهم عليه من الدراية والسلاقة والمعرفة بوجوه الفصاحة . وهو يستطيل عليهم بأنهم عاجزون عن مباراته وأنهم يضعفون عن مجاراته . ويكرر فيما جاء به ذكر عجزهم عن مثل ما يأتى به ، ويقرعهم ويؤنبهم عليه ويدرك آماله فيهم ، وينجح ما يسعى له بتركهم المعارضة وهو يذكر فيما يتلوه تعظيم شأنه وتفخيم أمره (٢) .

ولا تزال آيات الله رافعة لواء التحدى إلى قيام الساعة حيث يقول الله سبحانه :

« وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين » (٣) .

بل لقد حسم الله جل شأنه هذا الموقف تماماً بقوله عز وجل بعد ذلك مباشرة : « فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين » (٤) .

والسبب فى عجز البشر عجزاً مطلقاً عن الإتيان حتى بأقصر سورة من مثل القرآن الكريم ، يتجلى فى منهج القرآن ونظمه وتأليفه ورصفه ، فإن العقول تتيه فى جهته وتحار فى بحره ، وتضل دون وصفه(٥) .

وبالتأمل فى آياته المباكات يثبت لك أنه ليس للعرب كلام مشتمل على هذه الفصاحة والغرابة ، والتصرف البديع والمعانى اللطيفة ، والفوائد

---

(١) الباقلانى أعجاز القرآن ص ٨ — ٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٩ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم « ٢٣ » .

(٤) سورة البقرة الآية رقم « ٢٤ » .

(٥) إعجاز القرآن للباقلانى ، بهامش الإتقان جـ ٢ ص ٥٦ .

الغزيرة ، والحكم الكثيرة ، والتناسب فى البلاغة ، والتشابه فى البراعة ، على هذا القول وعلى هذا القدر [١] . وإنما تنسب إلى حكيمهم[٢] كلمات معدودة وألفاظ قليلة وإلى شاعرهم قصائد محصورة يقع فيها الاختلال والاختلاف لأن كلام الآدمى ؛ إن متد وقع فيه التفاوت ، وبان عليه الاختلال ، أما عجيب نظم القرآن ، وبديع ترتيبه ؛ فإنه لايتفاوت ولايتباين على ما يتصرف إليه من الوجوه التى يتصرف فيها . من ذكر قصص ومواعظ واحتجاج وحكم وأحكام ، وإعذار وإنذار ، ووعد ووعيد ، وتبشير وتخويف ، وأوصاف ، وتعلم أخلاق كريمة وشيم رفيعة ، وسير مأثورة .

وحاشاً لله أن يقارن كلام الله بكلام أحد سواه . ومع ذلك فإن كلام البليغ الفائق ، والشاعر المفلق ، والخطيب المصقع يختلف على حسب إختلاف هذه الأمور . فمن الشعراء من يجود فى المدح دون الهجو ، ومنهم من يبرز فى التأبين دون التقريظ . ومنهم من يغرب فى وصف الإبل والخيل وسير الليل ، أو وصف الحرب ، أو وصف الروض ، أو الغزل أو غير ذلك . ولقد ضرب المثل بأمرىء القيس إذا ركب ، والنابغة إذا رهب ، وزهير إذا رغب ، ومثل ذلك يختلف فى الخطب والرسائل ، وسائر أجناس الكلام . ومنى تأملت شعر الشاعر البليغ رأيت التفاوت فى شعره ؛ على حسب الأحوال الى يتصرف فيها فيأتى بالغاية فى البراعة فى معنى . فإذا جاء إلى غيره قصر عنه ، ووقف دونه ، وبان الاختلاف على شعره . ومن الناس من يجود فى الكلام المرسل ، فإذا أتى بالموزون قصر ونقص نقصاً عجيباً . . . .

أما من يتأمل نظم القرآن فإنه يجد جميع ما يتصرف فيه من الوجوه على حد واحد فى حسن النظم ، وبديع التأليف والرصف وكذلك إن تأملت جميع ما يتصرف إليه وجوه الخطاب من الآيات الطويلة والقصيرة ،

---

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٦٥ .

(٢) أى حكيم العرب .

تر الإعجاز فى جميعها على حد واحد لا يختلف . بل عند إعادة ذكر القصة الواحدة ، تراه غير مختلف ولا متفاوت . إنما هو فى نهاية البلاغة ، وغاية البراعة ، فثبت بذلك أنه مما لا يقدر عليه البشر .

نماذج للإعجاز البلاغى فى القرآن الكريم

والبحث فى هذا المقام يطول ، ولكن نكتفى بذكر بعض الآيات على سبيل المثال ، حتى تقف بنفسك على إعجاز القرآن العظيم ، فى هذا المجال .

وربما نكتفى بآيتين أو ثلاثة . على قدر طاقتنا فالبحث فى هذه الجزئية وحدها يحتاج إلى مجلدات ضخمة . وإلى وقت يجاوز السنين الطوال .

الآية الأولى : قول الله تعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » .

فانظر إن شئت إلى شريف هذا النظم ، وبديع هذا التأليف ، وعظيم هذا الرصف . كل كلمة من هذه الآية تامة . وكل لفظ بديع واقع . فقوله تعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا» يدل على صدوره من الربوبية . ويبين عن وروده عن الآلهية . وهذه الكلمة بمفردها ، وأخواتها ، كل واحدة منها : لو وقعت بين كلام كثير لتميزت عن جميعه . وكانت واسطة عقده ، وفاتحة عقده ، وغرة شهره ، وعين دهره . وكذلك قوله سبحانه : « ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا». فجعله روحاً ؛ لأنه يحي الخلق ، فله فضل الأرواح فى الأجساد وجعله نوراً لأنه يضيء ضياء الشمس فى الآفاق . ثم أضاف وقوع الهداية به إلى مشيئته . ووقف وقوف الإسترشاد به على إرادته . وبين أنه لم يكن ليهتدى إليه لولا توفيقه . ولم يكن ليعلم ما الكتاب ولا الإيمان لولا تعليمه . وأنه لم يكن ليهتدى فكيف كان يهدى لولاه . فقد صار يهدى ولم يكن قبل ذلك ليهتدى . فقال : « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما فى السموات وما الأرض ألا إلى الله تصير الأمور . »

فانظر إلى هذه الكلمات الثلاث . فالكلمتان الأولتان مؤلفتان . وقوله « ألا إلى الله تصير الأمور » كلمة منفصلة مباينة للأولى ؛ قد صيرهما شريف النظم أشد إئتلافاً من الكلام المؤلف . وألطف إنتظاماً من الحديث الملائم .

وبهذا يتبين فضل الكلام . وتظهر فصاحته وبلاغته . الأمر أظهر والحمد لله ، والحال أبين من أن يحتاج إلى كشف (١) .

الآية الثانية : قول الله جل شأنه : « فالق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم » (٢) .

انظر إلى هذه الكلمات الأربع التي ألف بينها ، واحتج بها على ظهور قدرته ونفاذ أمره . أليس كل كلمة منها في نفسها غرة ؟ وبمفردها درة ؟ وهو مع ذلك يبين أنه يصدر عن علو الأمر ونفاذ القهر . ويتجلى في بهجة القدرة ، ويتحلى بخالص العزة . ويجمع السلاسة إلى الرصانة ، والسلامة إلى المتانة . والرونق الصافي ، والبهاء الضافي . ولست أقول : إنه شمل الإطباق المليح ، والإيجاز اللطيف ، والتعديل والتمثيل ، والتقريب والتشكيل . وإن كان قد جمع ذلك وأكثر منه . لأن العجيب ما بينا من إنفراد كل كلمة بنفسها ؛ حتى تصلح أن تكون عين رسالة أو خطبة . أو وجه قصيدة أو فقرة . فإذا ألفت إزدادت حسناً ، وزادتك إذا تأملت معرفة وإيماناً(٣) .

ولا أريد أن أتمادى في عرض نماذج من آيات الله البينات . بل ولا أستطيع أن أبين لك جمال كل آية ورونقها . فهذا ليس في طاقة البشر والاسترسال في عرض الآيات يطيل عليك الأمر . ويكفيك أن تفكر لتدرك تعادل هذا النظم في الإعجاز في مواقع الآيات ؛ القصيرة والطويلة ، والمتوسطة وماعرضناه إنما هو آيتان . فما بالك بالسور الطوال والمفصلة والقصار . الأمر أعظم من طاقة الباحثين . وقد توقف كبار الأئمة عن مثل

---

(١) المرجع السابق ص ٥٧ .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم « ٩٦ » .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

هذه المحاولات فما بالك بمن هم لايزالون فى أول الطريق . نسأل الله العون والهداية والتوفيق . غير أننى قبل أن أترك هذا المقام أعرض عليك الآية التالية لتكون مسك الختام .

الآية الثالثة : قول الله عز وجل : « إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين[1] . إنها تشتمل على ست كلمات : سناؤها وضياؤها على ماترى. وسلاستها وماؤها على ما تشاهد . ورونقها وبهاؤها على ماتعاين . وفصاحتها وبلاغتها على ماتعرف . والحال أنها قصص تاريخى عن بعض الطغاة المستبدين .

ذكر الله جل شأنه : العلو فى الأرض باستضعاف الخلق بذبح الولدان وسبي النساء . وإذا تحكم فى هذين الأمرين فما ظنك بدونهما ؟ لأن النفوس لا تطمئن على هذا الظلم ، والقلوب لا تقر على هذا الجور . ثم ذكر الله تبارك وتعالى الفاصلة التى أوغلت فى التأكيد ، وكفت فى التظليم ، وردت آخر الكلام على أوله ، وعطفت عجزه على صدره : « إنه كان من المفسدين » . ثم ذكر وعده سبحانه بتخليصهم لأنه لا يترك عباده الضعفاء ، فقال تبارك وتعالى : « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين » (٢) . وهذا من التأليف بين المؤتلف والجمع بين المستأنس » (٣) .

---

(١) سورة القصص الآية رقم « ٤ » .

(٢) سورة القصص الآية رقم « ٥ » .

(٣) إعجاز القرآن للباقلانى هامش الإتقان جـ ٢ ص ٧٢ — ٧٤ . وهنالك وجها آخر من وجوه الإعجاز .

فبغض النظر عن أحدث دراسة لعلماء الحاسب الآلى (الكمبيوتر) . حول فواتح سور القرآن الكريم بمثل قوله تعالى : « ال م : وقوله سبحانه « كهيعص » . . فإن القاضى أبا بكر الباقلانى رحمه الله ذكر فى كتابه إعجاز القرآن : أن الحروف التى بنى عليها العرب كلامهم . ثمانية وعشرون حرفا ، وعدد السور التى أفتتحت بذكر الحروف ثمان وعشرون سورة . وجملة ما ذكر من هذه الحروف فى أوائل السور نصف الجملة (أربعة عشر حرفا) . =

. . . .

— والعرب يقسمون الثمانية والعشرين حرفا تقسيمات عديدة . منها ١ — إلى حروف مهموسة ، وحروف مجهورة .

فالمهموسة منها عشرة حروف هي : التاء والثاء ، والحاء والخاء ، والشين ، والصاد ، والسين والفاء ، والكاف والهاء . وما سوى ذلك من الحروف فهي مجهورة . وإذا تأملت فى فى آيات الله ، رأيت أن نصف الحروف المهموسة مذكورة فى جملة الحروف المذكورة فى أوائل السورة . وكذلك نصف لحروف المجهور على السواء . لازيادة ولانقصان (٥ + ٩ = ١٤)

٢ — إلى حروف الحلق وهى ستة أحرف : الهمزة والحاء ، والخاء والعين ، والغين والهاء وبقية الحروف الأخرى ليست بحروف حلق . ولله الحجة البالغة : فنصف حروف الحلق مذكورة فى جملة الحروف الواردة فى أوائل السور . وكذلك النصف من الحروف التى ليس بحروف حلق (٣ + ١١ = ١٤) .

٣ — إلى حروف شديدة ، وحروف غير شديدة ، فالحروف الشديدة هى التى تمنع الصوت أن يجرى فيها وهى : الهمزة والقاف والكاف والجيم والظاء والذال والطاء والباء . ونصف هذه الحروف من تلك التى ذكرها الله تعالى فى فواتح السور . والنصف الأخر هو نصف الحروف غير الشديدة (٤ + ١٠ = ١٤) .

٤ — إلى حروف مطبقة وحروف منفتحة . فالحروف المطبقة أربعة أحرف هى الصاد والضاد والطاء والظاء . والحروف المنفتحة هى الأربعة والعشرون حرفا الأخرى .

ولعلك تزداد عجبا عندما ترى أن نصف الحروف المطبقة هى من جماة الحروف المبدوء بها فى أوائل السور (الصاد والطاء) . فى حين أن النصف الأخر هو نفسه نصف الحروف المنفتحة وهو الوارد فى أوائل سور القرآن العظيم (٢ + ١٢ = ١٤) .

وهنا لا تملك إلا أن تقول : تباركت آيات الله ، التى أعجزت البلغاء والفصحاء الذين ملكوا زمام البيان ، وبراعة اللسان . بل حتى علماء « الكمبيوتر » الحاسب الآلى الذى هو أحدث علوم العصر . والذى قد نشير إليه عند الكلام عن الإعجاز العلمى إذا يسر الله تبارك وتعالى .

وتعليقا على هذه التقسيمات يقول القاضى الباقلانى رحمه الله : « وإذا كان القوم الذين قسموا فى الحروف هذه الأقسام لأغراض لهم فى ترتيب العربية وتنزيلها بعد الزمان الطويل من عهد النبى صلى الله عليه وسلم ورأوا مبانى اللسان على هذه الجهة ، وقد نبه بما ذكر فى أوائل السور على ما لم يذكر على حد التصنيف الذى وضعنا ، دل على أن وقوعها الموقع الذى يقع التواضع عليه بعد العهد الطويل لا يجوز أن يقع إلا من الله عز وجل لأن ذلك يجرى مجرى علم الغيوب (المرجع السابق ص ١٧) .

ملحوظــة :

الحرف المهموس هو حرف ضعف الأعتماد من موضعه حتى جرى مع النفس . والحرف المجهور ضد المهموس وهو حرف أشبع الأعتماد فى موضعه حتى منع النفس أن يجرى معه (لسان العرب . الهاء مع الميم . والجيم مع الهاء) .

الفرع الثانى

الإخبار عن عالم الغيب

جاءت آيات القرآن الكريم تتحدى البشرية ، فى الإخبار عن الأمور الغيبية ، التى يستحيل على البشر عادة أن يحيط بها .

ولهذا النوع من الإعجاز أوجه ثلاثة : الإخبار عن الماضى ، والإخبار عن أمور غيبية وقعت فى الحاضر ولكن فى أماكن نائية عن مكان النزول. ثم الإخبار عن المستقبل .

الوجه الأول : الإخبار عن الماضى :

جاء القرآن بقصص الأولين ، وسير المتقدمين فى الزمن الغابر السحيق . فمن الممتنع عقلا على الصادق الأمين ، الذى لم يقف على الأخبار ، ولم يشتغل بدراسة الآثار أن يسجل الوقائع التاريخية التى حدثت فى الماضى السحيق على الرغم من أنه أمى لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يخرج من مكة إلا فى رحلة الشام للتجارة .

فكيف يأتى — بعد سن الأربعين — بأخبار الأولين وقصص الأنبياء السابقين ، فهذا القصص غيب من الغيب ، ما كان يعلمه النبى — صلى الله عليه وسلم — وما كان معلوماً لدى قومه ، وصدق الله العظيم إذ يقول : « تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين » .

---

(١) سورة هود الآية رقم « ٤٩ » .

وما قصة القرآن ليس خبرا أو خبرين أو ثلاثة . ولكنه سجل كل أحداث التاريخ التى تعنى البشرية فى دينها ودنياها . فقد سجل القرآن بدء الخلق وأسماء مشاهير الرسل ، وعيون أخبار الأمم السابقة ، كقصة آدم وسجود الملائكة له وقصته مع إبليس وخروجه من الجنة ، وقصة ابنيه إذ قتل أحدهما الآخر ، ورفع إدريس عليه السلام ، وإهلاك قوم نوح بالغرق . وقصة عاد وثمود والناقة . وقوم يونس وقوم شعيب وقوم لوط وقوم تبع . وأصحاب الرس . وقصة إبراهيم فى مجادلة قومه ومناظرته نمروذ ووضعه ابنه إسماعيل مع أمه بمكة ، وبنائه البيت . وقصة الذبيح إسماعيل . وقصة يوسف وما أبسطها . وقصة موسى فى ولادته وإلقائه فى اليم وقتل—

وفى سورة القصص ، يعقب الله سبحانه وتعالى على ما محله القرآن من قصة موسى عليه السلام فيقول جل شأنه : « وما كنت بجانب الغربى إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين . ولكنا أنشأنا قرونا فتطاول عليهم العمر وما كنت ثاويا فى أهل مدين تتلو عليهم آياتنا ولكنا كنا مرسلين . وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون » (١).

والغربى هو الجانب الغربى لطور سيناء الذى جعله الله ميقاتاً مع موسى عليه السلام ، حيث قضى له الأمر فى الألواح لتكون شريعة بنى اسرائيل . وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداً لهذا الميقات ، حتى يعلم نبأه

=القبطى ومسيره إلى مدين ، وتزوجه بنت شعيب . وكلام الله تعالى مع موسى بجانب الطور ومجئ موسى إلى فرعون . وخروجه و إغراق فرعون وقومه . وقصة العجل ، والقوم الذين خرج موسى بهم فأخذهم الصاعقة ، وقصة القتيل وذبح البقرة وقصته مع الخضر وقصته فى قتال الجبارين ، . وقصة طالوت وداود مع جالوت وفتنته ، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وفتنته وقصة القوم الذين خرجوا وفرارا من الطاعون فأماتهم الله ، ثم أحياهم . وقصة ذى القرنين ، وسيره إلى مغرب الشمس ومطلعهاو بنائه السد . وقصة أيوب وذى — الكفل والياس . وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعه . وقصةالرجلين وقصة زكريا وابنه يحى ، وقصة أصحاب الكهف وقصة أصحاب الرقيم ، وقصة بخت نصر . اللذين لأحدهما الجنة . وقصة أصحاب الجنة وقصة قوم آل ياسين ، وقصة أصحاب الفيل . وفى القرآن من شأن النبى صلى الله عليه وسلم ، دعوة إبراهيم به ، وبشارة عيسى وقصة هجرته وغزواته وقصة الإسراء وانشقاق القمر . . وفى القرآن بدء خلق الإنسان إلى موته . وقبض الروح وما يفعل بها وصعودها إلى السماء ، وفتح الباب للمؤمنة وإلقاء الكافرة ، وعذاب القبر والسؤال فيه . ومقر الأرواح وأشراط الساعة الكبرى . وهى خروج الدجال ونزول عيسى ، وخروج مأجوج ومأجوج والدابة والدخان والخسف وطلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة . . وأحوال البعث من النفخات الثلاث : نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام والحشر والنشر وأهوال الموقف ، وظل العرش والميزان والحوض والصراط ، والحساب لقوم ونجاة أخرين منه وشهادة الأعضاء وايتاء الكتب بالأيمان والشمائل وخلف الظهر ، والشفاعة والمقام المحمود والجنة وما فيها من ألوان النعيم والنار وما فيها من عذاب مقيم إلى غير ذلك من علوم غيب الغيب التى يحتاج شرحها إلى مجلدات (الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٦٤ — ١٦٥) .

(١) سورة القصص الآيات « ٤٤ — ٤٦ » .

مفصلاً ، كما ورد فى القرآن الكريم وإن بينه وبين هذا الحادث لقروناً تطاول عليها الزمن : فتلك دلالة على الذى أن نبأه به هو العليم الخبير . . . وما كان محمد عليه الصلاة والسلام مقيما فى أهل مدين (١) يتلقى عنهم أخبار هذه الفترة بمثل ذلك التفصيل الذى جاء به القرآن . وما قصه من أنباء السابقين . كذلك صور القرآن موقف المناداة والمناجاة من جانب الطور بدقة وعمق : « وما كنت بجانب الطور إذ نادينا » . وما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم النداء وما سجل فى وقتها تفصيلاته ، ولكنها رحمة الله بعباده أن قص على نبيه تلك الأنباء الدالة على صدقه — صلى الله عليه وسلم — فيما يدعوهم إليه (٢) .

الوجه الثانى : أنباء غيبية فى عصر نزول القرآن :

أخبر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ، بأمور غيبية كثيرة حدثت فى عصر نزول القرآن . ولكن فى مكان بعيد عن مكان النزول . وما ذلك إلا لأنه نزل من عند علام الغيوب سبحانه جل شأنه .

وأبلغ من ذلك فى الإعجاز أن يحدث الله نبيه بما هو كامن فى صدور معارضيه من المشركين والمنافقين .

ولهذين النوعين من الإعجاز أمثلة كثيرة . نكتفى بمثالين لكل نوع :

أمثلة النوع الأول :

فمن النوع الأول : قول الله تبارك وتعالى : « ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم » (٣) .

بين الله تعالى فى هذه الآية أن بعض المنافقين كان يبسط لسانه فى إذاية النبي عليه الصلا والسلام ، ويقول إن عاتبنى حلفت له بأنى ماقلت هذا فيقبله لأنه يصدق مايسمع (٤) .

---

(١) فمعنى « ثاويا » أى مقيما .

(٢) الظلال جـ ٥ ص ٢٢٩٨ .

(٣) سورة التوبة الآية رقم « ٦١ » .

(٤) تفسير القرطبى ص ٣٠٣١ . ويقال : رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد .

إنهم يجدون من النبي صلى الله عليه وسلم أدباً رفيعاً فى الإستماع إلى الناس بإقبال وسماحة . ويعاملهم بظاهرهم حسب أصول شريعته ، ويهش لهم ، ويفسح لهم من صدره . فيسمون هذا الأدب العظيم بغير اسمه ، ويصفونه بغير حقيقته . ويأخذ القرآن الكريم كلامهم ليجعل منه رداً عليهم : « ويقولون هو أذن » . . . نعم . . . ولكن . . . « قل أذن خير لكم » .

أذن خير يسمع إلى الوحى . ثم يبلغه لكم . وفيه خير كم وصلاحكم وأذن خير يستمع إليكم فى أدب ، ولا يجبهكم بنفاقكم ، ولا يرميكم بخداعكم ، ولا يأخذكم بريائكم . . . « يؤمن بالله » . . . فيصدق كل ما يخبره عنكم وعن سواكم . . « ويؤمن للمؤمنين » . . فيطمئن إليهم ، ويثق بهم . لأنه يعلم منهم صدق الإيمان الذى يعصمهم من الكذب والالتواء والرياء . . « ورحمة للذين آمنوا منكم » . . يأخذ بيدهم إلى الخير . « والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم » . . غيرة من الله على رسوله . . كيف يؤذى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (١).

ومن هذا النوع أيضاً : قول الله عز وجل : « يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليما فى الدنيا والآخرة وما لهم فى الأرض من ولى ولا نصير » (٢) .

وسبب نزول هذه الآية الكريمة — على ما قاله ابن كثير رحمه الله والمشهور من هذه القصة — أنه كان ممن تخلف من المنافقين ونزل فيه القرآن رجل يقال له الجلاس بن سويد ، وكان زوجاً لأم عمير بن سعد — وعمير فتى فى جحره (٣) — فلما نزل القرآن وذكرهم الله بما أنزل فى المنافقين ، قال الجلاس والله لئن كان هذا الرجل صادقاً فيما يقول لنحن شر من الحمير . فسمعها الغلام عمير بن سعد — فقال : والله يا جلاس : إنك لأحب الناس إلى ، وأحسنهم

---

(١) الظلال جـ ٣ ص ١٦٧٢ .

(٢) سورة التوبة الآية رقم « ٧٤ » .

(٣) الجلاس يتربى فى حجرة لأنه يتربى مع أمه فى بيت زوجها . فهو ربيب .

عندى بلاء ، وأعزهم على أن يصلهم شئ يكرهه . ولقد قلت مقالة لئن ذكرتها لتفضحنى ، ولئن كتمتها لتهلكنى ، ولإحداهما أهون على من الأخرى. فمشى الغلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما قال الجلاس . فأتى الجلاس إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وحلف بالله ما قال . ولقد كذب عمير . فجعل الغلام يدعو ويقول : اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب فنزل قوله تعالى «يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا!...» إلى آخر الآية الكريمة(١).

أمثلة النوع الثانى :

وأما النوع الثانى — الذى هو أبلغ فى الإعجاز — فهو الإخبار عن المعانى التى تدور فى داخل النفس الإنسانية قبل التلفظ بها . الأمر الذى يستحيل على أدق الأجهزة العلمية أن تخبر به ، ولن تستطيع الحضارة البشرية مهما كان تقدمها أن تصل إلى مثل هذا النوع من الإعجاز .

ومن هذا النوع : قول الله جلت قدرته : « يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون » (٢).

هذه الآية الكريمة تعتبر نصاً عاماً فى حذر المنافقين من أن ينزل الله قرآناً يكشف خبيئتهم ، ويتحدث عما فى قلوبهم ، فيكشف للناس ما يخبئونه (٣) . وفى أسباب نزول هذه الآية روايات كثيرة . منها : أن بعض المنافقين قال : « وددت لو أنى قدمت فجلدت مائة مائة ، ولا ينزل فينا شئ يفضحنا » (٤).

والواقع أن الآية على هذا تعتبر تطبيقاً للنوعين المشار إليهما . فهى تطبيق للنوع الأول على أساس هذه الرواية وتطبيق للنوع الثانى باعتبار أنها نص عام فى حذر المنافقين من أن ينزل الله قرآناً يكشف ما فى قلوبهم (٥) .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٧١ . تفسير القرطبى ص ٣٠٤٥ . حاشية الصاوى على تفسير الجلالين جـ ٢ ص ١٤٤ . فى ظلال القرآن جـ ٣ ص ١٦٧٧ .

(٢) سورة التوبة الآية رقم « ٦٤ » .

(٣) الظلال جـ ٣ ص ١٦٧٢ .

(٤) تفسير القرطبى ص ٣٠٣٤ .

(٥) فقد روى ابن هشام : قال ابن اسحق : وقد كان رهط من المنافقين ، منهم وديعة =

ومن ذلك أيضاً : قول الله جل شأنه : « ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير » (١).

فقد كان بعض اليهود والمنافقين يلتوون فى صيغة التحية التى كانوا يحيون بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحورونها إلى معنى شئ خبيث . ويقولون فى ضمائرهم لو كان نبياً حقاً لعاقبنا الله على قولنا هذا (٢) . فرد الله عليهم بقوله سبحانه : « حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير » .

وهكذا كشف الله مؤامراتهم الخفية ، وكشف نجواهم التى عادوا إليها بعدما نهوا عنها . وكذلك فضح ما كانوا يقولون فى أنفسهم وضمائرهم « لولا يعذبنا الله بما نقول » . وهو يوحى فى نفوس المنافقين أن أمرهم مفضوح كما يوحى للمؤمنين بالوثوق والاطمئنان (٣).

=بن ثابت ، أخو عمرو بن عوف ، ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلمة يقال له مخشن بن حمير ، يشيرون إلى رسول الله عليه وسلم ، وهو منطلق إلى تبوك فقال بعضهم لبعض : أتحسبون أن جلاد بنى الأصفر كقتال العرب . بعضهم بعضاً ؟ والله لكأنا بكم غدا مقترنين فى الحبال — إرجافا وترهيبا للمؤمنين — فقال : مخشن بن حمير : والله لوددت أنى أقاضى على أن يضرب كل (رجل) منا مائة جلدة وأنا ننفلت أن ينزل فينا لمقالتكم هذه . . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — فيما بلغنى — لعمار بن ياسر : « أدرك القوم فإنهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا . فإن أنكروا فقل بل قلتم كذا وكذا » . فانطلق إليهم عمار ، فقال ذلك لهم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون إليه . فقال وديعة بن ثابت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على ناقته فجعل يقول ، وهو آخذ بحقبها : يارسول الله إنا كنا نخوض ونلعب فأنزل الله : « ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب » . . وقال مخشن بن حمير يارسول الله : قعد بى اسمى واسم أبى . وكان الذى عفى عنه فى هذه الآية مخشن بن حمير . فتسمى عبد الرحمن وسأل الله تعالى أن يقتله شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر . (سيرة ابن هشام ج ٣ ص ١٣٧ — ١٣٨ مما يدل على صدق توبته رضى الله عنه .

(١) سورة المجادلة الآية رقم « ٨ » .

(٢) أما لماذا لم يعجل الله لهم العذاب ؟ فلحكم كثيرة منها : كرامة النبى على ربه فقد بعثه رحمة للعالمين ، ولعل بعضهم يتوب ، كما أن للعذاب أجل محدد . « بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا » .

(٣) الظلال ج ٦ ص ٣٥٠٨ .

الوجه الثالث : تنبوءُ القرآن بغيبيات المستقبل :

ونظراً لأن الله جلت حكمته أنزل هذا الكتاب للناس جميعاً ، فإن التحدى ينبغى أن يكون موجهاً إلى الناس جميعاً . وكل التحديات السابقة ربما يكون المخاطب فيها الأجيال العربية وقت نزول القرآن . أو العرب وغير العرب ممن كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذلك فلابد من إعجاز يوجه إلى العالم فى كل مكان .

يتمثل هذا النوع من الإعجاز فى نبوءات القرآن التى أخبر أنها ستقع فى المستقبل ، والتى ثبتت صحتها فيما بعد بطريقة أثارت دهشة العالم كله . ولو تتبعنا الآيات المباركات الواردة فى هذا المعنى لطال بنا المقام ولاحتاج ذلك إلى جهد فوق الطاقة . ولكننا نغترف من بحر الآيتين الآتيتين :

الآية الأولى : قول الله تباركت آياته : « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » (١) .

إن هذه البشرى العجيبة جاءت فى وقت عسير وظروف صعبة يمر بها النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (استغفر الله فهى ظروف صعبة فى الظاهر بالنسبة لمن ينظر إلى الأمور نظرة بشرية مجردة حسب التوقع العادى لمجريات الأمور) .

فلئن كان الإسلام الحنيف قد لقى أرضاً طيبة بعد الهجرة لنشر الدعوة إلى الله عن طريقها . إلا أنه واجه صعوبات كثيرة بالمدينة المنورة رغم ذلك .

فالمشركون لم يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى ربه دون عقبات ، فواصلوا عنادهم فى شكل الحروب التى شنوها . واليهود لم يسعدهم وجود الرسول بالمدينة المنورة فتمادوا فى غيهم وخداعهم .

وهنالك فئة أخطر من الكل وهم المنافقون الذين أضمروا الكفر وأظهروا الإيمان — وقد قال الله فيهم « هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون » (٢).

---

(١) سورة التوبة الآية رقم « ٣٣ » . وهى نفس الآية رقم « ٩ » من سورة الصف .

(٢) سورة المنافقين من الآية رقم « ٤ » .

فكيف إذن يتأتى لمحمد أن ينادى بهذه البشرى وهو يناضل فى كل هذه الجبهات . ولكن لأن صاحب الدعوة هو الله ، والذى أنزل هذا القرآن هو الله ، والذى بلغه هو رسول الله كان التحدى من الله القوى المتين الذى لا يعجزه شيء فى الأرض ولا فى السماء .

وقد أكد الله تبارك وتعالى هذه النبوءة ؛ بذات النص ، فى سورتين من سور القرآن الكريم . هما سورة الصف (١) . وسورة التوبة (٢) . كما أكدها الله عز وجل — للمرة الثالثة — فى سورة الفتح (٣) . ثم إنه عز سلطانه أكد هذا المعنى فى سور كثيرة أخرى (٤) .

فنى سورة الصف ، يقول الله جل شأنه : « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون . هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » (٥) .

وسبب نزولها يتلخص فى أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطأ عليه الوحى ؛ فقال كعب بن الأشرف : يا معشر يهود أبشروا ؛ فقد أطفأ الله نور محمد ؛ فيما كان ينزل عليه ، وما كان الله ليتم أمره . فأنزل الله هذه الآية ، واتصل الوحى بعدها .

وأما فى سورة التوبة فإن الله عز وجل يقول : « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره .....) إلى آخر الآيتين الكريمتين » (٦) .

وهذا إمعان فى التحدى ، وتأكيد بعد تأكيد ، على نصر الله وتأييده ، وإظهاره لدين الحق ، رغم أنوف الملحدين والمناوئين والمعارضين . « ويأبى الله إلا أن يتم نوره » .

---

(١) وهى من أوائل السور نزولا بالمدينة .

(٢) وهن من أواخر القرآن نزولا .

(٣) نزلت فى السنة السادسة من الهجرة بعد فتح الحديبية .

(٤) مثل قوله تعالى : « كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن قوى عزيز » .

(٥) سورة الصف الآيتان ٨ ، ٩ .

(٦) سورة التوبة الآيتان « ٣٢ — ٣٣ » .

وجاءت آية الفتح مؤيدة بشهادة الله تعالى . وكفى بها من شهادة . حيث يقول سبحانه : « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً » (١) .

أجل .. وكفى بالله شهيداً .. رغم شهادة التاريخ .. وشهادة الدنيا كلها ... ولكن شهادة الله أكبر وأعظم ... فهو سبحانه الذى صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ... وهو جل شأنه الذى أتم نوره ، وأظهر دينه ، وكانت له الغلبة بالمعجزة الباهرة ، والحجة البالغة ، والبرهان الساطع .

فقد انتصرت قلة ضئيلة لا تملك عتاداً ولا عدة على الجيوش الكبيرة التى بيدها قوة السلاح والعتاد ، فضلا عن كثرة العدد . وليس من تفسير لتلك النبوءة إلا أنها صدرت من لدن علام الغيوب . حيث لم يقلها محمد — صلى الله عليه وسلم — من تلقاء نفسه . وإنما أنبأه بها الله العليم الخبير . « فلو أنه كان إنساناً عادياً (٢) لاستحال كل الاستحالة أن تصنع كلماته أقدار التاريخ » (٣) .

« فلقد ظهر دين الحق لا فى الجزيرة العربية وحدها . بل ظهر فى المعمور من الأرض كلها قبل مضى نصف قرن من الزمان . ظهر فى امبراطورية كسرى كلها ، وفى قسم كبير من امبراطورية قيصر ، وظهر فى شبه القارة الهندية ، وفى الصين . ثم فى جنوب آسيا فى ماليزيا وغيرها . وفى أندونيسيا . وكان هذا هو معظم المعمور من الأرض فى القرن السابع ومنتصف القرن الثامن الميلادى .

---

(١) سورة الفتح الآية رقم « ٢٨ » .

(٢) تلك هى عبارة وحيد الدين خان وهو يقصد بها أن محمداً صلى الله عليه وسلم إنما ينطق بالوحى عن الله عز وجل (الإسلام يتحدى ص ١٨٠) .

(٣) يقول البرفيسور ستوبارت : « إنه لا يوجد مثال واحد فى التاريخ الإنسانى يقارب شخصية محمد . . . ألا ما أقل ما امتلكه من الوسائل المادية ، وما أعظم ما جاء به من البطولات النادرة . ولو أننا درسنا التاريخ من هذه الناحية فلن نجد فيه اسما منيرا هذا النور ، وواضحا هذا الوضوح غير اسم النبى العربى ، (مشار إليه فى المرجع السابق نفس الموضع) .

وما يزال دين الحق ظاهراً على الدين كله ، حتى بعد انحساره السياسي عن جزء كبير من الأرض المفتوحة ، وخاصة فى أوربا وجزر البحر الأبيض وانحسار قوة أهله فى الأرض كلها (١) بالقياس إلى القوى التى ظهرت فى الغرب والشرق فى هذا الزمان .

أجل . . ما يزال دين الحق ظاهراً على الدين كله من حيث هو دين (٢) فهو الدين القوى بذاته ، القوى بطبيعته ، الزاحف بلا سيف ولا مدفع من أهله ، لما فى طبيعته من استقامة مع الفطرة ، ومع نواميس الوجود الأصيلة ، ولما فيه من تلبية بسيطة عميقة لحاجات العقل والروح ، وحاجات العمران والتقدم . وحاجات البيئات المتنوعة ، من ساكنى الأكواخ إلى ناطحات السماء » (٣) .

وفى العصر الحديث وبغض النظر عن الضعف السياسى الذى حل بالمسلمين فى هذا العصر ؛ فإن الإسلام فى ذاته يزداد قوة على قوة ويزداد ظهورا وانتشارا بفضل القرآن الكريم الذى يعتبره فلاسفة العالم الحقيقة الإلهية الباقية على ظهر الكرة الأرضية الأمر الذى دفع كثيراً من الفلاسفة والمفكرين إلى اعتناق الإسلام(٥) عن يقين بأنه دين الحق . وصدق الله العظيم إذ يقول : « ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » .

---

(١) فقوة المسلمين لا تساوى شيئاً — الأن — إذا قيست بقوة الدولتين الكبيرتين فى العالم .

(٢) أى بغض النظر عن الضعف السياسى للمسلمين فى الوقت الحاضر .

(٣) الظلال جـ ٦ ص ٣٣٣٠ — ٣٣٣١ .

(٤) فسببه معروف . وهو تخلى المسلمين عن دينهم ومن اراد التوسع فى هذا السبب فليرجع إلى كتابنا مبادئ الفقه الأسلامى ص ١٥١ — ١٦٥ طبعة ١٤٠٣هـ .

(٥) أعلنت وكالات الأنباء العالمية أن عدد الفرنسيين الذين اعتنقوا الإسلام فى السنوات القليلة الماضية بلغ حوالى خمسين ألف شخص . وقد طالعتنا الصحف العالمية (العربية وغير العربية) بتحليلات عديدة لهذا الموضوع . وتقول مجلة « لاكتواليته ريليجيوز » الكاثوليكية الفرنسية إن هذه الظاهرة تحير رجال الدين فى فرنسا ، الذين يبحثون عن الأسباب التى جعلت ٥٠ ألف ألف شخص يعتنقون الإسلام . هذه المجلة من أكبر المجلات الدينية وأكثرها توزيعاً فى فرنسا (أخبار اليوم العدد ٢٠٣٨ فى ١٤ صفر سنة ١٤٠٤هـ ١٩-١١-١٩٨٣م) . =

. . . .

= ولعل القارئ الكريم يذكر تلك الضجة الإعلامية الكبرى التى أقامت الدنيا وأقعدتها عندما أعلن الفليسوف الفرنسى رجاء جارودى إسلامه . على الرغم من أن رجاء جارودى ليس هو أول فيلسوف فرنسى يشهر إسلامه . ولكن ربما لأن جارودى هو أحد الفلاسفة والمفكرين القلائل ذوى الصوت المسموع على كافة المستويات السياسية والثقافية ، فأصداء آرائه وكتاباته تتجاوز قاعات المحاضرات فى السوربون إلى مختلف المنظمات والأجهزة السياسية والدينية والإعلامية فى الغرب .

غير أن الفيلسوف الكبير يعلنها صريحة مدوية فيقول . إنه ليس هناك أمة تحمل كلمة « الله » بصدق إلا الأمة الإسلامية . وليس هناك كتاب يمثل كلمة « الله » إلا القرآن الكريم لأن الكتب التى سبقته ضاعت وحرفت . ولم يبق سوى القرآن الذى يمثل كلمة « الله » . فالقرآن دين ودنيا . . لقد وجد الحلول لمشاكل الإنسان حلولا أقتصادية وقانونية وتشريعية . . أيضاً وضع الأسس الأولى للسياسة العالمية .

ولعل هذا هو الهدف الذى ظل الفيلسوف الفرنسى المسلم يبحث عنه عشرات السنين . كما حدث عن نفسه . فقد كان مسيحيا كاتوليكيا . ثم بحثا عن حل لمشاكل العالم وفى فترة الأزمة الأقتصادية سنة ١٩٣٣ انضم إلى الحزب الشيوعى الفرنسى . . وفى المؤتمر العشرين للحزب الشيوعى السوفيتى اكتشف الجرائم التى ارتكبها ستالين فى حق الشعب ، بدأ يعيد النظر فى عقيدته وبعد ذلك كان التدخل السوفيتى فى تشيكوسلوفاكيا زاد اقتناعه بأن الماركسية لن تحل مشكلة العالم . . . ثم إن المشاكل الطاحنة التى يعانى منها الغرب هى أكبر دليل على إفلاس النظام الغربى وفشله ، ثم يقول الفيلسوف الكبير : « وفى الوقت الذى رأينا فيه الدين اليهودى يتحول إلى نوع من القومية والعنصرية من خلال الدعوة للمحافظة على نقاء الجنس مما أدى إلى انكماشه وإضعافه ، ثم كانت الدعوة المسيحية ، ولكن المسيح كان اهتمامه مركزا على الشئون الروحية على حساب شئون الدولة والمجتمع . وتلك هى الإضافة التى جاء بها الإسلام فالإسلام دين ودولة كانت تلك هى عظمة الإسلام وقوته وسر انتشاره المذهل فى القرن السابع وبداية القرن الثامن ففى أقل من قرن واحد كان الملايين من أبناء العالم شرقا وغربا يدينون به . والإسلام لم ينتشر بقوة السلاح كما يردد المستشرقون الغربيون . . لقد دخل هذا الدين عقول (البشر وقلوبهم فانتشر بسرعة مذهلة . إلا فكيف لبضعة آلاف من الجنود المسلحين بإيمانهم تحقيق هذه الأنتصارات المذهلة على أقوى الجيوش المجهزة . . . ومن هنا لا أعتقد أن حياتى لم تكن سلسلة متصلة لقد كان كل منها مكملا للآخر ، فانتقالى إلى الماركية كان من أجل البحث عن مخرج للأزمة التى يمر بها العالم فى الغرب فى الفترة التى سبقت الحرب العالمية الثانية . . . ثم جاء انتقالى للإسلام عن إيمان واقتناع بقوته فى حل المشاكل التى يعيش فيها عالمنا اليوم (صحيفة الأهرام الصادرة فى ١٠-٣-١٩٨٣) .

وفى لقاء أجراه الدكتور محمود الجانى مندوب مجلة الأمة مع الأخ الإنجليزى المسلم « يوسف إسلام » الذى كان يسمى (كاتس ستيفن . سأله عن السبب الرئيسى فى دخوله الإسلام فأجاب : السبب الأول والأخير هو القرآن ذاته ، حيث كان هو الباب الذى ولجت منه إلى الإسلام فقد قرأت الترجمة الإنجليزية للقرآن . وكلما قرأته شعرت بالرغبة فى المزيد من التلاوة =

الآية الثانية : قول الله العليم الحكيم : « آلم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (١) .

إن القرآن الكريم يخاطب الناس جميعاً ، فلا بد أن يحمل معجزة للعالم فى كل زمان ومكان .

ومن معجزاته فى هذا المجال — للعرب ولغير العرب ، وللدنيا كلها — أنه حدد بهذه الآيات المباركة نتيجة حرب عالمية ستنشب بعد بضع سنين

وكلمة بضع فى معناها اللغوى تصدق على ما بين الثلاثة إلى العشرة . بحيث لا ينقص العدد عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة هذا ما قررته معاجم اللغة العربية (٢) .

والإعجاز القرآنى هنا من وجهين

الأول : أن حرباً ستقع بين الدولتين الأعظم فى ذلك الوقت . وقيام هذه الحرب سيكون فى بضع سنين .

=والتمعن . كنت أبحث عن الطريق إلى الحقيقة . لقد قرأت فى الديانات الأخرى كثيراً ولكن لم يقنعنى أى منها . وجدت فى القرآن أن الإسلام ليس دينا لوقت معين كما هو الشأن فى باقى الديانات التى لا تصلح للتطبيق فى هذا العصر وإنما الإسلام دين الخلود ، الصالح للتطبيق فى كل مكان وزمان . . . إن القرآن هو الكتاب الوحيد الذى يتكلم على كل المستويات ، يخاطب النفس الإنسانية ليعرفها الحقيقة . وعندما اكتشفت هذا السر اكتشفت نفسى . (اللواء الإسلامى العدد العاشر الخميس ٧ من جمادى الآخر سنة ١٤٠٢هـ) .

وتقول المستشرقة الألمانية المعاصرة الدكتورة « أنا مارى شيمل » التى تعد من جهابذة العلماء الباحثين . وتمتاز على معظم المستشرقين فى هذا العصر بالموضوعية والحياد : « إن القرآن هو المعجزة الكبرى للنبى محمد صلى الله عليه وسلم ، والدليل القاطع على صحة نبوته وأنه رسالة الله إلى الناس كافة ، وأن القرآن هو المهيمن على ما سبقه من الكتب المنزلة من الله على أنبيائه ورسله وأنه يخاطب العقل والضمير والوجدان (مجلة الفيصل السعودية عدد مارس ١٩٨٢ اللواء جمادى الأخره ١٤٠٢هـ) .

(١) سورة الروم الآيات « ١ — ٥ » .

(٢) لسان العرب الباء مع الصاد والعين (ص ٢٩٨ دار المعارف) .

وهذا بذاته إخبار بالغيب . إذ أنه حسب التوقعات البشرية ؛ قد تنشب الحرب وقد لا تنشب .

فلو أن القرآن من عند محمد لمـــا خاطر بدعوته فى الادعاء بأن حرباً عالمية ستقع . ثم يقررها ويؤكدها فى كتابه لتكون حجة عليه .

وما هى مصلحة الدين — أو الفكرة الجديدة — فى قيام هذه الحرب ، أو عدم قيامها ؟

والأخطر من ذلك . . . ماذا يكون الموقف لو أن مثل هذه الحرب لم تقم خلال الفترة المحدودة ؟

فلا يعقل من بشر أن يخاطر بدعوته فى سبيل معركة قد تقع وقدلاتقع . وخاصة أنه ليس لمحمد ومن معه — الذين يقيمون بين جبال مكة — مصلحة ظاهرةفى قيام هذه الحرب أو عدم قيامها [1] .

الوجه الثانى : أن الآيات الكريمة قد حددت — وهذا أبلغ فى الاعجاز من الذى سينتصر فى تلك الحرب القادمة [2] بعد بضع سنين . ومن الذى سينهزم [3] . على عكس ماكان يتوقع البشر .

وبشىء من التفصيل نقول :

بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بسنوات قليلة نشبت حرب كبرى بين أعظم دولتين فى ذلك التاريخ هما الفرس والروم .

ولمـــا كان الفرس مجوساً يعبدون الشمس والنار . وكان الروم من المؤمنين بالمسيح وبالوحى وبالرسالة وبالله تعالى ؛ فمن البدهى أن يتعاطف المسلمون مع الروم — ولو نفسياً — يرجون غلبتهم على الكفار والمشركين . وعلى النقيض من ذلك كان كفار مكة مع الفرس لكونهم من عباد الأوثان .

---

(١) وذلك فى المستقبل القريب .

(٢) على الرغم من ضعفه وهزيمته الحالية .

(٣) على الرغم من قوته وانتصاره فى ذلك الوقت .

ولكن ما أهمية تلك الحرب العظمى — بالنسبة للمسلمين فى مكة وهم قليل مستضعفون ؟

أما فى هذه الظروف العصيبة — التى يمر بها المسلمون فلا أعتقد أن نتيجة الحرب تعنى المسلمين فى شىء .

ولكن لما سبق فى علم الله من إنتصار الإسلام وإنتشاره وظهوره على الدين كله وأن نوره سيعم الآفاق ، فإن نتيجة هذه الحرب ستكون فى غاية الأهمية بالنسبة للمسلمين فى المستقبل .

فلما إنتصر الفرس على الروم فى عام ٦١٦ م واستولوا على جميع المناطق الشرقية من دولة الروم ، إنتهزها المشركون فرصة للسخرية من المسلمين ، حيث قال المشركون لهم : لقد غلب إخواننا على إخوانكم وكذلك سوف نقضى عليكم إذا لم تتركوا دينكم الجديد (١). وكان المسلمون حينذاك بمكة فى غايته الضعف . بل إن عددهم فى ذلك التاريخ قليل جداً وكما قال الله تعالى : « قليل مستضعفون » .

لكن هذا النفر القليل عزيز على الله ، فهم الذين سيحملون مشاعل النور إلى العالم كله . فحق على الله أن يطمئن قلوبهم ويثبت عزائمهم ويؤكد لهم أن الحق منتصر لا محالة .

هذا — والله أعلم — هو المعنى القريب الذى من أجله نزلت الآيات المباركات .

وهى مع ذلك تتضمن إعجازاً للبشرية كلها . . . . . فهل يستطيع أى قائد عسكرى ، مهما بلغت قوته ، وعبقريته ونبوغه ؛ أن يتنبأ بمصير

---

(١) حيث بدأ عباد النار يستبدون بالرعاياالروم للقضاء على المسيحية . . « فبدأ وايسخرون علانية من الشعائر الدينية ، ودمروا الكنائس ، وأراقوا دماء ما يقرب من مائة ألف من المسيحيين المسالمين ، وأقاموا بيوت عبادة النار فى كل مكان . وأرغموا الناس على عبادة الشمس . . ولقد بلغ التبجح بكسرى أن وجه خطابا إلى هرقل من بيت المقدس يقول فيه : « من لدن الإله كسرى ، الذى هو أكبر الألهة ، وملك الأرض كلها ، إلى عبده اللئيم الغافل : هرقل . إنك تقول : إنك تثق فى إلهك ! فلماذا لا ينقذ إلهك القدس من يدى ؟ » (وحيد الدين خان المرجع السابق ص ١٨٣ — ١٨٤) .

معركة عسكرية بعد ساعة واحدة من قيامها ؟ . فما بالك بمن يأتى ويقول : إنه بعد بضع سنين ستحدث معركة بين الفرس والروم وينتصر فيها الروم[١] .

ومن الفرس عند هذا القول ؟ ومن هم الروم ؟

إن الفرس فى هذا الوقت هم المنتصرون الأقوياء . وأما الروم فهم المنهزمون الضعفاء . ومع ذلك وعلى عكس ما تتوقع البشرية [٢] يأتى القرآن فيقول : إن هؤلاء الضعفاء سينتصرون فى بضع سنين .

ماذا كان يمكن أن يحدث لو أنه لم تحدث معركة بين الفرس والروم ؟ أو لو أن الروم قد هزموا فى تلك المعركة التى حدثت ... ثم إذا كان القرآن من عند محمد ، فما الذى يجعله يدخل فى قضية غيبية كهذه ، لم يطلب منه أحد أن يدخل فيها ؟ أيضيع الدين من أجل مخاطرة لم يطلبها أحد ؟ .

ولكن القائل هو الله .. والفاعل هو الله .. ومن هنا كان هذا الأمر الذى نزل فى القرآن يقيناً سيحدث حتماً فى موعده لأن قائله علام الغيوب ، الذى لا يخفى عليه شئ فى الأرض ولا فى السماء ... وهكذا حدثت المعركة بعد بضع سنين . وبشهادة التاريخ أنتصر الروم [٣] — كما أخبر بذلك القرآن

---

(١) الشعراوى — المرجع السابق — ص ٢١ .

(٢) المؤرخ إدوارد جبن فى كتابه : تاريخ سقوط وإندحار الإمبراطورية الرومانية :

The History of the Decline and fall of the roman Empire by Edward Gibbon.

وهو يعتبر أوثق كتاب فى هذا الموضوع . وقد قال فى الجزء الخامس ص ٤٧ : « فى ذلك الوقت حين تنبأ القرآن بهذه النبوءة لم تكن أية نبوءة أبعد منها وقوعا . لأن السنين الأثنتى عشرة الأولى كانت تؤذن بانتهاء الأمبراطورية الرومانية . . إنها من أبرز البطولات التاريخية تلك التى نراها فى هرقل الذى كان يبدو غاية فى الكسل والتمتع بالملذات وعبادة الأوهام فى السنين الأولى والأخيرة من حكومته . . . ولكن الضباب الذى يسود السماء ساعتى الصباح والمساء يغيب حينا من الوقت لشدة شمس الظهيرة . وهذا ما حدث بالنسبة لهرقل .

(مشار إليه فى : وحيد الدين خان المرجع السابق ص ١٨٧ — ١٨٨) .

(٣) فقد تحول هرقل فجأة إلى بطل فى ميدان الحرب واستطاع أن يعيد مجد الروم فى خلال ست حروب شجاعة شنها ضد الفرس . (إدوارد جبن — المرجع السابق — ص ٧٦ — ٧٧) . فقد سار بجيوشه عن طريق البحر الأسود إلى أرمينيا ، وشن على الفرس هجوما مفاجئا فلا ذوا=

الكريم — وكان أنتصاراً ساحقاً[1] « وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون » . صدق الله العظيم .



وقبل أن ننتقل إلى نوع آخر من إعجاز القرآن ، نود أن نشير إلى أن ما سبق ذكره كان من أنباء الغيب التى أبرزها الله إلى عالم الوجود . حيث

=بالفرار . وكان الفرس يملكون جيشا كبيرا فى آسيا الصغرى . ولكن هرقل فاجأهم بأساطيله مرة أخرى وأنزل بهم هزيمة فادحة . وبعد إحراز هذا النصر الكبير عاد هرقل إلى عاصمته القسطنطينية عن طريق البحر وعقد معاهدة مع الأقاريين ، واستطاع بنصرتهم أن يسد سيل الفرس عند عاصمتهم . وقد تم ذلك فى أقل من سبع سنوات (ومن أصدق من الله حديثاً) .

وبعد ذلك شن هرقل ثلاثة حروب أخرى فى سنوات ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ م واستطاع أن ينفذ إلى أرض العراق القديم عن طريق البحر الاسود واضطر الفرس إلى الانسحاب من جميع الأراضى الرومانية نتيجة هذه الحروب . وأصبح هرقل فى مركز يسمح له بالتوغل فى قلب الإمبراطورية الفارسية . وقد تم ذلك بالفعل . وهكذا صدق ما تنبأ به القرآن الكريم عن انتصار الروم فى أقل من عشر سنين (وحيد الدين خان — المرجع السابق ص ١٨٨ — ١٩٠) .

W. Montogmery Watt ; Companion to the QUR'AN, p, 184.

مونتجموى وات : مع القرآن ص ١٨٤ (لندن سنة ١٩٦٧) .

حيث يقول : عن هرقل :

He had some successes in Asia minor from 622 to 625,

لقد حقق بعض الأنتصارات من سنة ٦٢٢ إلى سنة ٦٢٥ .

(١) لما نزلت الآيات من أول سورة الروم . قال المشركون لأبى بكر : إن صاحبك يقول : إن الروم تظهر على فارس فى بضع سنين ؟ قال : صدق : قالوا هل لك أن نقامرك فبايعوه على أربع قلائص — خيار الإبل — الى سبع سنين . فضت السبع ولم يكن شىء يذكر ففرح المشركون فشق ذلك على المسلمين . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بضع سنين عندكم » ؟ قالوا : دون العشر . قال اذهب فزايدهم وازدد سنتين فى الأجل — وهذا كله قبل تحريم الرهان — قال فما مضت السنتان حتى جاء الركبان بظهور الروم على فارس ففرح بذلك المؤمنون (تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٤٢٣) .

فما أعظم تلك الثقة المطلقة فى وعد الله ، كما تبدو فى قوله أبى بكر رضى الله عنه من غير تلعثم ولا تردد ، والمشركون يعجبونه من قول صاحبه فما يزيد على أن يقول : صدق . ويراهنونه فيراهن وهو واثق . ثم يتحقق وعد الله ، فى الأجل الذى حدده : « فى بضع سنين » . وهذه الثقة المطلقة على هذا النحو الرائع هى التى ملأت قلوب المسلمين قوة ويقينا وثباتا فى وجه العقبات والآلام والمحن . حتى تمت كلمة الله وحق وعد الله (الظلال جـ ٥ ص ٢٧٥٧) .

تحققت كل نبوءات القرآن العظيم ، بشهادة التاريخ والواقع والعالم كله . « وعد الله لا يخلف الله الميعاد » .

ولكن هناك أمور أخرى كثيرة حدث عنها القرآن ولا تزال غيباً من الغيب الذى أخبر الله تعالى بوقوعه مستقبلا وبين يدى الساعة . نذكرها — فى أختصار شديد — دليلا على تجديد القرآن لبراهينه الداله على صدقه ، واستمرارية الاعجاز القرآنى على مدى تكور الليل والنهار ، (بدوران هذه الكرة) إلى أن يأذن الله بمرساها .

وفيما يلى إشارة موجزة إلى بعض آيات الذكر الحكيم :

١ — قول الله تبارك وتعالى : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا » (١) .

هذه الآية القرآنية المباركة تتكلم عن سيدنا عيسى عليه السلام— الذى هو نفسه آية من آيات الله (٢) — وعن الإعجاز الإلهى الذى سيظهره الله بشأن المسيح عيسى بن مريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الآية : أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمن بعيسى عليه السلام بعد نزوله إلى الأرض . أى أنهم جميعاً يصدقون به عند نزوله من السماء لقتل الدجال فتصير الملل كلها ملة واحدة هى ملة الإسلام الحنيف ، دين إبراهيم عليه السلام (٣) .

٢ — قول الله جل شأنه : « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون » (٤) .

---

(١) سورة النساء الآية رقم « ١٥٩ » .

(٢) يقول الله سبحانه : « وجعلنا ابن مريم وأمه آية . . » .

(٣) ونظير ذلك قوله : « وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها » . قال ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدى وقتادة : إنه خروج عيسى . وذلك من أعلام الساعة لأن الله ينزله من السماء قبيل الساعة . والقراءة الثانية وإنه لعلم للساعة بمعنى أمارة وعلامة للساعة : تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٧٦ . تفسير القرطبى ص ٢٠٠٧ ، وص ٥٩٢٥ . وحاشية الصاوى على تفسير الجلالين ج ١ ص ٣٤١ ، و ج ٤ ص ٥٣ . فى ظلال القرآن ج ٥ ص ٣١٩٩ .

(٤) سورة الأنعام من الآية رقم « ١٥٨ » .

فى أول هذه الآية : تساؤل من الله تبارك وتعالى عما طلبه المشركون من خوارق العادات . كان التهديد الواضح الحاسم فى هذا النص المبارك ، فقد مضت سنة الله بأن يكون عذاب الاستئصال حتما إذا جاءت الخارقة ، ثم لم يؤمن بها المكذبون ، والله سبحانه يقول لهم : إن ماطلبوه من الخوارق لو جاءهم بعضه لقضى عليهم إذا لم يؤمنوا . حيث لا ينفع عند ذلك إيمان ولا عمل (١) .

ومع ذلك فإن المفسرين يربطون بين هذه الآية وبين علامات الساعة التى بينتها السنة ، فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا رأها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل » (٢). أى آمن الناس جميعاً (٣) . كما جاء فى الرواية الأخرى فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون .... ؟ . وعند ذلك إذا أنشأ الكافر إيماناً لا يقبل منه . وأيضاً إذا أحدث المؤمن العاصى توبة لم تقبل منه توبته ... وقوله تعالى : « قل انتظروا إنا منتظرون » تهديد شديد للكافرين ووعيد أكيد لمن سوف بإيمانه وتوبته إلى وقت لا ينفعه ذلك (٤) .

٣ — قول الله عز وجل : « وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون »(٥) .

---

(١) الظلال ج ٣ ص ١٢٣٨ — ١٢٣٩ .

(٢) الحديث بهذا النص رواه العلامة ابن كثير فى تفسيره ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) فمعنى آمن من عليها : آمن من على ظهر الأرض أى الناس جميعاً .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٩٥ .

غلق باب التوبة له أمدان ، لا ثالث لهما : الأول على المستوى العام . وهو طلوع الشمس من مغربها والثانى على المستوى الخاص . وهو أن تحضر ملائكة الموت للإنسان . فإذا آمن أو تاب عند ذلك لا ينفعه إيمانه ولا تقبل توبته .

لمزيد من التفصل عن التوبة وشروطها وأثارها : الدكتور يوسف قاسم : نظام التوبة وأثره فى العقوبات مجلة القانون والأقتصاد عدد سبتمبر سنة ١٩٧٣م .

(٥) سورة النمل الآية رقم « ٨٢ » .

هذه الآية الكريمة تتكلم عن إحدى علامات الساعة . كما ورد فى الحديث الصحيح[١] . وأنه إذا انتهى الأجل الذى تنفع فيه التوبة ، وحق القول على الباقين فلم تقبل توبتهم . عندئذ يخرج الله لهم دابة تكلمهم . والأصل أن الدواب لا تتكلم ، أو لا يفهم منها الناس . ولكنهم اليوم يفهمون ويعلمون أنها حدث خارق للعادة ، منبئ باقتراب الساعة ، وقد كانوا لا يؤمنون بآيات الله ولا يصدقون باليوم الموعود[٢] .

الفرع الثالث
الإعجاز العلمى فى القرآن الكريم

القرآن ، كتاب أنزله الله جلت حكمته ، منهجاً للحياة فى الأرض . مقصده الأسمى توجيه الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له ... فهو إذن ليس كتابا للعلم التجريبى .

غير أن القرآن الكريم — أثناء التدليل على قدرة الله وعظمته ، وانفراده سبحانه بالخلق والإيجاد ، والإحياء والإماتة — يشير من قريب أو بعيد إلى بعض الحقائق العلمية ، الثابتة يقيناً . والتى تعجز البشرية عن إيجاد أى تفسير لها سوى أن هذا القرآن من لدن جبار السموات والأرض « الله الذى لا إله إلا هو وسع كل شيء علما » .

فقد نزل القرآن قبل ما يسمونه : عصر النهضة بقرون طويلة [٣].. ولكن أحداً من فلاسفة البشرية أو عباقرتها أو علمائها لم يستطع — على مر

(١) فقد روى مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم أنسه بعد .سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أول الآيات خروجا : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى . وأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً .

(٢) الظلال ج ٥ ص ٢٦٦٧ . تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٧٤ — ٣٧٥ تفسير القرطبى ص ٤٩٥٠ — ٤٩٥١ .

(٣) حيث لم يكن يعرف الإنسان من الطبيعة إلا القليل النادر . فقد كانوا يرون أن الأمطار تنزل من السماء وأن الأرض مستوية كالفراش . وأن السما سقف الأرض ، وأن النجوم

القرون الطوال — إبطال شئ مما جاء به القرآن ، رغم كل هذا التقدم المذهل فى العلم التجريبى (١).

إن إعجاز القرآن لم يتوقف ، ولن يتوقف ، وإذا كان القرآن قد تحدى الكفار فى عصر نزوله ، فإنه لا يزال يتحدى البشرية ، تحدياً مستمراً متجدداً بتجدد الليل والنهار . ففى كل ميدان تجد القرآن الكريم يتحدى العلم الحديث ، عندما تصبح نظرياته حقيقة مسلمة .

= مسامير لامعة من الفضة مركبة ، فى قبة السماء . بل وكان العلماء يرون أن الشمس ساكنة وأن الأرض تدور حولها : إلى أن جاء كورنيك (١٤٧٣ — ١٥٤٣م) وعرض فكرته الشهيرة عن حركة الشمس .

(ولكن القرآن الكريم سجل حركة الشمس بل جريانها قبل ذلك بحوالى تسعة قرون) .

وإذا عدنا إلى ما كان الحال قبل عصر النهضة ، وإلى بداية البحث العلمى الذى بدأ فى بداية هذا العصر ، فإننا نقول إن العلم بدأ يتقدم شيئاً فشيئا إلى أن زادت قوة المشاهدة والدراسة لدى الإنسان فكشف عن أسرار كثيرة والآن لا تجد جزءاً من معلوماتنا عن أجزاء الجسم وشعب العلم المختلفة إلا وقد تغيرت نظرتنا إليه كلية . وثبت بطلان عقائد العصر القديم . . وهذا يدل بكل صراحة على أنه لا وجود لكلام إنسان تدوم صحته كليا . . ولذلك لاتجد كتابا مضى عليه حين من الدهر إلا ومملوء بالأغلاط والأخطاء من جميع نواحيه نظراً للكشوف الجديدة فى كل ميدان .

ولكن مسألة القرآن الكريم تختلف تماماً الاختلاف عن هذا كله ، فهو حق وصادق فى كل ما قاله كما كان فى القرون الغابرة ، ولم يطرأ على مقاله أى تغير ، رغم مضى قرون وعصور طويلة (وحيد خان — المرجع السابق — ص ١٩٣ — ١٩٤) .

(١) ولكن رغم هذا التقدم المذهل فى العلم التجريبى يحدثنا الفيلسوف الفرنسى الكبير رجاء جارودى — الذى أحدث إعتناقه للإسلام ضجة كبرى فى العالم كله — يحدثنا فيقول : « منذ عهد النهضة حكم على الإنسان فى مجتمعاتنا الغربية بالعزلة والإنفصال عن الآخرين ؛ بسبب الفردية التى مازال احتدامها يزيد منذ عصر الغزوات الاستعمارية وحتى عصر الانحطاط النهائى فى حياة المجتمع المنعزل وبسبب انتشار المنافسات الوحشية فى الأقتصاد والتجارة ، حيث يقضى أقل الناس خيراً على أقلهم إمكانية للدفاع عن نفسه . وبسبب تقنيات الطمع ، التى تشكل الدعاية والتسويق أقصى تعبير عنها . . هذا النظام ولد العنف بشكل محتوم . . حيث يتزايد عدد الذين يحاولون الاستيلاء بالعنف الصريح على ما يملكه غيرهم بشكل قانونى أو غير قانونى بالمضاربة والغش . . . إن فردية كهذه تهيء بالضرورة حرب الجميع ضد الجميع . إن مجتمعاتنا الأوربية لم تتوقف عن التأرجح منذ أربعة قرون بين فردية شريعة الغاب وبين استبداد الجماهير العشوائية (الإسلام دين المستقبل ص٦٧ — ٦٨ طبعة ١٩٨٣ . ترجمةعبد المجيد بارودى .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه من المستحيل على فرد بعينه ، أو علماء جيل معينين ، أن يحيطوا بما فى القرآن الكريم من إعجاز علمى ، إذ من الثابت علمياً — بل والمشاهد عملا — أن حركة البحث العلمى دائمة متجددة ، غير متوقفة على باحث بعينه ، أو علماء جيل بذواتهم ، إنما التقدم العلمى حركة دائبة لا نهاية لها . ولله الحجة البالغة ، فإن إعجاز القرآن يسير معها حيث تسير : « سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد . ألا إنهم فى مرية من لقاء ربهم ألا إنه بكل شئ محيط »(١) .

نظراً لذلك فإننا نستعرض — على سبيل المثال (٢) بعض الآيات المباركات التى لا نستطيع شرحها ، ولكننا نعرض إلى بعض لمسات منها ، على قدر فهمنا المحدود ، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

---

(١) سورة فصلت . الآيتان الأخيرتان .

(٢) ففى كل ميدان تجد القرآن الكريم يتحدى العلم الحديث : فى علم الفلك آيات كثيرة يطول شرحها ونكتفى منها بقوله سبحانه : « وكل فى فلك يسبحون » . فقد كان الإنسان فى الأزمان الغابرة يشاهد أن النجوم تتحرك . ولذلك فلم يكن هذا التعبير موضع دهشه ، ولكن البحوث العلمية الحديثة قد خلعت على هذه التعبيرات ثوباً جديداً . فليس هناك أروع ولا أدق من السباحة لدوران الأجرام السماوية فى الفضاء البسيط اللطيف (وحيد الدين — المرجع السابق ص ١٩٨) . وفى علم الأغذية : حرم الله الدم وكان الإنسان غافلا عن أهمية هذا التحريم . وجاءت التحليلات تثبت أن الدم يحتوى على كمية كبيرة من حمض البوليك .

وفى علم طبقات الأرض . يقول الله سبحانه : « وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم » : ولقد ظل العلم الحديث جاهلا بهذه الحقيقة طوال القرون الثلاثة عشر الماضية ، ولكن دارسى الجغرافيا الحديثة يعرفونها الآن جيداً تحت اسم « قانون التوازن » . ولا يزال العلم الحديث فى مراحلة البدائية بالنسبة لأسرار هذا القانون فى علم الحيوان والنبات وألوان الكائنات يقول الله عز وجل : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور (سورة فاطر الأيتان : ٢٧ ، ٢٨) . ويروى العالم الهندى الدكتور عناية المشرقى واقعة حدثت له مع عالم الفلك الشهير السير جيمس جينز الأستاذ بجامعة كمبردج حينما كان يلقى محاضرة عن الأجرام السماوية ونظامها المدهش وأبعادها وفواصلها اللامتناهية وطرقها ومداراتها وجاذبيتها . يقول عناية الله : حتى أننى شعرت أن قلبى يهتز بهيبة الله وجلاله . وأما السير جيمس فوجدت شعر رأسه قائما والدموع تنهمر من عينيه .

الآية الأولى : من سورة النازعات :

يقول الله تبارك وتعالى : « والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها . والجبال أرساها »(١)

من أكبر تحديدات القرآن الكريم : أن اختيار كلمة بعينها يجعل من المستحيل أن يحل غيرها محلها ، وأن كل جيل يفهم هذه الكلمة على قدر ما وصل إليه من علم ومعرفة ، بحيث يكون هذا الفهم صحيحاً ، على ضوء قواعد اللغة والشرع والعقل .

ونحن فى تناولنا لهذا النص المبارك لن نخرج عن الكلمة الأولى ، وهى قوله سبحانه : « والأرض بعد ذلك دحاها » .

وبعد انتهاء المحاضرة قال عناية الله : لقد أحدثت هذه المحاضرة طوفانا فى عقلى . ثم قلت له (أى للسير جيمس (: لقد تأثرت جدا بالتفاصيل التى رويتموها لى وتذكرت آية من كتابى المقدس ثم قرأت عليه الآية المذكورة ... فصرخ جيمس قائلا : ماذا قلت ؟ ... « إنما يخشى الله من عباده العلماء » ...... مدهش ...... وغريب وعجيب جداً ...... إن الأمر الذى كشف عنه دراسة ومشاهدة خمسين سنة ... من أنبأ محمدا به ؟ ... هل هذه الآية موجودة فى القرآن حقيقة ؟ ..... لو كان الأمر كذلك فاكتب شهادة منى أن القرآن كتاب موحى به من عند الله ...

ويستطرد السير جيمس جينز قائلا :

لقد كان محمد أمياً .... ولا يمكنه أن يكشف هذا السر بنفسة ... ولكن الله هو الذى أخبره بهذا السر ... مدهش .. وغريب وعجيب جداً .... .

(وحيد الدين خان المرجع السابق — ص ١٩٣ — ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ — ٢١٢)
ونختم الموضوع بنبذة مختصرة عن علم الأجنة فى القرآن . حيث يقول الله سبحانه : « ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » . فكأن القرآن يتحدى بهذا وكثير غيره — العلم والعلماء إلى يوم القيامة . يقول لهم : هذا هو تكوين الجنين فى بطن أمه . وأنا أذكره لكم . وأذكر مراحله بالتفصيل الذى لم يشهده أحد من البشر حتى ساعة نزول هذا القرآن ، ولاحتى بعد نزوله بمئات السنين . ولكننى أسجله لكم لتعلموا أن القائل هو الله الخالق البارئ المصور . لانه لايمكن لأحد أن يقول هذا الكلام . وأن يتحدى بصحته على مر العصور ، ليروى شيئاً لم تكن البشرية تعرفه أو تعلم به . إلا أن يكون ذلك هو الله عز وجل (الشعراوى المرجع السابق — ص ٣٣ — ٣٤) .

(١) الآيات « ٢٠ — ٢٢ » .

يقول علماء اللغة : إن كلمة « دحا » ، تأتى بمعنى بسط ووسع ، وتأتى بمعنى نزع ونثر ، يقال : دحا المطر الحصى عن وجه الأرض بمعنى نزعه ونثره ، وتأتى أيضاً بمعنى دفع(١) .

وما قاله علماء التفسير لا يخرج فى جملته عن هذا المعنى اللغوى(٢). إلا أن العلامة ابن كثير رحمه الله أورد فى تفسيره أن الله سبحانه شرح لنا معنى « دحاها » ، بقوله جل شأنه : « أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها » . أى أنه سبحانه أخرج من الأرض الماء والمرعى ، وشقق فيها فيها الأنهار ، وجعل فيها الجبال والرمال والسبل والآكام(٣) .

وهذه الآية الكريمة تطابق مطابقة عجيبة ، أحدث الكشوف العلمية ، وهو نظرية تباعد القارات ، أو انتشارها . ومضمون هذه النظرية أن جميع القارات كانت فى وقت من الأوقات أجزاء متصلة (٤) ، ثم انشقت وبدأت تنقذف وتنتشر بحيث وجدت قارات تحول ، دونها بحار واسعة .

وقد طرحت هذه النظرية لأول مرة فى العالم سنة ١٩١٥ م . حين أعلن خبير طبقات الأرض الألمانى ، الأستاذ « الفريد واجنر » أنه : لو قربت القارات جميعاً ، فسوف يتماسك بعضها مع بعض .

---

(١) لسان العرب : الدال مع الحاء (حـ٢ ص ١٣٨) ، المصباح المنير جـ١ ص ٨٧ . الدل مع الحاء وما يثلثهما . ويلاحظ أنه جاء فى لسان العرب أن كلمة : رحا تأتى بمعنى بسط . والأدحوة مبيض النعام فى الرمل ، لأن النعامة تدحوه برجلها ثم تبيض فيه .

(٢) تفسير القرطبى ص ٦٩٩٦ . الصاوى على الجلاين جـ٤ ص ٢٧٤ . الظلال جـ٦ ص ٣٨١٦ — ٣٨١٧ .

(٣) تفسير أبن كثير جـ٤ ص ٤٦٨ . وجاء فى الظلال . ودحو الأرض تمهيدها وسط قشرتها بحيث تصبح صالحة للسير عليها .. والنظريات الفلكية الحديثة تقرب من مدلول هذا النص القرآنى حين تفترض أنه مضى على الأرض مئات الملايين من السنين ، وهى تدور دورانها ، ويتعاقب الليل والنهار عليها قبل دحوها وقبل قابليتها للزرع ، وقبل استقرار قشرتها على ما هى عليه من مرتفعات ومستويات (نفس الموضع المشار إليه) .

(٤) وهو ما يؤكده قول الله سبحانه : « أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما » .

وهناك شبه كبير يوجد على سواحل البحار المختلفة ، كأن تجد جبالا متماثلة عمرها الأرضي واحد . وكأن تجد فيها دواب وأسماكاً ونباتات متماثلة أيضاً . وهذا ما دفع عالم النباتات رونالد جود ، فى كتابه جغرافية نباتات الزهور ، إلى أن يقول : « لقد اتفق علماء النباتات على النظرية القائلة بأنه لا يمكن تفسير ظاهرة وجود نباتات متماثلة فى قارات العالم ، إلا إذا سلمنا بأن أجزاء الأرض هذه كانت متصلة بعضها ببعض فى وقت من الأوقات .

وقد أصبحت هذه النظرية علمية تماماً بعد تصديق الجاذبية الحجرية لها فإن العلماء اليوم — بعد دراسة اتجاهات ذرات الحجارة — يستطيعون تحديد موقع أى بلد ، وجدت به هضبة تلك الحجارة فى الزمن القديم . وقد أكدت هذه الدراسة فى الجاذبية الأرضية ، أن أجزاء الأرض لم تكن موجودة قديماً بالأمكنة التى توجد بها اليوم ، وإنما كانت فى ذلك المكان الذى تحدده نظرية تباعد القارات .

وفى هذا يقول البروفسيور بلاكيت : « إن ذرات أحجار الهند تبين أنها كانت توجد فى جنوب خط الاستواء قبل سبعين مليون سنة . وهكذا تثبت دراسة جبال جنوب أفريقيا أن القارة الإفريقية انشقت من القطب الجنوبى قبل ثلاثمائه مليون سنة » (١) .

لقد ورد فى الآية المذكورة آنفا كلمة « الدحو » ، ومعناها تسوية الشئ ونشره ، كما يقال : « دحا المطر الحصى عن وجه الأرض ، وهذا هو نفس مفهوم الكلمة الإنجليزية « Drift » التى استخدمت فى التعبير عن النظرية الجغرافية الحديثة » (٢) .

فما أروع آيات الله ، التى لم تدع مجالا لأدنى تردد ، اللهم إلا اليقين بأن الذى أنزل هذه الآيات إنما هو الله رب العالمين .

الآية الثانية : من سورة القمر :

يقول الله جل شأنه : « اقتربت الساعة وانشق القمر » .

---

(١) مشار إليه فى وحيد الدين خان المرجع السابق ص ٢٠٦ — ٢٠٧ .

(٢) وحيد الدين خان — المرجع السابق — ص ٢٠٨ .

هذه الآية المباركة هى الآية الأولى من سورة القمر . والسورة من مطلعها إلى ختامها : حملة رهيبة مفزعة على قلوب المكذبين بالنذر[١] بقدر ماهى طمأنينة عميقة وثيقة للقلوب المؤمنة الصادقة[٢] .

والآية على قصرها ، بلغت الذروة فى إعجازها ودلالتها . فهى نتكلم عن النبأ العظيم : الساعة وإقترابها ورهبة زلزالها . . . كما تشير إلى إرهاص لهذا الحدث الرهيب ، وهو إنشقاق القمر .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح بروايات عديدة من طرق شتى[٣] أن أهل مكة سألوا رسول الله الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم إنشقاق القمر[٤] .

وفى بعض روايات البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين : فرقة فوق الجبل ، وفرقة دونه[٥] . وفى بعض روايات مسلم : « فلفتين : فكانت فلقة وراء الجبل ، وفلقة دونه . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشهدوا »[٦] .

وقد روى أئمة الحديث تلك الروايات العديدة ، واستشهد بها أئمة التفسير . وفى هذا يقول العلامة القرطبى رحمة الله : « اقتربت الساعة أى قربت . . فهى بالإضافة إلى ما مضى قريبة ، لأنه قد مضى أكثر الدنيا . كما روى قتادة عن أنس قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) النذر : هم الرسل عليهم الصلاة والسلام .

(٢) الظلال جـ٦ ص ٣٤٢٥ .

(٣) روى البخارى رحمه الله أحادث انشقاق القمر من طرق خمسة : ثلاثة عن ابن مسعود . وواحد عن أنس ، وواحد عن ابن عباس رضى الله عنهم (فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٨ ص ٢٥٠—٢٥١ ورواها مسلم من طرق سبعة : ثلاثة عن أبن عباس ، وأثنان عن أنس، وواحد عن أبن عمر وواحد عن ابن عباس (صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ ص ٦٨٨ — ٦٧٠ .

(٥) فتح البارى جـ١٨ ص ٢٥١ .

(٤) فتح البارى جـ ١٨ ص ٢٥١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٦١٨ .

وقد كادت الشمس تغيب ، فقال : « ما بقى من دنياكم فيما مضى إلا مثل ما بقى فى هذا اليوم مما مضى[١] . . . ومانرى من الشمس إلا يسيرا[٢] . . . وإنشق القمر . . أى وقد إنشق القمر ، . . . وعلى هذا الجمهور من العلماء. ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث إبن مسعود وابن عمرو وأنس وجبير بن مطعم وابن عباس[٣] .

وقد حدث إنشقاق القمر ، على النحو المذكور ، قبل الهجرة بخمس سنين[٤] .

ولكن إذا استدركنا على ما سبق بيانه من أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هى القرآن العظيم — المعجزة القطعية القائمة أبد الدهر ؛ فإنه قد يقال : هل يعد انشقاق القمر معجزة أخرى للنبى عليه الصلاة والسلام ؟ . وما أهمية ذلك بجانب القرآن العظيم ؟

والجواب : أن الله تعالى أعطى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم المعجزة الكبرى وهى القرآن الكريم . كما أيده بمعجزات أخرى . منها انشقاق القمر[٥] . غير أن هذا الحدث[٦] بالنظر إلى ثبوته فى القرآن الكريم ؛ فإنه يعد من أعظم البراهين على أن هذا القرآن من عند الله. فحادثة انشقاق القمر فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إرهاص بحدث كونى رهيب منتظر فى المستقبل ، سجله القرآن الكريم ؛ ليكون برهاناً عملياً ساطعاً على صدق هذا الكلام الذى يستحيل على البشر أن يأتى بمثله .

وهذا عين ما يؤكده العلم الحديث . فقد توصل العلماء خلال أبحاثهم

---

(١) وهذا نهاية حديثه صلى الله عليه وسلم .

(٢) أما هذه العبارة فهى من كلام أنس رضى الله عنه .

(٣) تفسير القرطبى ص ٦٢٩٥-٦٢٩٦ .

(٤) تفسير الصاوى على الجلالين ج ٤ ص ١١٣٧.

(٥) والحق أن معجزاته صلى الله عليه وسلم لا حصر لها . ومن أراد التوسع فى هذا الموضوع فليرجع إلى كتب السنة . وفى مقدمتها: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٤

(٦) وهو انشقاق القمر .

إلى أنه لابد فى المستقبل القريب [١] — وطبقاً لقانون دوران الأجرام السماوية . أن يقترب القمر من الأرض ، حتى ينشق من شدة الجاذبية ، وتتناثر أجزاؤه فى الفضاء [٢] . وسوف تحدث عملية انشقاق القمر هذه بناء على نفسى القانون الذى يحكم المد والجزر فى البحار . فالقمر هو أقرب جيراننا فى الفضاء ، ولا يبعد عن الأرض غير ٢٤٠,٠٠٠ ميل [٣] . وهذا القرب يؤثر على البحار مرتين يومياً ، حيث ترتفع فيها أحياناً أمواج يبلغ طولها ستين متراً ، أما تأثير هذه الجاذبية على سطح الأرض فيبلغ عدة بوصات .

إن المسافة الفاصلة بين الأرض والقمر مناسبة تماماً لصالح أهل الأرض. ولو نقص هذا الفاصل إلى خمسين ألف ميل — على سبيل المثال — لحدث طوفان شديد فى البحار ، يغرق كل شيء ، حتى لتتحطم الجبال من شدة تموج البحار وسوف تحدث شقوق مروعة على سطح الأرض من أثر الجاذبية ! ! !

ويرى علماء الفلك أيضاً أن الأرض قد مرت بكل هذه الأدوار أثناء عملية التكوين ، حتى وصلت إلى بعدها الحالى من القمر ، بناء على قانون الفلك . وهذا القانون نفسه ، سوف يأتى بالقمر قريباً من الأرض ، مرة أخرى [٤] . وعندئذ سوف ينشق القمر ، وسوف يتناثر حول فضاء

---

(١) ويقصدون بكلمة القريب بالنظر إلى ما مضى من عمر الزمن قبوالقدر الباقى منه، وهو القليل. وسبحان الله ! ! فما يقوله العلماء التجريبيون اليوم—فى هذه النقطة— هو نص ما نقلناه عن الإمام القرطبى فى تفسيره لقول الله تعالى : « قربت الساعة » . راجع عبارة القرطبى فى متن الصفحة السابقة .

(٢) قام بهذه الدراسة العالم الأمريكى الشهير : « كريسى موريس » فى كتابه
Man does not stanol alone, p. 24.

أشار إليه : وحيد الدين خان : المرجع السابق ص ٢٠٢ .

(٣) الدكتور أحمد زكى : مع الله فى السماء ص ١٠٦ طبع دار الهلال .

(٤) ويرون أنه من المتوقع حدوث هذا قبل بضعة ملايين من السنين . وهذا مجرد تعبير عن الإمكان العلمى ، وحدوده الزمنية . وليس ببعيد أن يحدث هذا فى وقت أقل كثيراً مما حدده الفلكيون .

الأرض فى صورة حلقه [١] .

أليست هذه النظرية من أعظم موافقات العلم الحديث ، لمـــا سجله القرآن الـكريم . منذ ألف وأربعمائه عام أو تزيد . ؟ ؟ ؟

ألا من له أذنان فليسمع . . . ومن له قلبه فليخشع ؛ عند تلاوة قوله تعالى . « إقتربت الساعة وإنشق القمر . وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر . وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر . ولقد جاءهم من الأنباء مافيه مزدجر . حـكمة بالغة فما تغنى النذر » [٢] ! ! !

الآية الثالثة : من سورة القمر أيضاً : وهى قول الله تعالى : « إنا كل شىء خلقناه بقدر » [٣] .

تـكلم علماء التفسير عن معنى هذه الآية ؛ بما فتح الله عليهم من معارف [٤] وقد استولت على معظمهم [٥] فـكرة القدر الذى هو عنصر من عناصر الإيمان كما ورد فى السنة الصحيحة [٦] .

وقد أفاض بعض المفسرين المحدثين فى معنى هذه الآية المباركة ؛ حيث قال : « كل شىء . . . كل صغير وكل كبير . . كل ناطق وكل صامت.. كل متحرك وكل ساكن . . كل ماض وكل حاضر . . كل معلوم وكل مجهول . كل شىء خلقه الله عز وجل بقدر . . . قدر يحدد حقيقته ، ويحدد صفته ، ويحدد مقداره ، ويحدد زمانه ، ويحدد مكانه ، ويحدد إرتباطه بسائر ما حوله من أشياء . وتأثيره فى كيان هذا الوجود . . وإن

---

(١) وحيد الدين خان — المرجع السابق — ص ١٠٧-١٠٩ .

(٢) سورة القمر الآيات « ١-٥ » .

(٣) سورة القمر الآية رقم « ٤٩ « .

(٤) تفسير القرطبى ص ٦٣١٧ ، وتفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٤٦٧ ، وتفسير الصاوى على الجلالين جـ ٤ ص ١٤٤ .

(٥) فيما اطلعت عليه .

(٦) فى الحديث الصحيح : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره (صحيح مسلم جـ ١ ص ١٣٣ مطبعة الشعب وفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١ ص ١٩٧) .

هذا النص القرآنى القصير اليسير ؛ ليشير إلى حقيقة ضخمة هائلة شاملة . مصداقها هذا الوجود كله . حقيقة يدركها القلب جملة وهو يواجه هذا الوجود ، ويتجاوب معه ويتلقى عنه ، ويحس أنه خليقة متناسقة تناسقاً دقيقاً . كل شيء فيه بقدر ؛ يحقق هذا التناسق المطلق .

ولقد وصل العلم الحديث إلى طرف من هذه الحقيقة ، فيما يملك أن يدركه منها ؛ بوسائله المهيأة له . . وصل فى إدراكه التناسق بين أبعاد النجوم والكواكب وأحجامها وكتلتها وجاذبيتها بعضها لبعض؛ بما يبرهن على الدقة المتناهية فى توزيع هذه الاجرام فى هذا الفضاء الهائل ، بهذه النسب المقدرة التى لا يتناولها خلل أو اضطراب . . . ووصل العلم فى إدراك التناسق فى وضع هذه الأرض التى نعيش عليها ؛ لتكون صالحة لنوع الحياة التى قدر الله أن تكون فيها (١) .

ولو تتبعنا فحص أى شيء فى هذا الوجود ؛ لرأينا فيه البرهان العملى على صدق آيات الله، وأن الذى أتقن كل شيء صنعاً ؛ هو الذى أنزل هذه الآيات المباركات .

وأنى للبشر أن يتتبع كل شيء يعرفه ؛ فما بالك بما لا يعرفه من الأشياء ؟

فمثلا : تركيب المـــاء بقدر . . وتركيب الهواء بقدر . . والدم داخل جسم الإنسان بقدر . . . وكل شيء إذا ما خرج عن ميزان الله تعرض للتلف والضياع أو أصبح فى دائرة العدم . . . وكم كنت أتمنى أن أضرب مثلا واحداً – هو الكرة الأرضية ومدى إرتباطها بقانون التوازن الذى تكلم عنه القرآن من زمان بعيد – فالأرض بحجمها وموقعها وأدائها لعملها ، وهوائها ومائها ونباتها ، وكل مافيها خاضع لهذا القانون المدهش الذى يستحيل أن يتغير لحظة ، أو ينحرف درجة ، وإلا لهلك كل شيء على هذه الأرض . ولم يمنعنى من تفصيل ذلك إلا خوف الإطاعة وتشتيت الموضوعات .

---

(١) الظلال جـ ٦ ص ٣٤٣٦–٣٤٣٧ .

هذا والمجلدات الضخمة تعجز عن الوفاء بحق هذا الموضوع ، فما بال الأسطر القليلة التى قدر الله لقلمى كتابتها . إن هى إلا نقطة فى بحر محيط . والحق أنها أقل من ذلك بكثير . . فهنالك من آيات الإعجاز العلمى فى كتاب الله ماعلمته البشرية ومالم تعلمه . وفى كل يوم يتقدم العلم وينكشف سر من أسرار هذا الكتاب العجيب ، ليبرهن على صدق كل كلمة فيه .

وربما يكون علم الفضاء من أحدث ماوصلت إليه البشرية الآن . . علم الفضاء بأقماره الصناعية وسفنه التى تأخذ طريقها فى كون الله الفسيح خارجة عن قطر هذه الأرض .

ومن عجيب ما حدث به رجال الفضاء أن أحدهم رأى الشمس تشرق على الكرة الأرضية وتغيب عنها أربعاً وعشرين مرة فى اليوم الوحد (١) . . وهنا لا نملك إلا أن نسجد خاشعين أمام قول الله تعالى«فلا أقسم برب المشارق والمغارب إنا لقادرون على أن نبدل خيراً منهم وما نحن بمسبوقين (٢) .

ونختم هذا الموضوع بالإشارة إلى المؤتمر الطبى الثانى المنعقد بمدينة الرياض فى الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ محرم ١٤٠٤ هـ (٣٠ / ١٠ — ٢ / ١١ /٨٣).

حيث ألقى بعض علماء الطب محاضرة عن مرض يسمى مرض «الأيدز » المكتشف حديثاً . ولم يكن معروفاً من قبل . وهذا المرض منتشر — كما هو معروف — بين أصحاب الشذوذ الجنسى . وقد جاء فى هذه المحاضرة : « إن أخطر ما فى هذا المرض أنه ينقص مناعة الجسم ، بحيث يجعله معرضاً للإصابة بالطفيليات والفيروسات . وأنه قد انتشر بصورة وبائية . وأن منظمة الصحة العالمية قامت بتنظيم حملة فى أوربا عن هذا المرض (٣) .

---

(١) هذا ما حدثت به أجهزة الإعلام المسموعة عن إحدى سفن سيوز الروسية . وقد روى جوزيف ألن الفيزيائى الذى كان أحد رواد المكوك الفضائى الأمريكى كولومبيا فى ١١–١١–١٩٨٢ أنه رأى شروق الشمس وغروبها ثمان مرات خلال ١٢ ساعة (مجلة المختار أبريل سنة ١٩٨٤ ص ٥٨) والاختلاف بين الحالتين يرجع لاختلاف مدار كل سفينة .

(٢) سورة المعارج الآيتان « ٣٩–٤٠ » .

(٣) مجلة الإرشاد : العدد الثالث السنة السادسة ص ١٧ . ربيع الأول ١٤٠٤ هـ — ديسمبر سنة ١٩٨٣ م . الجمهورية العربية اليمنية .

ويتكلم بعض أساتذة الطب عن هذا المرض فيقول إنه يحدث قروحاً فى الجسم لا تلتئم ، وتؤدى إلى غرغرينا ، كما يؤدى هذا المرض إلى حدوث التهابات فى الجهاز التنفسى . فضلا عن حالة الإكتئاب النفسى التى تؤدى فى بعض الأحيان إلى الإنتحار فهو مرض خطير لاشفاء له (١) .

ويقول الأستاذ المحاضر (٢) فى ختام محاضرته « لا نجد أكثر توضيحاً لهذا إلا ما ذكره القرآن من أن الذين يسيرون فى هذا الاتجاه الشائن يصابون بهذه الأمراض . وهذا معناه أن لعنة تلحقهم ، وما ذكر فى الأحاديث النبوية عن العلاقات الجنسية من غير الزواج (٣) .

وقد توج هذا المؤتمر بإسلام البرفيسورتاجانات ناجاسون . حيث أعلن إسلامه فى الجلسة الختامية ، ونطق بالشهادتين من أعلى منصه المؤتمر؛ قائلا : « أعلنت إسلامى ، بعد عشر سنوات من البحث ؛ لأننى وجدت أن هذه الحقائق العلمية التى نكتشفها اليوم تتطابق مع مافى القرآن ، الذى جاء بواسطة الرسول الأمى . الأمر الذى يدل على أنه من عند الله علام الغيوب . ولذا فقد حان الوقت لأشهد فيه أمام الجميع أنه : لا إله إلا الله محمد رسول الله (٤) .

وبعد . . . . فالكلام عن إعجاز القرآن لن يتوقف أبداً . ومهما تكلم المتكلمون ، أو بحث الباحثون ، أو كتب الكاتبون من مجلدات ضخمة ، وكتب قيمة فلن يبلغوا فى وجوه إعجازه جزءاً واحداً من عشر معشاره (٥) .

سيظل القرآن ينادى البشرية فى كل أطوارها : إننى أنا الكتاب الأوحد (الكتاب لا ريب) ، أنزلنى رب العالمين على محمد سيد الأولين

---

(١) ولعله يقصد من ذلك أن هذا المرض خطير ، ولكن نظراً لحداثة اكتشافه لم يتوصل العلماء إلى علاج له .

(٢) المشار إليه فى المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) مجلة الإرشاد . عدد ٣ س ٦ ص ١٧ ربيع ول ١٤٠٤ كما سبقت الإشارة .

(٥) الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٥٥ .

والآخرين . فمن عارض أو شك ؛ فليأت بمثلى ، أو بعشر سور من مثلى ، أو بسورة من مثلى . وليدع من شاء من الأعوان والجنود والأصدقاء والشهداء .

ولقد بلغ التحدى فى القرآن ذروته حينما أثبت هو نفسه عجز البشرية كلها ، بل والجن معها ، عن الآتيان بمثله . وذلك فى قول الله تبارك وتعالى: قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً (١) .

« فهذا القرآن ليس مجرد ألفاظ وعبارات يحاول الإنس والجن أن يحاكوها . إنما هو كسائر مايبدعه الله . يعجز المخلوقون أن يصنعوه . هو روح من أمر الله ؛ لا يدرك الخلق سره ، وإن أدركوا بعض أوصافه وخصائصه وأثاره .

والقرآن بعد ذلك منهج حياة كامل . . منهج ملحوظ فيه نواميس الفطرة ، التى تصرف النفس البشرية فى كل أطوارها وأحوالها ، والتى تصرف الجماعات الإنسانية فى كل ظروفها وأطوارها . ومن ثم فهو يعالج النفس المفردة ، ويعالج الجماعة المتشابكة ؛ — يعالجها — بالقوانين الملائمة للفطرة ؛ المتغلغلة فى وشائجها ودروبها ومنحنياتها الكثيرة . يعالجها علاجاً متكاملا متناسق الخطوات فى كل جانب ، فى الوقت الواحد . فلا يغيب عن حسابه احتمال من الإحتمالات الكثيرة ، ولا ملابسة من الملابسات المتعارضة فى حياة الفرد وحياة الجماعة ، لأن الذى شرع هذه القوانين هو الله العليم الخبير . . العليم بالفطرة فى كل أحوالها ، والخبير بها فى كل ملابساتها المتشابكة (٢) .

فأنى للنظم البشرية أن تحيط بكل هذه الملابسات وتلك الإحتمالات ؛ إذهى دون شك متأثرة بقصور من وضعها من البشر ، فجاءت بذلك قاصرة عن الإحاطة بجميع الإحتمالات فى الوقت الواحد . . وما أكثر مانشاهد

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم « ٨٨ » .

(٢) الظلال جـ ٤ ص ٢٢٤٩—٢٢٥٠ .

من نظم وضعية تأتى علاجاً لظاهرة فردية أو جماعية ، إذا بها هى ذاتها تنشىء مشاكل أخرى لم تكن فى الحسبان [١] .

إن إعجاز القرآن أبعد مدى من كل ماتقدم ، ومن كل ماذكره الباحثون . فهو روح من عند الله [٢] وسر من سره [٣] ، لا يعلم تأويله إلا الله [٤] ، ولن ينكشف للعالمين هذا التأويل ، إلا فى يوم عظيم [٥] يوم يقوم الناس لرب العالمين .

المطلب الثالث
حجية القرآن ودلالته على الأحكام

يقصد بحجية القرآن أنه الحجة من عند الله القائمة على خلقه بضرورة الإيمان به ، وامتثال أمره واجتناب نهيه . وأما دلالته على الأحكام فمعناها أن الآية القرآنية تدل على حكم معين ، وأن الآية الأخرى تفيد حكما آخر . وهكذا .

أولا : حجيــة القــرآن :

أجمعت الأمة الإسلامية كلها على أن القرآن الكريم هو حجة الله البالغة وأنه المصدر الأول لتشريع الأحكام . فإذا نص القرآن على حكم وجب العمل به ، والأخذ بمقتضاه .

---

(١) لعلنا بهذا نكون قد أشرنا إلى الإعجا التشريعى فى القرآن الكريم. وكما أشرنا فإننا لا نود الإستطراد فى الإعجاز خشية الإطالة فضلا عن أن علم الأصول ذاته إنما هو لبيان كيفية التطبيق العملى لهذا النوع من الإعجاز . ولمزيد من التفصيل عن منهج القرآن فى تشريع الأحكام : كتابنا : مبادئ الفقه الإسلامى ص ٥٤–٥٦ بهامش ص ٥٧–٥٨ وعلى الأخص ص ٧٤–٧٥ طبعة ١٤٠٣ هـ .

(٢) سورة الشورى الآية رقم « ٥٢ » .

(٣) يقول العلامة السيوطى رحمه الله : «وقد قلت فى الإعجاز وجها ذهب عنه الناس . وهو صنيعه فى القلوب ، وتأثيره فى النفوس . فإنك لا تسمع كلاما منظوما ولا منثورا ؛ إذا قرع السمع خلص له القلب من اللذة ، فى حال ذوى الروعة والمهابة فى حال آخر ما يخلص منه إليه . (الإتقان فى علوم القرآن حـ ٢ ص ١٥٥) .

(٤) سورة آل عمران الآية رقم « ٧ » .

(٥) سورة الأعراف الآية رقم « ٥٣ » .

فمن القرآن الكريم علمنا أن السنة هى المصدر الأساسى الثانى للتشريع ، حيث يقول الله تعالى : « وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

ومن القرآن علمنا أن الإجماع مصدر للتشريع أيضاً . حيث أشرنا أكثر من مرة إلى الآية الكريمة التى توجب طاعة الله وطاعة الرسول وأولى الأمر الذين هم أهل الحل والعقد إذا أجمعوا على حكم وجب تنفيذه واحترامه و العمل به . كما أن الآية نفسها أشارت إلى القياس « فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول » . والرد إلى الله تعالى يكون برد القضية موضوع النزاع إلى كتاب الله . والرد إلى الرسول يكون برد هذه القضية إلى سنة رسول الله . وذلك بالقياس على الأحكام الثابتة فى الكتاب والسنة ، كما سبق أن أشرنا وكما سيأتى تفصيله .

ثانياً : دلالة القرآن على الأحكام :

الآية القرآنية الكريمة ، قد تدل على الحكم الشرعى ، المأخوذ منها دلالة قطعية ، أو دلالة ظنية .

الدلالة القطعيـــة :

الدلالة القطعية هى تلك تدل على المعنى المراد منها دلالة حاسمة ، لا تحتمل أى معنى آخر . بمعنى أن يكون النص القرآنى مفيدا للمعنى المقصود ، إفادة قاطعة ، دون أدنى احتمال لأى معنى آخر سواه .

وأمثلة ذلك كثيرة جداً فى القرآن الكريم . منها : قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (١) . فإن هذا النص قطعى الدلالة ، أى أنه يدل قطعاً على فرضية الصلاة وفرضية الزكاة ، دون أدنى احتمال لأى معنى آخر . ومثل ذلك قوله تعالى : كتب عليكم الصيام » (٢) . حيث يدل على فرضية الصيام دلالة قاطعة لا مجال فيها لأدنى تردد .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم « ١١٠ » .

(٢) من جحدها أو أنكر شيئاً منها فقد كفر .

ونظراً لهذه الدلالة الحاسمة ، فإنه لم يثر بشأنها أى خلاف ، حيث لا تجد فقيهاً — بل ولا يتصور وجود من يخالف فى ذلك ، لأن هذه الأحكام هى من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .

الدلالة الظنيـــة :

أما الدلالة الظنية فهى تلك التى يكون النص فيها محتملا لأكثر من معنى .

مثال ذلك : قول الله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » (١) ، يدل دلالة قطعية على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء ، وهذا لا خلاف بشأنه .

ولكن لما كانت « الباء » فى اللغة العربية تستعمل لأكثر من معنى . فهى تستعمل للتأكيد وللتبعيض .

ومن هنا اختلف الفقهاء فى المقدار الذى يجب مسحه من الرأس ، فقال فريق منهم إنه يجب مسح جميع الرأس ، لأن الباء مؤكدة زائدة ، والمعنى رءوسكم . وقال فريق آخر إنه يكفى لأداء الفريضة مسح جزء من الرأس لأن الباء للتبعيض . والمعنى ببعض رءوسكم . « ولكن أجمع الفقهاء على من أن يمسح رأسه كله فقد أحسن » (٢) .

فالدلالة الظنية هنا ترجع إلى استعمال الباء .

وأيضاً قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » (٣) . فيه دلالة قطعية على وجوب المحافظة على الصلوات الخمس بأدائها فى أوقاتها . وإعطاء أهمية خاصة للصلاة الوسطى . وهذا لا خلاف فيه ... ولكن ماهى الصلاة الوسطى ؟ الآية لم تحددها . فهى محتملة لأكثر من معنى ، ودلالة الآية على تحديد الصلاة الوسطى دلالة ظنية . ومن هنا اختلف الصحابة ومن بعدهم الأئمة فى تحديد هذه الصلاة (٤) .

---

(١) سورة المائده من الآية رقم « ٦ » .

(٢) تفسير القرطبى ص ٢٠٨٤ .

(٣) سورة البقرى من الآية رقم « ٢٣٨ » .

(٤) كتابنا مبادئ الفقه الإسلامى ص ٩٨—١٠٠ .

بيان معانى القرآن :

بيان القرآن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا البيان قد يكون لآية قرآنية بآية قرآنية أخرى . كما ورد فى الصحيح أنه عندما نزل قوله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون »[١] قالوا : وأينا لم يظلم نفسه يارسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إنه ليس الذى تعنون ، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : « يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم »[٢] .

والغالب أن يكون البيان بالسنة ، حيث تولى النبي صلى الله عليه وسلم بيان القرآن بأقواله وأعماله وتقريراته حسب حاجة الصحابة إلى ذلك وكما أراد الله تعالى له أن يبين .

ومن الثابت شرعاً أن البيان من عند الله سبحانه فهو القائل « ثم إن علينا بيانه » . كما سبق أن أشرنا . وكما سيأتى تفصيله .

وقد قال العلماء : من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القرآن . فما أجمل هنا فى مكان فسر فى موضع آخر . وما اختصر فى مكان قد بسط فى موضع آخر منه . . فإن أعياه ذلك طلبه من السنة ، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له . فإن لم يجد فى السنة رجع إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ، لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ، ولما اختصوا به من الفهم العام والعلم الصحيح والعمل الصالح[٣] .

ومن يسلك هذه الخطوات فى تفسير القرآن العظيم ، فإنه يكون قد التزم المنهج الصحيح . ولم يدخل فى دائرة المنع : التى ورد فيها ما رواه أحمد والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الأنعام من الآية رقم « ٨٢ » .

(٢) سورة لقمان من الآية رقم « ١٣ » .

(٣) الإتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ٢٢٥ .

قال : « اتقوا الحديث عني ، إلا ما علمتم ، فمن كذب على فليتبوأ مقعده من النار . ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار (١).

وهكذا يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من تفسير القرآن بالرأى المجرد ، الذى يقوم على الهوى . « فمن قال فى القرآن قو لا يوافق هواه ، ولم يأخذه عن السلف فأصاب فقد أخطأ . لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ، ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه . ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى فى كتاب الله فيتهجم عليه برأيه ، دون نظر فيما قال العلماء . أو اقتضته قوانين العلم ... ولا يدخل فى معنى هذا الحديث : أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه، والفقهاء معانيه . ويقول كل واحد باجتهاده المبنى على قوانين علم ونظر . فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلا لمجرد رأيه (٢) .

ونظر لأن القرآن الكريم يخاطب كل القرون والأجيال ، على قدر ما وصلوا إليه من علم . وأن الله تعالى لم يجعل الفهم خاصاً بقوم دون قوم . بل فضل الله واسع على جميع خلقه ، « يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » نظراً لذلك كله — ، فإنه لا حرج على فضل الله فى أن يفيض على من يشاء من عباده . ويستمر فضل الله ، على مدى الأزمان ، يعطى عباده قدرة استخراج الكنوز القرآنية بالعلم المؤمن والنظر الصحيح (٣) .

يؤيد هذا ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قوله : « ليس عندنا إلا ما فى كتاب الله ، وما فى هذه الصحيفة (٤) ، أو فهم أعطيه رجل مسلم (٥) . »

لكننا نؤكد على ضرورة أن يكون الفهم صحيحاً مطابقاً للكتاب والسنة ،

---

(١) الجامع الصغير" حـ١ ص ٩ طبعة ١٤٠٢ هـ .

(٢) تفسير القرطبى ص ٢٧-٢٨ .

(٣) فضيلة الأستاذ الشيخ محمد متولى الشعراوى : خواطرى مع القرآن" حـ١ ص ٣٧ طبعة ١٤٠٢ هـ .

(٤) يقصد ما دونه فى صحيفته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) تفسير القرطبى ص ١٨٣٢ .

وما ورد عن الصحابة والتابعين ، وقواعد العلم الصحيح وقوانينه ، كما تقدم . ويستعان مع ذلك بأسباب النزول وعلم اللغة والفقه وأصوله ، وروح الشريعة ومقاصدها العامة (١) والله الموفق والمستعان .

المبحث الثانى
فى
السنة

يتكلم علماء الشريعة عن السنة ، ويريدون منها كثيراً من المعانى ، التى يصعب حصرها . ولكننا نكتفى — حتى لا نخرج عن موضوعنا — ببيان معنى السنة فى اللغة ، ومعناها عند الفقهاء وعند الأصوليين .

السنة فى اللغة :

والسنة فى اللغة هى الطريقة(٢) . سميت بذلك لبيانها ووضوحها . ففى لسان العرب : « سنة الله : أحكامه وأمره ونهيه » سنها الله للناس ، أى بينها. يقال : سن الله سنة أى بين طريقاً قويما »(٣) .

السنة عند الفقهاء :

يقصد الفقهاء من اصطلاح السنة : ما كان زائدا عن الفرائض من العبادات التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، مع بيان أنها ليست مفروضة(٤) .

---

(١) خاصة إذا علمنا أن للقرآن الكريم معان ظاهرة ومعان خفية .

(٢) جاء فى المصباح المنير : « السنة : الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة (السين مع النون وما يثلهما) .

(٣) لسان العرب : السين مع النون .

(٤) تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠ وجاء فى هذا الموضع عن السنة : ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله مع ترك ما للأعذار . وقد آثرت عبارة مع بيان أنها ليست مفروضة . لأن هنالك من السنن ما ثبت أن النبى عليه الصلاة والسلام لم يتركها مثل الآذان . والإقامة (فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت حـ ٢ ص ٩٧ . وقد عبر الآمدى رحمه الله عن ذلك فقال : ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبى عليه السلام (الإحكام فى أصول الأحكام حـ ١ ص ١٥٦) .

فصلاة الظهر - مثلا - أربع ركعات . ولكن من السنة الصلاة قبلها والصلاة بعدها على خلاف بين الفقهاء حول عدد ركعات السنة القبلية والسنة البعدية (١) هل هي ركعتان أم أربع ركعات بالنسبة لصلاة الظهر .

السنة عند الاصوليين :

أما السنة فى اصطلاح علماء الأصول فتعرف بأنها « الأدلة الشرعية(٢) - من غير القرآن - التى صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير(٣) .

فالتعبير بالأدلة الشرعية معناه أن السنة هى تلك الأمور التى تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم فى مقام الهداية والتشريع . أما ما يصدر منه فى غير هذا المقام أى فى أمور لا يقصد منها التشريع ، فالأصل أنها لا تعتبر سنة . ومن ذلك ما يأتى :

١ - الأفعال التى تصدر من البشر عادة : مثل القيام والقعود والأكل والشرب(٤) والسير فى الطريق ، وما إلى ذلك ، فلا تدخل هذه الأفعال فى مضمون السنة . وإنما هى على الإباحة بالنسبة إلى عباد الله جميعاً(٥) . ولكن من يفعلها اقتداء، له ثوابه عند الله تعالى كما هو ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما(٦) .

٢ - الأفعال التى ثبت أنها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، والتى لا يشاركه فيها أحد ، مثل اختصاصه - عليه الصلاة والسلام - بصلاة التهجد

---

(١) السنة القبلية ما كانت قبل الصلاة والبعدية ما كانت بعد الصلاة .

(٢) الإحكام للآمدى حـ ١ ص ١٥٦ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص ٩٧ .

(٤) مع ملاحظة بعض الحالات الخاصة التى ورد فيها إرشاد معين . مثل القصد فى الطعام والشراب وعدم الإسراف ، وأن طعام الواحد يكفى طعاماً لاثنين وهكذا .. فالكلام فى المتن إنما هو من حيث المبدأ .

(٥) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٥٩ . (٦) إرشاد الفحول ص ٣٥ .

وصلاة الضحى (١) ، وبإباحة الوصال فى الصوم (٢) ، ودخول مكة بغير إحرام ، ونحو ذلك من الخصائص (٣) . حيث لا تعتبر هذه الأمور من السنة . إذ لا يجوز الاقتداء فيها ما لم يوجد دليل آخر يفيد الترغيب فى بعض هذه الأحكام . مثل الأحاديث الواردة فى الترغيب فى قيام الليل وفى صلاة الضحى . فهذه الصلوات وإن كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنها بالنسبة للأمة من الأمور المستحبة (٤) . وقد يوجد دليل آخر على النهى عنها كما هو الحال بالنسبة لصوم الوصال (٥) .

وبعد هذا البيان لحقيقة السنة ، يجدر بنا أن نتكلم عن حجية السنة وأقسامها. ومنزلتها من القرآن الكريم ودلالتها على الأحكام . نبحث ذلك فى المطالب الأربعة الآتية : —

المطلب الأول : حجية السنة
» الثانى : أقسام السنة
» الثالث : منزلة السنة من القرآن
» الرابع : دلالة السنة على الأحكام .

المطلب الأول
فى
حجية السنة

السنة هى المصدر الرئيسى الثانى للأحكام الشرعية . والتى لا يمكن بدونها معرفة الحكم الشرعى ، كما اراده الله عز وجل . فكل ما ثبت فى السنة هو حجة وعلى كل مسلم أن يعمل به ، وينفذه فى إطار القواعد الأصولية

(١) صلاة التهجد هى قيام الليل . وصلاة الضحى هى صلاة بعد طلوع الشمس .
(٢) هو أن يواصل صيام النهار بصيام الليل .
(٣) مثل وجوب الأضحى ووجوب الوتر وحق التصرف فى خمس الغنائم وغير ذلك .
(٤) فقد وردت نصوص كثيرة فى القرآن والسنة ترغب المؤمنين فى قيام الليل . وأحاديث كثيرة فى فضل صلاة الضحى والترغيب فيها .
(٥) فقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه عن صوم الوصال .

العامة(١) . فقد أجمع أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه » أى وأوتيت مثله من السنة التى لم ينطق بها القرآن . والحق أن حجية السنة المطهرة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، لا يخالف فى ذلك إلا من لاحظ له فى الإسلام(٢) .

ومع أن هذه الضرورة الدينية لاتحتاج بذاتها إلى برهان ؛ فإن القرآن الكريم أكد هذا البرهان من وجوه كثيرة ؛ لخصها الإمام الشافعى رحمه الله فقال : « وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه ، بما افترض من طاعته ، وحرم من معصيته ، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به (٣) .

وفيما يلى نبذة مختصرة عن هذه الوجوه :

الوجه الأول : الإيمان بالرسول مقرون مع الإيمان بالله تعالى :

جاء الإيمان بالرسول فى القرآن الكريم مقرونا مع الإيمان بالله تعالى ؛ حيث يقول الله سبحانه : « آمنوا بالله ورسوله » (٤) . ويقول جل شأنه : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه . . »(٥) . والمعنى كما يقول المفسرون « لا يتم ولا يكمل إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول سامعا ، غير متعنت فى أن يكون الرسول يريد إكمال أمر ، ويريد هو إفساده بزواله . وقد بين الله تعالى — فى أول هذه السورة — أنه أنزل آيات بينات .

---

(١) أى على سبيل الوجوب إذا كان النص يقتضى ذلك ، أو على سبيل التحريم إذا كان النص يقتضى المنع وهكذا .

(٢) إرشاد الفحول للشوكا نى ص ٣٣ .

(٣) الرسالة للإمام الشافعى ص ٧٣ .

(٤) سورة الحديد من الآية رقم « ٧ » .

(٥) سورة النور من الآية رقم«٦٢» .

فختم السورة بتأكيد الأمر فى متابعته عليه السلام ، ليعلم أن أوامره كأوامر القرآن [١] .

الوجه الثانى : طاعة الرسول من طاعة الله :

تؤكد آيات الله البينات أن طاعة رسول الله هى طاعة لله ، حيث يقول الله عز وجل : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »[٢] ، ويقول سبحانه : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم[٣] » فأعلمهم الله تعالى أن بيعتهم رسوله إنما بيعة اه سبحانه . وكذلك أعلمهم أن طاعتهم للرسول هى طاعة لله جلت حكمته[٤] .

الوجه الثالث : أمر الرسول من أمر الله ونهيه من نهيه :

يؤكد القرآن الكريم أن كل ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه يتعين على كل منسلم أن يمتثل هذا الأمر . فأمره واجب الاتباع . وكل ما ينهى عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام ؛ فإنه يجب الانتهاء عنه ؛ بحيث يحرم على كل مسلم ما نهى عنه رسول الله . يقول الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب » [٥] .

وإذا كانت الآية الكريمة فى مطلعها تتكلم عن الفيء[٦] وتقسيم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ؛ فإنها تقرر فى نهايتها حكما عاما فى جميع أوامر النبي عليه الصلاة والسلام ، ونواهيه ؛ لأنه لا يأمر إلا بالإصلاح ، ولا ينهى إلا عن إفساد ، فنتج من هذه الآية أن كل ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم أمر من الله تعالى . وأن كل ما ينهى عنه النبي نهى من الله تعالى . فقد جمعت الآية أمور الدين كما هو معلوم » . ويقول العلامة

---

(١) تفسير القرطبى ص ٤٧١٢ .

(٢) سورة النساء من الآية رقم «٨٠» .

(٣) سورة الفتح من الآية رقم « ١٠ » .

(٤) الرسالة للشافعى ص ٨٢ .

(٥) سورة الحشر من الآية رقم «٧» .

(٦) لأن جميع أوامره صلى الله عليه وسلم ونواهيه داخل فيها « القرطبى ص ٦٤٩٦ » .

ابن كثير فى هذا المقام : « أى مهما أمركم به فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه ، فإنه يأمر بخير . وإنما ينهى عن شر »(١).

الوجه الرابع : التحذير من مخالفة أمر الرسول :

حذر القرآن الكريم أولئك الذين يخرجون على أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنادا منهم . وذلك فى قول الله جل شأنه : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(٢) .

وبدأت الآية الكريمة فى أولها بما لابد منه ، فلابد من امتلاء القلوب بالتوقير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تستشعر توقير كل كلمة منه وكل توجيه . فكان مطلع الآية هو النص الكريم : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » (٣) . « فلا تنادوا النبى باسمه ولكن نادوه وخاطبوه بالتكريم والتعظيم والتوقير . بأن تقولوا : يارسول الله ، يانبى الله ، يارسول رب العالمين ، يا خاتم النبيين (٤) . كيف ؟ وقد فضله الله وكرمه وعظمه ، فنادى كل نبى باسمه وخاطب محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله سبحانه : « يا أيها النبى ، » « يا أيها الرسول » .

ثم تحذر الآية المنافقين الذين يتسللون من مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ويذهبون دون إذن . . ثم توجه الإنذار الصريح للذين يخالفون عن أمره . . « إنه لتحذير مرهوب وتهديد رهيب « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ويتبعون نهجا غير نهجه ، أو يتهجمون على سنته . . ليحذروا أن تصيبهم فتنة ، تضطرب فيها المقاييس ، وتختل فيها الموازين ، ويختلط الحق بالباطل ، والطيب بالخبيث ، وتفسد الأمور فى المجتمع ، فلا يأمن على نفسه أحد ، ولا يتميز فيها خير من شر (٥) . فيشقى عند ذلك الجميع ..

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٤ ص ٣٣٦ .

(٢) سورة النور من الآية رقم «٦٣» .

(٣) أول الآية رقم «٦٣» من سورة النور .

(٤) حاشية الصاوى على تفسير الجلالين جـ٣ ص ١٤٠ .

(٥) الظلال جـ٤ ص ٢٥٣٥ .

أو يصيبهم عذاب أليم فى الدنيا والأخرة جزاء لهم على مخالفتهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروجم على سنته .

وهكذا . . لوتقصينا الآيات المباركات التى تؤكد من كل جانب حجية السنة لطال بنا المقام ، ولتطلب ذلك وقتا وجهداً لاتحتملها هذه السطور .

يقول الإمام الشافعى رحمه الله : فأعلم الله رسوله منه (١) عليه بما سبق فى علمه من عصمته إياه من خلقه(٢) . وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره والهدى فى نفسه وهداية من اتبعه (٣) والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفت من فرضه طاعته . وتأكيده إياها فى الآيات التى سبقت ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره . . . وما سن رسول الله فيما ليس لله حكم ، فبحكم الله سنه . وكذلك أخبرنا الله فى قوله : « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » . . وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وكل ما سن ، فقد ألزمنا الله اتباعه . وفى العنود عن اتباعها معصيته(٤) التى لم يعذر بها خلقا(٥) . ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا »(٦) .

ونختم الموضوع بطرف من عبارة ابن حزم (٧) ، التى يقول فيها : « لمــا بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه فى الشرائع ، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم : « وماينطق

---

(١) أى بفضله ومنته .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس » .

(٣) فى الآية رقم «٥» من سورة الشورى .

(٤) من العناد . أى فى المعاندة بترك السنة وعدم اتباعها معصية الله تعالى .

(٥) أى ليس لأحد من خلق عذر فى ذلك

(٦) الرسالة ص ٨٨ .

(٧) على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، أبو محمد ، عالم الأندلس فى عصره ، ولد بقرطبة ، كانت له ولوالده من قبل رئاسة الوزارة ، انصرف إلى العلم والتأليف ، له فى الفقه كتاب المحلى وفى الأصول كتاب الإحكام . توفى رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ

عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » (١) فصح لنا بذلك أن الوحى من الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى قسمين أحدهما : وحى متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن . والثانى وحى مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولامتلو ، لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » . ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثانى ، كما أوجب طاعة القسم الأول . وهو القرآن ولا فرق . فقال تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » .

« والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض . وهما شيء واحد فى أنهما من عند الله تعالى ، وحكمهما حكم واحد فى باب وجوب الطاعة . . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لايسمعون »(٢) . . وقال تعالى : « قل إنما أنذركم بالوحى » (٣) فأخبر تعالى — فيما قدمنا — أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحى . والوحى بلا خلاف ذكر . والذكر محفوظ بنص القرآن . قال تعـــالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء . إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لاسبيل إلى أن يضيع منه شيء . فهو منقول إلينا كله . فلله الحجة علينا أبدا . قال تعالى : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » (٤) .

فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا آنفا ، فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا أن يأبى عما وجد فيهما .

---

(١) سورة النجم الآيتان « ٣–٤ » .

(٢) سورة الأنفال الآيتان « ٢٠–٢١ » .

(٣) سورة الأنبياء من الآية رقم «٤٥» .

(٤) سورة الشورى من الآية قم «١٠» .

فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه ، فهو فاسق . وأما من فعله مستحلا (١) للخروج عن طاعتهما . موجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر ، لاشك عندنا فى ذلك . وإنما احتجنا فى تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى مخاطبا لنبيه : « فلاوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »(٢) .

« قال على(٣) : هذه كافية لمن عقل وحذر ، وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه . ووصيته عز وجل الواردة عليه.. وإذ قد بين الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحى من عنده ، وأن القرآن وحى من عنده ؛ فقد قال عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » فصح بهذه الآية صحة ضرورية أن القرآن والحديث الصحيح متفقان ، هما شيء واحد . لاتعارض بينهما ولا اختلاف يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده . ويحرمه من شاء ، لا إله إلا هو .

قال تعالى : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا »(٤) . . . فليتق الله الذى إليه المعادامرؤ على نفسه ، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية . وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارا للدخول تحت هذه الصفة . المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار : فإن من ناظر خصمه فى مسألة من مسائل الديانة وأحكامها ؛ التى أمرنا بالتفقه فيها ، فدعاه خصمه إلى ما أنزل الله وإلى كلام الرسول فصده عنهما فليعلم أن الله عز وجل قد سماه منافقا نعوذ بالله من هذه المنزلة المهلكة .. قال الله عز وجل : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا

(١) أى يقول يحل ذلك .

(٢) سورة النساء الآية رقم «٦٥» .

(٣) هو العلامة ابن حزم رحمه الله كما سبق أن بينا .

(٤) سورة النساء الآية رقم «٦١» .

مبينا »(١) . . . . هذه الآية كافية من عند رب العالمين فى أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه من خير نفسه فى التزام أو ترك ، أو فى الرجوع إلى قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد عصى الله وبنص هذه الآية ، فقد ضل ضلالا مبينا . قال الله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره . . » .

ومن جاءه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأنه صحيح وأن الحجة تقوم بمثله . أو قد صحح مثل ذلك الخبر فى مكان آخر ، ثم ترك مثله فى هذا المكان ، فقد خالف أمر الله ورسوله ، واستحق الفتنة والعذاب الأليم . أما الفتنة فقد عجلت له ، ولا فتنة أعظم من تماديه على ما هو فيه . وارتطامه فى هذه العظيمة أعظم فتنة. ووالله ليصحن القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه ، بالتوبة والإقلاع والطاعة لما أتاه من نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورفض قبول قول من دونه كائنا من كان . . لقد كان فى تلاوة آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم . فكيف وقد أبدأ ربنا تعالى وأعاد وكرر وأكد . ولم يدع لأحد متعلقاً . وقد أنذرنا كما أمرنا وألزمنا فى القرآن وما توفيقنا إلا بالله عز وجل » (٢) .

المطلب الثانى
فى
تقسيم السنة

تنقسم السنة تقسيمين رئيسين : الأول باعتبار النص الوارد فيها . والثانى باعتبار سندها .

أولا : تقسيم السنة باعتبار النص الوارد فيها :

تنقسم السنة باعتبار النص الوارد فيها إلى سنة قولية وسنة فعلية أو عملية ، وسنة تقريرية .

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم «٣٦» .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للعلامة ابن حزم الظاهرى جـ١ ص ١٠٨–١١٦ ويلاحظ أننا احتصرنا هذه العبارة إلى حد كبير . وقد ذكرنا الجزء المدون منها فى المتن بنصه لأهمية البالغة فى هذا الموضوع .

السنة القولية :

السنة القولية : هى عبارة عن الأقوال الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى مقام التشريع والهداية .. بمعنى أن يكون النص الوارد إلينا قولا من أقواله ، فى أمر من أمور الدين . وغنى عن البيان مما تقدم أن القرآن الكريم نص على أهمية كل ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المقام حيث قال الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » كما بين لنا النبي عليه الصلاة والسلام ، حدود هذه الأهمية ، حيث قال : « رحم الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها ، وأداها كما سمعها . فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » (١) .

وكما هو معروف فإن الإعجاز والتحدى ، إنما هو فى آيات الله البينات — أى القرآن العظيم كما بينا تفصيلا — لكننا مع ذلك نرى ، فى بعض الأحاديث النبوية إعجازا شهدت به القرون على مرأى ومسمع من العالمين . ولعل الحديث الذى معنا هو من هذه الأحاديث ، فبعد عهد عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، ظهر كثير من فقهاء التابعين ، وفى القرنين الثانى والثالث كان الأئمة المجتهدون أئمه المذاهب الأربعة المعروفة . وفى القرون التالية . فقهاء عظام ، كلهم تلقفوا السنة وخاصة القولية ، وبحثوها بحثا مستفيضا بما أفاء الله عليهم من فهم ، وما أفاض عليهم من علم .

السنة العملية :

السنة الفعلية أو السنة العملية هى ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من

---

(١) روى هذا الحديث الشريف من طرق عديدة . منها ما رواه احمد والترمذى وابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله أمرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه . فرب مبلغ أوعى من سامع (الجامع الصغير ج ٢ ص ١٩٤ وقد رمز له السيوطى بالصحة) . ومنها ما رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نضر الله أمرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه . وهو حديث صحيح . . (المرجع السابق نفس الموضع) . وأخرج ابن عساكر عن زيد بن خالد الجهنى : « رحم الله أمرأ سمع منا حديثاً فوعاه ثم بلغه من هو أوعى منه » .. وهو حديث حسن .. المرجع السابق ج٢ ص ٢٤ .

أفعال مقصود بها التشريع . مثل أدائه للعبادات التى شرعها الله رب العالمين ، فقد علم الأمة كيفية أداء التكاليف الشرعية .

فالصلاة وهى العبادة المخصوصة ، بأركانها وشروطها وركوعها وسجودها . وما تتطلبه — قبلا — من طهارة البدن والثوب والمكان . وماتتضمنه — أثناء الاداء — من تكبير وقراءة وقيام وقعود وتسبيح وتشهد ودعاء وتسليم . . كل هذا من السنن العملية ، التى نقلتها الأجيال عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما قلناه فى الصلاة يقال فى الزكاة والصيام والحج وسائر التكاليف الشرعية العملية التى فرضها الله تعالى ، وبينها — ونفذها عملا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكن يلاحظ أن الأفعال التى يقوم بها النبى تكون فرضا على الأمة إذا كانت بيانا لفرض كما هو الحال فى فرائض الصلاة ومقادير الزكاة . وما إلى ذلك من الفرائض . . . أما إذا كان الفعل الذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم غير مفروض (١) فإنه يكون مستحبا — أو مندوبا — فى حق الأمة . كما هو الحال بالنسبة لنوافل الصلاة وبالنسبة للصدقات بعد الفريضة ، والذكر والاستغفار والدعاء ، مع ملاحظة ما قام الدليل على أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم على نحوها بينا فى الفقرات السابقة .

السنة التقريرية :

أما السنة التقريرية . فهى أن يقر النبى صلى الله عليه وسلم عملا يفعله أحد الصحابةأو قولا يقوله — ويعلمه الرسول ولا يعترض عليه . فسكوت النبى على فعل أحد الصحابة أو قوله ، يعتبر إقراراً بصحة هذا القول أو ذلك الفعل ، وأنه مشروع . إذا المدار على السنة التقريرية هو سكوت النبى صلى الله عليه وسلم على ما رآه أو علمه دون اعتراض منه . سواء كان العمل قد تم بين يدى النبى ولم يعترض عليه ، أو فعله أحد الصحابة فى مكان ما ، ثم أخبر النبى عليه الصلاة والسلام بهذا الفعل — أو القول —

---

(١) يظهر ذلك من قرائن الأحوال ومن الأحاديث الأخرى . أو من التنبيه الصريح على ذلك

فأقره ولم يعترض عليه . ومن باب أولى إذا استحسنه ومدح من صدر منه . وهذا كله ، مما لا خلاف فيه بين علماء الأصول (١) .

ثانياً : تقسيم السنة باعتبار سندها :

يقصد بالسند : الطريق الذى عنه وصلت السنة إلينا ، فلا بد — إذن — للسنة من سند ، يدل على ثبوث هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يتوقف على عدالة الرواة الذين نقلوا إلينا هذه السنة كما يتوقف على ضبطهم ، أى إحاطتهم بالعبارة التى نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم أو الواقعة التى نقلت عنه .

على أن ثبوت السنة قد يكون يقينيا وهنا تكون أمام السنة المتواترة وقد يكون مفيدا للظن الراجح الموجب للعمل ، وهو سنة الأحاد . وقد يكون أشد قوة من الثانى ، وأقل من الأول . وهو السنة المشهورة على ما قرره جمهور الحنفية .

ومن هذا يظهر أن السنة تنقسم باعتبار سندها (٢) إلى سنة متواترة

(١) يقول العلامة الشوكانى رحمه الله : « وإنما اختلفوا فيما إذا دل التقرير على انتفاء الحرج . فهل يختص بمن قرر أو يعم سائر المكلفين . فذهب القاضى إلى الأول ، لأن التقرير ليس له صيغة تعم ، ولا يتعدى إلى غيره . وقيل يعم للإجماع على أن التحريم إذا أرتفع فى حق واحد ، أرتفع فى حق الكل ، وإلى هذا ذهب الجوينى وهو الحق لأنه فى حكم خطاب الواحد . وسيأتى أنه يكون غير المخاطب من المكللفين كالمخاطب به ... ومما يندرج تحت التقرير : إذا قال الصحابى : كنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا ، وأضافه إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان مما لا يخفى مثله عليه ، وإن كان مما يخفى مثله عليه ، فلا بد وأن يكون التقرير على القول والفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم من قدرته على الإنكار ، كذا قال جماعة من الأصوليين . وخالفهم جماعة من الفقهاإ فقالوا : إن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس لإخبار الله سبحانه بعصمته فى قوله تعالى « والله يعصمك من الناس ولابد أن يكون المقرر منقاداً للشرع (إرشاد الفحول ص ٤١) .

(٢) ماذكرناه فى المتن هو تقسيم السنة المتصلة . ذلك أن هنالك تقسيما يسبق ماذكرناه فى المتن . وهو تقسيم السنة إلى سنة متصلة ، وسنة غير متصلة ، فالسنة المتصلة هى التى رويت بالسند إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسقط من السند أى راو . والسنة غير المتصلة هى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم وسقط من سندها راو فأكثر . ويدخل فى ذلك المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وغير ذلك عند المحدثين . أما الأصولون فإنهم يطلقون على كل ذلك اسم المرسل ، فهو يشمل=

وسنة آحاد — عند جمهور العلماء من الأمة — ويضيف معظم الحنفية قسما ثالثاً هو السنة المشهورة .

السنة المتواترة :

السنة المتواترة : هى التى نقلها عن النبى صلى الله عليه وسلم كافة عن كافة حتى وصلت إلينا بهذا السند الإجماعى الذى يستحيل أن يتفق أفراده على غير الحقيقة (١) .

وهذا النقل لا يختلف بشأنه أثنان فى وجوب الأخذ به ، وأنه حق مقطوع بصحته . لأنه بمثل هذا النقل عرفنا أن القرآن هو الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم . وبه علمنا عدد الصلوات وعدد ركوع كل صلاة ، ومقادير الزكاة . وكيفية الصوم ومناسك الحج .

ويراد بنقل الكافة نقل الأجيال الذى لايحد بعدد ، ولا يقدر بمقدار ، وإنما هو نقل الجموع المتواترة على مر الزمن الذى يفيد الصدق اليقينى .

وقد أشار الإمام الغزالى رحمه الله إلى العدد فقال : لا سبيل لنا إلى معرفة أقل عدد يحصل به العلم الضرورى ، فإننا لاندرى متى حصل علمنا بوجود مكة ووجود الشافعى ووجودالأنبياء عليهم السلام عند تواتر الخبر الينا ويعسر علينا تجربة ذلك وإن تكلفناها ، وسبيل التكلف أن نراقب أنفسنا ؛ إذا قتل رجل فى السوق مثلا ، وانصرف جماعة عن موضوع القتل ، ودخلوا علينا فخبرونا عن قتله ، فإن قول الأول يحرك الظن ، وقول الثانى والثالث يؤكده . ولايزال يتزايد تأكيده ؛ إلى أن يصير ضروريا لا يمكن أن نشكك فيه أنفسنا . فلو تصورنا الوقوف على اللحظة التى يحدث العلم فيها ضرورة وحفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف (٢). ولكن درك تلك اللحظة عسير (٢)،

=عندهم المنقطع والمعضل والمعلق (ا.د محمد محمود فرغلى : بحوث فى السنة المطهرة ص ٢٣١ ط ١٤٠٢ هـ) .

(١) الإحكام لابن حزم ج ١ ص ١١٦ . الإحكام للآمدى ج ٢ ص ١٤ . تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٠ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ج ٢ ص ١١٤ . نيل الأوطار ص ٤٦-٤٧ .

(٢) لأمكن الوقوف على لحظة حدوث التواتر وعدد المخبرين الذين حصل التواتر بخبرهم .

فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايدا خفى التدريج ، نحو تزايد عقل الصبى المميز إلى أن يبلغ حد التكليف ، ونحو تزايد ضوء الصبح إلى ينتهى إلى حد الكمال . فلذلك تعذر على القوة البشرية إدراكه » (١) .

وهكذا فالنقل المتواتر يفيد العلم الضرورى الذى لامجال فيه لأدنى تردد . وعلى حد قول ابن حزم فالضرورة والطبيعة توجبان قبوله ، وأن به عرفنا مالم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الأنبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع . ومن أنكر ذلك كان بمنزلةمنكر ما يدرك بالحواس الأول ، ولا فرق . ولزمه أن لايصدق أنه كان قبله زمان ، ولا أن أباه وأمه كان قبله ولا أنه مولود من امرأة (٢) .

ومعظم السنن المتواترة سنن عملية ، مثل بيانه صلى الله عليه وسلم للصلاة من تكبير وقراءة وركوع وسجود ودعاء وتشهد وسلام ، وبيانه لسائر الأحكام التى جاءت فى القرآن الكريم مجملة — كما سيأتى — فهى سنن عملية منقولة نقلا متواترا ولذلك لم يوجد بين العلماء خلاف حولها (٣) ، سواء كانت مفروضة — كما هو الحال بالنسبة لبيان الفرائض ، أو غير مفروضة ، كما هو الحال بالنسبة لصلاة الوتر التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم ونقلت نقلا متواترا (٤) .

ويندر أن توجد سنة قولية متواترة ، ورغم ندرتها فإنها موجودة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده

---

(١) المستصفى ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) وأول عبارة ابن حزم عن الحديث المتواتر : هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا خبر لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به ، وفى أنه حق مقطوع على غيبه . . . » (الإحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص ١١٦-١١٧) .

(٣) من حيث المبدأ . وإلا فقد يوجد خلاف حول بعض التفصيلات الجزئية . مثل رفع اليدين عند الركوع .

(٤) فالوتر وإن كان مفروضاً على النبى صلى الله عليه وسلم لكنه غير مفروض على الأمة .

من النار» (١). فهو حديث متواتر رواه جمع كبير من الصحابة(٢) منهم العشرة المبشرون بالجنة (٣).

السنة المشهورة :

السنة المشهورة هى : التى رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة — لم يبلغ حد التواتر — ثم رواها عن هؤلاء جميع من التابعين بلغ حد التواتر .

فالسنة المشهورة فى أصل نشأتها خبر آحاد (٤) ، ولكنها تواترت فى عهد التابعين ومن بعدهم . وعلى حد تعبير البعض من علماء المذهب الحنفى : « المشهور من الأحاديث ما كان آحاد الأصل متواترا فى القرن الثانى والثالث .

ومن هذا يظهر أنه ليس بشرط فى السنة المشهورة ؛ أن تتواتر فى عهد التابعين . وإنما يكفى تواترها فى القرن الثانى أو الثالث . أما ما يتواتر بعد القرون الثلاثة فلا يعتبر مشهورا عند الحنفية .

والسنة المشهورة — عند القائلين بها — فى منزلة السنة المتواترة ، من حيث وجوب العمل بها . بل لقد ذهب بعض الحنفية إلى التصريح بأن السنة المشهورة هى قسم من أقسام السنة المتواترة (٥) .

---

(١) ومثل ذلك ما حكاه الشافعى فى الأمم عن قوله صلى الله عليه وسلم « إن أن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » . كما قال بتواتر هذا الحديث ابن حزم فى المحلى ج ٩ ص ٣١٦ . وحكى ابن الجوزى تواتر حديث الشفاعة وحديث الحساب وحديث النظر إلى الله تعالى فى الآخرة (فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٢٠) .

(٢) رواه أكثر من مائة صحابى (المرجع السابق نفس الموضع) .

(٣) هم السادة الأجلا : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، والزبير بن العوام . وعبد الرحمن ابن عوف ، وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وأبو عبيدة عامر ابن الجراح رضى الله عنهم (أسد الغابة فى معرفة الصحابة) .

(٤) يطلق على السنة لفظ الخبر . فإذا كانت السنة قولية أطلق لفظ حديث أيضاً . فالمراد من خبر الواحد سنة الآحاد . أو الحديث المروى رواية فردية .

(٥) تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٧ .

ومن أمثلة السنة المشهورة ، قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل لامرىء ما نوى . . » (١) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

الحديث المشهور والحديث المستفيض :

الحديث المشهور هو السنة المشهورة التى تكلمنا عنها . وقريب من الحديث المشهور ؛ الحديث المستفيض . بل إن جمهور الفقهاء يعتبرونهما من أخبار الآحاد . أوهما بمعنى واحد عند بعض علماء الأصول .

ويفرق بينهما بعض الأصوليين من الحنفية فيقول : المستفيض ما رواه ثلاثة فصاعدا — دون أن ينتهى إلى حد التواتر — والمختار عند الحنفية أن المستفيض ما يعده الناس شائعا ، وقد صدر عن أصل (٣) أى من إمام معتد به فى الرواية (٤) . أما المشهور فهو ما كان آحادا فى الأصل ثم تواتر فى القرن الثانى أو الثالث على ما بينا .

ويلاحظ أن جمهور العلماء يعتبرون السنة المشهورة وكذلك المستفيضة ، نوعا من سنة الآحاد . وهى ما سنبينها فى الفقرات التالية :

سنة الآحاد :

سنة الآحاد : هى التى رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم صحابى واحد أو عدد قليل من الصحابة . ثم رواها عن هذا الفرد ، أو العدد ، فرد

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم ، والترمذى وأبو داود والنساقى وابن ماجة ، ورواه أحمد فى مسنده والدارقطنى وابن حبان والبيهقى (عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٢٣-٢٤) . ويقول ابن حجر العسقلانى : « وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث » . وقد رد على من قال بتواتره إلا إن حمل على التواتر المعنوى (فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ ص ٣٢ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجة عن عباس وأخرجه ابن ماجة والبيهقى عن عبادة ابن الصامت وأخرجه الدارقطنى والحاكم عن أبى سعيد مرفوعاً وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس أيضاً وأخرجه مالك مرسلا (الجامع الصغير ج ٢ ص ٢١٠ — سبل السلام ح ٣ ص ٨٤ ط سنة ١٩٥٠ .

(٣) تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٧ .

(٤) د : محمد محمود فرغلى — المرجع السابق — ص ٢٤٤ .

أو عدد مثله حتى وصلت إلى القرون التالية (١) هكذا . وتسمى هذه السنة خبر الواحد . سواء كان الراوى فردا واحدا ، أو عددا قليلا . « فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد » (٢) . والأقرب فى ذلك أن يقال : إن خبر الواحد هو ما كان من الأخبار(٣) غير منته إلى حد التواتر (٤) أى ما كان رواته لم يبلغوا حد التواتر .

حكم سنة الآحاد :

سنة الآحاد إذا توافرت شروطها ، فإنها تفيد الظن الراجح الموجب للعمل(٥) . وقال بعض العلماء : إنها مفيدة للعلم ، أى اليقين . وقد تصدى العلامة ابن حزم — رحمه الله — للرد على من خالف ذلك ؛ فقال : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوجب العلم والعمل معا(٦) . . لأن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله فى الدين وحى من عند الله عز وجل لاشك فى ذلك . ولاخلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة أن كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل . فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له . بيقين . وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه شىء ، وأن لا يحرف منه شىء أبدا ، تحريفا لا يأتى البيان ببطلانه(٧) . . . وهكذا فكل خبر رواه الثقه عن الثقه ، مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الديانة فإنه حق . قد قاله عليه السلام ، كما هو ، وأنه يوجب العلم ، ونقطع بصحته ، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع ، أو موهوم فيه ، لم يقله رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ما لم تتواتر فى القرن الثانى أو الثالث فإن الحنفية ، يسمونها مشهورة كما سبق البيان .

(٢) الغزالى — المرجع السابق — ص ١٤٥ .

(٣) أى من الأحاديث .

(٤) الإحكام للآمدى ج ٢ ص ٣١ .

(٥) تيسير التحرير ج ٣ ص ٧٦ .

(٦) الإحكام لابن حزم ج ١ ص ١٣٢ . وهنا يقول ابن حزم : « وبهذا نقول . وقد ذكر هذا القول « أحمد بن اسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس » .

(٧) الإحكام لابن حزم ص ١٣٥ .

وسلم قط ، اختلاطا لا يتميز فيه الحق من الباطل أبدا(١) . . . وأيضاً فإنهم مجمعون معنا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من الله تعالى فى تبليغ الشريعة . . . . فنقول لهم أخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التى جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فى تبليغه الشريعة التى بعث بها . . أهى له عليه السلام فى إخباره الصحابة بذلك فقط ؟ أم هى باقية لما أتى به عليه السلام فى بلوغه إلينا وإلى يوم القيامة . . . فإن قالوا بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبى صلى الله عليه وسلم به من الدين باقية إلى يوم القيامة صاروا إلى الحق الذى هو قولنا . ولله تعالى الحمد (٢) .

وأمام هذه الحجج القوية التى ساقها العلامة ابن حزم رحمه الله لا نجد مناصا من القول برجحان هذا الاستدلال الذى يؤكد حجية العمل بخبر الواحد وضرورة الأخذ به .

ونود توضيح وجهة النظر الأولى التى تحتكم إلى الظاهر من العقل . فالخبر : إما متواتر يفيد اليقين ، وإما خبر آحاد يفيد الظن . فإن توافرت الشروط كان الظن راجحا قويا يوجب العمل بمقتضاه .

فكأن الرأيين يتفقان على وجوب العمل بسنة الآحاد . ومراد أصحاب الرأى الأول من الظن ؛ إنما هو الظن الراجح المبنى على أسباب معقولة ، وعلى أدلة وبراهين ثابتة . وليس الظن بمعنى الوهم . وهو الذى نقضه ابن حزم ، وانتصر لرده ، وإبطاله .

والحق أن الظن بمعنى الوهم لا وجود له فى الشريعة ، بل هو مرفوض تماما ، بدليل رد الأحاديث الموهوم نسبتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فالكل يقول : إنها أحاديث باطلة .

أما ما رواه الثقة عن الثقة فهو موجب للعمل عند الفريقين . لكن الذين قالوا : إنه موجب للعلم والعمل ، لعلهم أرادوا إنه موجب للعلم بوجوب

---

(١) الإحكام لابن حزم ص ١٣٧ .

(٢) الإحكام لابن حزم ص ١٤٣–١٤٥ .

العمل . إذ يسمى الظن الراجح علما ، طالما أنه قائم على الثقة والصدق والعدالة . فالإيمان باللسان يسمى إيمانا على الرغم من أنه لاعلم لنا بحقيقة ما فى الصدور . وفى هذا يقول الإمام الغزالى رحمه الله : « وأما العمل بخبر الواحد فعلوم الوجوب بدليل قاطع ، عند ظن — أى رجحان الصدق ، وهو — حاصل قطعاً ، ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً (١) .

شروط سنة الآحاد

يشترط للعمل بسنة الآحاد شروط كثيرة . منها ما يتعلق بالراوى ، ومنها ما يتعلق بمنطوق الحديث ومضمونه .

أولا : شروط الراوى :

يشترط فى الراوى عدة شروط . تؤخذ فى جملتها من قوله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله امرء سمع مقالتى فحفظها وأداها كما سمعها ، ذلك أن عبارة : « فحفظها وزعاها » توجب البحث عن شروط الراوى عند التحمل أى عند سماع الحديث وتحمل مسئولية تبليغه لغيره(٢) . وهنالك شروط أخرى مطلوب توفرها فى الراوى عند الأداء أى عند تبليغ الحديث الذى سمعه(٣) .

١ — شروط الراوى عند السماع :

يشترط فى الراوى عند سماع الحديث ، وتحمل مسئوليته ؛ أن يكون مميزا . وأن يكون ضابطا :

١ — أما لشرط الأول : وهو التمييز ، فشرط بدهى ، إذ يجب فى راوى الحديث أن تكون لديه القدرة العقلية على إدراك ما سمع . فلو كان

---

(١) الغزالى — المرجع السابق — ج ١ ص ١٤٦ .

(٢) فالمقصود بكلمة التحمل ، أنه عند سماع الحديث يتحمل المسئولية أمام الله تعالى فى أن يبلغ ما سمعه إلى غيره الذى لم يسمع .

(٣) فالأداء هو أن يقوم راوى الحديث بتبليغه إلى غيره وبهذا يكون قد أدى ما عليه .

غير مميز فلا يمكن قبول روايته . وكيف تقبل ؟ وهى مسئولية كبرى لا يتحملها إلا العاقلون . لكن لا يشترط أن يكون بالغا عند سماع الحديث . بل يكفى أن تكون لديه القدرة على التمييز بين الخير والشر ، والحسن والقبيح . أما البلوغ فغير مشروط عند التحمل . بدليل قبول روايات صغار الصحابة . مثل عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، والنعمان بشير ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم . فقد تحملوا بالأحاديث وهم صغار . وقد اتفق العلماء على قبول رواياتهم التى سمعوها من النبى صلى الله عليه وسلم وهم فى سن الصغر[1] .

٢ - ويشترط فى الراوى عند سماع الحديث ؛ أن يكون ضابطا . بمعنى أن يكون واعيا لعبارة الحديث الذى يرويه ، وهو ما أشار إليه الحديث « فحفظها ووعاها » . وهنا يقول العلماء : يكفى لتحقق هذا الشرط أن يترجح ضبطه على غفلته . ويعرف ذلك بالشهرة[2] . فكل إنسان له حالة مشهورة بين الناس ؛ من حيث ضبطه ، أو من حيث نسيانه وغفلته . وعلى ذلك ؛ يقوم البحث عن الراوى فى الوسط الذى يعيش فيه ؛ بحيث تعرف أحواله تماماً ، ومنها مدى حفظه وضبطه وعدم نسيانه .

شروط الراوى عند الأداء :

يشترط فى الراوى عند أداء الحديث[3] أن يكون بالغا ، عاقلا ، ضابطاً ، مسلما ، عدلا :

أما شرط التميز والضبط ، فقد تكلمنا عنهما فى الفقرة السابقة . ومعنى ذلك : أن شرطى التميز والضبط من الشروط الواجب توافرها دائماً فى الراوى سواء عند التحمل أو عند الأداء . ويبقى معنا بعد ذلك شروط ثلاثة[4] - البلوغ والإسلام والعدالة - هى التى نذكرها بشىء من التفصيل .

---

(١) تيسير التحرير جـ ٣ ص ٣٩ .

(٢) تيسير التحرير جـ ٣ ص ٤٩ .

(٣) أى عند تبليغه إلى غيره ممن لم يسمعه من قبل .

(٤) هى التى يتعين توفرها عن الأداء ، وهى غير مطلوبة عند التحمل .

الشرط الأول : البلـــوغ :

يشترط فى راوى الحديث أن يكون بالغا عند الأداء . أى عند تبليغ الحديث إلى غيره . ولئن كان هذا الشرط غير مطلوب فى الراوى عند التحمل ، فإنه شرط جوهرى لابد من مراعاته عن تبليغ الحديث . فلايصح التبليغ إلا من مكلف . ولا تكليف قبل البلوغ . وعلى ذلك فلا تقبل رواية الصبى ، لأنه قد لايخشى الله حق خشيته، فينعدم لديه الوازع من الكذب فلا تحصل الثقة فى روايته . . « أما إذا كان صبيا مميزا عند التحمل ، بالغا عند أداء الرواية فإن روايته تقبل ، لأنه لا خلل فى تحمله ولا فى أدائه ، ويدل على قبول روايته لم إجماع الأمة على قبول خبر ابن عباس وابن‌الزبير والنعمان بن بشير ، وغيرهم من صغار الصحابة(١) ، من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله(٢) طالما أن الأداء بعد البلوغ .

الشرط الثانى : الإسلام :

يشترط فى رواى الحديث أن يكون مسلماً عند الأداء . فلا تقبل رواية غير المسلم . وهو حكم أجمعت عليه الأمة(٣) سواء علم من ديانته أنها تحرم عليه الكذب أو لم يعلم(٤) . لأنه حين يبلغ الرواية ، إنما يبلغ حكما لا يعترف به ، فلا يقبل منه التبليغ ، إذ ربما تحمله مخالفته للإسلام على السعى فيما يخل بأحكامه(٥) .

الشرط الثالث : العـــدالـــة :

العدالة هى التمسك بأداب الشرع(٦) . فمن تمسك بها فعلا وتركا(٧) ،

---

(١) مثل محمود بن الربيع رضى الله عنهم .

(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٥٦ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع وإشاد والفحول ص ٥٠ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) التحرير جـ ٣ ص ٤١ .

(٦) هذا هو المنى الشرعى ، أما العدالة لغة فهى الا ستقامة . يقال طريق عدل أى مستقيم (لسان العرب العين مع الدال) .

(٧) أى التمسك بفعل الطاعات وبترك المحرمات .

فهو العدل المرضى . ومن أخل بشىء منها ، فإن كان الإخلال قادحا فى فى دينه فليس بعدل(١) . والإخلال القادح فى الدين : فعل الحرام وترك الواجب والأصل فى اشتراط العدالة ، قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا(٢) . فالله تبارك وتعالى يحذر من اعتماد قول الفاسق . وهو عام فى كل خبر أو شهادة . فما بالك بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأولى ثم أولى أن يكون راوى الحديث عدلا « حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه . ولا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب(٣) .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥٢ .

(٢) سورة الحجرات من الآية رقم « ٦ » .

(٣) الغزالى المرجع السابق ج ١ ص ١٥٧ . وجاء فى هذا الموضع : « ثم إنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصى ، ولا يكفى أيضاً اجتناب الكبائر ، بل من الصغائر ما ترد به العدالة كسرقة بصلة . . » وبالجملة كل ما يدل على ركاكة فى دينه إلى حد يستجرئ بالكذب على الأغراض الدنيوية . كيف . . وقد شرط فى العدالة التوقى عن بعض المباحات القادحة فى المروءة نحو الأكل فى الطريق ، وصحبة الأراذل ، والإفراط فى المزاح . والضابط أن كل من لا يؤمن جانبه من جراءته على الكذب لا تقبل روايته » (المستصفى للغزلى ج ١ ص ١٥٧ . وفى هذا هذا المعنى إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥١) .

وغنى عن البيان أنه إذا ما توافرت هذه الشروط فى خبر الآحاد وجب العمل به كما سبق أن بينا ذلك تفصيلا فيما تقدم . ولهذا فإنه لا يتصور من مسلم حقيق أن يخالف فى السنة إلا من حيث توافر هذه الشروط ، للتأكد من صحة الحديث . وهذا مطلوب شرعاً .

ولكن قد يقال ألم يختلف الأئمة الأربعة فى الأخذ بخبر الواحد ؟ نقول : إن هـذا الاختلاف كان قبل أن تدون السنة أما بعد تدوينها وبيان الصحيح منها وغير الصحيح فلا مجال لاختلاف بعد ذلك .

ومع هذا فإن الإختلاف التاريخى الذى كان قبل تدوين السنة يتلخص فى أن أبا حنيفة رحمه الله كان يشترط فى خبر الواحد : ألا يخالف الراوى روايته وألا يكون خبر الواحد فى الأمور التى يتكرر وقوعها كثيراً . وقد اشترط هذين الشرطين لضمان صحة الحديث فى زمن لم تكن السنة فيه قد دونت فكان لابد من وضع ضوابط لمعرفة الحديث الصحيح من غيره فإذا لم يتوافر هذان الشرطان فى الحديث فإن أبا حنيفة يلجأ إلى القياس على الكتاب والسنة الثابتة وهذا فى نظر أبى حنيفة رحمه الله خير من أن يأخذ بحديث فيه شبهة الضعف ، أما الإمام مالك فكان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد . لأنه رحمه الله يرى أن عمل أهل المدينة إنما هو سنة عملية=

المطلب الثالث
فى
منزلة السنة من القرآن

السنة هى المصدر الثانى - الرئيسى - من مصادر الفقه الإسلامى كما سبق أن بينا . والأصل فى السنة أنها مبينة للكتاب الكريم . يقول الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » . ومع هذا فإن السنة كثيرا ما تؤكد أحكاما نص عليها القرآن الكريم . ويندر أن تأتى السنة بأحكام ، لم يتكلم عنها القرآن الكريم بخصوصها .

أولا : بيان السنة للقرآن الكريم :

بيان السنة للقرآن الكريم : إما أن يكون بيانا لأحكام جاءت مجملة فى القرآن، وإما أن يكون هذا البيان تخصيصاً لحكم جاء عاما، أو تقييدا لحكم جاء مطلقاً .

(أ) بيـــان المجمل :

أنزل الله تبارك وتعالى أياته البينات ليقم الحجة على خلقه . ولكنه سبحانه برحمته ألهم نبيه بيان الأحكام التى جاءت فى القرآن مجملة غير مفصلة . فإذ هى تحتاج إلى تفسير وتفصيل ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قام بهذه المهمة خير قيام - كما أمره الله ووفقه لذلك وارشده بل إن الله تعالى أوحى إلى نبيه بهذا البيان كما سبق تفصيل ذلك .

فقد أمر الله تعالى بأداء الصلاة فى آيات كثيرة . ولكن هذه الآيات لم تبين عدد الصلوات ولا مواقيتها ولا كيفية أدائها .

=منقولة نقلا جماعياً عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا فى نظر مالك أقوى من الحديث المروى رواية فردية .

ثم جاء الإمام الشافعى ومن بعده الإمام أحمد بن حنبل رحمها الله وهما يتشددان فى الأخذ بالسنة تشدداً كبيراً إلى أبعد الحدود .

وهكذا نرى تمسك الأئمة الأربعة بل الأمة كلها بخبر الواحد الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولا عبرة بمن شذ . لأن من شذ إنما شذ فى النار .

والذى بين كل هذا وغيره النبي صلى الله عليه وسلم . حيث بينه بيانا عملياً وافياً . وقد أرشد أمته إلى هذا البيان العملى حيث قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »(١) . وفضلا عن بيان كل ما يتعلق بالصلوات المفروضة ، فإنه السنة بينت كذلك نوافل الصلاة . وهى ما يسميها الفقهاء سنن الصلاة القبلة والبعدية(٢) وكذلك السنن المؤكدة(٣) .

وأيضاً فإن الله سبحانه فرض الزكاة وأكد فرضيتها فى آيات عديدة . ولكن السنة هى التى بينت الأموال التى تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة وشروطها وما إلى ذلك من تفصيلات .

وهكذا القول فى الصوم والحج وغير ذلك من الأحكام الكثيرة التى نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية بيانا شافيا .

(ب) تخصيص العـــام :

سيأتى الكلام عن العام وعن تخصيصه ، وعن الخاص وما يتعلق به وذلك فى الموضع المناسب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

غير أننا — نوجز القول هنا عن تخصيص العام بمناسبة بيان السنة للأحكام التى ترد عامة فى القرآن الكريم . حيث بينتها السنة بنوع آخر من البيان ألا وهو التخصيص .

أما المقصود من تخصيص العام فيتلخص فى أن حكما يرد عاما فى القرآن الكريم ، فتأتى السنة فتبين أن هذا الحكم يدخله التخصيص من بعض الوجوه ، أى أنه يرد عليه استثناء بوجه من الوجوه . وقبل أن نسوق المثال على ذلك ، ينبغى أن نشير إلى أن هذا الاستثناء له ما يبرره من حيث الشرع والعقل .

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخارى .

(٢) السنة القبلة هى ركعتان أو أربع ركعات قبل الظهر وقبل العصر . والسنة البعدية ركعتان أو أربع بعد صلاة الظهر . ولا بعدية بعد العصر إلا ما قال به الشافعى : ركعتان بعد العصر . وأما بعد المغرب ، فركعتان أو أربع أو ست . وبعد العشاء ركعتان ثم ما شاء الله من قيام الليل .

(٣) السنن المؤكدة هى الوتر وقال الحنفية بوجوبه . وصلاة العيدين وصلاة الخسوف والكسوف وصلاة الاستسقاء .

فهو إذن ليس منافيا لها أبداً لاستثناءات الأغراض الدنيوية . إنما هو تخصيص توجيه الحكمة الإلهية .

مثال ذلك قول الله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »(١) .. فهذا حكم عام فى كل حالات المواريث ، التى يوجد فيها للمتوفى أولاد وارثون من الذكور والإناث(٢) . حيث تقسم التركة أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض(٣) بين الذكور والإناث : سهمان للذكر وسهم للأنثى .

غير أن هذا الحكم دخله التخصيص ، فبينت السنة أن القاتل لا يرث : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل ميراث » (٤) .

ويمكن التمثيل لذلك أيضاً بقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »(٥) .

روى ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا : ما يستطيع أحد منا يدع مالا بعده ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم فانطلق عمر .. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يانبى الله قد كبر على أصحابك هذه الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من أموالكم وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم » قال : فكبر عمر »(٦) .

---

(١) سورة النساء من الآية رقم « ١٠ » .
(٢) فلفظ ولد — بمعنى المولود — يطلق على الذكر والأنثى .
(٣) الذين فرض الله لهم أسهماً مقدرة ومحددة بالنص القرآنى .
(٤) الجامع الصغير ج ٢ ص ١٤٣ .
(٥) سورة التوبة من الآية رقم « ٣٤ » .
(٦) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٥١ . وتمام الحديث ثم قال صلى الله عليه وسلم : « أخبرك بخير ما يكنز المرء : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته ، رواه أبو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه . وابن مردويه من حديث يحى بن يعلى . وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه أى البخارى ومسلم .

فبينت السنة أن الآية ليست عمومها . بل من يخرج زكاة ماله لا يعتبر كانزاً ، وماله لا يسمى كنزاً . وقد فهم الصحابة به الكرام ذلك ، وأثرت عنهم روايات كثيرة فى هذا المعنى(١) .

(جـ) تقييد المطلق :

وأيضاً سوف نتكلم عن المطلق والمقيد ، بالتفصيل المناسب فيما بعد : ونكتفى هنا بالإشارة إلى القرآن الكريم قد يذكر حكما مطلقاً ، أى تسوقه الآية على إطلاقه دون شروط أو قيود أو ضوابط . فتأتى السنة بهذه القيود والشروط والضوابط ه هذا هو المراد من تقييد المطلق .

يقول الله تبارك اسمه : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »(٢) ... فالآية ذكرت السرقة على إطلاقها فالذى يسرق بيضة يسمى سارق . والذى يسرق وزن البيضة ذهباً هو سارق أيضاً . لكن الفرق كبير بين من يسرق بيضة الدجاجة ومثقال البيضة من الذهب كما هو الفرق كبير أيضاً بين من يسرق عشرة قروش ومن يسرق عشر آلاف جنيه . فهل تقطع يد السارق فى جميع الحالات ؟ .. الآية القرآنية تكلمت عن مطلق السرقة . والحق أن السرقة محرمة فى الحالين . ولكن السنة بينت ، حيث قيدت السرقة التى توجب قطع يد السارق بتلك التى يبلغ فيها المسروق مقدار النصاب ، وقد حددته السنة بربع دينار من الذهب ، أو عشرة دراهم من الفضة .

ومن ناحية أخرى فإن الآية الكريمة تقول : « فاقطعوا أيديهما » فهل تقطع اليدان (اليمنى واليسرى) ؟ أم تقطع يد واحدة فقط ؟ ثم إن اللغة

---

(١) منها ما رواه مالك عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن الكنز هو المال الذى لا تؤدى ذكاته . وعنه أيضاً : « ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين . وما كان ظاهراً لم تؤد زكاته فهو كنز » . وقد روى هذا عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة موقوفاً — أى منسوباً إلى الصحابى — ومرفوعاً — أى أن هذه الرواية المنسوبة إلى الصحابى مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب نحوه (تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٥٠-٣٥١) .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم « ٣٨ » .

العربية تطلق كلمة يد على الذراع — وعلى نصف الذراع إلى المرفقين(١) كما أن الكف تسمى يدا فى لغة العرب .. فهل يقطع الزراع باكمله ؟ أم أن القطع يكون من المرفق ؟ أم من الرسغ ؟ .

الآية ذكرت كلمة « أيديهما » على اطلاقها . فجاءت السنة المطهرة فقيدت المطلق ، حيث بينت أن الذى يقطع هو اليد إلى الرسغ فقط ، أى الكف دون الساعد والعضد . وهذا القدر هو الذى يقطع من اليد اليمنى دون سواها(٢) .

ثانياً : السنة المؤكدة :

كثيراً ما نقرأ آيات بينات من الذكر الحكيم عن فرضية الصلاة والزكاة والصيام . وكثيراً ما نقرأ أحاديث نبوية فى هذه الفرائض أيضاً . فالسنن الواردة هنا هى سنن مؤكدة . أى جاءت لتؤكد ما ورد فى القرآن الكريم .

وكثيراً ما نقرأ فى الكتاب العزيز آيات تدعو إلى الصدق وتبين درجات الصادقين . وآيات أخرى تحذر من الكذب وتمقت الكذابين . ثم نقرأ أيضاً فى السنة أحاديث فى نفس الموضوع . مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق : حتى يكتب عند الله صديقا . واياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، والفجور يهدى إلى النار . و ما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابا »(٣)

فهذا الحديث ونحوه ، مؤكد لآيات الله البينات الآمرة بالصدق ،

---

(١) لعلك تذكر آية الوضوء « وأيديكم إلى المرافق » .

(٢) فى حالة ارتكاب جريمة السرقة بشروطها المبينة فى كتب الفقه فمتى ثبت ارتكاب الجانى لهذه الجريمة قطعت يده اليمنى إلى الرسغين. فإن عاد لجريمة السرقة بعد ذلك وثبت ارتكابه للجريمة بعد القطع ، فإنه يعاقب بقطع رجله اليسرى على تفصيل مذكور فى موضعه .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه (الجامع الصغير جـ ٢ ص ٦٧) .

والمحذرة من الكذب . وهكذا سائر الأحاديث الواردة فى أمر قرره القرآن الكريم .

ثالثاً : السنة المنشئة :

يندر أن تأتى السنة بأحكام جديدة ، لم يشر إليها القرآن الكريم بخصوصها. بمعنى أن السنة فى مثل هذه الأحكام النادرة تنشىء أحكاماً جديدة لم يتكلم القرآن عنها بذاتها .

وإذا تأملنا آيات الله البينات نجد القرآن الكريم قد أعطى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المنزلة ، وتلك السلطة على إنشاء الأحكام الشرعية التى لم يذكر لها القرآن حكما خاصاً بها . ونؤكد على كلمة : بخصوصها ، أو بذاتها ، أو حكما خاصاً بها(١) . لأن الكتاب العزيز — كما أشرنا — أكد صراحة فى أكثر من آية على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله وأن طاعته من طاعة الله ، وأن أمره ونهيه ، من أمر الله ونهيه . وأنه لا ينطق عن الهوى .

يقول الله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . ويقول سبحانه : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم »(٢) . ويقول جل شأنه : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . ويقول تبارك وتعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » .

ومن الأحكام الجديدة التى جاءت بها السنة — بناء على ذلك — ما يأتى .

١ — ما رواه أبو داود والنسائى عن على رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه ، وذهباً فجعله فى يساره ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى »(٣) .

---

(١) حيث نجد نصوصاً عامة تعطى السنة تلك المنزلة ، فإنشاء الأحكام إذن إنما هو بناء على هذه النصوص العامة فى القرآن الكريم .

(٢) سورة آل عمران الآية رقم « ٣١ » .

(٣) الزواجر فى النهى عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمى ج ١ ص ١٥٣ طبعة سنة ١٣٩٠ هـ .

وقد روى أحمد والنسائى عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أحل الذهب والحرير لأناث أمتى ، وحرم على ذكورها »(١)

٢ - ثبت أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة »(٢) .

وإذا كان التحريم فى البند الأول خاصاً بالرجال حيث نهى النبى عليه الصلاة والسلام الرجال عن لبس الحرير والذهب وأحله للنساء .. فإن النهى فى البند الثانى شامل للجميع . فتحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة تحريم عام شامل للجميع الذكور والإناث على السواء ، كما هو ظاهر .

٣ - ما رواه البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط »(٣) . وهذا الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة . ويلحق بها ما اتخذ للحراسة فى المنازل التى تحتاج إلى ذلك(٤) . وقد ورد فى مسلم الأمر بقتل الكلاب إلا ما استثنى(٥) .

---

(١) أخرجه النسائى والترمذى بسند صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ١٣ .

(٢) أخرجه الطبرانى عن معاوية بسند صحيح ، وأخرجه النسائى عن أنس بسند حسن (الجامع الصغير ج ٢ ص ١٩٦) .

(٣) متفق عليه : سبل السلام ج ٣ ص ٨٠ . وأخرجه الترمذى والنسائى وأحمد والبيهقى بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما (الجامع الصغير ج ٢ ص ١٧٢) .

(٤) سبل السلام ج ٣ ص ٨٠ .

(٥) المرجع السابق ص ٨١ .

وهنالك أحكام أخرى جديدة نصت عليها السنة منها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . (الجامع الصغير ج ٢ ص ١٩٨) . فالحيوانات المفترسة بأنواعها حرمت السنة أكلها . وكذلك الطيور الجارحة بأنيابها مثل الصقر والباز والحدأة ، وما إلى ذلك فهو محرم الأكل عملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حرم أكل لحوم الحمر الإنسية . أخرجه البيهقى عن على بن أبى طالب والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر وأبى ثعلبة رضى الله عنهم بسند صحيح (الجامع الصغير ج ٢ ص ١٩٨) .

فالقرآن الكريم لم يذكر هذه المحرمات بخصوصها . ولكن الله تبارك وتعالى أمرنا أن نمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ننتهى عما نهانا عنه . وذلك فى الآيات الكثيرة التى أشرنا إليها فى هذا الموضع وعند الكلام عن حجية السنة .

المطلب الرابع
فى
دلالـــة السنة على الأحكام

دلالة السنة على الأحكام الشرعية إما أن تكون دلالة قطعية وإما أن تكون دلالة ظنية .

السنة قطعية الدلالة :

تكون السنة قطعية الدلالة : إذا كان النص الوارد يدل على المعنى المقصود منه دلالة حاسمة لا مجال فيها لأدنى احتمال لأى معنى آخر .مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة » . فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على عدد الصلوات الخمس المفروضة . هذا إلى جانب السنة العملية التى نقلتها الأجيال تنفيذاً عملياً لفريضة الصلاة .

ومن السنة قطعية الدلالة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر »(١) ... فهذا الحديث قطعى الدلالة من حيث إنه يدل دلالة حاسمة على أن الباقى من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض يكون لأقرب شخص من عصبة المتوفى . وهو أولى رجل ذكر(٢) .

السنة ظنيـــة الدلالـــة :

تكون السنة ظنية الدلالة إذا كان النص الوارد يحتمل أكثر من معنى .

---

(١) متفق عليه : صحيح البخارى ج ٤ ص ١٠٠ طبعة سنة ١٣٤٦ هـ . سبل السلام ج ٣ ص ٨ .

(٢) للتوسع فى هذا الموضوع : راجع كتابنا : الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامى ص ١٨٥–١٩٩ طبعة سنة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .

فقد يرى بعض العلماء تفسير الحديث على أحد معانيه ، فى حين يرى البعض الآخر تفسيره على الوجه الآخر . مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(١) .

فهذا الحديث الشريف ظنى الدلالة . ذلك أنه يحتمل وجهين عند تفسيره ، كما هو ظاهر من مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى .

وأساس الخلاف : حرف : «لا» . وهذا الحرف – كما هو معلوم – يسمى « لا » النافية للجنس ... فهل المقصود من النفى هنا : نفى الصحة. أى أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة فاتحة الكتاب ؟ أم أن المقصود من النفى نفى الكمال . فيكون المعنى لا صلاة كاملة ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد من الحديث نفى الصحة . والمعنى لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب . أى أن صلاته باطلة ، ويلزمه إعادة الصلاة . بحيث يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب .

أما الحنفية فقالوا : المقصود من النفى فى الحديث المشار إليه : نفى الكمال. والمعنى لا صلاة كاملة . ومن هنا قال فقهاء المذهب الحنفى : إن الكمال أن يقرأ فاتحة الكتاب فى كل ركعة لكن إذا لم يفعل ، وقرأ بعض آيات من القرآن الكريم فإن صلاته تعتبر صحيحة .

المبحث الثالث
فى
الإجماع

الإجماع فى اللغة :

للإجماع فى لغة العرب معان كثيرة . أشهرها معنيان :

---

(١) متفق عليه بين البخارى ومسلم . كما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه (الجامع الصغير ج ٢ ص ٢١٠ . سبل السلام ج ١ ص ١٧٠) .

الأول : جمع الأشياء المتفرقة ، وجعلها شيئاً واحداً(١) . وهذا يصدق على جميع الأراء المتفرقة ؟ بحيث تتفق وتتحد وتصبح رأياً واحداً ، متفقاً عليه من الجميع . يقال : أجمعوا على الأمر إتفقوا عليه(٢) .

الثانى : إحكام النية والعزيمة على الأمر والإعداد له(٣) . يقال أجمعت الرأى عزمت عليه(٤) .

الإجماع فى اصطلاح الأصوليين :

يمكن تعريف الإجماع فى الاصطلاح الشرعى ، بأنه : « إتفاق المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم(٥) .

ومعنى إتفاق المجتهدين : أن تجتمع كلمتهم على حكم واحد . وإلا فلا يوجد إجماع ، إذا لم يكن هنالك حكم متفق عليه . إذ من أبسط الأشياء أن يقال : إن الحكم الذى هو محل إختلاف بين العلماء ، ليس له حجية الإجماع . كما أن العبرة باتفاق المجتهدين من علماء الأمة الإسلامية ، أما غير

(١) يقول علماء اللغة : الإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً ، فإذا جعله جميعاً ، لم يكد يتفرق كالأمر المعزوم الممضى (لسان العرب : الجيم مع الميم وما يثلثها جـ ١ ص ٦٨١ مطبعة دار المعارف) .

(٢) المصباح المنير : الجيم مع الميم ومايثلثهما جـ ١ ص ٥٢ طبعة ١٣١٢ هـ .

(٣) الإجماع : الإعداد والعزيمة على الأمر . . وهو إحكام النية والعزيمة (لسان العرب العرب نفس الموضع السابق) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، (أخرجه أحمد والترمذى والنساء وأبو داود عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها بسند حسن . الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٨٧ (. أى من لم يعزم عليه وبنويه من الليل فينوبه قبل الفجر (المصباح الجيم مع الميم) .

(٤) ومنه قوله تعالى : « فأجمعوا أمركم وشركاءكم » .

(٥) استخلصت هذا التعريف من مجموع أقوال علماء الأصول . فقد قال عنه الإمام الغزالى الإجماع عبارة عن إتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية (المستصفى جـ ١ ص ١٧٣ (وقال عنه الأمدى : إتفاق جملة أهل الحل العقد من أمة محمد فى عصر من الأعصار على حكم واقعه من الوقائع (الإحكام جـ ١ ص ١٨٠) . وقال عنه إبن الهمام : إتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعى تيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٢٤) وقريب منه ماجاء فى فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢١١ : وقال الشوكانى : « إتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم . بعد وفاته فى عصر من الأعصار على أمر من الأمور (إرشاد الفحول ص ٧١) .

المجتهدين فلا عبرة باتفاقهم . وقد إخترنا عبارة : « على حكم شرعى » للإشارة إلى أهمية الإجماع من الناحية العملية ؛ التى تتمثل فى بيان الحكم الشرعى فى واقعة من الوقائع المستحدثة ، والتى ليس فيها نص بخصوصها من كتاب أو سنة .

وغنى عن البيان أن المجتمع الإسلامى ؛ لا يصبح فى حاجة إلى الإجماع ، إلا عند غلق باب الوحى . وهذا هو معنى العبارة الواردة فى التعريف . والتى تقول: « بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم » . فلو فرضنا جدلا ؛ أن الصحابة الذين دربهم النبى صلى الله عليه وسلم على الإجتهاد ، قد اتفقوا على حكم فى حياته صلى الله عليه وسلم : فإن هذا الإجماع لاعبرة به، لأن باب الوحى مفتوح . والواقعة المستحدثة؛ إما أن ينزل فيها الوحى من السماء ، وإما أن يبسين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم هذه الواقعة . وفى كلتا الحالتين يكون المرجع فى الحكم الشرعى إلى الوحى . (المتلو وهو الكتاب ، أو غير التلو وهو السنة . كما سبق البيان) . . وحتى فى تلك الحالة الإفتراضية التى قد يتفقون فيها على حكم ، فإنهم سيعرضون — بالضرورة — مضمون هذا الإتفاق على النبى عليه الصلاة والسلام ، فإن أقرهم كان سنة تقريرية ، وهكذا لا نخرج عن الكتاب والسنة فى جميع الإحتمالات(١) .

حجيـــة الإجماع

الإجماع هو المصدر الأساسى الثالث من مصادر الفقه الإسلامى عند جماهير العلماء من الأمة الإسلامية . فقد قال بحجية الإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية . من الحنيفة والمـــالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الأمامية(٢) .

---

(١) وقد يقال : إذا عرض الحكم على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقره فماذا يكون الموقف ؟ التساؤل ليس فى حاجة إلى الجواب صراحة فهو معلوم بداهة . فما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منكر لا شك فى ذلك .

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص٤٧١ - ٤٧٦ . المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٧٣-١٧٦ . الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٨٣ . تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٢٧ فواتح =

وقد استدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة كثيرة . نجتزىء منها بما يأتى :

أولا — حجية الإجماع من الكتاب العزيز

استدل جمهور الفقهاء بخمس آيات من القرآن الكريم ولكننا فى هذا المقام نكتفى بالآيتين الأتيتين :—

١ — قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » . .

ووجه الإستدلال — من ناحية أولى . أن الله أمر بطاعته سبحانه التى قررها فى كتابه ، وبطاعة رسوله التى جاءت بها سنته . ثم قال تعالى بعد ذلك : « وأولى الأمر منكم» . . وأولو الأمرهم أهل الحل والعقد الذين أعطاهم الله القدرة على إستنباط الأحكام الشرعية . . فهم مجتهدو الأمة . ولكن طاعتهم مرتبطة بطاعة الله ورسوله (١) . . .

ومن ناحية ثانية فإن قول الله سبحانه : « فإن تنازعتم» يعطى أهمية

= الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢١٣ . مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشى ج ٢ ص ٢٧٧ وشرح الأسنوى على منهاج الوصول فى علم الأصول ج ٢ ص ٢٧٧ . إرشاد الفحول للعلامة الشوكانى ص ٧٣ وما روى عن الإمام أحمد من قوله : من ادعى الإجماع فهو كاذب فراده من يدعى الإجماع دون علم وليس مراده إنكار حجته . (مناهج العقول ج ٢ ص ٢٧٧ (. وما حكى عن الظاهرية من خلاف حول الإجماع فليس خلافاً منهم فى المبدأ لأنهم يقولون بإجماع الصحابة (الإحكا فى أصول الأحكام لإبن حزم ج ٤ ص ٦٥٩) .

وعلى حد عبارة الأمدى والبدخشى والأسنوى والشوكانى: « لم يخالف فى الإجماع : إلا النظام من المعتزلة والخوارج وبعض الإمامية » . وأما الزيدية فيقولون بحجة الإجماع على ما حكاه الشوكانى فى المرجع المشار إليه فى نفس الموضع لأنه هو رحمه الله من علماء الشعبة الزيدية .

(١) سبق أن أشرنا أكثر من مرة إلى هذه الآية كريمة وإلى ماقاله علماء التفسير بشأنها . وخلاصة ما يتعلق بهذه الجزئية أن فى الآية الكريمة أمر بطاعة الله ثم بطاعة رسول الله . وعند الكلام عن أولى الأمر لم تذكر فعل الأمر بالطاعة كما تكرر عند الأمر بطاعة الرسول . وإنما عطفت بحرف الواو دون تكرار الفعل . والسبب — كما بينا — هو إفادة أن طاعة أولى الأمر مرتبطة بطاعة الله وطاعة رسوله . فإن خرج أولو الأمر عن هذه الحدود فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

خاصة للإجماع . إذ المعنى أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف(١) . . ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا (٢) .

٢ — قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً »(٣)... فإن هذه الآية الكريمة توجب إتباع سبيل المؤمنين(٤) . فمن يخالفهم ، ويقرر نقيض رأيهم لا يكون متبعاً لسبيلهم . وهو ما حرمته الآية وتوعدت عليه بأشد العذاب (٥) . ومتى كان إتباع سبيلهم واجباً ، فإن إجماعهم على حكم شرعي واجب الإتباع . . « والإجماع على هذا حجة يجب الأخذ بها فى الإستنباط من نصوص الشرع (٦) .

ثانياً : حجية الإجماع من السنة :

ويستدل جمهور الفقهاء على حجية الإجماع بنصوص صريحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم : منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على الخطأ » . وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود. وقد تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع إتفاق المعنى ، فى عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر على لسان المرموقين من من الثقات من الصحابة كعمر وإبن مسعود وأبي سعيد الخدرى وأنس ابن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ، ممن يطول ذكره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع أمتى على ضلالة ، ولم يكن

---

(١) ، (٢) الإحكام فى أصول الأحكام للامدى جـ ١ ص ١٩٨ .

وعلى حد عبارة الغزالى : مفهومه إن اتفقتم فهو حق الغزالى . المرجع السابق — جـ ١ ص ١٧٤) .

(٣) سورة النساء . الآية رقم « ١١٥ » .

(٤) الغزالى — المرجع السابق — ص ١٧٥ .

(٥) ولا يقال إن الوعيد على مجموع الأمرين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين . بل مشاقة الرسول وحدها موجبة للعذاب دون شك . فوجب القول بأن الوعيد على كل منهما : المشاقة موجبة للنار ، وإتباع غير سبيل المؤمنين موجب للنار كذلك .

(٦) أبو زهرة — المرجع السابق ص ١٩٤ .

الله ليجمع أمتى على ضلالة ، وسألت الله ألا يجمع أمتى على الضلالة فأعطانيها . ومن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم وإن الشيطان مع الواحد وهو مع الإثنين أبعد . وقوله صلى الله عليه وسلم : يد الله مع الجماعة ، ولا يبالى الله بشذوذ من شذ ، ولا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم[١] ...

ومن مجموع نصوص الكتاب والسنة — المبينة على النحو السابق — نخرج بنتيجة أساسية محدودة هى أن الإجماع حجة شرعية واجبة الإتباع خاصة إذا ، أدركنا أن البعض القليل الذين خالفوا فى الإجماع منهم من أقام خلافه على عدم إمكانية وقوعه ، وسنرى بعد قليل أن التقدم فى وسائل الإتصال جعل من الميسور إجتماع العلماء من كل أقطار الدنيا . كما أن البعض الآخر منهم خالف قائلا إن العبرة بالسند . وإذا لاحظنا أن جمهور الفقهاء يقولون بأنه لا بد للإجماع من سند من الكتاب أو السنة فإننا — بناء على ذلك — نستطيع القول بأن الخلاف حول الإجماع يكاد يكون خلافاً تاريخياً زالت أسبابه . تلك هى وجهة نظرى والله أعلم بالصواب .

إمكان الإجماع

مما لاشك فيه أن صحابة رسول الله عليه وسلم قد أجمعوا على أحكام شرعية كثيرة . ولا أدل على إمكان الإجماع من وقوعه بالفعل ، فقد أجمع الصحابة — رضى الله عنهم — على أن الإخوة لأب يحلون فى الميراث محل الإخوة الأشقاء عند عدم عدم وجودهم . وكذلك أجمع الصحابة على أنه إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع الإخوة لأب الذكور فإن للشقيقة النصف وللإخوة لأب مابقى[١]. كما أجمع الصحابة على ميراث الإخوة لأم المستفاد من الآية الكريمة[٢] . وغير ذلك من الأحكام الشرعية الواردة

---

(١) الإمام الغزالى : المنتصفى جـ ١ ص ١٧٥ .

(٢) وعلى حد عبارة ابن حزم : وهذا إجماع متيقن ونص الكتاب والسنة (المحلى جـ ١٠ ص ٣٤١ المسألة ١٧٢٢ طبعة سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .) .

(٣) و قوله تعالى : «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد —

عن الصحابة رضوان عليهم (١) .

وغنى عن البيان أنه لم يكن للمخالفين وجود عندما أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأحكام الشرعية وأمثالها .

وعلى ذلك يمكن القول : بأن إجماع الصحابة حجة بلا خلاف (٢) . أما الإجماع فى العصور التالية ، فهو الذى وقع الخلاف بشأنه ، وخاصة من حيث إمكان وقوعه .

والذى نراه أن الإجماع فى هذا العصر مبسور غاية البسر ، فبعد التقدم المذهل فى وسائل الإتصال ، لم بعد هنالك ما يحول دون إجتماع علماء المسلمين ، فى مؤتمر علمى للبحث عن حكم شرعى ، فى أى واقعة مستجدة ، يعلن عنه قبل إنعقاده بوقت كاف . مع تيسير حضوره بكافة الوسائل .

سند الإجماع :

المراد من سند الإجماع الدليل الشرعى الذى يستند عليه المجتهدون فى الحكم الشرعى الذى أجمعوا عليه .

وسند الإجماع قد يكون آية فى الكتاب الكريم، أو يكون سنة واردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وهذا لاخلاف بشأنه عند جمهور الفقهاء . ولكن يقول بعض المعارضين فى الإجماع إذا كان هناك سند فى الكتاب أو السنة فالحجة للسند ولا داعى للإجماع .

ومن أجل ذلك قلنا – فيما تقدم ، إن هذه المسألة تضيق كثيراً من نطاق الخلاف حول الإجماع الذى هو ضيق بطبيعته . بل يكاد يصل بنا الأمر إلى إتفاق الطرفين على الحكم الشرعى .

= منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » حيث أجمع الصحابة على أن الإخوة لأم هم المرادون فى الآية الكريمة .

(١) مثل اجماعهم على تحريم الجمع بين المحارم .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٨١ .

لـكننا نقول توضيحاً لمذهب جمهور الفقهاء : إن السند من الـكتاب أو السنة الذى إعتمد عليه المجتهدون هو فى الواقع ظنى الدلالة فإذا أجمع المجتهدون على الحـكم أصبح حكماً قطعياً واجب الإتباع . ومن هنا ظهرت أهمية الإجماع .

فمثلا الإجماع على أن الأخت الشقيقة تستحق نصف التركة ، ويكون الباقى للإخوة وللأخوات لأب ذكورهم وأناثهم (١) . . . سند هذا الإجماع قوله تعالى: « إن أمروٌهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك» ... ثم قوله سبحانه فى نفس الآية : « وإن كانوا إخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الإثنين» . . . وكما هو ظاهر فإن الآية الـكريمة لم تذكر هذه الحالة بخصوصها . ولـكن أجمع المجتهدون من الأمة على هذا التطبيق الصحيح لـكتاب الله عز وجل .

غير أن جمهور الفقهاء القائلين بالإجماع . . بعد أن اتفقوا على أنه لابد من سند للإجماع من كتاب أو سنه ؛ اختلفوا حول القياس أو المصلحة هل يمكن اعتبار أى منهما سندا للإجماع ؟

منهم من اجاز ذلك ، ومنهم من منعه . ولكل دليلة على ما ذهب إليه(٢).

---

(١) فلو توفى عن : أخت شقيقة . وأخ لأب وأختين لأب وترك ٢٤ فدانا . . . . لاسحتقت الشقيقة نصف التركة ١٢ فدان . والباقى يقسم بين الإخوة والأخوات لأب للذكر مثل حظ الأنثيين الأخ لأب ٦ فدان وللأختين ٦ كل أخت ٣ .

(٢) يقول الإمام الغزالى رحمه الله : « يجور انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ، ويكون حجة وقال قوم : الخلق الكثير لا يتصور اتفاقهم فى مظنة الظن ، ولو تصور لكان حجة ، وإليه ذهب ابن جرير الطبرى ، وقال قوم ، هو متصور وليس بحجة ؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه . والمختار أنه متصور وأنه حجة . . وقولهم : إن الخلق الكثير كيف يتفقون على حكم واحد فى مظنة الظن ؛ قلنا هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال . وأما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد، فأى بعد فى أن يتفقوا على أن النبيذ فى معنى الخمر ،فهو فى معناه فى التحريم. كيف وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد صحت عن المحدثين ، والاحتمال يتطرق إليها . . . . .

ويدل عليه جواز الاتفاق عن اجتهاد لا بطريق القياس ، كالاتفاق على جزاء الصيد .=

والذى نراه والله أعلم أن علة القياس إذا كانت ثابتة بنص متواتر ، فإن القياس هنا يصح أن يكون سندا للإجماع ، لانه فى هذه الحالة يعتبر فهما صحيحاً لكتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . كما أن المصلحة إذا شهدت لها النصوص المتواترة فإنها تكون سندا للإجماع . .

وبيان ذلك فيما أفهمه أن الصحابة رضوان الله عليهم ؛ حينما اجمعوا بعد مناقشة — على جمع القرآن الكريم .. إنما كان ذلك لما فى جمع كتاب الله من تحقيق مصلحة الأمة فى دينها ... وأى مصلحة بعد حفظ الكتاب العزيز .. هذه المصلحة شهدت لها النصوص المتواترة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ويكفينا فى هذا المقام الإشارة إلى قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »(١) .

ويمكننا التمثيل للإجماع بناء على العلة المنصوصة ؛ بما حكاه شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله . من أن المخدرات محرمة بالإجماع (٢) . . . فهذا الإجماع الذى حكاه أيضاً العلامة أبن حجر الهيثمى (٣) يقوم على العلة

= ومقدار أرش الجناية ، وتقدير النفقة ، وعدالة الأئمة ، والقضاة ، وكل ذلك مظنون . وإن لم يكن قياساً .

(وللمخالفين شبه الأولى قولهم كيف تنعقد الأمة على اختلاف طباعها وتفاوت أفهامها فى الذكاء والبلادة ، على مظنون . قلنا : إنما يمتنع مثل هذا الاتفاق فى زمان واحد وساعة معينة لأنهم فى مهلة النظر قد يختلفون . أما فى أزمنة متمادية فلا يبعد أن يسبق الأذكياء إلى الدلالة الظاهرية ، ويؤدون ذلك عند ذوى البلادة ، فيقبلونه منهم ، ويساعدون عليه . الشبهة الثانية : قولهم كيف تجتمع الأمة عن قياس ، وأصل القياس مختلف فيه ؛ قلنا إنما يفرض ذلك من الصحابة وهم متفقون عليه . والخلاف حدث بعدهم . . . والشبهة الثالثة : قولهم : إن الخطأ فى الاجتهاد جائز فكيف تجتمع الأمة على ما يجوز فيه الخطأ . وربما قالوا : الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد فلو انعقد الإجماع عن قياس لحرمت المخالفة التى هى جائزة بالإجماع ، ولتناقض الإجماعان ؟ قلنا إنما يجوز الخطأ فى اجتهاد ينفرد به الأفراد . أما اجتهاد الأمة المعصومة فلا يحتمل الخطأ (أنظر إلى المرجع السابق ص ١٩٧-١٩٨) .

(١) فقد كان ذلك الإجماع توفيقاً من الله تعالى لأصحاب نبيه حيث أجرى الله الخير على أيديهم وجعل لهم شرف المساهمة فى حفظ كتاب الله الكريم .

(٢) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٦٣ .

(٣) الزواجر لابن حجر الهيثمى جـ ١ ص ٢١٥ .

المنصوصة وهى قوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » (١) . . . فالمخدرات رجس(٢) . وأيضاً فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة . . . هذا فى نظرنا هو سند الإجماع الذى حكاه كبار علماء الأمة رحمة الله تعالى عليهم (٣) .

أنواع خاصة من الإجماع

الأصل أن الإجماع لايكون إجماعا إلا إذا كان باتفاق جميع المجتهدين من الأمة .

ومع ذلك فإننا نقرأ أن بعض الفقهاء يحتج بما يسمى بالإجماع السكوتى ، كما أن الإمام مالك يقول بإجماع أهل المدينة . والشيعة يقولون بإجماع أهل البيت :

الإجماع السكوتى

يقصد بالإجماع السكوتى : أن يقول بعض المجتهدين حكما فى مسألة وينتشر هذا الحكم بين المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولايظهر منهم اعتراض ولا إنكار (٤) .

وهذا النوع من الإجماع محل خلاف كبير بين العلماء (٥) . ونستطيع تلخيص أقوالهم فيه إلى آراء ثلاثة :

الرأى الأول : أن الإجماع السكوتى حجة . لأن السكوت فى مقام البيان وما ينبغى لمجتهد يسمع بحكم مخالف للشريعة فى نظره أن يسكت

---

(١) سورة المائدة ، الآيتان : « ٩٠ ، ٩١ ».

(٢) لإسكارها وهو العلة من التحريم .

(٣) وإن كنت أرى – والله أعلم – أن تحريم الخمر إنما هو تحريم لكل ما خامر العقل أى غطاه بأثره المسكر كما سيأتى .

(٤) الشوكانى – المرجع السابق – ص ٨٤ .

(٥) أورد الشوكانى رحمه الله الأقوال فى الإجماع الكونى . وقد أوصلها إلى إثنى عشر قولا . إرشاد الفحول ص ٨٤–٨٥ .

بل لا بد له أن يعترض . وإذ لم يعترض فمعنى ذلك أنه موافق على هذا الحكم. وقد جرت العادة أن يتصدى للإفتاء أكبر القوم فسكوت الباقين محمول على الموافقة .

الرأى الثانى : أنه ليس بحجة . لأن الساكت لاينسب له قول كما أن السكوت ، قد تكون له أسباب لانعرفها . وإذن فلا يصح أن يبنى على هذا السكوت حكم شرعى تكون له حجية ويصير واجب الاتباع خاصة أن الحكم الشرعى فى هذه المسألة قد يكون محتاجا إلى ترو وإعمال فكر وإعادة نظر ، فالسكوت هنا ليس موافقة بل لإظهار المخالفة بعد البحث الهادىء وفى الوقت الملائم .

وهنالك رأى ثالث يرى أن سكوت الباقين يعطى للحكم حجية ولكن هذا لايسمى إجماعا .

والذى يظهر لى — والله أعلم — أن الحكم فى المسألة المعروضة إن كان صادراً من أحد كبار الصحابة فى حضرتهم فإنه يمكن اعتبار السكوت موافقة فيكون إجماعا منهم رضى الله عنهم. وأما بعد عصر الصحابة والمجتهد أبدى رأيه فى المسألة المعروضة وليس هنالك من وسائل النشر ما يفيد سرعة وصول الحكم لباقى المجتهدين ، فإن هذا يجعلنى أتوقف كثيراً عن القول بما يسمى بالإجماع السكوتى . خاصة وقد أسرف البعض فى الاستدلال به . وهو محل خلاف كبير .

إجماع أهل المدينة :

ينسب إلى الإمام مالك رحمه الله القول بإجماع أهل المدينة وأنه حجة عنده .

غير أن هذا يحتاج إلى توضيح : فإن كان المقصود من أهل المدينة المتقدمين منهم . أى ما كان مجمعا عليه فى المدينة المنورة بين الصحابة . فهذا إجماع دون شك ولا ينبغى أن يكون محل خلاف كما سبق أن بينا .

وقد ورد فى هذا عن كثير من الأئمة ما يفيد حجية هذا الإجماع (١) .

أما بعد عصر الصحابة ، فما كان طريقة النقل المستفيض ، والذى لامجال فيه للرأى والاجتهاد . مثل الصاع ، والمد وغير ذلك من مقاييس الكيل والوزن الواردة شرعاً ، فإن إجماع التابعين ومن بعدهم من أهل المدينة إلى أول عصر مالك يعتبر حجة عند مالك وعند غيره : إذ لاشك أن النقل المستفيض فى هذه الأمور ، التى لامجال فيها للرأى ، يعتبر حجة .

أما ما كان مجالا للرأى والاجتهاد فإن اجتهاد أهل المدينة - بعد ذلك - كاجتهاد غيرهم . المرجع فيه إلى النصوص الواردة فى الكتاب والسنة (٢) .

إجماع آل البيت :

يقصد بآل البيت : آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الشيعة الزيدية والإمامية إلى أن اجماع آل البيت حجة يجب العمل بها؛ لقوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » (٣) . . والخطأ رجس ، فوجب أن يكونوا مطهرين عنه .

وذهب الجمهور إلى أن إجماع آل البيت وحدهم ليس حجة (٤) لأن النصوص الواردة فى حجية الإجماع وردت عامة فى حق الأمة .

أما الآية التى استدل بها أصحاب المذهب الأول ، فإن سياقها يفيد أنها

---

(١) ورد هذا من الشافعى وأحمد كما حكاه عنهما ابن تيميه رحمه الله ، وهو يقول إنه حجة عند مالك وعندنا أيضاً .

(د : فرغلى - المرجع السابق - ص ٤٣٠-٤٣١ والمراجع المشار إليها فى هاتين الصفحتين) .

(٢) فلا يعقل أن مالكا يقدم عمل أهل المدينة إلا فى الحدود التى بيناها . وما روى عنه بما يوهم ذلك فليس صحيحاً ، وإنما هى حكاية عنه حكاها بعض أصحابه من أهل المغرب (د : فرغلى المرجع السابق ص ٤٣٣) .

(٣) سورة الأحزاب . من الآية رقم « ٣٣ » .

(٤) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٨٣ .

فى نسائه صلى الله عليه وسلم .. وأيضاً فإن كون الخطأ رجسا، لا يدل عليه شرع ولا لغة (١) .

المبحث الرابع
فى
القيـــاس

للقياس معنى فى اللغة ، ومعنى فى اصطلاح علماء الاصول .

القياس فى اللغة :

يعرف القياس فى لغة العرب بأنه التقدير أى تقدير شىء على مثال شىء آخر وتسويته به (٢) ولذلك يسمى المكيال مقياسا (٣) ، ومثل ذلك يقال فى كل آلات التقدير إذ هى مقاييس يرجع إليها الناس عند تقدير الأشياء (٤) . ويقال أيضاً : فلان لا يقاس بفلان ، أى لايساوية (٥) .

القياس فى الاصطلاح

عرف الأصوليون القياس تعريفات عديدة (٦) استطعنا من خلالها أن نعرف القياس بأنه : « إسناد حكم الأصل إلى الفرع للتساوى فى علةالحكم »

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع . وقد أورد الشوكانى أنه قد ورد الدليل الصحيح على أن الآية نزلت فى على وفاطمة والحسنين رضى الله عنهم . واستدل الشيعة أيضاً بقوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى » ، وبأحاديث كثيرة جداً تشتمل على مزيد شرفهم وعظيم فضلهم . ويقول الشوكانى : « ولا دلالة فيها على حجية قولهم » (ص ٨٣ من المرجع نفسه) .

(٢) يقال اقاس الشىء يقيس قيسا وقياساً ؛ إذا قدره على مثاله .
(لسان العرب : القاف مع الياء . المجلد الخامس ص ٣٧٩٢ . المصباح القاف مع الياء)

(٣) الشوكانى – المرجع السابق ص ١٩٨ .

(٤) فى المقاييس المادية .

(٥) المرجع السابق نفس الموضع . وهذا المثال بالنسبة للمقاييس المعنوية على ما يبدو لنا .

(٦) عرفه الإمام الغزالى بأنه : حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيها عنهما (المستصفى جـ ٢ ص ٢٨٨) . وفى فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٤٦ : « القياس مساواة حكم المسكوت للمنصوص فى علة الحكم » =

ومعنى ذلك أن القياس ، ليس عن فراغ ، وإنما هو رد القضية غير المنصوص على حكمها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، فهو قياس على حكم أثبته الله لواقعه أصلية — أى منصوص عليها فى الكتاب والسنة . فإذا وجدت واقعة فرعية مماثلة لها ، فإنه ينبغى إسناد حكم الواقعة الأصلية إلى هذه الواقعة الفرعية .

فحكم الأصل هو الحكم الثابت فى الكتاب أو السنة(١) . والأصل هو الواقعة أو القضية التى أثبت الله لها حكما فى الشريعة . والفرع هو القضية المستحدثة ، التى تعرض لأول مرة ، وليس لها حكم بخصوصها ولكن لها شبه حقيقى يجمع بينها وبين الأصل المشار إليه ، وهذا المشبه هو المعنى الجامع الذى ارتبط به الحكم الشرعى .

ذلك الشبه أو هذا المعنى الجامع يسمى العلة ، أى الوصف المنضبط الذى من أجله شرع الله هذا الحكم . فإذا وجدت العلة فى الفرع أسند إليه حكم الأصل .

وهذا الإسناد ليس إلا إظهارا للحكم الثابت الذى توصل إليه المجتهد عن طريق العلة التى ثبت وجودها فى الفرع .

حجية القياس

القياس حجة شرعية يجب العمل بها — إذا توافرت شروطها . ثبت ذلك عند الصحابة رضوان الله عليهم ، وكفى بهذا حجة ، فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذ قد أجمعوا على حكم شرعى فهو واجب

= وعزفه نشوكانى بعبارة قريبة من عبارة الغزالى « إرشاد الفحول ص ١٩٨ وذكر الآمدى تعريفات كثيرة أسندها إلى أصحابها . ثم قال : والمختار : أنه عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع فى العلة المستنبطة » الإحكام " ٢ ص ١٦٧ — ١٧٤ .

(١) أو الإجماع . ولكن لا بد له من سند فى الكتاب أو السنة فهو إذن راجع إليهما .

الاتباع . كما قال بحجية القياس جماهير الفقهاء والمتكلمين من بعدهم ، أى علماء الفقه وعلماء التوحيد رحمهم الله تعالى .

ومن رأينا أن القياس ، لاينبغى أن يكون محلا لخلاف (١) . وسوف نورد فيما يلى : الأدلة الشرعية على حجية القياس ، من الكتاب والسنة والمعقول فضلا عن إجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين رضى الله عنهم أجمعين .

أولا — حجية القياس من الكتاب العزيز

تضمن القرآن الكريم كثيراً من الآيات البينات الدالة على حجية القياس ومن هذه الآيات ما يأتى :

١ — قول الله تعالى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »

وقد أشرنا — فيما سبق — إلى أن فى هذه الآية والتى قبلها (٢) أمر من الله تعالى بالتدبر فى آيات الله لحكم كثيرة منها : التوصل إلى حكم ما يطرأ على المجتمع من أمور عارضة ، حيث لابد لها من حكم ثابت يتوصل إليه المجتهد باستنباطه من نصوص الكتاب والسنة .

والآية الكريمة تتكلم صراحة عن رد هذا الأمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ، أو إلى سنته بعد وفاته ، وقد أعطى الله بفضله ورحمته أولى الأمر الذين منحهم الله القدرة على الاستنباط حيث أعطاهم سبحانه بنص كتابه — حق البحث فى النصوص الشرعية لا ستنباط حكم الواقعة العارضة . وهذا الحق قد يكون واجبا إذا توقف الأمر على مجتهد بعينه . إذ لابد من إظهار حكم الله عز وجل .

---

(١) فلو أن المعارضين فى القياس كانوا معنا فى هذا العصر ، ورأوا التقدم العلمى المدهش لما عارضوا فى حتمية العمل بالقياس .

(٢) إذ هما الآيتان « ٨٢ ، ٨٣ » من سورة النساء . وقد جاء فى صدر الآية الأولى : قوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن » .

يقول الإمام الشافعى رحمه الله : « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق : فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه . وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهاد القياس » (١) .

٢ — قول الله عز وجل : « . . فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .

ولقد سبق أن أشرنا — أكثر من مرة إلى هذه الآية المباركة التى أمرت فى مطلعها بطاعة الله تعالى وطاعة رسول‌الله، وأولى الأمر من هذه الأمة، وقلنا إن ذلك أمر باتباع الكتاب والسنة والإجماع . . . ثم يقول سبحانه : « فإن تنازعتم» أى تجادلتم واختلفتم، فكأن كل واحد ينتزع حجة الأخر ويذهبها « فى شىء » من أمر دينكم (٢) حيث لم يكن بشأنه حكم صريح فى الكتاب أو السنة ، ولم يكن فيه إجماع ، : إذ لاشك أن مثل هذه الواقعة تكون محل منازعة فى الحجة . . . والله عز وجل يأمرنا فى مثل هذه الظروف برد هذا الأمر إلى الله والرسول . والرد إلى الله تعالى بالرجوع إلى كتابه فإننا وإن لم تجد حكما صريحا سنجد دلالة ترشدنا إلى حكم الله ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته . وبعد وفاته يكون الرد إليه بالرجوع إلى سنته هذا هو الصحيح (٣) . « ومن لم ير هذا اختل إيمانه لقوله‌تعالى: « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر » . . . ولو كان غير هذا لبطل الاجتهاد الذى خص به هذه الأمة — والاستنباط الذى أعطيها . ولكن تضرب‌الأمثال ويطلب المثال ، حتى يخرج الصواب (٤) »

ومما لاشك فيه أن القياس الذى هو اسناد حكم الأصل الذى فيه نص إلى الفرع الذى لانص فيه لتساويهما فى علة الحكم هو رد إلى الله وإلى الرسول

---

(١) الرسالة للشافعى ص ٤٧٧ .

(٢) ، (٣) تفسير القرطبى ص ١٨٣١ .

(٤) المرجع السابق ص ١٨٣١-١٨٣٢ .

« لأن فيه متابعة لله ولرسوله فى حكمه (١) »

٣ — أقام الله عز وجل الحجة على المنكرين للبعث والنشور ، بالقياس الأولوى ، الذى لامجال لإنكاره . فالله الذى خلق الحياة الأولى هو القادر على خلق الحياة الأخرة .

ونحن لانستطيع حصر الآيات الواردة فى هذا المقام ويكيفينا أن نشير إلى النص الآتى ، وهو :

قول الله تباركت آياته : « وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهى رميم قل يحيها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم » (٢) .

وسبب النزول : أن أبى بن خلف ، جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعظم رميم ففتته ، وقال : يا محمد أترى أن الله يحيى هذا بعد ما قد رم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « نعم . ويبعثك ويدخلك النار » (٣) . . فأنزل الله تعالى هذه الآية : « وضرب لنا مثلا ونسى خلقه . . أى نسى أن الله خلقه ، وركب فيه الحياة ، فجوابه من نفسه ، حاضر . ولهذا قال عليه السلام « نعم ويبعثك ويدخلك النار » . ففى هذا دليل على صحة القياس . لأن الله عز وجل احتج على منكرى البعث بالنشأة الأولى . «قال من يحيي العظام وهى رميم » أى بالية (٤) .. وقيل إن هذا الكافر قال

---

(١) فضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه (خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى) ص ٦٠ طبعة سنة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م .

(٢) سورة يس . الآيتان « ٧٨–٧٩ » .

(٣) أسباب النزول : للعلامة أبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى ص ٢٤٦ طبعة سنة ١٣٨٨ .

(٤) يقال رم العظم فهو رميم ورمام . ولم يقل رميمة لأنها معدولة عن فاعلة . وما كان معدولا عن وجهه ووزنه كان مصروفاً عن إعرابه ..

(تفسير القرطبى ص ٥٥٠٢ . تفسير الصاوى على الجلاين جـ ٤ ص ٣١٠) . والعجيب أن هذا الإنسان المعارض نسى أن الله خلقه من نطفة ، إذ لا يشك أحد فى أنها أصله القريب ! !

للنبي . صلى الله عليه وسلم : « أرأيت إن سحقتها وأذريتها فى الريح أيعيدها الله ؟ فنزلت « قل يحييها الذى أنشأها أول مرة » أى من غير شىء ، فهو سبحانه قادر على إعادتها فى النشأة الثانية (١) .

وبالنسبة لتقدير الناس وتفكيرهم ؛ فإن الإعادة فى الأخرة أهون وأيسر من بدء الخلق فى الأولى . وهو ما أكده . الله تعالى بقوله : « وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم » (٢) .. وليس شىء أهون على الله ولا أصعب(٣) ولكنه سبحانه يخاطب الناس حسب إدراكهم . ففى تقديرهم أن بدء الخلق أصعب من إعادته . فما بالهم يرون الإعادة عسيرة على الله ، وهى فى طبيعتها أهون وأيسر ؟ (٤) .

٤ — أمر الله تبارك وتعالى بالتذكر والتدبر وأخذ العظة والعبرة من سنن الله فى الأرض . فقد شاءت حكمته سبحانه ألا يعذب قوما إلا بعد الإرشاد والتوجيه والإعذار والإنذار ، وضرب الأمثال .

ولن نستطيع حصر الآيات التى من هذا النوع ، ولكننا نشير إلى الآية التالية . وهى قول الله تعالى :

= إنها نطفة من ماء مهين ، لا قوام ولا قيمة ! نقطة تحوى ألوف — بل ملايين — الخلايا ، هى التى تكون جنيا . ثم تصير هذا الإنسان الذى يجادل ربه ، ويخاصمه ويطلب منه الدليل والبرهان . والقدرة الخالقة هى التى تجعل من هذه النطفة ذلك الخصم المبين . وما أبعد النقلة بين المنشأة والمصير ! أفهذه القدرة يستعظم الإنسان عليها أن تعيده وتنشره بعد البلى والدثور ؟ . ياللبساطة ويا لمنطق الفطرة ومنطق الواقع القريب المنظور ! !

وهل تزيد النطفة حيوية أو قدرة ، أو قيمة على العظم الرميم المفتوت ؟ أو ليس من تلك النطفة كان الإنسان ؟ أو ليست هذه هى النشأ الأولى ؟ . وأليس الذى حول تلك النطفة إنسانا ، وجعله خصيما مبينا بقادر على أن يحول العظم الرميم مخلوقاً جديدا ؟ .

إن الأمر أيسر وأظهر من أن يدور حوله سؤال . فما بال الجدل الطويل ؟ ! (الظلال جـ ٥ ص ٢٩٧٧) .

(١) تفسير القرطبى ص ٥٥٠٢ .

(٢) سورة الروم الآية رقم « ٢٧ » .

(٣) « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » .

(٤) الظلال جـ ٥ ص ٢٧٦٦ .

« هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار »(١) .

فقد أنزل الله بهؤلاء الكافرين من صنوف الهزيمة ومرارتها ما أنزل ، بسبب كفرهم وعنادهم . . ثم قال سبحانه « فاعتبروا باأولى الأبصار » فأنتم أناس مثلهم . قد ينزل بكم مثل ما نزل بهم ، إن فعلتم مثل فعلهم وهكذا وضح أمام ناظريك : الأصل وهم أولئك المعاندون وحكم الأصل مانزل بهم من عذاب ، والفرع أمثالهم من المعاندين والعلة هى الكفر والعناد والغدر . ومن هنا احتملت أن يقال فى تفسيرها فقيسوا أنفسكم بهم » . . وهذا يدل على أن سنة الله فى كونه : أن نعمه ونقمه ، وجميع أحكامه هى نتائج لمقدمات ، ومسببات لأسباب ترتبت عليها وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها ، وحيث وجدت الأسباب ترتيب عليها مسبباتها . وما القياس الاسير على هذا السنن الإلهى ، وترتبت المسبب على سببه فى أى محل وجد فيه . وهذا هو الذى يدل عليه قوله تعالى « فاعتبروا » . وقوله سبحانه : « إن فى ذلك لعبرة » وقوله جل شأنه : « لقد كان فى قصصهم عبرة » . . فسواء فسر الاعتبار بالعبور ، أى المرور ، أو فسر بالاتعاظ فهو تقرير لسنة من سنن الله فى حلقه : وهى أن ما جرى على النظير يجرى على نظيره . ألا ترى أنه إذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لإخوانه الموظفين « اعتبروا » . لايفهم من قوله إلا أنكم مثله ، فإن فعلتم فعله عوقبتم » (٢) .

---

(١) سورة الحشر . الآية رقم « ٢ » .

(٢) وعلى النقيض من ذلك فعندما تتهاون السلطة فى عقاب المذنب ، فإن الناس يقيسون أنفسهم عليه ، فكما سرق هذا أو ارتشى أو اختلس ولم يعاقب ، فإنهم يسرقون ، ويرتشون ويختلسون ولا يعاقبون (وإنا لله وإنا إليه راجعون) .

ولكن مع ذلك فعين الله لا تنام ، وإن نام السلطان وقانونه الأرضى . . فقد صور لنا القرآن ما يقوله الظالمون والرد المفحم عليهم بعد أن حقت كلمة الله وكبتوا فى جهنم .. يقول=

ثانياً — حجية القياس من السنة

وفى السنة نصوص كثيرة صحيحة استدل بها جمهور الفقهاء على وجوب العمل بالقياس . ومن ذلك ما يأتى :

١ — حديث معاذ بن جبل الذى أشرنا إليه أكثر من مرة . وفى نهايته يقول : « أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره (١) . وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » .

فالنبي عليه الصلاة والسلام أقر معاذا على الاجتهاد . والقياس أظهر أنواع الاجتهاد ، وأكثرها تطبيقاً . فكان الإقرار النبوى منصباً على الاجتهاد لا محالة .

٢ — جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت . أفأحج عنها . قال : نعم حجى عنها . أرأيت لو كان على أمك دين ؛ أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخارى ، والنسائى بمعناه (٢) .

وهنالك أحاديث كثيرة كلها صحيحة وردت فى وقائع أخرى مشابهة(٣) وقال شراح السنة (٤) : إن هذه الأحاديث فيها الدليل على مشروعية القياس

—الله سبحانه : « وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال » .

(١) أى على صدر معاذ .

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار جـ ٥ ص ١١ طبعة سنة ١٩٧٣ م .

وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية لأحمد والبخارى بنحو ذلك وفيها قال : « جاء رجل فقال إن أختى نذرت أن تحج » .

(٣) منها ما روى عن على وابن عباس رضى الله عنهم أن امرأة من خثعم . ومنها ما روى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وغير ذلك من الروايات الصحيحة (المرجع السابق ص ٩—١١) .

(٤) وعلى الأخص الشوكانى رحمه الله .

وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه (١) .

٣ — ثبت فى الصحيحين (٢) أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود (٣) ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال : « ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال « فهل فيها من أورق (٤) » ؟ قال : نعم . قال : « فأنى أتاها ذلك ؟ . قال لعله نزعة عرق ! ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « وهذا لعله أن يكون نزعة عرق » (٥)

وفى هذا الحديث ، من الفقه أحكام كثيرة (٦) منها : ضرب الأمثال والأشباه والنظائر فى الأحكام (٧) . ليقاس الشبيه بسبيهه ، حتى يمكن الوصول إلى حكم الله عز وجل . وقد ترجم (٨) الإمام البخارى لهذا الحديث بعنوان : باب من شبه أصلا معلوما ، بأصل مبين ، قد بين الله حكمه . فهو دليل ظاهر على حجية القياس .

ثالثاً — حجية القياس عند الصحابة

ومن تتبع أفعال الصحابة وأقوالهم يجدها ناطقة بحجية القياس .

فقد كانوا — رضوان الله عليهم — « يجتهدون فى الوقائع التى لا نص فيها . وويقيسون مالا نص فيه على ما فيه نص . ويعتبرون النظير بنظيره .

---

(١) الشوكانى فى نيل الأوطار ج ٥ ص ١٠ .

(٢) صحيح البخارى وصحيح مسلم .

(٣) يريد التثبت ونفى الريبة .

(٤) الأورق من الناس : الأسمر . والأورق من الإبل الذى فى لونه بياض إلى سواد .

(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٢٠ ص ١٢٠-١٢١ . زاد المعاد فى هدى خير العباد ج ٤ ص ١٣٨ .

(٦) منها أن الحد لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء . ومنها أن مجرد الريبة لا تسوغ اللعان ونفى الولد .

(٧) أى ذكر عنوانا لموضوع .

(٨) فتح البارى ج ٢٠ ص ١٢٠-١٢١ .

قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة . وبايعوا أبا بكر . وبينوا أساس القياس بقولهم : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا ، أفلا ترضاه لدنيانا . وقاسوا خليفة الرسول على الرسول . وحاربوا مانعى الزكاة استناداً إلى أن الرسول كان يأخذها . ولا فرق بين الصلاة والزكاة . وقال عمر بن الخطاب فى عهده لأبى موسى الأشعرى : ثم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال . ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله تعالى ، وأشبهها بالحق . وقال على بن أبى طالب : ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب . ولما بلغ ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه قال : لاأحسب كل شيء الا مثله . وقد دون العلماء كثيرا من فتاوى أصحاب رسول الله التي أفتوا فيها باجتهادهم بطريق القياس . ولم ينكر الرسول فى حياته على من اجتهد من صحابته ولم ينكر الصحابة بعضهم على بعض اجتهاد الرأى وقياس الأشباه بالأشباه (١) . فالقياس — إذن — حجة شرعية أجمع عليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى لمن جاء بعدهم أن يعارض فيما أجمعوا عليه(٢) .

رابعاً : حجية القياس من المعقول

استدل جمهور العلماء على حجية القياس بالمعقول من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن الله تعالى شرع الأحكام تحقيقاً لمصالح العباد . والذى يكشف لنا عن وجه المصلحة هو العلة من تشريعه ، فإذا ما توافرت هذه العلة فى واقعة أخرى ، وجب إسناد الحكم الشرعى إليها تحقيقاً للمصلحة التى شرعها الله عز وجل .

فتحريم الخمر محافظة على العقول . وأى مادة توثر على العقل تأثير الخمر فإنها تأخذ نفس الحكم وهو التحريم لاشك فى ذلك . وليس من المقبول

---

(١) ابن القيم : زاد المعاد جـ ٤ ص ١٣٨ .

(٢) كما سبقت الإشارة .

شرعاً ولا عقلا أدنى معارضة فى هذا الحكم : وعلى حد عبارة بعض المفسرين : « ومن رأى غير هذا اختل إيمانه »(١) .

الوجه الثانى : أن النصوص متناهية ، والقضايا غير متناهية . وبما أن الشريعة جاءت لتحكم الناس إلى قيام الساعة ، فإن هذا معناه أن القضايا التى لانص فيها تقاس على القضايا التى حكمتها النصوص .

الوجه الثالث : أن القياس تؤيده الفطرة السليمة ، والمنطق الصحيح . فإن الذى يصدر إليه النهى عن شراب سام . لايتصور منه — إن كان لديه مسحة من عقل — أن يقدم على تناول شراب سام آخر بحجة اختلافه عن الأول فى الإسم . فهذا الاختلاف لاقيمة . إنما العبرة بالتساوى فى الأثر ، وهو أن كلا منهما سم قاتل . فالنهى شامل لكل مادة ، تحدث التأثير المذكور . ومن باب أولى ، إذا كانت تلك المادة تفوق فى سميتها الشراب المشار إليه(٢) .

---

(١) العلامة القرطبى عند تفسير قوله تعالى « فردوه إلى الله والرسول » . ص ١٨٣١ .

(٢) ونشير مثالا على ذلك — إلى قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » . حيث تدل عبارة هذا النص على نهى الولد أن يقول لوالديه « أف » . فمن باب أولى تحريم الشتم أو الضرب بدلالة النص ، أو القياس الأولوى .

ومن العجب العجاب أن يقول ابن حزم الظاهرى وهو من نفاة القياس : « إن من حدث عن إنسان قتل آخر ، أو ضربه حتى كسر أضلاعه ، وقذفه بالحدود ، وبصق فى وجهه ، فشهد عليه من شهد ذلك كله فقال الشاهد : إن زيداً القاتل أو القاذف أو الضارب — قال لعمرو أف » — يعنى المقتول أو المضروب أو المقذوف — لكان بإجماع منا ومنهم كاذباً أفكا شاهد زور مفتر با مردود الشهادة . فكيف يريد هؤلاء القوم منا أن نحكم بما يقررون أنه كذب .. وكيف يستجيزون من أن نقول : إن نهى الله عزوجل عن قول أف للوالدين يفهم منه النهى عن الضرب لهما أو القتل أو القذف . فإذا لا شك فيه عند كل من له معرفة بشئ من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شئ من ذلك أف . فبلاشك يعلم كل ذى عقل أن النهى عن قول أف ليس نهياً عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف . وأنه إنما هو نهى عن قول أف فقط ... (الإحكام فى أصول الأحكام جـ ٧ ص ١٢١٢) .... ورحم الله ابن حزم :

فلم يقل أحد إن كلمة «أف» تساوى فى فظاعتها القتل أو الضرب أو القذف. ولكن الله . تبارك وتعالى حرم هذه الكلمة لتكون دالة على تحريم ما هو أشد منها . من باب دلالة النص أو من باب القياس الجلى .

=

وهكذا ثبت أمامنا أننا لو اقتصرنا على نوع واحد من الأدلة السابقة ، لكان وافياً كافياً مبرهناً على حجية القياس . ولكنها أنواع من الأدلة كلها متضافرة على حجية القياس من الكتاب العزيز ، والسنة النبوية ، وإجماع الصحابة ، والمعقول .

ومن هذا نرى أن ما يحكى من خلاف حول الإجماع ؛ إنما خلاف طارئ بعد إجماع متيقن . ما كان ينبغي وجوده ولا النظر إليه ولو فرضنا جدلا النظر إليه ، فإنك تجده خلافاً تاريخياً ، مضى زمنه وانتهى عهده . ولو كان المعارض موجوداً معنا الآن – فى بداية القرن الخامس عشر الهجرى – ورأى ذلك التقدم العلمى ، لما عارض فى حتمية القياس .

أركان القياس وشروطه

أركان القياس :

ظهر مما تقدم أن للقياس أركاناً أربعة هى :

١ – الأصل : وهو الواقعة[١] التى ورد فيها نص من الكتاب أو السنة .[٢]

٢ – حكم الأصل : وهو الحكم الذى أثبته النص لهذه الواقعة .

٣ – الفرع : وهو الواقعة الجديدة التى يبحث لها عن حكم .

٤ – العلة : وهى الوصف الذى انبنى عليه حكم الأصل .

ويمكن معرفة هذه الأركان ، باستخراجها من التعريف الذى بدأنا به الكلام عن القياس. ومع ذلك فإن الأمر يزداد وضوحاً بذكر بعض الأمثلة التطبيقية ، والتى نكتفى منها بمثال واحد .

= فإذا كان الأدنى محرماً . فن باب أولى يكون الأعلى محرماً لا سيما إذا كان أعلى منه بدرجات . كما هو الفارق الكبير بين كلمة « أف » وبين غيرها من أنواع الإيذاء .

ولهذا السبب لم أشأ أن أشغل القارئ الكريم بالشبه التى تعلق بها نفاة القياس . لأنها فى حقيقتها واهية لا تقوم على أى أساس لا من الشرع ولا من العقل .

(١) ويقال للأصل : المقيس عليه ، أو المحمول عليه ، فقد أخذ الحكم منه وأسند إلى غيره فكان حكم الفرع محمولا عليه ويسمى الأصل أيضاً : المشبه به .

(٢) هذا هو القدر المتفق عليه كما سيأتى تفصيله .

حرم الله تبارك وتعالى الخمر بقوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »(١) .

وهذا الحكم المنصوص عليه فى الآيةالكريمة يصدق على كل المسكرات ، وسائر المخدرات ، سواء كانت مائعة أو جامدة .

وبغض النظر عن رأينا الشخصى فى شمول النص لهذه الأمور بدلالته المباشرة(٢) فإنه جرياً على أسلوب علماء الأصول : يمكن القول بأن الأصل هو الخمر ، وحكم الأصل هو التحريم الثابت فى النص المذكور وهو قوله تعالى « فاجتنبوه » وأما الفرع فهو : كل مادة تؤثر فى العقل وتغيبه ، سواء كانت من السوائل أو الجوامد . وأما العلة فهى الوصف الذى بنى عليه حكم الأصل . أى المعنى الذى من أجله ثبت هذا الحكم .

والعلة فى المثال الذى معنا هى الإسكار . فالله سبحانه وتعالى حرم الخمر لأنها مسكرة ، وهى بإسكارها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتورث العداوة والبغضاء . فالإسكار علة تحريم الخمر . ومتى تحقق وجود العلة فى أى مادة أياً كانت فإنها تعتبر محرمة شرعاً .

شروط القياس :

أما شروط القياس فهى الشروط المطلوب توفرها فى الأركان السابقة كلها أو بعضها . . ذلك أن الأصل والفرع إنما هما واقعتان . أما الأولى فقد نص الشارع الحكيم على حكم شرعى لها ، وأما الثانية فليس لها حكم منصوص عليه بخصوصها . ولذلك فإنه لا يشترط فيهما شروط إلا أن يكون الأصل منصوصاً على حكمه ، والفرع غير منصوص على حكمه ، وهذا أمر بدهى لايحتاج إلى النص عليه صراحة . لكن يشترط ألا يكون هنالك فارق يمنع

---

(١) سورة المائدة الآية رقم « ٩٠ » .

(٢) فالذى أفهمه ــ والله أعلم أن التحريم ثابت فى كل مسكر بنص الآية المذكورة لأن الخمر هو ما خامر العقل وغطاه أيا كان .

من التساوى فى الحكم بينهما . فإذا وجد الفارق امتنع القياس(١) هذا ما يتعلق بالأصل والفرع من شروط . بقى معنا حكم الأصل والعلة . وهما يتطلبان شروطاً جوهرية نبينها فيما يلى :

شروط حكم الأصل :

حكم الأصل — كما أشرنا — هو الحكم الشرعى الذى أثبته الشارع الحكيم لواقعة معينة . ويراد تعديته إلى الفرع ولكن ليس كل حكم يمكن تعديته وإسناده إلى وقائع فرعية ، ذلك أن الحكم الذى من هذا النوع يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة . تلخيصها فيما يلى :

الشرط الأول : أن يكون الحكم الشرعى ثابتاً بالنص

ومعنى ذلك أن حكم الأصل ، الذى يعتبر ركنا فى القياس يجب أنيكون حكماً شرعياً عملياً — كما هو المفترض — ثبت بنص الكتاب العزيز كما هو الحال بالنسبة لتحريم الخمر ، أو أن يكون حكماً شرعياً عمليا ثبت بنص فى السنة . كما هو الحال بالنسبة لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه ، فإن النهى يصدق على الإجارة أيضاً .

والحكم الشرعى الثابت بنص الكتاب أو السنة هو الذى يمكن إسناده إلى غيره من الفروع المماثلة إذا توافرت سائر الأركان والشروط وهذا محل اتفاق بين علماء الأصول .

أما إذا كان الحكم ثابتاً بالإجماع فقد اختلف الأصوليون بشأنه فذهب فريق منهم إلى أن الحكم الثابت بالإجماع يصح تعديته إلى الفرع لأن الإجماع أصل فى إثبات الأحكام كالنص ، فإذا جاز القياس على الثابت بالنص جاز على الثابت بالإجماع . وذهب فريق آخر إلى عدم جواز هذا القياس ما لم

---

(١) ويمكن التمثيل للقياس مع الفارق —لو فرضنا جريان القياس فى هذا الموضوع — قياس بنت البنت على بنت الأبن . هذا القياس مع الفارق فلئن كانت هذه بنت وتلك بنت . فإن الأول تدلى إلى المتوفى بفرع وارث مؤنث والثانية تدلى إليه بفرع وارث مذكر .

يعرف النص الذى استندوا عليه فى الإجماع (١) والذى أفهمه — والله أعلم — أن الرأى الثانى هو الراجح . للأسباب الآتيه :

١ — للاحتياط فى إثبات الأحكام الشرعية . فربط الحكم الشرعى بالنص الثابت فى الكتاب والسنة هو الضمان الأكيد لسلامة هذا الحكم .

٢ — أن الإجماع لابد له من سند — فى الكتاب أو السنة — كما سبق لنا بيان ذلك . وإذا أردنا القياس على هذا الإجماع فلا بد من إظهار سند الإجماع وهو النص فى الكتاب أو السنة حتى يكون قياساً صحيحاً .

٣ — وأقوى الأسباب فى نظرى هو قول الله تعالى : « فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول » .

والآية كما أشرنا أكثر من مرة تتكلم عن وجوب طاعة الله وطاعة الرسول وأولى الأمر . وعند التنازع — أى عدم الاتفاق وعدم الإجماع يتحتم الرد إلى الله وإلى الرسول . ولم تشر الآية مطلقاً عند التنازع إلى أولى الأمر — الذين هم أصل الإجماع كما تقدم .

وحينئذ فلا بد من الرد ضرورة إما إلى الكتاب وإما إلى السنة بنص القرآن (٢) .

الشرط الثانى : أن يكون حكم الأصل معقول المعنى

كل حكم شرعه الله عز وجل فى كتاب أو سنة — لابد له من حكمة يعلمها الله سبحانه . وعلى المؤمن أن يلتزم بأحكام الله الذى خلقه وسواه بغض النظر عن العلة أو الحكمة التى من أجلها شرعت هذه الأحكام .

---

(١) ولا يثور أدنى تساؤل بالنسبة للحكم الثابت بالقياس . إذ لا مجال لتعديته على الإطلاق لأن الفرع الآخر إن كان مساوياً لأصل القياس فإنه يأخذ نفس الحكم بناء على القياس الأول . وإن كان غير مساوياً فلا يصح أن يساوى فى الحكم . ومن هنا ساغ القول : إنه لا قياس على القياس .

(٢) وعلى فرض المثال الجدلى الذى سقناه آنفا : يظهر لنا أن الأصوبين قاسوا نبيذ التمر على الخمر لأن الكل مسكر . وعند ظهور أى مادة أخرى لا تقاس على النبيذ وإنما تقاس على الخمر فإن كانت هذه المادة مسكره صارت محرمه كالخمر وإلافلا .

ومع ذلك فإن الله برحمته ، قد تفضل على عباده بالإشارة إلى كثير من علل الأحكام .

وهذا النوع يسمى معقول المعنى ، أى أن العقل البشرى يستطيع أن يصل إلى علة هذا الحكم . وذلك لمعنى جليل ، هو أن يتمكن علماء المستقبل — بعد غلق باب الوحي — من استنباط الحكم الشرعى للوقائع المتجددة التى ليس فيها نص بخصوصها .

ولهذا يشترط فى حكم الأصل — الذى يراد إسناده إلى الفرع — أن يكون معقول المعنى حتى يستطيع المجتهد استخراج علته ؛ فإن تحقق من وجودها فى الفرع ، أسند هذا الحكم إليه .

ومن ذلك ما أشرنا إليه من تحريم الخمر ، فإن التحريم يعدى إلى كل مادة مسكرة ، وكذلك تحريم ربا الفضل (١) فى القمح ، فإن التحريم يعدى إلى الذرة والأرز وغيرهما من الحبوب المشابهة . ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ورد فى السنة أن الذى يأكل أو يشرب ناسياً وهو صائم فإنما الله أطعمه وسقاه (٢) أى أن صومه يظل صحيحاً ولا يفسد بل ولا قضاء عليه كما قرر ذلك بعض الفقهاء ، وهذا الحكم قد عدى إلى الصائم الذى يأكل أو يشرب خطأ . وإذا

---

(١) حرم الله تبارك وتعالى الربا فى القرآن الكريم وحذر منه أشد التحذير ، وأنذر المرابين على المستوى العام والخاص وذلك فى قوله تعالى : يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم من مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » .

وقد بينت السنة أن الربا نوعان : ربا نسيئة . وهو ما كان الزمن عنصراً فيه وهو محرم أشد التحريم . وهذا النوع هو الذى تعرفه البنوك فى الوقت الحاضر . لأن الزيادة فيه مقابل الزمن. فعلى قدر بقاء القرض لدى المقترض تكون فائدته .. والنوع الثانى هو ربا الفضل وقد كان شائعاً فى الأزمان الماضية حينما كانت المعاملات قائمة على المقايضة . فعند مقايضة كمية من القمح بكمية أخرى منه يجب أن تكون الكميتان متماثلتان وإلا كانت الزيادة ربا .. وحيث كانت الزيادة فى القمح والشعير ربا ، فإنها كذلك فى الأرز والذرة وسائر الحبوب المماثلة ربا محرم لا شك فيه (راجع كتابنا التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ١١٣—١١٧) طبعة سنة ١٤٠٠ هـ

(٢) فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه (سبل السلام جـ ٢ ص ١٦٠ طبعة سنة ١٣٦٩ هـ) .

كان الصوم يبقى صحيحاً مع الأكل أو الشرب نسياناً فإن من يتكلم فى الصلاة نسياناً تعتبر صلاته صحيحة وهكذا .

وهناك نوع آخر من الأحكام استأثر الله بعلم الحكمة من تشريعه وهذا النوع يسمى أحكاماً تعبدية . أى أن الله سبحانه تعبد خلقه بهذه الأحكام أى طلب منهم أن يعبدوه بها سواء أدركوا لها حكمة أم لم يدركوا ، ليبلو عباده ويختبرهم هل يمتثلون أو يجحدون .

والأحكام التعبدية مقصورة على موضع النص الوارد فيها ، ولا يقاس عليها ، أى لا تعدى إلى غيرها . ومن هذه الأحكام أعداد الركعات فى الصلوات . بل والصلوات نفسها . وتحديد نصاب معين فى المال حتى تجب فيه الزكاة وتحديد النسبة التى يخرجها صاحب المال زكاة من ماله . وكذلك الحدود والكفارات ، ومقادير الأنصبة المستحقة لكل وارث فى التركة(١) .

خلاصة ما سبق أنه يشترط فى حكم الأصل أن يكون من الأحكام التى يدرك العقل علتها ، فهذه الأحكام هى التى يمكن أن تعدى إلى القضايا المماثلة والوقائع المشابهة .

أما الحكم التعبدى فهو مقصور على موضع النص فيه ، ولذلك قال الأصوليون : لا قياس فى الحدود ، ولا فى أنصبة الميراث ، ولا فى العبادات وأعداد الركعات .

---

(١) والواقع أن هذه الأحكام لا يجرى فيها القياس ، حيث لا يدرك العقل علتها إدراكاً كاملا . وإن أدرك بعض الحكم من تشريعها . لكن الذى نريد توضيحه هنا أن البشرية ليست فى حاجة إلى القياس فى مثل هذه الأحكام . لأنها أحكام لا تتغير ولا تتبدل مهما طال عمر الزمن ، فهى أحكام أبدية . حاجة الناس إليها فى كل العصور واحدة . سواء فى القرن الأول الهجرى أو الثانى أو الخامس عشر وهكذا أحكام ثابتة بغض النظر عن الزمان والمكان .

فالعبادات مثلا لا تتغير . وكيف تتغير وحاشا لله من ذلك فعلاقة الإنسان بربه علاقة أبدية لا يطرأ عليها التغيير .

وأحكام المواريث لا مجال فيها للتغيير . بل لا تقبل ذلك أبداً . فعلاقة الأبوه أو البنوة أو الأخوة أو الزوجية هى هى فى كل العصور والأزمان وهكذا .

الشرط الثالث : أن يكون حكم الأصل غير خاص به

يشترط فى حكم الأصل أن يكون حكما عاما ينطبق على الحالة التى ورد فيها وعلى غيرها . أما إذا كان حكم الأصل خاصا بهذا الأصل وحده دون غيره ، فإنه لا يجرى فيه القياس ، حيث لا يمكن أن يعدى هذا الحكم إلى غير هذا الأصل .

ويكون حكم الأصل مختصاً بهذا الأصل فى حالتين :

أولاهما : أن تكون علة الحكم مقصورة على الأصل ، بحيث لايتصور وجودها فى غيره .

فقد رخصت الشريعة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية (١) وهذا الحكم معقول المعنى . فالسفر لايخلو من مشقة غالبا ، وقصر الصلاة لدفع المشقة . وعلة الحكم هنا السفر ، وليست المشقة ومن هنا كانت رخصة القصر فى السفر خاصة به فقط لايتصور وجودها فى غير المسافر . ولذلك فلا يجوز قصر الصلاة إلا فى السفر . أما غير المسافر فلا يقصر ولو كانت به بعض المشاق . إذ الحكمة من القصر هى السفر وليست المشقة (٢) .

ثانيهما : أن يرد النص بتخصيص حكم الأصل :

فإذا ورد النص الدال على أن حكم الأصل خاص به فقط دون غيره فإن هذا الحكم لا يعدى . بل يظل خاصا بأصله دون سواء .

مثاله ذلك النص القرآنى الكريم الدال على تحريم أمهات المؤمنين رضى الله عنهن على سائر المؤمنين . وذلك فى قول الله تعالى : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما »(٣) .

---

(١) بحيث يصليها ركعتين فى حالة سفر بشروط بينتها كتب الفروع

(٢) فالمريض الذى يلاقى مشقة فى الصلاة لا يقصرها وإنما يرخص له فى أن يصلى جالساً أو مستلقياً حسب قدرته . ولكنه يصلى الرباعية أربع ركعات .

(٣) سورة الأحزاب من الآية رقم « ٥٣ » .

والقاعدة الشرعية العامة أن المتوفى عنها زوجها يحل لها أن تتزوج بعد انقضاء عدة الوفاة . ولكن الحكم الشرعى الوارد فى النص القرآنى السابق خاص بأمهات المؤمنين زوجات النبى الطاهرات . وهو يحرم الزواج منهن تحريما مؤبدا كيف وهن أمهات المؤمنين . « إن ذلكم كان عند الله عظيما » .

ومن أمثلة ما ورد فيه النص الدال على خصوصية الأصل بالحكم : قوله صلى الله عليه وسلم : « من شهد له خزيمة (١) ؛ فهو حسبه » .

فالأصل أن الشهادة فى الظروف العادية من رجلين أو رجل وامرأتين . ولكن ورد الحديث فى شأن شهادة خزيمة بن ثابت رضى الله عنها أنها تعدل شهادة رجلين »(٢) .

شروط العلة ومسالكها

ـ العلة هى الركن الجوهرى فى القياس ، لأنه يترتب على وجودها فى الفرع إسناد حكم الأصل إلى الفرع . وإن لم تتوافر فلا قياس .

والبحث فى العلة بحث طويل ، ذو تفريعات كثيرة . ولكننا نكتفى بالكلام عن تعريف العلة وشروطها ومسالكها .

٢ ـ تعريف العلة :

يمكن تعريف العلة فى اصطلاح الأصولين (٣) بأنها : « الوصف الظاهر

---

(١) هو خزيمة بن ثابت ، وليس بالأنصارى ، كان فى عير لخديجة . وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان معه فى تلك العير . فقال : يامحمد : إنى أرى فيك خصالا ، وأشهد أنك النبى الذى يخرج من تهامة . وقد آمنت بك . فإذا سمعت بخروجك أتيتك ، فأبطأ عن رسول الله صلى الله عليه سلم حتى كان يوم فتح مكة أتاه ؛ فما رآه النبى صلى الله عليه وسلم قال : مرحبا بالمهاجر الأول . قال يارسول الله : ما منعنى أن أكون أول من أتاك . وأنا مؤمن بك غير منكر لبعثك ولا ناكث لعهدك وأمنت بالقرآن وكفرت بالوثن إلا أنه أصابتنا بعاك سنوات شداد متواليات وذكر حديثا طويلا (أسد الغابة حـ ٢ ص ١٣٤) .

(٢) روى أبو داود بسنده جـ ٣ ص ٣٠٨ الحديث رقم ٣٦٠٧ .

(٣) أما فى اللغة ، فان العلة تطلق على السبب وعلى الحدث الشاغل عن الأمر . وتطلق أيضاً على العذر ، وعلى المرض . جاء فى لسان العرب « والعلة الحدث يشغل صاحبة عن حاجته=

المنضبط الذى يبنى عليه الحكم(١) بحيث يكون دالا على وجوده .

فالوصف معنى من المعانى ، قائم بالأصل ، هذا الوصف أو هذا المعنى هو الذى ثبت من أجله الحكم الشرعى لهذا الأصل ، والأوصاف كثيرة ، ولكن الوصف الذى يبنى عليه الحكم الشرعى يجب أن يكون وصفا ظاهرا منضبطا . كما سيأتى تفصيله — حتى يمكن التأكد من وجود هذا الوصف حقيقية فى الفرع ، وإلا لما صح القياس .

فالشراب المحرم له أوصاف كثيرة . ولكن حينما ثبت التحريم على الخمر إنما كان ذلك من أجل وصف ظاهر منضبط ، ألا وهو الإسكار . فإذا وجد هذا الوصف فى أى مادة أخرى ثبت الحكم الشرعى فى تلك المادة أيضاً ألا وهو التحريم .

« ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده ، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم ، وإما دفع ضرر عنهم ، فالباعث على تشريع أى حكم شرعى هو جلب منفعة للناس ، أو دفع ضرر عنهم ، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية ، المقصودة من تشريعه وهو الحكمة من هذا الحكم ، فاباحة الفطر للمريض فى رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض ، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه . وإيجاب القصاص على القاتل عمدا عدوانا حكمته حفظ حياة الناس ، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس(٢) . فالحكمة التشريعية لأى حكم شرعى هى تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة .

= كان تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول. وفى حديث عاصم بن ثابت ما علتى وأنا جلد نابل ، أى ما عذرى فى ترك الجهاد ومعى أهبة القتال ؟ فوضع العلة موضع العذر ، وفى المصباح : « العلة المرض الشاغل (العين مع اللام وما يتلثهما) » .

(١) حاولت استخلاص هنا التعريف من مجموع ماقاله العلماء فى تعريف العلة . فقد قال عنها الأمام الغزالى : إنها العلامة (المستصفى ج ٢ ص ٣٣٦) وقال عنها بعض العلماء هى المعرف وبشكل بالعلامة أى ما يكون دالا على وجود الحكم وقالوا : إن العلل الشرعية كلها معرفات (شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح ج ٢ ص ١٢٤ — ١٢٥ طبعة صبيح) . ونقل العلامة الشوكانى تعريفات لعلماء الأصول منها : المعرفة للحكم ، ومنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها كذلك ، ومنها الباعث على التشريع ..... إرشاد الفحول ص ٢٠٧) .

(٢) خلاف — المرجع السابق — ص ٧٠ — ٧١ .

العلة والحكمة :

العلة هى الوصف الظاهر المنضبط كما قدمنا وأما الحكمة فهى الغاية المراد تحقيقها . إما جلب منفعة أو دفع مفسدة . والأحكام الشرعية ترتبط بالعلة ، حيث يبنى الحكم على علته كما قلنا وعلى حد العبارة المشهورة . « الحكم يدور مع علته وجود وعدماء .

ولكن لماذا لم يرتبط الحكم الشرعى بحكمته التشريعية ؟ نقول جوابا على هذا التساؤل : إن الحكمة هى الغاية النهائية ، كما أشرنا حالا ، وقد تكون هذه الغاية أمرا خفيا غير ظاهر للمجتهد . وأيضاً هذا الأمر الخفى ، قد يتحقق لدى بعض الناس وقد لا يتحقق. فالحكمة فضلا عن كونها أمراًخفيا فإن وجودها غير منضبط ، والأحكام الشرعية لاتبنى إلا على الوصف الظاهر المنضبط . ومن هنا ارتبط الحكم الشرعى بلعلـــة دون الحكمة .

وتوضيحاً لذلك تسوق المثال الآتى :

أباح الله تعالى للمسافر فى نهار رمضان أن يفطر . هذا حكم شرعى هو إباحة الفطر للمسافر . فعلة هذا الحكم هى السفر . . حيث ارتبط إفطار المسافر فى نهار رمضان بسفره . . فإن سافر أبيح له الفطر وإن لم يسافر لايباح . وأما الحكمة من تشريع هذا الحكم فهى دفع المشقة عن المسافر .

ولكن لماذا ارتبط الحكم بالعلة ولم يرتبط بالحكمة ؟ لأن السفر هو الوصف الظاهر المنضبط الذى ارتبط به الحكم الشرعى وهو إباحة الفطر فى نهار رمضان .

السفر وصف ظاهر . . غير خفى ، ليس فيه أدنى التباس ، إذ هو معلوم ، وواضح لاخفاء فيه ؛ لدى أى إنسان . . والسفر أيضاً وصف منضبط . فهو معنى من المعانى ، أو صفة من الصفات المنضبطة . فهى معنى محدد لا يختلف من شخص إلى شخص . إنما هو مجرد انتقال شخص من

مكان إلاّ مكان تفصل بينهما مسافة معلومة (١).

ويمكن القول بناء على ذلك : إن كل من يسافر تلك المسافة يجوز له أن يفطر .

وإلى هنا فهمنا لماذا ارتبط الحكم الشرعى بعلته . . . وأما لماذا لم يرتبط بحكمته ؟ فلأن الحكمة معنى غير ظاهر وغير منضبط .

أما أنه غير ظاهر فذلك لأن المشقة ؛ معنى من المعانى الخفية ، التى لا يمكن معرفتها بسهولة . تدرك ذلك جليا من المقابلة بينها وبين السفر . الذى هو معنى ظاهر لدى أى إنسان فى حين أن المشقة معنى خفى غير ظاهر .

وأما أن المشقة وصف غير منضبط ، فلأمنها تختلف من شخص إلى شخص ، هذا من الأمور التى لا تحتاج إلى أدنى تأمل ، بل هى معلومة علماً يقينياً لا شك فيه . ذلك أن الناس مختلفون — ولا بد — من حيث الصحة والمرض وقوة التحمل والشعور ، بالإرهاق وغير ذلك من الأمور التى هى فى ذاتها غنية عن البيان . . . فكيف إذن يرتبط حكم شرعى دائم بمثل هذا الوصف غير المنضبط الذى يختلف من شخص إلى شخص . فما بالك بالأحكام الشرعية التى يقررها رب العالمين لتكون ثابتة ودائمة ومستقرة ومطبقة لدى الناس جميعاً فى كل زمان ومكان .

وبهذا ظهر أيضاً أن الحكمة لا تصلح أن يرتبط بها حكم شرعى لأنها غير ظاهرة وغير منضبطة .

وهكذا وجب ربط الحكم الشرعى بعلته التى هى الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم . أى الملائم لأن يبنى عليه الحكم .

ومع ذلك فقد يقال : إن الحكم قد يتخلف عن الأصل رغم توافر العلة ؟ فكيف تقولون بالارتباط بين الحكم وعلته ؟ . ومثال ذلك : الإكراه

---

(١) أختلف الفقهاء فى هذه المسافة على أقوال كثيرة . أوسط هذه الأقوال : تحديدها بثمانية واربعين ميلا ، فاقل من هذه المسافة لاتقصر فيه الصلاة ولا يجوز فيه الإفطار راجع هذه الأقوال فى تفسير القرطبى ص ٦٥٣ — ٦٥٤ وسبيل السلام ج ٢ ص ٣٦ — ٣٧ .

على التعاقد يجعل العقد باطلا (١) على الرغم من أن العلة متوفرة . إذ علة العقد صيغته (٢) وقد وجدت ولم يوجد الحكم وهو - فى عقد البيع مثلا - نقل الملكية .

وجوابا على ذلك يقال : إن الشارع جعل العلة علامة على الحكم ومعرفة به ودليلا على وجوده . فالعلة إذن هى مظنة الحكم أى أنها تجعل المجتهد يظن ظناً راجحاً بوجود الحكم . لكن إذا قامت قرينة قاطعة على أن المظنة لا تمثل الحقيقة فإن الوصف هنا لا يصلح أن يكون علة لأنه ثبت أنه فقد أساس التعليل .

والواقع أن الصيغة ليست هى العلة الحقيقية فى المثال السابق وإنما العلة فى العقود هى التراضى . لقول الله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (٣) » .

ولما كان التراضى أمراً غير ظاهر ، فالرضا حقيقة محله القلب ، حيث لا يطلع عليه إلا خالقه تبارك وتعالى - لما كان ذلك - أقام الشارع دليلا ظاهراً على هذا التراضى ، فإذا ثبت فلا يصح التعاقد لعدم الرضا .

العلة والسبب :

سيأتى الكلام عن السبب فى موضعه إن شاء الله . ونشير هنا إلى أن بعض الأصوليين . ينظر إلى العلة والسبب على أنهما مترادفين أى معناها واحد. ولكن معظم الأصوليين يفرق بين العلة والسبب فلئن كان السبب والعلة . كل منهما علامة على الحكم الشرعى . يرتبط به وجوداً وعدما . . . إلا أنه يفرق بينهما من وجهة أخرى ألا وهى : مناسبة كل منهما للحكم .

---

(١) أو موقوفاً على خلاف الجمهور والحنفية .

(٢) حيث جعلها الشارع دليلا وعلامة على التراضى .

(٣) سورة النساء من الآية رقم « ٢٩ » . وقد زاد الأمر توضيحا قوله صلى الله عليه وسلم « إنما البيع عن تراض » .

فإذا كانت المناسبة فى ربط الحكم به ، مما تدركه العقول البشرية سمى الوصف المذكور علة ، ويمكن أن يسمى سبباً فى هذه الحالة أيضاً . وأما إذا كانت المناسبة مما تدركها أكثر العقول فإن الوصف– الذى ارتبط به الحكم الشرعى – يسمى سبباً ولا يصح أن يسمى علة .

فزوال الشمس سبب لصلاة الظهر ، ولا يصح أن يسمى علة لصلاة الظهر ، وغروب الشمس سبب لصلاة المغرب ولا يصح أن يسمى علة لهذه الصلاة . إذ لا مدخل للعقل البشرى فى هذا التحديد (١) .

فكل علة يصح أن تسمى سبباً . مثل الإسكار علة وسبب لتحريم الخمر ، والسرقة علة وسبب لقطع اليد وهكذا .

ولكن كل سبب لايسمى علة . كما مثلنا بزوال الشمس وغروبها وشهود هلال رمضان لوجوب صومه . فكل هذه أسباب فقط . وليست عللا .

شروط العلة

يشترط فى العلة أو بتعبير أدق فى الوصف حتى يصلح أن يكون علة للحكم الشرعى ، أن يكون ظاهرا منضبطا ملائماً متعديا .

وهذه الشروط الأربعة هى التى اتفق عليها الأصوليون. وقداستقرأها العلماء من بحثهم للعلل المنصوص عليها . بمعنى أن علماء الأصول استنبطوا من النصوص القرآنية والنبوية الدالة على العلل– استنبطوا منهذه النصوص– الشروط التى يتعين توفرها فى الوصف لكى يصلح أن يكون علة فقد بحثوا فى العلل المنصوصة واحدة واحدة فوجدوها وصفا ظاهراً منضبطاً مناسباً متعديا . وإذا كانت هنالك شروط أخرى مختلف (٢) فيها فإننا نكتفى بالشروط المتفق عليها(٢) .

---

(١) فهى علامات وضعها الله تبارك وتعالى لوجوب الفرائض التى حدوها سبحانه .

(٢) ذكر الشوكانى فى رحمه الله الشروط التى تكلم فيها علماء الأصوال. فأوصلوا شروط العلة إلى أربعة وعشرين شرطاً . (إرشاد الفحول ص٢٠٧ – ٢٠٨) .

الشرط الأول : أن تكون العلة وصفاً ظاهراً

يشترط فى العلة أن تكون وصفاً ظاهراً . ويقصد بظهوره أن يكون من الأمور التى يمكن إدراكها بإحدى الحواس الظاهرة . وسبب ذلك أن العلة هى علامة معرفة للحكم ودالة على وجوده ، ومتى كان الأمر كذلك فيتعين أن تكون هذه العلامة ظاهرة بحيث يمكن القول بوجودها فى الفرع .

لكن الذى نفهمه أنه يتعين أن يكون ظهورها ماديا مدركاً بالحواس ، أو معنوياً يدركه العقل .

مثال الظهور المادى : الإسكار فإن له الأثر الظاهر ظهوراً مادياً يدرك بالحواس الظاهرة . وإذا ما وجد الإسكار فى أى مادة أخرى سائلة أو جامدة أخذ حكم الخمر وهو التحريم .

ومثال الظهور المعنوى : قوة القرابة : فقد أجمع الصحابه والأمة فى كل عصورها على أن الأخ الشقيق ، يقدم فى الميراث على الأخ لأب وعلة هذا الحكم هو قوة القرابة . فالأخ الذى ينتسب إلى المتوفى عن طريق الأب والأم أقوى من الذى ينتمى إليه عن طريق أحدهما .

فقوة القرابة وصف ظاهر ظهوراً بينا لا شك فيه ، وإن كان لا يدرك بالحواس الخمس بل يدرك إدراكاً عقليا متيقنا ، ومن هنا صح القياس يقينا فى حالات التوارث الأخرى التى توجد فيها نفس العلة فابن الأخ الشقيق مقدم حتما على ابن الأخ لأب . والعم الشقيق مقدم على العم لأب وهكذا .

أما الأمور الخفية التى لا يمكن إدراكها لا حساً ولا عقلا ، فلا يصح أن تكون علة .

ومن هنا أقام الفقهاء — كما أشرنا — دلائل ظاهرة على العلل الحقيقية فى حالة عدم ظهورها . وأقاموا هذه الدلائل مقام العلل ما لم يقم الدليل على إثبات العكس . وذلك فى بعض حالات منها :

التعاقد : فالعلة الحقيقية لإنتاج العقد أثره هى التراضى ولكن التراضى أمر خفى غير ظاهر ، فأقيم التعبير عن الإرادة بصيغة العقد مقام التراضى .

إثبات النسب : فالعلة الحقيقية هى اتصال الزوج بزوجته وهو أمر خفى فأقيم مقامه عقد الزواج الصحيح مع فراش الزوجية .

الشرط الثانى : أن تكون العلة وصفاً منضبطاً

يشترط فى العلة أن تكون وصفاً منضبطاً بحيث يكون مطرداً فى كل الحالات المماثلة . فإن كان الوصف يختلف من شخص إلى شخص فإن هذا الوصف لا يصلح أن يكون علة .

إذ الشأن فى العلة أن تكون حقيقتها محددة حتى يمكن التحقق من وجودها فى الفرع ، لأن القياس يقوم على التساوى فى العلة بين الأصل والفرع ، وهذا لا يمكن أن يكون إلا إذا كانت العلة منضبطة بحيث يستطع المجتهد التحقق من تساوى الواقعتين فى العلة .

وعلى ذلك يمكن القول بأن العلة فى حرمان القاتل من الميراث . هى القتل العمد العدوان . فقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس لقاتل ميراث » (١) . وهذه العلة منضبطة بحيث يمكن التحقق من وجودها فى حالة ما إذا قتل الموصى له ، الموصى (٢) . . . وأيضاً فإن العلة فى إباحة الفطر نهاراً فى رمضان للمسافر هى السفر ، وهو كما أشرنا وصف منضبط لأنه لا يختلف من شخص إلى آخر .

ولكن الوصف غير المنضبط لا يصح التعلل به ، فالمشقة فى السفر لا تصلح أن تكون علة لإباحة الفطر ، لأن المشقة ، تختلف من شخص إلى شخص ، حسب الحالة الصحية ، وقوة التحمل وما إلى ذلك من الظروف الشخصية الأخرى .

الشرط الثالث : أن تكون العلة وصفاً مناسباً :

يشترط فى العلة أن تكون وصفاً مناسباً لتشريع الحكم . ومعنى مناسبته

---

(١) أخرجه ابن ماجة بسند حسن الجامع الصغير جـ٢ ص١٤٣ .

(٢) وهذا على افتراض عدم صحة الأحاديث الواردة فى حرمان القاتل من الوصية .

أن توجد بينه وبين الحكم الشرعى ملاءمة ، بحيث يمكن القول بتحقق الحكمة التشريعية من الحكم المذكور .

فالله سبحانه وتعالى حرم الخمر بقوله تعالى : « فاجتنبوه » وقد بحث علماء الأصول عن حكمة التشريع فوجدوها المحافظة على العقول ، حيث أشار الله عز وجل إلى ذلك بقوله : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » . . . كما بحث العلماء عن العلة التى ارتبط بها هذا الحكم الشرعى ، فوجدوها فى الإسكار . ذلك أن الإسكار هو الوصف المناسب لتحريم الخمر ، والذى يمكن بناء عليه المحافظة على العقول . وهذه المناسبة أو الملاءمة فى غاية الوضوح والظهور ، مما يجلعها غنية عن أى تفصيل بعد ذلك .

ومن هذا يتبين أنه لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة ، حيث لا توجد بينها وبين الحكم الشرعى أدنى ملاءمة .

ففى مثالنا السابق . لا يصح أن يقال : إن العلة فى تحريم الخمر ترجع إلى كونها سائلة أو إلى أن لها لونا معينا . فالسيولة وما يقابلها ، والألوان وما يماثلها ، إن هى إلا أوصاف يستحيل عقلا أن توجد بينها وبين الحكم الشرعى ملاءمة من أى وجه .

ومثل هذه الأوصاف يقال لها أوصاف طردية ، أو أوصاف اتفاقية بمعنى أنها موجودة فى الأصل وجوداً عرضياً غير مؤثر فى الحكم الشرعى .

الشرط الرابع : أن تكون العلة وصفاً متعدياً

يشترط فى العلة – أخيراً – أن تكون وصفاً متعدياً ، أى غير مقصور على الأصل . ذلك أن القياس كما سبق البيان – هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع للتساوى فى العلة .

فإذا كانت العلة قاصرة ، أى لا تتعدى الأصل ، فإنه لا يتصور تعدية حكم الأصل إلى غيره . وكيف يتعداه إلى سواه ، وهو مقصور عليه وحده دون غيره ؟ هنا العقل يقول باستحالة القياس .

مثال العلة القاصرة : السفر بالنسبة للإفطار فى نهار رمضان هذه العلة مقصورة على المسافر ، حيث لا يتصور سفر بدون مسافر .

أما العلة المتعدية فأمثلتها كثيرة أشرنا إلى بعضها فيما تقدم فالإسكار علة متعدية فحيث وجد الإسكار فى أى مادة كان التحريم ... والقتل العمد العدوان فى الحرمان من الميراث علة متعدية فى حالة القتل الصادر من الموصى له ، والواقع على الموصى .

مسالك العلة

مسالك الشيء : هى الطرق الموصلة إلى هذا الشئ (١) . ومسالك العلة هى الطرق التى يسلكها المجتهدون لمعرفة العلة التى بنى عليها الحكم الشرعى .

وتتلخص الطرق الموصلة للعلة ، فى المسالك الثلاثة الآتية : —

المسلك الأول : النص

إذا نص القرآن الكريم ، أو السنة النبوية على وصف معين ؛ كان هذا الوصف علة للحكم الشرعى ، وهذه العلة تسمى « بالعلة المنصوصة » أى العلة المنصوص عليها . وكان القياس بناء على ذلك تطبيقاً للنص . وما دام الحكم تطبيقاً لنص القرآن أو السنة ، فإن تسميته قياساً لا تصح فى نظرنا — أو تعتبر من قبيل التجاوز — ولهذا فمن الأفضل الاكتفاء باعتباره تطبيقاً للنص (٢) وكفى . ولا معنى لتسميته قياساً حينئذ .

على أن التعليل قد يكون صريحاً قاطعاً ، وقد يكون صريحاً غير قاطع ، أى ظنياً ، وقد يكون غير صريح ، أى بطريق الإيماء أو الإشارة .

(أ) الدلالة الصريحة القطعية تكون باستعمال لفظ يدل على العلية بوضعه

---

(١) فى لسان العرب : «المسلك الطريق . وفى المصباح المنير : سلكت الطريق سلوكاً ذهبت فيه (السين مع اللام ومايثلثهما) .

(٢) وهو ما سبق أن اشرنا إليه من قبل عند أول إشارة لأمثلة القياس فقد قلت : إن الذى أفهمه والله أعلم أن الخمر ما خامر العقل فكل مسكر خمر ، فهو إذن محرم بالنص القرآنى. والحمد لله رب العالمين .

اللغوى ، مثل : كى ، أو لأجل كذا ، أو بسبب كذا ، حيث إن اللفظ لا يحتمل أى معنى آخر .

مثال ذلك قول الله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » (٢) . أى أن الله تعالى إنما أمر بالاستئذان عند دخول البيوت من أجل كف البصر عن عورات الناس ، وما لا يصح النظر إليه من أحوالهم .

(ب) الدلالة الصريحة الظنية : تكون باستعمال لفظ يحتمل الدلالة على العلية وعلى غيرها .

مثال ذلك قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »(٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى طهارة سؤر الهرة : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (٤).

وقد كانت دلالة النص على العلة ظنية هنا لأن الباء وإن، تستعمل فى التعليل وفى غير التعليل .

(ج) الدلالة بطريق الإيماء : يكون النص دالا على العلة بطريق الإيماء عند اقتران الحكم بوصف معين . حيث يستفاد من هذا الاقتران أن ذكر الوصف إنما هو تعليل للحكم ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » إشارة إلى أن النهى عن القضاء بسبب الغضب ، فهو إذن علة

---

(١) سورة الحشر من الآية رقم «٧» .

(٢) أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى عن سهل بن سعد رضى الله عنه وهو حديث صحيح الجامع الصغير جـ١ ص١٠٥ .

(٣) سورة النساء من الآية رقم «١٦» .

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة (أبوداود والترمذى والنسائى واين ماجة وصحى الترمذى وأبن خزيمة . وصحى ألبخارى والعقيلى والدار قطنى (سبل السلام جـ١ ص٢٤) .

الحكم . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل » إشارة إلى أن القتل العمد العدوان هو علة الحكم وهو الحرمان من الميراث .

المسلك الثانى : الإجماع

إذا أجمع المجتهدون من الأمة فى عصر من العصور على أن وصفاً معيناً هو علة لحكم شرعى ، فإن علية هذا الوصف تكون ثابتة بالإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الأخ الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب ، فتكون قوة القرابة هى العلة المجمع عليها » .

المسلك الثالث : الاجتهاد

إذا لم يوجد النص الدال على العلة . ولم ينعقد إجماع عليها ، يكون الطريق الوحيد — بعد ذلك — للبحث عن العلة هو الاجتهاد . بحيث يبحث المجتهد فى الأوصاف المختلفة الموجودة فى الأصل فلعل أحد هذه الأوصاف يكون هو العلة التى بنى عليها الحكم الشرعى الذى ثبت لهذا الأصل . وقد عبر بعض العلماء عن هذا المسلك بتعبير السبر والتقسيم وهذا المسلك يتصل بدراسته من وجه أو من آخر بعض اصطلاحات أخرى هى : تخريج المناط . وهو النتيجة المباشرة للسبر والتقسيم . وتحقيق المناط . وتنقيح المناط . . وبعد الكلام عن السبر والتقسيم نشير إلى المقصود من هذه المصطلحات الأصولية .

السبر والتقسيم :

يقصد بالسبر : النظر فى وصف معين ، والبحث فى مدى إمكان اعتباره علة . فالسبر هو الاختبار (١) . وهو هنا اختبار الوصف ، ومعرفة : هل يصلح أن يكون علة ، أو لا يصلح . وأما التقسيم فهو تقسيم الأوصاف التى يحتمل أن تكون صالحة للعلية . وظاهر من هذا أن التقسيم يسبق السبر . وهو

---

(١) السبر : التجربة ، والسبر استخراج كفة الأمر ، وسبر الجرح يسبره سبرا : نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره . وفى حديث الغار : قال أبو بكر له صلى الله عليه وسلم : لا تدخله حتى اسبره قبلك أى اختبره وأعتبره ، وأنظر هل فيه أحد أو شئ يؤذى : (لسان العرب — السين مع الباء . المجلد الثانى ص١٩٢٠) .

كذلك على ما يبدو . ولعل الأصوليين استعملوا هذا التعبير لسهولة النطق به .

وعلى ذلك فالمراد من السبر والتقسيم ، حصر الأوصاف التى يحتمل أن تكون علة لحكم معين . ثم بعد أن يحصرها المجتهد : ينظر فيها وصفاً وصفاً ، بحثاً عن العلة . فإن رأى وصفاً معيناً — على ضوء اختباره — صالحاً للعلة اعتمده ، وانتهت المشكلة . وإن لم ير ذلك ، استبعد هذا الوصف ، وبحث عن وصف آخر ، حتى يصل إلى الوصف المناسب للحكم ، فيكون هو العلة

ويلجأ المجتهد إلى هذا المسلك ؛ عندما لا تكون العلة ثابتة بنص أو إجماع ، كما بينا .

فقد وردت النصوص ببعض أحكام شرعية ، لم يدل على ثبوت علتها نص ولا إجماع .

ومن أمثلة هذه الأحكام : أن الأب له الحق فى تزويج ابنته البكر الصغيرة وليس فى النص ما يحدد علة الحكم . وهنا يبحث المجتهد عن الأوصاف التى يحتمل أن تكون علة للحكم . فيحصرها فى وصفين : إما البكارة ، وإما الصغر ، ثم يحاول أن يستجمع شرائط العلة فى أى من هذين الوصفين .

وكما هو ظاهر فإن محاولة استخراج العلة من بين الأوصاف على النحو السابق ، هو عمل اجتهادى ، ومن الطبيعى أن يختلف المجتهدون فى اعتماد علية وصف معين . ففى المثال السابق وجد بالحكم وصفان كلاهما يمكن اعتباره علة ،لأنه وصف ظاهر منضبط .

لكن فقهاء المذهب الحنفى قالوا : إن العلة فى هذا الحكم هو الصغر ، لأن الصغيرة ليست لها دراية بشئ فكان الأولى أن يزوجها أبوها . ومن هنا قال هؤلاء الفقهاء إن الثيب الصغيرة تثبت عليها ولاية الأب أيضاً .

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن العلة فى الحكم المشار إليه هى البكارة ، لأن البكر ليست لديها دراية بشئون الزواج وبالتالى ثبتت لأبيها ولاية تزويجها . ولذلك فإن الجمهور يذهب إلى أن البكر البالغة تثبت لأبيها ولاية تزويجها لأن علة الحكم متوفرة .

تخريج المناط : يقصد بتخريج المناط : استخراج العلة . لأن كلمة مناط معناها العلة (١) ، فمناط الحكم علته التى تعلق (٢) بها وارتبط (٣) .

والمجتهد حين يحصر الأوصاف الصالحة للعلية ثم ينظر فيها ويوازن على ضوء الشروط الواجب توفرها فى العلة ثم ينتهى إلى اختيار وصف معين ، فإنه بذلك يستخرج العلة ، فهذا هو تخريج المناط . ومعنى ذلك أن تخريج المناط ، هو ما ذكرناه فى الفقرات السابقة بعنوان « السبر والتقسيم » . فهما يعبران عن معنى واحد .

تحقيق المناط :

أما تحقيق المناط ، فهو التحقق من وجود العلة فى الفرع (٤) . فإذا ثبت ذلك ؛ ثبت للفرع حكم الأصل . وهذه هى ثمرة القياس . فبعد أن يبحث المجتهد عن علة الحكم فى الأصل ، وينتهى إلى معرفتها ، والتأكد من شروطها ، ينتقل إلى الفرع . ليعرف مدى وجود العلة فيه ، وعندما يتثبت من وجودها ، يثبت للفرع حكم الأصل .

فالإسكار هو العلة فى تحريم الخمر . وبناء على ذلك يبحث المجتهد فى الفرع — الذى هو المادة المخدرة مثلا — وعند التحقق من وجود الإسكار فيها — وهذا هو تحقيق المناط — يثبت للمخدر حكم الخمر وهو التحريم .

تنقيح المناط :

بقى معنا اصطلاح أخير ، هو تنقيح المناط ، ويقصد به تنقيح العلة من

---

(١) المصباح المنير : النون مع الواد وما يتلثهما .

(٢) جاء فى لسان العرب : نياط كل شئ معلقه . ومنه نياط القلب « عرق علق به القلب من الوتين ، فإذا أنقطع مات صاحبه : (السين مع الواو) .

(٣) وهذا من باب المجاز اللغوى لأن الحكم لما علق بها كان الشئ المحسوس الذى تعلق بغيره (الشوكانى السابق ص٢٢١) .

(٤) يقول الشوكانى رحمه الله « وسمى تحقيق المناط ، لأن المناط ، وهو الوصف — أى العلة— علم أنه مناط . وبقى النظر فى تحقيق وجوده فى الصورة المعينة (الشوكانى المرجع السابق ص ٢٢٢) .

الأوصاف المختلطة بها ، والتى لا تصلح للعلية وبعد استبعاد هذه الأوصاف ، يستقر المجتهد على الوصف المناسب ويعتمده ؛ علة للحكم الشرعى .

فقد جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قائلا : هلكت يا رسول الله . فتساءل النبى عليه الصلاة والسلام عن سبب ذلك . فقال الرجل : واقعت أهلى فى نهار رمضان عمدا . فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالكفارة (١).

فالذى يشير إلى سياق هذا الحديث أن علة وجوب الكفارة ، هى ماحدث من الأعرابى . لكن هذا الذى حدث منه ، تقترن به أوصاف أخرى عديدة ، لا صلة لها بعلة الحكم ، منها أنه من الأعراب وأنه واقع زوجته التى لم يذكر من هى ؟ وكون ما حدث منه فى رمضان من هذه السنة بعينها .

وظاهر أن هذه الأوصاف لا صلة لها بعلة الحكم كما أشرنا ولذلك فإن المجتهد يقوم باستبعادها . وتنقيح العلة من مثل هذه الأوصاف ، التى لا مدخل لها فى الحكم الشرعى . إذ ما صلة الحكم الشرعى بكونه أعرابياً . أو ما إلى ذلك من تلك الأوصاف .

وبعد هذا التنقيح ينتهى إلى العلة التى بنى عليها الحكم ألا وهى مجرد الفعل الذى حدث منه فى نهار رمضان بغض النظر عن الأوصاف الأخرى المصاحبة .

الفصل الثانى

فى

المصادر التابعة

هذه المصادر ليست مستقلة . ولكنها تتبع أحد المصادر الأربعة السابقة التى شرحناها فى الفصل الأول .

---

(١) فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من الأئمة : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله؟ قال ، ما اهلكك؟ قال وقعت على أمراتى فى رمضان ، قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ ... إلى أخر الحديث (سبل السلام جـ٢ ص١٦٣) .

والمصادر التابعة منها ما هو تابع للنصوص مباشرة ، ويمكن التعبير من ذلك بأنها تابعة للمصادر النقلية . ومنها ، هو تابع للقياس ، أو الاجتهاد بالمعنى الأعم . ويمكن التعبير عن ذلك بالمصادر التابعة للاجتهاد .

وهنالك ما هو متردد بين النصوص والاجتهاد ، وهو الاستصحاب والعرف .

ومن هذا يتبين أننا نقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : فى المصادر التابعة للنصوص

« الثانى : « « « للاجتهاد

« الثالث: فى الاستصحاب والعرف

المبحث الأول
فى
المصادر التابعة للنصوص

نقصد بالمصادر التابعة للنصوص تلك التى ترجع مباشرة إلى كتاب الله تعالى أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

فشرع من قبلنا قد يكون نصاً ثابتاً فى كتاب الله . وهنا لا مجال لأدنى خلاف حول ضرورة العمل به إذا كانت آيات الله تأمر بذلك .

وسد الذرائع مبدأ أصولى ترجع تطبيقاته إلى نصوص الكتاب والسنة . وقول الصحابى لا يثور البحث فى حجيته ، إلا من حيث احتمال كونه سنة منقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وبهذا يتبين لنا أن دراستنا فى هذا المبحث تدور حول المطالب الثلاثة الآتية :

---

(١) وإلا فإن كل المصادر ترجع إلى الكتاب الكريم كما سبق لنا البيان .

المطلب الأول : في شرع من قبلنا
« الثاني : في سد الذرائع
« الثالث : « قول الصحابي

المطلب الأول
في
شرع من قبلنا

يقول الله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (١) .

أى أن الله تعالى ، الذى بيده مقاليد السموات والأرض (٢) شرع لكم ما شرع لقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام . ثم بين الله سبحانه ذلك بقوله : « أن أقيموا الدين » وهو توحيد الله ، وطاعته ، والإيمان برسله وكتبه واليوم الآخر ، وبسائر ما يكون الإنسان بإقامته مسلما (٣) .

وليس المقصود من ذلك الشرائع التى هى مصالح الأمم فإنها متفاوتة(٤). أى أن الأحكام الفرعية تختلف من زمن إلى زمن . وربما من مكان إلى مكان .

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض الأحكام التى شرعها الله سبحانه على الأمم السابقة(٥) . ومن هذه الأحكام ما يأتى .

---

(١) سورة الشورى من الآية رقم «١٣» .

(٢) وذلك مراعاة لسياق النص القرآنى ، فالآية رقم «١٢» من سورة الشورى ، مطلعها قوله تعالى « له مقاليد السموات والأرض » .

(٣) تفسير القرطبى ص ٥٨٣٠ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) أما الأحكام التى وصلت إلينا فى كتب أصحابها ، أو على ألسنة أتباعها ، فهى أحكام لا يعتد بها شرعاً ، لأن الشريعة الإسلامية قد امتازت عن غيرها من الشرائع الأخرى ، بالسند الصحيح ، وهذا النقل ليس له سند صحيح . بل إن كثيراً من تلك الأحكام ما هو منقطع الصلة بالنبى الذى نسب إليه .

– ما قصة الله علينا وألزمنا به ، فهى مشروع فى حقنا لامحالة .

– ما قصة علينا ونص على إلغائه وإبطاله فهو غير مشروع فى حقنا بلا جدال .

– وأما الأحكام التى نص القرآن على أنها مشروعة فى حق الأمم السابقة ، دون أن يقوم دليل على إلغائها أو ابقائها فهى محل الخلاف .

النوع الأول : أما النوع الأول . وهو الأحكام التى كانت مشروعة فى حق الأمم السابقة . ونص القرآن الكريم على شرعيتها فى حقنا ، فإن هذه الأحكام مقررة على أمة الإسلام لا شك فى ذلك . إذ هى مشروعة فى حق الأمة بنص القرآن .

مثال ذلك : قول الله تبارك وتعالى : « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » (١) ، وقوله سبحانه ، على لسان عيسى عليه السلام : « وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً » (٢) .

النوع الثانى : أحكام شرعها الله تعالى فى حق الأمم السابقة وقعها القرآن الكريم علينا ، مبيناً إلغاء هذه الأحكام وإبطالها أو بعبارة أخرى ، جاءت النصوص بما يفيد نسخ هذه الأحكام فى حقنا وإثبات أحكام جديدة. ومن ذلك قول الله تعالى : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون » (٣).

فقد أفادت هذه الآية أن هذا التحريم على اليهود كان جزاء لهم على بغيهم . وقد ساق القرآن هذه الآية ، لبيان فضل الله على أمة الإسلام حيث لم يحرم عليها إلا الخبائث . كما بين الله ذلك فى الآيات السابقة على تلك الآية

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم «١٨٣» .

(٢) سورة مريم من الآية رقم «٣١» .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم «١٤٦» .

مباشرة (١) حيث يقول سبحانه : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » (٢) .

النوع الثالث : وهو الأحكام التى قصها القرآن الكريم عن الأمم السابقة ، ولم يرد فيه مايدل على أمرنا بها ، أونهينا عنها. وقد اختلف علماء الأصول فى هذا النوع من الأحكام ويمكن تلخيص أرائهم فى هذا الموضوع إلى الرأيين الآتيين :-

الرأى الأول : مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية ، ومذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه . وخلاصة هذا المذهب أن هذه الأحكام مشروعة فى حقنا . واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فأياته البينات تؤكد شرعية هذه الأحكام فى حق الأمة . ومن هذه الآيات ما يأتى :

١ — قول الله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى »(٣) .

٢ — قوله تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » (٤) .

يعنى أن الأنبياء المذكورين مع من أضيف إليهم من الآباء والذرية والإخوان وهم الأشباه «الذين هدى الله» أى هم أهل الهدى لا غيرهم «فبهداهم اقتده» أى اقتد واتبع . وإذا كان هذا أمرا للنبى صلى الله عليه وسلم فأمته تبع له فيما يشرعه ويأمرهم به (٥) . فالله تعالى يخاطب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم فيقول أولئك يعنى الأنبياء المذكورين .

ومن السنة أحاديث كثيرة منها :

---

(١) فالآيات السابقة تتكلم عن الأشياء التى أحلها الله لعبـاده الأية . « ١٤٥ » تحصر المحرمات فى الأشياء المذكورة على سبيل الحصر . كما يبدو ظاهراً جليا من نصها .

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم (١٤٥) .

(٣) سبقت الإشارة إلى هذه الآية أكثر من مرة .

(٤) سورة الأنعام من الآية رقم «٩٠» .

(٥) تفسير ابن كثير جـ٢ ص ١٥٥ .

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فإن الله عز وجل يقول : « وأقم الصلاة لذكرى » (١). والأمر بإقامة الصلاة فى الآية المذكورة أمر من الله إلى موسى عليه السلام .

(ب) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم — المدينة — فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال : ماهذا ؟ قالوا: يوم صالح ، نجى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم فقال صلى الله عليه وسلم : « أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » (٢).

وأما من المعقول ، فقد استدلوا بأن شرع من قبلنا هو شرع من شرع الله ، فيجب العمل به ، مادام لم يقم دليل على نسخه .

الرأى الثانى : مذهب بعض المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد ، وبعض العلماء . وخلاصته أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، ولا يجب على المسلمين العمل به . واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » (٣) .

وأما السنة فقد استدلوا بحديث معاذ بن جبل الذى سبقت الإشارة إليه أكثر من مرة ، وفيه يقول : « أجتهد رأيي ولا ألو فقال صلى الله عليه

---

(١) الحديث بهذا اللفظ فى تفسير القرطبى ص ٤٢١٧ . وهو الجامع الصغير بدون الإشارة إلى الآية بلفظ« من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى والنسائى عن أنس (الجامع الصغير جـ٢ ص ١٨٨) والآية المشار إليها فى الحديث فى سورة طه من الآية «٤» .

(٢) نيل الأوطار جـ٤ ص ٣٢٦ . وفى صوم يوم عاشوراء أحاديث كثيرة كلها صحيحة. بل وعلى حد عبارة الشوكانى — متفق على هذه الأحاديث كلها . وأكثرها يدل على أن صومه وجب ثم نسخ هذا الوجوب بفرض صيام رمضان . ويقال : إنه لم يجب بحال بدليل خبر معاوية — أى الحديث الذى رواه — وإنما نسخ تأكيد استحبابه .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم «٤٨» .

وسلم: « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله» .. فليس بعد الكتاب والسنة إلا الاجتهاد ولوكان العمل بشرع من قبلنا واجباً لذكرة معاذ ، أو إن لم يذكره ، لنبه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والذى أراه - والله أعلم - أن الرأى الأول هو الراجح ، لأن ورود الحكم فى القرآن الكريم هو بذاته من أعظم الأدلة على وجوب العمل به ، مادام لم يوجد دليل يفيد نسخ الحكم . فحيث نص القرآن على حكم شرعى محكم فهو واجب الإمتثال عملا بكتاب الله عز وجل .

ونجد كثيراً من التطبيقات على ذلك فى كتب الفروع ، منها : استحباب سجود التلاوة، عند تلاوة قوله تعالى: « وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب » (١) . ومنها الأخذ بقسمة المهايأة(٢) عملا بقوله تعالى: « لها شرب ولكم شرب يوم معلوم(٣) » ومنها أحكام الجعالة (٤) ، عملا بقوله تعالى ، على لسان يوسف عليه السلام « ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم » (٥) .

---

(١) سورة ص من الآية رقم «٢٤» . ويرى بعض العلماء أن السجود بعد قراءة الآية التى بعدها لأنها تتكلم عن مغفرة الله لداود وعن الزلفى وحسن المآب الذى له عند الله تعالى .

(٢) بحيث إن كل شريك ينتفع بالمال المشترك فترة زمنية محددة ، فلو كان منزلا سكنه كل واحد سنة مثلا .

(٣) سورة الشعراء . من الآية رقم «١٥٥» . وشرب بكسر الشين وسكون الراء فقد أرسل الله صالحاً عليه السلام إلى قبيلة ثمود ، فقالوا : إن كنت صادقاً فادع الله يخرج لنا من هذا الجبل ناقة حمراء عشراء - أى مضى على حملها عشرة أشهر - فتضع ونحن ننظر ، وترد هذا الماء ، فنشرب ، وتغدو علينا بمثله لبناً فدعا الله وفعل الله ذلك . « قال هذه ناقة لها شرب » أى حظ من الماء أى لكم شرب يوم ولها شرب يوم - فكانت إذا كان يوم شربها شربت ماءهم كله أول النهار ، وتسقيهم اللبن آخر النهار . وإذا كان يوم شربهم كان لأنفسهم ومواشيهم وأرضهم ، ليس لهم فى يوم ورودها أن يشربوا من شربها شيئاً ، ولا لها أن تشرب فى يومهم من مائهم شيئاً « تفسير القرطبى ص ٤٨٤٦ - ٤٨٤٧ » .

(٤) وهى كما هو ظاهر من الآية الكريمة عبارة عن : جعل مبلغ من المال مكافأة لمن يقوم بعمل معين مثل رد متاعه الضائع . أو لإرشاد عن شخص هارب أو ما إلى ذلك (راجع كتابنا مبادئ الفقه الإسلامى ص ٣٣٢ طبعة سنة ١٤٠١ ه) .

(٥) سورة يوسف من الآية رقم «٧٢» .

المطلب الثانى
فى
سد الذرائع

الذرائع جمع ذريعة . وهى فى اللغة الوسيلة (١) إلى الشىء ، والسبب الموصل إليه ، حسياً كان أو معنوياً ، خيراً كان أو شرا (٢) .

أما الذريعة فى إصطلاح الأصوليين فهى : المسألة التى ظاهرها الإباحة . ويتوصل بها إلى فعل المحرم » (٣) .

والمراد من سد الذرائع غلق الوسائل المؤدية إلى المحرمات وقد نسب القول بهذا الأصل ، إلى الإمام مالك رحمه الله ، .

وعند التفكير ملياً فى الأمر ، تجد أن الأئمة لا يختلفون حول الأخذ بهذا المبدأ ، فى الحالات المنضبطة ، التى تعتبر تطبيقاً لصريح النصوص .

والذى نراه والله أعلم — أن لهذا المبدأ أصلا فى كتاب الله تعالى ، وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذن فالعمل به ليس عملا بمصدر مستقل ، وإنما هو على التحقيق عمل بالكتاب والسنة .

أما الكتاب ففيه آيات بينات كثيرة(٤) تؤكد غلق كل ثغرة تؤدى إلى المحرم. من ذلك قول الله تعالى: « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

---

(١) المصباح المنير باب الذال مع الراء وما يثلثهما .

(٢) جاء فى لسان العرب : « الذريعة الوسيلة .. والذريعة السبب إلى الشئ يقال فلان ذريعتى إليك أى سببى ووصلتى التى أتسبب به اليك « الذال مع الراء والعين » « فى تاج العروس : « تذرع فلان بذريعة أى توسل إليه » تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى جـ٢١ ص ١٦ طبعة سنة ١٤٠٤ الكويت . (فصل الذال المعجمة مع العين) .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٤٦ .

(٤) مثل قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا أنظرنا واسمعوا » . قال ابن عباس رضى الله عنهما كان المسلمون يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم : راعنا على جهة الطلب والرغبة من المراعاة أى التفت إلينا . وكان هذا بلسان اليهود سبا . فاغتنموها ، وقالوا كنا نسبه سرا ، فالآن نسبه جهراً ، فكانوا يخاطبون بها النبى صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم . فقال لليهود عليكم لعنة الله . لئن سمعتها=

فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لـكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبؤهم بما كانوا يعملون »(١) .

ووجه الإستدلال أن الله تعالى حرم على المؤمنين أن يسبوا المشركين حتى لا يكون ذلك ذريعة للمشركين أن يسبوا الله رب العالمين . تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً .

وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حكم عام ، وليس خاصاً بالحالة التى جاءت الآية الـكريمة بشأنها ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « إن من أكبر الـكبائر أن يسب الرجل والديه . قالوا : وكيف بسبب الرجل والديه يارسول الله ؟ . قال صلى الله عليه وسلم : « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه » (٢) .

ثم ذكر صلى الله عليه وسلم قاعدة تشمل سائر المحرمات ، وتحذر من كل ما يؤدى إليها ، فى الحديث المتواتر : يقول النبى عليه الصلاة والسلام « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهة . فمن ترك ماشبه عليه من الإثم ؛ كان لمـــا استبان أترك . ومن أجترأ على مايشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ماستبان . والمعاصى حمى الله من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه (٣) .

= من رجل منكم لأضربن عنقه . فقالوا : أولستم نقولونها ؟ فنزلت الآية ونهوا عنها لئلا يقتدى بها اليهود فى اللفظ ويقصدون المعنى الفاسد . وهذا من باب سد الذرائع لأن هذا اللفظ ذريعة للسب حرمه الله . (تفسير القرطبى ص ٤٤٧) .

ومن هذه الآيات أيضاً : قول الله جل شأنه : « واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون فى السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ». الآية . فحرم الله عليهم الصيد فى يوم السبت . فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً أى ظاهرة فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد . وكان السد ذريعة للاصطياد ومخالفة أمر الله تبارك وتعالى ، فمسخهم الله قردة وخنازير . وذكر الله لنا ذلك فى معنى التحذير من التحايل على أحكام الله بالذرائع الباطلة (تفسير القرطبى ص ٤٤٨ ص ٢٧٤٠ — ٢٧٤٣) .

(١) سورة الأنعام . الآية رقم «١٠٨» .

(٢) استشهد ابن كثير بمعنى هذا الحديث عند تفسير قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ... » ج ٢ ص ١٠٨ . والقرطبى عند تفسير الآية المذكورة ص ٢٤٩٧ .

(٣) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢-٣ .

ولذلك تطبيقات كثيرة فى السنة ، منها : تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية (١) . فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بإمرأة ليس معها ذو رحم محرم فإن ثالثهما الشيطان (٢) » . وفى معنى هذا الحديث روايات أخرى عديدة (٣) .

وقد أجمعت الأمة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية (٤) ، لأنها ذريعة إلى شر أعظم . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة التحريم بقوله : « فإن ثالثهما الشيطان » .

وما أفظع الشرور التى يتسبب فيها حضور الشيطان ، وعلى الأخص تلك تحدث بين الرجال والنساء . « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون » (٥) .

ومن هذه التطبيقات تحريم الإشارة بالسلاح . فعن أبى هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده ، فيقع فى حفرة من النار» متفق عليه (٦) . وفى رواية لمسلم بسنده: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع وإن كان أخاه لأبيه وأمه » (٧) .

---

(١) المرأة الأجنبية هى التى ليست زوجة ولا قريبة قرابة محرمية .

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٤٠ طبعة سنة ١٩٧٣ .

(٣) من ذلك ما روى عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم » .. وعن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله : أفرايت الحمو ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « الحمو : الموت » رواه احمد والبخارى والترمذى وصححه قال ومعنى الحمو يقال : هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها . (نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٤١) .

(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٤١ .

(٥) سورة المؤمنون . الآيتان « ٩٧ ، ٩٨ » .

(٦) ، (٧) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ص ٤٤٩ بند ١٧٨٦ .

وما أكثر الجرائم التى تحدث نتيجة التهاون فى هذا الأمر فالتلاعب بالسلاح يؤدى إلى آثار خطيرة ، أشار إليها الحديث الشريف : « لعل الشيطان ينزع (١) فى يده » . فيجرى السلاح منها إلى المشار إليه ، فتتم الجريمة فيقع المجرم فى حفرة من النار » . وهو لا يدرى .

وهنالك تطبيقات كثيرة يطول سردها .

ويكفينا فى النهاية الإشارة إلى عبارة الشوكانى رحمه الله التى ختم بها هذا الموضوع حيث يقول : « ومن أحسن مايستدل به على هذا الباب ما قدمنا ذكره : من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا وإن حمى الله معاصيه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وهو حديث صحيح (٢) . ويلحق به ماقدمنا ذكره من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « دع ماريبك إلى مالا ريبك » وهو حديث صحيح أيضاً ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإثم ماحاك فى الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس » . وهو حديث حسن . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » وهو حديث حسن أيضاً » (٣) .

المطلب الثالث
فى
قول الصحابى

الصحابى لغة مشتق من الصحبة ، وهو معنى يصدق على كل من صحب قليلا أو كثيراً . وهو يطلق على كل من حصلت له رؤية ومجالسة (٤).

---

(١) ينزع بالعين مع كسر الزاء . رويت ينزغ . بالغين مع فتح الزاى ومعناها متقارب . من ارمى بالفساد .

(٢) بل حديث متواتر كما سبقت الإشارة .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٤٦ .

(٤) المصباح المنير (الصاد مع الحاء وما يثلثهما) . وفى اللسان : الصحابة مصدر قولك صاحبك الله واحسن مصاحبتك (لسان العرب : الصاد مع الحاء)

والصحابى عند أكثر علماء الحديث هو من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة مؤمناً به ومات على الإسلام (١) . وروى عن بعض التابعين(٢) قوله : « الصحابة لانعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين ، وغزاً معه غزوة أو غزوتين (٣) .

الصحابى عند علماء الأحوال :

أما علماء الأصول ، فهم حينما يبحثون عن حجية قول الصحابى ، فإنهم يقصدون أقوال الصحابة الذين أفنوا أعمارهم فى صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتخلقوا بأخلاقه ، الشريفة كالخلفاء الراشدين ، وأمهات المؤمنين الطاهرات وبقية العشرة المبشرين بالجنة ومن فى طبقتهم (٤) .

فهم على هذا يعرفون الصحابى — فى هذا المقام — بمن كان من السابقين فى الإسلام ، وأبلى بلاء حسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم .

حجية قول الصحابى :

ينبغى التنبيه بادئ ذى بدء أننا حينما نتكلم عن حجية قول الصحابى فإننا لا نقصد من ذلك إلا أن قوله تابع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعاذ الله أن يكون المراد إعطاء قوله منزلة غير ذلك . ولا يرضى الصحابة أنفسهم إلا بذلك . كيف وهم أحرص الناس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومعنى هذا أنه إذا وجد نص فى كتاب أو سنة ، فلا مقال لأحد بعد الله ورسوله. والصحابة رضوان الله عليهم لم ينالوا شرف ما نالوه إلا بقوة

---

(١) فعن الإمام أحمد بن حنبل أن الصحابى كل من صحب النبى صلى الله عليه وسلم شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه . وعن البخارى : من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (أسد الغابة جـ١ ص ١٩) .

(٢) سعيد بن المسيب رحمه الله .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص ١٨٦ .

تمسكهم بالكتاب والسنة . وكذلك إذا أجمع الصحابة على حكم شرعى فهو واجب الاتباع ، لا جدال فى ذلك بين أحد من المسلمين .

وبعد ذلك نحدد كلامنا فى حجية قول الصحابى على الوجه الآتى :

أولا : إذا كان قول الصحابى — وهو من السابقين فى الإسلام كما هو المفروض — مشهوراً بينهم رضى الله عنهم — ولم يظهر له معارض ، فهو حجة لأنه فى قوة الإجماع . إذ لا يتصور أن يكون لهذا القول مخالف ولم يظهر . فعدم ظهور المخالف دليل موافقة الجميع فهو إجماع منهم .

ثانياً : إذا كان ما روى عن هذا الصحابى من الأمور التى لا مجال فيها للرأى ، فهو حجة أيضاً . لأن مثل هذا الصحابى الجليل لا يقول شيئاً — فى مثل هذه الأمور — إلا عن توقيف ، أى لا يقول شيئاً إلا وقد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد مثل لذلك بعض فقهاء المالكية بقول السيدة عائشة رضى الله عنها : « اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » . يقول المالكية ومثل ذلك لا يقال بالرأى فيجب العمل به . لأنه حجة . إذ لا بد أن تكون السيدة عائشة قد سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

ثالثاً : إذا كان الحكم الشرعى المروى عن الصحابة هو محل خلاف بينهم فإن الحكم لا يعتبر حجة ، وهذا بدهى . إذ كيف يكون حجة وهم رضى الله عنهم مختلفون فيه ؟ . وفى هذه الحالة يقول بعض الأئمة : إننا نختار من أقوالهم ما هو الأقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله . وهذا هو الحق الذى لا نعدو عنه إن شاء الله . فليس من المعقول أن تخرج جملة أقوال الصحابة عن الكتاب والسنة . فلا بد أن تكون فى مجموعها موافقة لها ، أو لأحدهما . وأحد هذه الأقوال ، هو الصواب لا محالة إن شاء الله .

---

(١) ومن أعظم الأدلة على صدق هذا الحكم أن هذه العبارة التى رواها المالكية موقوفة على عائشة رضى الله عنها . قد رفعها أئمة الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة . وقد أشار السيوطى إلى صحة هذا الحديث (الجامع الصغير جـ١ ص ٧)

ودور المجتهد هنا يكون فى الترجيح بين هذه الأقوال على ضوء قربها من الكتاب والسنة .

رابعاً : إذا كان قول الصحابى مما يدرك بالرأى ، وهو غير مشهور . فهذا هو محل الخلاف .

فذهب بعض الفقهاء إلى أنه حجة لاحتمال سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتى وإن لم يكن سماعاً فهو أقرب إلى الصواب للقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذهب البعض الآخر إلى أنه ليس بحجة ، لأن احتمال السماع ليس راجحاً . والصحابى من حقه أن يجتهد ، والموضوع من المسائل الاجتهادية ، ولربما أخطأ الصحابى فى اجتهاده .

ولعل الحالة الأخيرة هى التى عناها كل من الغزالى والشوكانى حينما قالا بعدم الحجية (١) .

---

(١) يرى الإمام الغزالى رحمه الله أنه لا يجوز للعالم تقليد الصحابة، إذ كل ما دل على تقليد العالم للعالم لا يفرق فيه بين الصحابى وغيره . فإن قيل كيف لا يفرق بينهم مع ثناء الله تعالى وثناء رسول الله صلى‌الله عليه وسلم عليهم حيث قال تعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين »وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى . . قلنا هذا كله ثناء يوجب حسن الاعتقاد فى علمهم ودينهم ومنزلتهم عند الله تعالى ، ولا يوجب تقليدهم ، لا جواز ولا وجوباً ، فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى أيضاً على أحاد الصحابة ولا يتميزون عن بقية الصحابة بجواز التقليد أو وجوبه. ، (المستصفى جـ ١ ص ٢٦٨ - ٢٦٩) .

ويقول الشوكانى رحمه الله : والحق أن قول الصحابى « ليس بحجة ، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هـذه الأمة إلا نبيناً محمداً صلى الله عليه وسلم وسـلم . وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابه ومن بعدهم فى ذلك ، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية ، وباتباع الكتاب والسنة ، فن قال ، إنها تقوم حجة فى دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله ، وما يرجع إليهما فقد قال فى دين الله بما لا يثبت فى هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به . وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها ، وتصير شرعاً ثابتاً منفرداً تعم به البلوى مما لا يدان الله عز وجل به . ولا يحل لمسلم الركون إليه . ولا العمل عليه ، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم ، وإن بلغ فى العلم والدين وعظم المنزلة أى مبلغ . ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ، ولكن ذلك فى الفضيلة . وأرتفاع الدرجة . وعظمة الشأن . وهذا مع علم لا شك فيه .=

ومع ذلك فإنى أرى — والله أعلم — أن قول الصحابى فى هذه الحالة وإن لم يكن حجة ، فإنه يصح عنصراً من عناصر الترجيح بين آراء الفقهاء .

فلو أن فريقاً من الفقهاء قال برأى معين . وفريقا آخر قال برأى مخالف . فإنه لا حرج فى ترجيح أحد الرأيين متى كان أساس الترجيح هو القرب من الكتاب والسنة . وإذا لم يكن هنالك مرجح سوى العقل فإنى أميل إلى ترجيح الجانب الذى فيه قول لأحد الصحابة ، لا لكون هذا القول حجة وإنما استئناسا بهذا القول واعتباره من أسباب الترجيح والله الموفق والمستعان .

وأختم هذا الموضوع بعبارة الإمام الشافعى رحمه الله ، والتى يقول فيها : « قال : أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا ؟ فقلت نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح فى القياس .

قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له

= ولهذا مد أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال . ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجية قوله وإلزام الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به . ولا ثبت عنه فيه حرف واحد « ارشاد الفحول ص ٢٤٣–٢٤٤ »
وإذا كان كلام الغزالى يحتاج إلى تعليق من وجهة واحدة ، فإن كلام الشوكانى فى غاية العجب ، وهو محل نظر من وجوه عديدة .

أما الغزالى رحمه الله ، فيرى عدم تقليد قول الصحابى ، وهذا مسلم ، فإن الأئمة — رحمهم الله تعالى — لم يقولوا بحجية قول الصحابى على معنى تقليده . وإنما قالوا بهذه الحجية لاحتمال كونه سنة مروية .

والعجب كل العجب من الشوكانى رحمه الله ، حيث يحمل الأئمة القائلين بحجية قول الصحابى ما لا يحتمله حرف واحد من كلامهم .

فلا يوجد مسلم فى الدنيا يقول بإعطاء منزلة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى فرد من الناس مهما كانت منزلته . وكيف يكون مسلماً على هذه الحال ؟ وحاشا لله أن تكون منزلة النبوة لغير أنبياء الله ورسله الذين اختارهم الله واصطفاهم ، فهو سبحانه : « أعلم حيث يجعل رسالته » .
وكما قلنا أكثر من مرة وخاصة فى أول الكلام عن قول الصحابى : إن البحث فيه ليس إلا لمجرد احتمال أن يكون قول الصحابى هذا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يأخذ الأئمة بفتاوى الصحابة إلا لاحتمال أنهم سمعوها من سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم احتمالا غالباً . ولم يرض الصحابة إلا بهذا . كيف ولم ينالوا شرف ما نالوه إلا لكونهم يتمسكون أشد التمسك بالكتاب والسنة ويمسكون الناس بها ؟

موافقة ولا خلافا ، أتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التى قلت بها خبرا ؟

قلت له : ما وجدنا فى هذا كتاباً ولا سنة ثابتة . ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم تاره، ويتركونه أخرى، ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منهم . . . قال فإلى أى شئ صرت من هذا ؛ قلت إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً فى معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس .

وقل ما يوجد من قول الواحد منهم ؛ لا يخالفه غيره من هذا (١) .

المبحث الثانى
فى
المصادر التابعة للاجتهاد

المصادر التابعة للاجتهاد تتلخص فى المصلحة المرسلة والاستحسان . فكل منهما مصدر اجتهادى . ونظراً لأن بعض علماء الأصول يتوسع فى القياس ولا يقول بالمصلحة ولا بالاستحسان فقد رأينا بحثهما تحت عنوان المصادر التابعة للاجتهاد ، وإن كان البعض يعتبرهما من توابع القياس الذى هو عمدة الاجتهاد .

وفى الفقرات التالية . نبحث المصلحة المرسلة . فى مطلب أول . ثم نتكلم عن الاستحسان ومدى اعتباره مصدرا تابعاً فى المطلب الثانى .

المطلب الأول
فى
المصلحه المرسله

المصلحة فى اللغة هى : الخير (٢) . ومعناه لا يكاد يخفى على أحد . فكل ما يحقق النفع للعباد ، بجلب خير ، أو بدفع شر : فهو مصلحة .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٩٦–٥٩٨ ، بند ١٨٠٥–١٨١١ .

(٢) المصباح المنير الصاد مع اللام والحاء .

المصلحة عند علماء الأصول

وبعض علماء الأصول يعرفون المصلحة بأنها : « المحافظة على مقصود الشرع » (١).

ومقصود الشرع هو تحقيق مصالح العباد . وبيان ذلك : أن الله تعالى شرع الأحكام لحكمة إلهية بالغة تتركز فى المقاصد التى أراد سبحانه أن يحققها العباده .

وهذه المقاصد لا تخرج عن خمسة أمور هى :

١ — حفظ الدين .

٢ — حفظ النفس .

٣ — حفظ العقل .

٤ — حفظ النسل والعرض .

٥ — حفظ المـــال .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يضيع أحد هذه الأصول فهو مفسده (٢) .

ونستطيع بناء على ذلك أن نعرف المصلحة المرسلة بأنها : كل أمر ملائم لمقاصد الشارع يحقق للأمة نفعا أو يدفع عنها شرا ، وليس فيه نص بخصوصه

تقسيم المصالح

للمصالح تقسيا كثيرة باعتبارات مختلفة (٣) . ونكتفى منها بتقسمين مرتبطين بدراستنا : التقسيم الأول : تقسيم المصالح بالنظر إلى أهميتها للعباد والثانى تقسيمها من حيث اعتبار الشارع لها .

---

(١) الغزالى — المرجع السابق ص ٢٨٦ — ٢٨٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٧ .

(٣) للتوسع فى تقسيمات المصالح : الإمام عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ ١ ص ٢٨ — ٥٤ طبعة سنة ١٩٦٨ — ١٣٨٨ هـ .

أولا — تقسيم المصالح بحسب أهميتها .

تنقسم المصالح بالنظر إلى أهميتها بالنسبة للعباد — إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ، ومصالح تحسينية . وقد حصر العلماء مصالح العباد فى هذه الأقسام الثلاثة (١) .

المصالح الضرورية :

أما المصالح الضرورية فهى التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا . بمعنى أنه هذه المصالح يتوقف عليها حياة الناس فى دنياهم ، ويتوقف عليها نجاتهم من العذاب فى أخراهم . بحيث إذا فقدت هذه المصالح أو واحد منها ؛ فإنه يختل نظام الكون ، وتعم الفوضى ، ويكثر الفساد . هذا من الناحية العامة .

أما من الناحية الخاصة ؛ فإن لكل فرد لوازمه الضرورية ، فإذا اختلت كلها أو بعضها أختل نظام حياته ، وتعرض للخطر (٢) .

والمصالح الضرورية ، تسمى بالضروريات ، وهى كما أشرنا ترجع

---

(١) وهذا الحصر إنما هو من الوجهة المشار إليها ، إلا وهى أهمية المصالح بالنسبة للعباد وبرهان انحصار مصالح العباد فى هذه الأقسام الثلاثة : الحسن والمشاهدة ؛ فكل فرد فى هذه الدنيا ، لاتعدو مصالحه من أن تكون ضرورية ، أو حاجية ، أو تحسينية ومثل الفرد فى ذلك المجتمع « خلاف المرجع السابق — ص ٢٣٥ » .

وأما الدليل على أن الأحكام الشرعية مقصود بها تحصيل هذه الأمور ، فهو كما يقول الشاطبى رحمه الله : « استقراء الشريعة والنظر فى أدلتها الكلية والجزئية وما أنطوت عليه من هذه الأمور العامة ، على حد الأستقراء المعنوى الذى لا يثبت بدليل خاص . بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض ؛ بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد ، تجتمع عليه تلك الأدلة على حدما . فلم يعتمد الناس فى إثبات قصد الشارع فى هذه القواعد على دليل مخصوص . بل حصل لهم ذلك من الظوهر والعموميات ، والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة فى أعيان مختلفة فى كل باب من أبواب الفقة وفى كل نوع من أنواعه حتى الفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد . هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة « الشاطبى » : وهو العلامة إبراهيم بن موسى : الموافقات جـ ٢ ص ٥١ طبع المكتبة التجارية .

(٢) الدكتور يوسف قاسم : نظرية الضرورة فى الفقة الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى ص ١٦ طبعة ١٤٠١ هـ .

إلى أمور خمسة هى : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل (العرض) والمـــال .

وحصر الضروريات فى هذه الأمور الخمسة ثابت بالاستقراء وذلك « بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع » (١) .

وقد شرع الله تعالى الأحكام المناسبة للمحافظة على هذه المصالح الضرورية فأوجب الدفاع عن الدين بفرضية الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحرم الاعتداء على النفس بتقرير عقوبات القصاص والدية . وحرم الفواحش وصان الأعراض ، وحدد العقاب الرادع محافظة على الشرف وصيانة للعرض والفضيلة ، وتطهيرا للمجتمع من دنس الفاحشة والرذيلة ، وضمانا لشرعية النسب من كل الوجوه . وكذلك حرم الله كل المسكرات للمحافظة على نعمة العقل ، التى بها فضل الإنسان على كثير من المخلوقات . وأعطى للمال قيمته فى دائرته المشروعية فأوجب اكتسابه من طريق حلال ، وحرم الربا والظلم وأكل أموال الناس بالباطل وقرر العقاب المناسب لكل جريمة من جرائم الأموال(٢) . والعقوبة الحدية (٣) فى هذا المجال هى قطع يد السارق ، حتى يأمن الناس على أموالهم .

المصالح الحاجية :

أما المصالح الحاجة ، فتتمثل فى تلك الأمور التى يحتاج إليها الناس لرفع الحرج ، ودفع المشقة. ومن أجل ذلك سميت حاجية لأنها تتعلق بحاجات الناس ، لأنهم يفتقرون إليها ، من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب ، فإذا لم تراع ؛ دخل على المكلفين — فى الجملة — الحرج والمشقة ، ولكن لايبلغ مبلغ الفساد فى المصالح الضرورية (٤) .

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ١٠ .

(٢) معظم جرائم الأموال عقوباتها تعزيرية . أى متروك أمرها إلى القاضى يحكم بالعقوبة التى يراها مناسبة لظروف الجانى والضرر الذى عاد على المجتمع من هذا الفعل المحرم .

(٣) العقوبة الحدية هى التى حددها الله تعالى نصا « الحدود الشرعية » .

(٤) الموافقات جـ ٢ ص ١٠ — ١١ .

وقد شرع الله تعالى أحكاما ترفع عن العباد الحرج والمشقة ، منها إباحة الفطر للمريض (١) وللمسافر . وقصر الصلاة الرباعية (٢) فى السفر . وأيضاً فى مجال العقوبات : درء الحدود بالشبهات (٣) ، وتقرير الدية فى حالة العفو عن الجانى فى جريمة القتل العمد (٤) .

وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى هذا الحكم بخصوصه ، وإلى الحكمة التشريعية من تقريره ، حيث قال سبحانه : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (٥) » .

كما بين سبحانه جل شأنه ، الأساس العام فى تشريع الأحكام الخاصة بقضاء المصالح الحاجية تيسيرا على الناس وذلك فى قوله عز وجل : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٦) وقوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » (٧) .

المصالح التحسينية :

المصالح التحسينية ، هى المصالح الكمالية ، التى من شأنها زيادة الرفاهية بين أفراد المجتمع . فى إطار ما أباحه الله لعباده . فهى من الأمور التى تقتضيها المروءة والأداب وسير الأمور على أقوم منهاج (٨) .

والأصل فى هذه الأحكام قول الله تبارك وتعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة

---

(١) المريض حقيقة لا افتعالا أو عدد . فإذا بلغ المرض حد التهديد بخطر الموت أصبح الفطر ضرورة .

(٢) الصلاة الرباعية هى التى عدد ركعاتها أربع . وفى حالة السفر تقصر إلى ركعتين .

(٣) تخفيفاً عن العباد وتأكيد لإثبات الجريمة . فإذا وجدت شبهة أورثت شكا والشك يفسر لصالح المتهم .

(٤) عقوبة القتل العمد هى القصاص . فإذا عفى ولى الدم انتقل الحق إلى الدية .

(٥) سورة البقرة من الآية رقم « ١٧٨ » .

(٦) سورة البقرة من الآية رقم « ١٨٥ « .

(٧) سورة النساء الآية رقم « ٣٨ » .

(٨) الموافقات جـ ٢ ص ١٠ - ١١ .

الدنيا خالصة يوم القيامة (١) » .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (٢) .

ومن الأحكام التى شرعها الله تعالى لتحقيق هذه المصالح أداب المأكل والمشرب ، وحسن المظهر عند دخول المساجد ، وهى الأحكام المشار إليها فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين » (٣) .

ثانياً - تقسيم المصالح من حيث اعتبارها شرعاً

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام ، فهنالك مصالح شهدت لها النصوص شهادة صريحة ، وهنالك مفاسد يظنها بعض الناس مصالحا ، وقد ألغى الشارع ذلك تماماً . وهنالك نوع لم تعرض له النصوص بذاته .

القسم الأول : المصالح التى نصت عليها النصوص

هذا القسم من المصالح التى تكلمت عنها نصوص الكتاب والسنة ، لابد من إقامته وتنفيذه لأن الله أمر بذلك ، والسنة بينت أهمية هذه المصالح بالنسبة لحياة الناس وتحقيق الخير لهم فى الدنيا والآخرة . فإذا ماشهد الشرع بنص صريح لهذه المصلحة « فلا إشكال فى صحتها (٤) . مثل مصالح العباد فى حفظ النفوس التى شرع لحفظها عقوبة القصاص وهكذا سائر المصالح التى ذكرتها النصوص من الكتاب والسنة على النحو المبين فيما تقدم .

---

(١) سورة الأعراف من الآية رقم « ٣٢ » .
(٢) أخرجه البخارى فى الأدب ، والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان الجامع الصغير جـ ١ ص ١٠٤ .
(٣) سورة الأعراف الآية رقم « ٣١ » .
(٤) الأعتصام للشاطبى جـ ١ ص ٢٨٤ .

القسم الثانى : توهم المصالح :

هذا القسم عبارة عن مفاسد ، أو إن صح التعبير فهى مصالح متوهمة ولذلك فإن الشارع ألغى هذا النوع تماماً . حتى وإن ظن بعض الأفراد وجود مصلحة خاصة لهم .

فمثلا : إذا توهم الدائن أن أخذه للربا يحقق له زيادة فى رأس ماله فهذا ظن باطل فالزيادة الظاهرية تعود بالخسران المبين على صاحبها فى الدنيا وفى الآخرة .

وهكذا القول فى كل المفاسد التى حرمتها الشريعة ، فكل مايتوهم فيها من مصالح فإنه مفاسد ، وإن عبر عنها بالمصالح (١) . فهى مصالح ملغاة (٢) .

القسم الثالث : المصالح المرسلة :

وأما القسم الثالث ، فهو ما سكتت عنه النصوص . فلم تتكلم عنه صراحة ، أى لم تشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء ، فهو المقصود من المصالح المرسلة .

والواقع أن النصوص ، وإن لم تكن شهدت لهذا النوع من المصالح شهادة خاص بنص معين ، فإنها شهدت لها فى الجملة (٣) . أى أن الشريعة قد شهدت باعتبار هذه المصلحة فى الجملة ، فالشهادة هنا إجمالية وليست خاصة .

---

(١) أى وإن عبر عنها بعض المتوهمين ، فهو تعبير خاطئ لأنها ضد النصوص الشرعية .

(٢) أى أن الله قد ألغى ماقد يظهر للبعض من وجود المصلحة ، لأن هذا مجرد توهم .
وقد أشار فضلية المرحوم الشيخ على حسب الله إلى أنه من المصالح الملغاة مصلحة المرأة فى أن تكون مساوية للرجل فى الطلاق ، أو فى سلب ماله من حق فيه أصول التشريع الإسلامى ص١٦٩

(٣) ويقول فضلة المرحوم الشيخ على حسب الله : « وتناسق التقسيم يقتضى أن يكون من المصالح ما لم يشهد الشارع بإعتباره ولا بالغائه . ولعله لاوجود له لأن الله تعالى أمر بكل خير ومعروف ، ونهى عن كل شر ومنكر وما قد يظنه بعض الناس مصلحة فيما لايدخل فى المصالح الشرعية – لا يكون إلا من باب متابعة الهوى ومجاراة الشهوات فهو من باب المفاسد لا المصالح (المرجع السابق نفس الموضع) .

فإذا وجدت هذه الشهادة ، وجب اعتبار المصلحة ، والعمل على ما يحققها ، فقد اعتبر الصحابة رضوان الله عليهم مصلحة الأمة ، فى جمع القرآن الكريم ، وأجمعوا على ذلك . وأيضاً فإن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم قالوا بتضمين الصناع (١) . فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « لايصلح الناس إلا ذاك » (٢) . ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة فى غالب الأحوال . والأغلب عليهم (٣) التفريط . وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم ؛ لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولايضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ؛ فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة . فكانت المصلحة التضمين وهذا معنى قول على رضى الله عنه : لايصلح الناس إلا ذاك (٤) .

شروط المصلحة :

يشترط فى المصلحة — حتى يمكن بناء الحكم عليها — أن تكون مصلحة حقيقية قطعية ملائمة لمقاصد الشارع .

---

(١) أى جعل الصانع ضامنا للمادة التى يراد تحويلها بالصنفة إلى شئ آخر . مثل قطعة القماش التى تسلم للحائك .

(٢) الأعتصام للشاطبى ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) أى على الصناع .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٢ — ٢٩٣ . وقد جاء فى هذا الموضع : « ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد » وهو تضمين البرئ ، إذا لعله ما أفسد وما فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعا من الفساد . لانا نقول : إذا تقابلت المصلحة والمنسدة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت . ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد . والغالب الفوت ، فوت الأموال ، وأنها لا تستند إلى السماوئ بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفزيط . وفى الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، تشهد له الأصول من حيث الجملة . فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبيع حاضر لباد . وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق » . وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وتضمين الصناع من ذلك القبيل .

الشرط الأول : أن تكون مصلحة قطعية

يشترط فى المصلحة التى يمكن أن يبنى عليها الحكم الشرعى ، أن تكون مصلحة قطعية . ومعنى كونها قطعية : أن تكون مصلحة حقيقية مقطوع بأهميتها . فإذا كانت غير حقيقية فلا يمكن أن يبنى عليها حكم شرعى . فليس مجرد التوهم (١) بأن فى هذا الأمر منفعة يكفى لاعتباره مصلحة ، وإنما لابد أن يكون هنالك تأكيد قاطع بأن هذا الأمر يجلب نفعا مؤكدا ، أو يدفع ضررا محققاً . كما هو الحال بالنسبة لجمع القرآن فهو من المصالح القطعية . التى يوقن الجميع بأنما تحقق أعظم المنافع للأمة ، وتجنبها أعظم الأضرار . وأى مصلحة أعظم من المحافظة على كتاب الله عز وجل ؟

الشرط الثانى : أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع

يشترط فى المصلحة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع . ولعل شرط الملائمة هذا هو الشرط الجوهرى فى المصلحة . وهو الفرض الذى لا مجال لأدنى إخلال به وإلا لما صح الكلام عن المصلحة مطلقاً :

وملاءمة المصلحة لمقاصد الشارع تكون بأمرين أساسين :

الأمر الأول : أن لا تنافى المصلحة أصلا من أصول الشريعة ، ولا دليلا من دلائلها (٢) .

فإذا كانت منافية لنص شرعى صارت مفسدة وليست مصلحة كما سبق البيان — وعلى افتراض التسمية الشكلية فهى مصلحة ملغاة .

---

(١) فمن أمثلة ذلك التوهم . القول بجعل الطلاق فى يد القاضى ، فقد يظن البعض أن فى هذا الأمر مصلحة للمرأة والأسرة والمجتمع . وهذا مجرد توهم عند بعض الناس . والحق أنه مفسدة للمرأة وللاسرة وللمجتمع . ولهذا فقد نصت الشريعة على أن الطلاق رخصة للرجل وحده فقط دون سواه . وحيث وجد النص فلا مقال لأحد بعد الله ورسوله . وإذن فإثارة هذه المسألة بخصوص المصلحة غير وارد على الإطلاق ، لوجود النص ، ومع ذلك فادعاء المصلحة باطل بل هو عين المفسدة ، ولا عبرة بتوهم البعض . وأخيراً فإن الشرط الثانى كذلك غير متوفر كما هو الحال بالنسبة للشرط الأول .

(٢) الاعتصام للشاطبى جـ٢ ص ٣٠٧ .

الأمر الثانى : أن يشهد الشارع لهذه المصلحة بالاعتبار . بأن تكون محققة للأمة نفعا (١) أكيدا فى الدين أو النفس ، أو العرض والنسل ، أو العقل أو المـــال . فمتى كانت هكذا ثبتت لها شهادة الشارع بأنها مصلحة معتبرة لأن الشريعة جاءت لحماية هذه الضروريات الخمس (٢) .

(١) أو تدفع ضررا عنها .

(٢) فهذه الأمور تسمى : الضروريات الخمس الكلية كما سبق أن تكلمنا عنها تحت عنوان المصالح الضرورية .

وبعد أن تكلمنا عن هذين الشرطين الأساسيين ، ينبغى التنبيه إلى أن الإمام الغزالى أضاف شرطاً ثالثاً هو أن تكون المصلحة كلية . وقد أوضح ذلك بما إذا تترس الأعداء بأسير مسلم فى قلعة ، فإنه لا يصح قتل الأسير ، لأنه يمكن الاستغناء عن القلعة فترة معينة ، فلا ينبغى قتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق .... أما إذا تترس الأعداء بأسرى المسلمين . وكان الترس فى موقع يتمكن العدو عن طريقه من الظفر بالمسلمين وهزيمتهم ، فإنه فى هـــذه الحالة يجوز قتل المتترس بهم ، لأن المصلحة هنا مصلحة كليه . ويقول الغزالى رحمه الله : « فإن قيل : إذا تترس الكفار بالمسلمين فلا نقطع بتسلطهم على استئصال الإسلام لو لم يقصد الترس ، بل يدرك ذلك بغلبة الظن . قلنا لا جرم ذكر العراقيون فى المذهب وجهين فى تلك المسألة ، وعللوا بأن ذلك مظنون . ونحن إنما نجوز ذلك عند القطع ، والظن الغريب من القطع إذا صار كلياً وعظم الخطر فيه فتحتقر الأشخاص الجزئية الإضافة إليه .... فإن قيل : كيف يجوز المصير إلى هذا وقد قدمتم أن المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع كإيجاب صوم شهرين على الملوك إذا أفطروا عمداً فى نهار رمضان . وهذا يخالف قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً ». وقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق» ، وأى ذنب لمسلم يتترس به كافر ؟ فإذن غاية الأمر فى مسألة الترس أن يقطع باستئصال أهل الإسلام ، فما بالنا نقتل من لم يذنب قصداً ونجعله فداء للمسلمين ، ونخالف النص فى قتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق . قلنا لهذا نرى المسألة فى محل الاجتهاد ولا يبعد المنع من ذلك .. إذ لا خلاف فى أن كافرا لوقصد قتل عدد محصور كعشرة مثلا وتترس بمسلم . فلا يجوز لهم قتل الترس . بل حكمهم كحكم عشرة أكرهوا على القتل .... إنما نشأ هذا من الكثرة ومن كونه كلياً . لكن للكلى الذى لا يحصر حكم آخر أقوى من الترجيح بكثرة العدد . ... ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلى على الجزئى . فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم فى مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد . فهذا مقطوع به من مقصود الشرع ، والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل . فإن قيل : : فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا ؟ قلنا : لا سبيل إليه ، مع كثرة الأموال فى أيدى الجنود . أما إذا خلت الأيدى من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفى بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران فتنة فى بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند . ثم إن رأى فى طريق التوزيع التخصيص بالأراضى فلا حرج (المستصفى جـ١ ص ٢٩٦-٣٠٤) .

وعلى سبيل المثال : المشروعات التى تقيمها الدولة بقصد تنمية موارد المجتمع وزيادة إنتاجه ، إنما هى مصلحة شرعية – إذا خلا نشاط القائمين عليها من الأنشطة المحرمة ومن أكل أموال الناس بالباطل .

لأن المقصد من إنشاء هذه المشروعات هو تحقيق مصالح كثيرة للمجتمع ، تتمثل فى تحسين اقتصاده ، ورفع مستوى المعيشة بين أفراده ، والمساهمة فى الدفاع عن سلامته . وهكذا . فهى إذن مصالح من جميع الوجوه ، بشرط مراقبة الله تعالى . والبعد عن معاصيه . والإخلاص للأمة فى تحقيق هذه المقاصد الشرعية .

أهمية العمل بالمصلحة الشرعية :

إذا توافر الشرطان السابقان كانت المصلحة المراد تحقيقها مصلحة شرعية ، ينبغى العمل بها ، لأنه يحقق نفعا للأمة ، أو يدفع عنها شراً .

وهنا نقول : إنه لا ينبغى أن يكون خلاف حول العمل بهذه المصلحة فى الإطار السابق بيانه . بل إننا لو تتبعنا اجتهادات الأئمة رحمهم الله تعالى ، لرأيناهم جميعاً يعملون بالمصلحة الحقيقية التى تلائم مقاصد الشارع . وأن الاختلاف بينهم حولها ، ما هو إلا خلاف شكلى ، ربما يكون من حيث التسمية فقط .

وبيان ذلك : أن بعض الفقهاء والأصوليين يبحثها استقلالا ويعرفها بالمصلحة المرسلة . ومن هذا الفريق : المالكية والحنابلة والبعض الآخر يقول بمضمون المصلحة المرسلة ، وإن أسموها بغير اسمها ، حيث يدرجونها فى القياس الذى يتوسعون فى معناه . وذلك بالكلام عن المناسب المرسل . أى المعنى المناسب ليكون علة للحكم الشرعى . فإذا وجدوا هذا المعنى فى تحقيق مصالح العباد ، ووجدوه ملائما لروح الشريعة ؛ جعلوه قياسا ، وقالوا بالعمل به .

ومن هذا الفريق الحنفية والشافعية (١) . . وهذا المناسب المرسل ، هو

---

(١) وبعض الشفعية يتكلم عن المصلحة المرسلة بتعبير الاستصلاح (الإمام الغزالى رحمه الله ، ولكنه ذكره تحت عنوان : الأصول الموهومة : المستصفى جـ١ ص ٢٨٤) .

المصلحة المرسلة عند المالكية والحنابلة .

وهكذا نرى أن المذاهب الأربعة تتفق فى النهاية على العمل بما يحقق المصلحة الشرعية للأمة . بغض النظر عن المسميات الاصطلاحية .

وفى هذا يقول العلامة الشوكانى (١) رحمه الله : « وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول بالمصلحة المرسلة . قال الزركشى : وليس كذلك ؛ فإن العلماء فى جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك » (٢) .

المطلب الثانى
فى
الاستحسان

الاستحسان فى اللغة : هو اعتبار الشىء حسنا (٣) . وهو فى اصطلاح الأصوليين محل خلاف كبير ، ابتداء من تعريفه ، وانتهاء من حيث مدى اعتباره ، حتى ولو مصدرا تابعا .

ويكثر فقهاء المذهب الحنفى من الاستدلال به ، والاعتماد عليه . ويقول به بعض الحنابلة . وينسب إلى المالكية القول به ، ولكن فروعهم الفقهية لاتكاد تشير إليه . والإمام الشافعى ينكر الاستحسان ويشدد النكير على القول به (٤) .

---

(١) وهو ، كما أشرنا كثيراً من علماء الشيعة الزيدية .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١٨ .

(٣) تقول : استحسنت الشئ جعلته حسنا ، أو اعتقدت أنه حسن . (المصباح المنير الحاء مع السين والنون) .

(٤) جاء فى الرسالة للشافعى رحمه الله : « قال الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب . والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطاب بدلالة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عين قائمة . وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان ، إذا خالف الاستحسان الخبر — والخبر من الكتاب والسنة — عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه . كما البيت يتــأخاه من غاب عنه ليصيبه ، أو قصده بالقياس . وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الأجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق . فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسن بغير قياس ؟ فقلت : لا =

تعريف الاستحسان اصطلاحا

وللاستحسان تعريفات عديدة (١) نكفى بما قاله بعض الحنفية من أن الاستحسان هو : « عدول المجتهد عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه ؛ لوجه أقوى ، يقتضى العدول عن الأول (٢) .

ومن الواضح أن الحكم فى المسألة بمثل حكم نظائرها ، هو القياس . لكن المجتهد يعدل عن ذلك ؛ لوجه أقوى يقتضى العدول ، وهذا معنى ما يقوله بعض الأصوليين عن الاستحسان : إنه العمل بأقوى الدليلين .

وتوضيحاً لذلك نسوق المثالين الآتيين :

المثال الأول : إذا وقف شخص قطعة أرض وقفا خيريا (٣) ، فالقياس الجلى أن يقتصر الوقف على قطعة الأرض الموقوفة حسب العقد المنشىء للوقف . وأصل هذا القياس عقد البيع ؛ حيث يحدد هذا العقد الشىء المبيع ، ولا يدخل فى البيع إلا ما نص عليه العقد .

وأما الاستحسان فهو أن يقاس الوقف الخيرى على عقد الإيجار ، لأن مقتضى هذا العقد الأخير أن تدخل فى العين المستأجرة حقوق الارتفاق المتعلقة به ؛ إذ لايستطيع المستأجر الانتفاع بالعين إلا بهذه الحقوق . مثل حق الشرب وحق المرور ونحوها .

ومقتضى الاستحسان أن تدخل فى الوقف حقوق الارتفاق الثابتة للأرض الموقوفة حتى ولو لم ينص على ذلك فى العقد المنشىء للوقف .

=يجوز هذا عندى–والله أعلم – لأحد ... وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز .. وإنما الاستحسان تلذذ ... » (الرسالة ص ٥٠٣–٥٠٧) .

(١) منها أنه : دليل ينقدح فى نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه . ومنها العدول عن قياس إلى قياس أقوى ، ومنها العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس ومنها : تخصيص قياس بأقوى منه .

(٢) كشف الأسرار جـ٤ ص ١١٢٣ .

(٣) أى أنه يجعل هذه الأرض موقوفة لاتباع ولا تشترى ، وغلاتها تنتفع بها جهة من جهات الخير وا البر .

المثال الثانى : قياس الوصية على عقد البيع . فحيث لايصح البيع من المحجور عليه ؛ لاتصح منه الوصية . ولكن هنالك وجه قوى يقتضى العدول عن هذا القياس . ذلك أن الحجر إنما هو للمحافظة على مال المحجور عليه لما كانت الوصية مضافة إلى ما بعد الموت ، فإنه لن يعود على المحجور عليه ضرر منها . بل على النقيض ذلك سيستفيد منها فى دينه . ولن تضره فى دنياه ، إذ ماله الذى أوصى به سيظل فى ملكه طول حياته ولن تلزم الوصية إلا بعد موته . ولذلك قال الحنفية إن الوصية تصح استحسانا من المحجور عليه .

وبالتأمل فى الاستحسان على النحو السابق نراه لايكاد يخرج فى جملته عن المصادر الأصلية التى تكلمنا عنها فى الفصل الأول . إذ هو – أى الاستحسان – فى الجملة عمل بالدليل الأقوى . وحتى ذلك الذى يسمونه قياسا خفيا [1] هو فى الواقع قياس وهو مصدر أساسى كما تقدم . وهذا يجعلنا نفكر مليا ، حتى فى اعتبار الاستحسان مصدرا تابعا . إذ العمل به إنما هو فى الحقيقة عمل بالدليل الذى استند إليه المجتهد ، فهو إذن راجع فى النهاية إلى الدليل المعمول به ، إما القياس وإما الضرورة [2]. وإما المصلحة [3] بل وقد يكون الدليل نصا ثابتاً .

فكيف بعد ذلك يقال : إن الاستحسان مصدر ؟ ولعل المثال الآتى يؤكد أن الخلاف بين العلماء فى الاستحسان إنما هو خلاف شكلى . بل

---

(١) فهم على هذا يقولون : إن الاستحسان هو العدول من قياس جلى إلى قياس خفى . فى المثال الأول : القياس الجلى أن يقاس الوقف الخيرى على البيع . والقياس الخفى على الإيجار وهكذا .

(٢) فالقياس قياس وهو مصدر أساسى كما أكدنا . وأماما يقوله فقهاء الحنفية من استحسان الضرورة فهو عمل بنص القرآن فى قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » .

راجع فى هذا كتابنا : نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى طبعة سنة ١٤٠١ هـ .

(٣) والمصلحة قد تكلمنا عنها بالتفصيل فلا معنى لأن نقول استحسان المصلحة .

وإن النظر إلى الاستحسان على أنه مصدر ؛ مسألة شكلية تدور حول التسمية فقط . إذ العبرة فى الأحوال بالدليل المعمول به .

ويتلخص هذا المثال فى أن فقهاء المذهب الحنفى يقولون إن السلم (١) مباح استحسانا ، لأنه استثناء من بيع المعدوم المنهى عنه .

والحق أن السلم أباحه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حيث يقول « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢) .

والحمد لله تعالى ؛ فقد أكد غير واحد من كبار العلماء هذا الفهم يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : « الاستحسان لايكون إلا بمستحسن . وهو إما العقل أو الشرع .

أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما ؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك ؛ فلا فائدة لتسميته استحسانا . ولا لوضع ترجمة (٣) له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع ، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال . فلم يبق إلا العقل هو المستحسن . فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه إلى الأدلة ، لا إلى غيرها . وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة (٤).

ويقول العلامة الشوكانى رحمه الله : « فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان فى بحث مستقل لافائدة فيه أصلا . لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار ، وإن خارجا عنها فليس من الشرع فى شيء (٥) .

---

(١) السلم هو بيع شئ موصوف فى الذمة ، ببدل يعطى عاجلا ، مثل أن يبيع الزارع كية محددة من محصول القمح الذى سيجمع بعد شهرين ، بمبلغ معين من المال يدفع حالا .

(٢) متفق عليه * واللفظ لمسلم . ولفظ البخارى « من أسلف فى شئ » سبل السلام جـ٣ ص ٤٩ . . ويلاحظ أن الأمور الثلاثة التى أوجب النبى صلى الله عليه وسلم أن تكون معلومة تخرج عقد السلم من بيع المعدوم إلى التعاقد على شئ تحددت معالمه تحديداً يكاد يكو ن كاملا .

(٣) أى ذكر عنوان للاستحسان .

(٤) الاعتصام جـ٢ ص ٣١٦–٣١٧ . —

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٤١ .

المبحث الثالث
فى
الاستصحاب والعرف

لمـــا كان الاستصحاب متّرددا بين النصوص والاجتهاد ، فهو ليس تطبيقاً مباشراً للنصوص ، ولا هو اجتهاد بالرأى ، آثرنا أن نذكره فى مبحث مستقل ، مع العرف ؛ حيث تعطى الشريعة بعض الأهمية لمـــا تعارف الناس عليه فى حدود معينة .

وعلى ذلك فإننا فى المطلب الأول من هذا المبحث نتكلم عن الاستصحاب ثم بعد ذلك وفى المطلب الثانى نتكلم عن العرف .

المطلب الأول
فى
الاستحصاب

الاستصحاب : كلمة ترجع فى أصل معناها اللغوى إلى الصحبة . تقول استصحبت الشىء جعلته مصاحبا لك (١) .

وهو فى اصطلاح الأصوليين لايخرج فى الجملة عن هذا المعنى . فهو عبارة عن إبقاء الحال على ما كان عليه حتّى يقوم الدليل على خلافه (٢) .

ومعنى ذلك أن النصوص إذا لم تكن قد تعرضت لشىء ؛ فإننا ننظر إلى الأصل الذى كان عليه هذا الشىء : فإن كان أصله مباحا ؛ كان الشىء مباحا . وإن كان أصله محرما كان الشىء محرما .

---

(١) المصباح المنير الصاد مع الحاء والباء .

(٢) استخلصت هذا التعريف من مجموع ما قاله علماء الأصول : فمثلا جاء فى إرشاد الفحول : استصحاب الحال لأمر وجودى أو عدمى ، عقلى أو شرعى . ومعناه أن ما ثبت فى الزمن الماضى فالأصل بقاؤه فى الزمن المستقبل . مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره . فيقال الحكم الفلانى فيما مضى ، وكلما كان فيما مضى فهو مظنون البقاء ص ٢٣٧ .

ومن هنا نشأت القاعدة الى تقول : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه .

وقد تفرعت عن هذه القاعدة الكبرى قواعد فرعية هى :

١ — الأصل براءة الذمة .

٢ — الأصل فى الأعراض التحريم .

٣ — الأصل فى الأشياء الإباحة .

٤ — اليقين لايزول بالشك .

وإذا تأملنا هذه القواعد الأربع ، نستطيع أن نقول : إن اعتبار الاستصحاب مصدراً [١] يحتاج إلى مزيد من التأمل . ذلك أن العبرة فى كل الأحوال بالدليل : إما الدليل السابق ، وهو الذى دل على وجوب الحكم الأصلى . وإما الدليل اللاحق ، وهو الذى جاء بحكم جديد . والدليل حتما من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم [٢] .

وبيان ذلك أنه بالنسبة لتلك القواعد الفرعية السابقة ، فإننا نجد النصوص من كتاب الله وسنة رسوله تؤكد مضمونها تأكيدا كبيرا .

فبراءة الذمة وحرمة الأعراض ، ترجع فى أصلها إلى نصوص كتاب الله التى تعطى للأنفس وللأموال وللأعراض حرمتها . وتجعل المساس بها من الجرائم المعاقب عليها . وقد زادنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا حيث قال فى حديث حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم واعراضكم

---

(١) حتى ولو مصدرا تابعا .

(٢) يقول ابن حزم رحمه الله : « إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة فى أما ما ، ثم ادعى مدع : أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، من أجل أنه انتقل ذلك الشئ المحكوم فيه عن بعض أحواله ، أو لتبدل زمانه ، أو لتبدل مكانه ، فعلى مدعى انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتى ببرهان — من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة — على أن ذلك الحكم ، قد انتقل أو بطل ؛ فإن جاء به صح قوله ، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك . والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشئ المحكوم فيه عليه ؛ لأنه اليقين » .

(الإحكام فى أصول الأحكام حـ ٥ ص ٧٧١) .

عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هـذا فى شركم هذا فى بلدكم هذا » . ومادامت الشريعة قد صانت الأنفس والأموال والأعراض؛ فإنه يترتب على ذلك يقيناً تلك القواعد المشار اليها .

القاعدة الأولى : الأصل براءة الذمة :

لمـا كانت صيانة الأنفس ، تكريما للنفس الإنسانية ، وحماية لها ، واعتدادا بحقوق الإنسان ، الذى خلقه الله وكرمه وفضله على كثير من خلقه ، — لمـا كان ذلك — كانت القاعدة أن هذا الإنسان برىء حتى يثبت العكس .

هذه هى البراءة الأصلية ، التى خلق الله الإنسان عليها وما أكثر تطبيقات هذه القاعدة فى فروع الفقه المختلفة . ولكننا نكتفى بالإشارة إلى تطبيقات القاعدة فى مجال المسئولية الجنائية . والمسئولية المدنية .

أما بالنسبة للمسئولية الجنائية . فالقاعدة الشرعية أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته .

بل الأصل أن هذا الإنسان برىء من مجرد التهمة ، لأنه مخلوق على البراءة ، فالقاعدة أنه لم يرتقب فعلا محرما . أى أنه لم يرتكب فعلا مكونا للجريمة . وعلى من يدعى غير ذلك أن يثبت ادعاءه .

ومن ناحية أخرى ، إذا أقيم الادعاء ضد إنسان ، فإن على القاضى أن يبحث هذا الادعاء من جميع جوانبه ، خاصة أسباب وأوجه إثباته . وحتى فى حالة وجود أدلة تثبت التهمة ، فإن الشريعة تعمل جاهدة على تفادى أدنى خلل فى القاعدة — قاعدة البراءة — لدرجة أن مجرد الشبهة تحول دون تطبيق عقوبة الحد . وفى هذا يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة (١) .

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى والحاكم وابن أبى شيبة والبيهقى ورمز له السيوطى بالصحة الجامع الصغير جـ ١ ص ١٥ .

فهذا توجيه نبوى كريم لقضاة الدنيا ، أن يتحروا العدالة ، فى قضائهم وعلى الأخص فى مجال العقوبات ، فإن خطأ القاضى فى العفو ، خير من أن يدين إنسانا بريئا .

وأما بالنسبة للمسئولية المدنية ، فإن الشريعة حينما صانت الأموال جعلت القاعدة : أن ذمة الإنسان بريئة من التحمل بأى التزام إلا إذا قام الدليل على العكس .

فالأصل أن هذا الإنسان غير مسئول عن أى التزام أمام الآخرين . ما لم يقم الدليل المثبت لنشأة الالتزام أو المديونية .

القاعدة الثانية : الأصل فى الأشياء الإباحة

أنزل الله هذه الشريعة بفضله ورحمته ، تحلل الحلال ، وتحرم الحرام . وقد جعل الله عز وجل الأصل فى الأشياء أنها حلال باستثناء تلك التى نزلت النصوص من رب العالمين بتحريمها .

وقد جاءت آيات الله البينات ، تؤكد عموم فضل الله على خلقه ، وأنه سبحانه سخر لعباده الأشياء ليبتغوا بها من فضله . فما دام هذا الشىء ليس من المحرمات فالأصل أنه من المباحات . :

يقول الله تعالى : « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١) »

القاعدة الثالثة : الأصل فى الأعراض التحريم

هذه القاعدة تعتبر بمثابة الاستثناء من القاعدة الثانية وإذا كنا قد ذكرناها استقلالا فإن ذلك راجع إلى أهميتها وخطورتها . فالشريعة الإسلامية صانت الأعراض ، وحافظت عليها ، وحرمت أدنى مساس بها . ومن هنا كانت أهمية هذه القاعدة التى تقول : الأصل فى الأعراض التحريم » .

---

(١) سورة الجاثية . الآية رقم « ١٣ » .

فقد خلق الله الخلق . وفضل بعضهم على بعض ، وكان من حكمته عز وجل : أن كرم بنى الإنسان . وفضلهم تفضيلا على كثير من خلقه . ومن مظاهر هذا التكريم أن جعل للإبسان شرفاً لا يهدر ، وكرامة لا تمس ، فصان عرضه بسياج من الحماية ، ووضع فى نفس الوقت ضوابط محددة لقضاء حاجاته المشروعة ، وإشباع رغباته فى إطار من الشرف والتكريم . فشرع لذلك عقد الزواج (١).

وهكذا يبقى التحريم قائما ، حتى يطرأ ما يوجب الحل ، وهو عقد الزواج الصحيح .

القاعدة الرابعة : اليقين لا يزول بالشاك

لما كان اليقين هو الأصل والشك هو العارض . واليقين هو المعلوم الثابت بعكس الشك الذى هو التردد والظن والضعيف فإن الأصل أن يظل اليقين كما هو ثابت مستقر ، لا يؤثر فيه الشك أو التردد .

فمن تيقن الطهارة ، واستعد للعبادة ، ثم طرأ عليه الشك . هل عرض له ما ينقض هذه الطهارة ، أم لا ؟ فإن الشك لا عبرة به . والمدار على اليقين الثابت . فالحكم الشرعى هنا هو بقاء الطهارة ، لأنها هى المتيقنة (٢).

ومن كان فى الصلاة ، ولم يدر عدد الركعات التى صلاها ، فإنه يبنى على اليقين . فعن أبى داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاته . فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته (٣) ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كان إرغاما للشيطان» (٤).

---

(١) د : يوسف قاسم : حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى ص ٤٦ .

(٢) وهو أمر يعرض أحيانا لبعض البسطاء من الناس ، فيحاول الشيطان أن يفسد عليهم صلاتهم فيلقى فى روع أحدهم أنه طرأ عليه ما يؤثر فى طهارته . وقد نبه صلى النبى الله عليه وسلم إلى طرح هذا الشك والمضى فى الصلاة (نيل الأوطار حـ ١ ص ٥٥) .

(٣) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلها قد صلى ركعة سادسة ، فصارت الصلاة شفعاً . (نيل الأوطار حـ٣ ص ١٤٢ (وإن كان قد صلى أربعا كانت السجدتان=

(٤) نيل الأوطار حـ ٣ ص ١٤٢ .

ومن تطبيقات ذلك فى مجال المعاملات المدنية . تلك القاعدة التى تقول : الشك يفسر لصالح المدين . ذلك أن القدر المتيقن هو أن المدين برئ الذمة . أو مدين بالمقدار الذى أمكن إثباته بالطرق الشرعية للإثبات (أو بالوسائل القانونية) فإذا حصل شك بعد ذلك فى مقدار آخر فالأصل أن المدين غير مسئول عن هذه الزيادة ، لأن الشك يفسر لصالح المدين .

ومن ذلك أيضاً فى مجال العقوبات - وربما يكون هذا من باب أولى - القاعدة التى تقول : الشك يفسر لصالح المتهم . إذ اليقين أن المتهم برئ .

فإذا ثبت أنه أرتكب فعلا إجرامياً معيناً ، فإنه يكون مسئولا من ذلك شرعاً وقانوناً .. لكن إذا ما حدث شك فى نسبة التهمة إليه فالأصل أنه برئ والشك يفسر لصالح المتهم تغليباً لجانب البراءة الأصلية ، وهو جانب الرحمة الأصلية . حيث يقول الله تباركت أسماؤه : «كتب ربكم على نفسه الرحمة »(١).

المطلب الثانى
فى العرف

العرف : هو ما تعارف الناس عليه . وقد ذكر بعض علماء الأصول

= إرغاما للشيطان لأنه قصد التلبيس عليه فى صلاته فكانت السجدتان بما لهما من ثواب ترغيما للشيطان معاملة له بنقيض مقصوده . . . هذا فى الظروف العادية . أما من كثر شكه بأن كان يرد عليه الشك فى كل يوم مرة فإن بعض الفقهاء يرى أن إرغام الشيطان يكون بتجاهل هذا الشك تماما . ولا يفعل المصلى شيئا إلا أن يسجد سجدتين وهو جالس . عملا بما رواه أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » (نيل الأوطار حـ٣ ص١٤٤) وهو مذهب المالكية . فما ذكر فى المتن هو خاص بالظروف العادية . وما جاء فى هذا الحديث عندما يتكرر الشك . فقطعاً لدابر هذا الشك يعتبر نفسه قد صلى أربع ركعات ثم يسجد سجدتين ويسلم . وبهذا تنتهى حالة الشك تماما (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ ١ ص ١٩٩ طبعة سنة ١٤٠١ هـ) .

(١) سورة الأنعام من الآية رقم « ٥٤ » .

معناه فقال : هو ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول (١) .

وقد استدل العلماء القائلون بحجية العرف ، بالرواية التى تقول : ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن (٢) .

ومعنى ذلك أن الأمر الذى يستحسنه المسلمون ، ويعتادون عليه فإن هذا يدل على أن الأمر المذكور هو كذلك حسن عند الله تعالى (٣) .

وبناء على ذلك ورد عن كثير من العلماء قولهم ، الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى . والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

ومن ناحية أخرى : فإن جريان العرف بين الأمة على أمر لا يخالف الكتاب والسنة ، لابد أن يكون محققاً لمصلحة فى أى جانب من الجوانب التى أعتبرها الشارع ، وبالتالى فإنه ينبغى العمل به وتنفيذه .

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين حـ ٢ ص ١١٤ (رسالة بعنوان : نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف) . والكلمة الأولى بفتح العين وسكون الراء ومعناها الرائحة . والثانية بضم العين وسكون الراء . وهو ما تعارف الناس عليه .

(٢) استدل بعض العلماء بهذه الرواية على أنها حديث . سواء فى الاستدلال بها على العرف أو على الإجماع (أنظرعلى سبيل المثال: شرح التوضيح على متن التنقيح حـ٢ ص٩٨ ويعلم الله أنى بذلت جهدا قدر طاقتى عن مدى صحة هذا القول . ولكن على قدر معرفتى وما أمكننى الاطلاع ليه من كتب لم أستطع أن أتوصل إلى سند له . ورحم الله ابن عابدين حيث أشار إلى عبارة جعلتنى أتوقف عن البحث عن السند. فقد قال رحمه الله : « إن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله تعالى : «خذ العفو وأمر بالعرف » وفى الأشباه القاعدة السادسة « العادة محكمة أصلها قوله صلى الله عليه وسلم «ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن» قال العلائى لم أجده مرفوعا» ١١٥) .

(٣) استدل كثير من الباحثين على حجية العرف بقوله تعالى : «خذ العفو وأمر بالعرف » والذى نراه والله أعلم أن هذا الاستدلال فى غير موضعه . فقد قال المفسرون : إن المراد من العرف فى الآية هو المعروف . تفسير القرطبى ص ٢٧٨٢ تفسير ابن كثير حـ ٢ ص ٢٧٧ — ، وفيها يقول : العرف : المعروف . . . وقول البخارى : العرف المعروف . نص عليه عروة بن الزبير ، وقتادة وابن جرير ، وغير واحد . تفسير الجلالين وحاشية الصاوى عليه حـ ٢ ص ١٠٦ . ويراجع أيضاً صحيح البخارى حـ ٣ ص ٨٢ طبعة سنة ١٣٤٦ هـ الظلال حـ ٣ ص ١٤١٩ .

ومن ناحية ثالثة : فإن الإسلام نزل والقبائل العربية لها أعراف وعادات مختلفة ، ألغى الإسلام منها ما هو مخالف للفطرة ، ومناف للأخلاق الكريمة ، ومناف للعقيدة السليمة .

ولكنه مع ذلك : أبقى على بعض الأعراف التى كانت سائدة عندهم بالنظر إلى أنها تحقق المصلحة ، ولا تنافى الأخلاق ولا تجانب الحق ، ولا تتعارض مع العقيدة الصحيحة .

فقد تعارف العرب على أن يكون الأب هو صاحب الولاية على أولاده ، وهو مطلب فطرى ، استقرت عليه العقول السليمة ، ومادام الأمر كذلك ، وقد نزل القرآن بالحق ، فقد أقر الإسلام هذا الأمر ، الذى تعارف عليه العرب من قبل . كذلك تعارف العرب على كثير من المعاملات الباطلة ، فحرمها الإسلام أشد التحريم لأنها أكل لأموال الناس بالباطل . ولكنه مع ذلك أبقى معاملة واحدة ، خالية من كل شائبة التحريم ، وبعيدة كل البعد عن أكل أموال الناس بالباطل . ألا وهى شركة المضاربة (التى يسميها بعض الفقهاء عقد القراض) . وهى شركة يساهم فيها بعض الشركاء بالأموال ، والبعض الآخر بالعمل ، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق .. أبقى الإسلام على هذا النوع الأخير من التعامل بعد أن وضع له الشروط والضوابط التى تبعده عن شائبة الربا .

أقسام العرف

ينقسم العرف تقسمين أساسين كل منهما باعتبار مختلف . فهو بالنظر إلى مضمونه . ينقسم إلى عرف قولى ، وعرف عملى . وبالنظر إلى شموله ينقسم إلى عرف عام وعرف خاص .

العرف القولى والعرف العملى : ينقسم العرف إلى قولى وعملى .

أما العرف القولى فهو عبارة عن الأقوال التى تعارف الناس على التلفظ بها ، وإطلاقها على بعض مسميات معينة ، فقد جرى العرف بين الناس على أنهم يطلقون كلمة « ولد » على الإبن . وذلك على الرغم من أن الأصل

العربى والاستعمال الشرعى يخالف ذلك . وإطلاق كلمة « لحم » على لحوم الانعام . دون الطيور والأسماك .

وأما العرف العملى أو الفعلى ، فهو الذى يتعلق بالأفعال التى تعارف الناس على القيام بها وتنفيذها .

مثل تعارفهم على شراء الصحف اليومية بالتعاطى ، دون تلفظ بصيغة العقد . ومثل تقسيم الصداق إلى مقدم ومؤخر .

العرف العام والعرف الخاص : وينقسم العرف بالنظر إلى شموله ، إلى عرف عام ، وعرف خاص .

أما العرف العام : فهو ما كان متعارفاً عليه بين الناس جميعاً فى إقليم معين (أو دولة معينة) . ومن باب أولى فى جميع البلاد الإسلامية مثل التعارف على عقد الاستصناع ، أو عبارة وضع القدم . فمن حلف ألا يضع قدمه فى دار فلان مقصود بها ألا يدخل داره . فلا يقع يمينه لو أنه فقط وضع قدمه دون دخول .

ومع ذلك فإننا نرى والله أعلم : لو أن العرف جرى فى مصر على أمر ما وشمل كافة البلاد المصرية فإن هذا يعتبره القاضى المصرى عرفاً عاماً مثل العرف السائد على شراء الصحف اليومية بالتعاطى .

وأما العرف الخاص ، فهو ما كان خاصاً بمنطقة معينة ، أو مجموعة خاصة من الناس مثل التجار والزراع وأصحاب الحرف .

ومن أمثلة العرف الخاص : ما يجرى فى مدينة القاهرة ، وبعض المدن الأخرى من أن الزوج يدفع مهراً معيناً . ثم يقوم ولى الزوجة باعداد بيت الزوجية . ومن العرف الخاص أيضاً أن بعض العلماء والمتخصصين فى علم معين يتعارفون فيما بينهم على قاعدة خاصة . مثل تعارف اللغويين على بعض اصطلاحات خاصة ، وتعارف الرياضيين على بعض القواعد الرياضية

شروط العرف : تكلم الباحثون عن شروط كثيرة للعرف . والذى نراه أنه يشترط فى العرف شرط جوهرى : ألا يكون مخالفاً لقاعدة شرعية ويمكن أن يضاف إليه شرط آخر وهو أن يكون مطردا .

الشرط الأول : ألا يكون العرف مخالفاً لنص شرعى :

يشترط فى العرف ألا يكون مخالفاً لنص شرعى . وهذا شرط بدهى ، والمفروض أننا نبحث عن الحكم الشرعى فى الكتاب والسنة والإجماع ، فإن لم نجد نلجأ إلى القياس . فإن أعيانا البحث عن الحكم الشرعى فى المصادر الأصلية ، ساغ البحث عنه فى المصادر التابعة ، فإن لم نجد مطلقاً أمكن للقاضى أن يبحث فى أعراف الناس وعاداتهم التى استقروا عليها وهم مسلمون أى ثبت العرف تحت مظلة الكتاب والسنة . أما العادات التى ألفوها بأهوائهم وهم معرضون عن كتاب الله وسنة رسوله . فحاشا لله أن يصح النظر إليها ونعوذ بالله من قضاء يجعل لها أدنى اعتبار من أى وجه اللهم إلا البطلان والإلغاء .

فمهما كثر المتعاملون بالربا ، ومهما طال الأمد على هذا النوع من التعامل. فهو الربا الموجب لسخط الله وغضبه ولعل الحرب من الله ورسوله المعلنة على الاقتصاد الربوى فى كل ميدان وفى كل مشروع وفى كل ميزانية . هى من الحقائق العملية المشاهدة التى لا ينكرها إلا كل مكابر أو معاند وصدق الله العظيم إذ يقول : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » .

وكذلك لو أن بلدا ما — وهو مسلم اسماً — تعارف على شرب المسكرات فعرفه باطل . وهكذا القول فى كل محرم درج الناس على اقترافه . فهو من الأعراف الباطلة .

الشرط الثانى : أن يكون العرف مطرداً

يشترط فى العرف أن يكون مطردا . ومعنى اطراده جريان الأمر عليه

فى جميع الحالات المشابهة . أو على الأقل جريانه فى أغلب هذه الأحوال . فإن كان غير ذلك ، فلايصح الاعتماد عليه فى البحث عن حكم القضية المعروضة .

بعض الأحكام الفقهية المبنية على عرف صحيح

سبق أن أشرنا إلى بعض هذه الأحكام . مثل تعارف الناس على البيع بالتعاطى فى الأشياء الزهيدة والمحددة الثمن سلفا ومثل التعارف على تقسيم الصداق إلى مؤجل ومعجل . .

ومن الأحكام التى تغيرت حسب تغير العرف : أن أئمة المذهب الحنفى كانوا يقولون بعدم جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن الكريم وكذلك على الأذان والإمامة . وقد أفتى المتأخرون من علماء المذهب الحنفى بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه . لانقطاع عطايا المعلمين التى كانت فى الصدر الأول . ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم . ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين (١) .

---

(١) ابن عابدين - المرجع السابق - ص ١٢٦ .

الباب الثــانى

فى

الحكم الشرعى

تمهيـد وتقسيم :

سبق أن قلنا إن الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلـق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا . أو وضعاً . ورأينا أن هذا التعريف يشير إلى أقسام الحكم الشرعى .

ومن ناحية أخرى فإن للحكم أركاناً لابد من الإشارة إليها والتنبيه عليها . فالحكم لابد له من حاكم يصدره ، كما أنه يتضمن بالضرورة محكوماً فيه، ومحكوماً عليه .

وعلى ذلك فإننا نقسم دراستنا فى هذا الباب إلى فصلين هما :

الفصل الأول : أقسام الحكم الشرعى

الفصل الثانى : أركان الحكم الشرعى .

الفصل الأول
أقسام الحكم الشرعى

ينقسم الحكم الشرعى — كما نوهنا — إلى قسمين : الحكم التكليفى والحكم الوضعى وقلنا إن القسم الأول مأخوذ من قول علماء الأصول فى تعريف الحكم الشرعى : إنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا. وأما القسم الثانى ، وهو الحكم التكليفى ، فمأخوذ من عبارة « أو وضعاً » ، الواردة فى التعريف المذكور .

وهكذا فإننا نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : فى الحكم التكليفى

« الثانى : « « الوضعى

المبحث الأول
الحكم التكليفى

الحكم التكليفى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا .

وسمى حكما تكليفيا لأنه يقتضى تكليف العباد بأداء بعض أفعال ، أو بالامتناع عن بعض أفعال ، فكان تكليفياً لهذ السبب ثم أضيف إلى الحكم التكليفى حالة التخيير بين الفعل والترك

وقد يقال : إن التخيير ليس تكليفاً . ولكنه ذكر مع الحكم التكليفى من باب التجاوز . والا فلو أردنا الدقة ، لكان الحكم التكليفى مقصوراً على حالتى طلب الفعل أو الكف عنه . أما حالة التخيير فهى خالية من التكليف .

ومع ذلك، فإن الذى نفهمه — والله أعلم — أن الطعام والشراب والدواء، وسائر المباحات ، قد تعرض لها ظروف تجعلها من الفرائض ، إذا ما تعرضت النفس للهلاك أو التلف . حيث يكون التناول من هذه المباحات واجباً مفروضاً على الرغم من كونه فى الظروف العادية متروكاً لاختيار الشخص وإرادته . كما يصير الامتناع عن تناول القدر المنقذ للنفس من الهلاك — يصير هذا الأمتناع — حراماً (١) .

ومن ناحية أخرى ، فإنه حتى فى الظروف العادية ، قد يصل المباح — المتروك لاختيار الإنسان — إلى حد التحريم ، فى حالة الإسراف ، بتناول مايزيد عن الحاجة . وهكذا ندرك مدى ارتباط المباح — أو الحكم التخييرى— بالحكم التكليفى .

أقسام الحكم التكليفى

ومن هذا يظهر لنا أن الحكم التكليفى قد يكون مقتضياً للإيجاب ، وقد يكون مقتضياً للتحريم . وبين الإيجاب والتحريم درجات يتفاوت بعضها عن بعض . فما يلى الإيجاب فى الترتيب هو الندب والاستحباب . فإن تناقص الإيجاب يؤدى به شيئاً فشيئاً إلى أن يدخل فى دائرة الندب ، الذى هو الترغيب

---

(١) يوسف قاسم : نظرية الضرورة ص ٢٢٣-٢٣٤ .

والاستحباب(١) . والأخيرة بدورها ، تتناقص شيئاً فشيئاً إلى رتبة لوتناقصت لوصلت إلى دائرة المباح .

ومن ناحية أخرى : فإن طلب الكف عن الفعل — الذى هو التحريم — يتفاوت فى نفسه درجة درجة إلى رتبة لو نقصت لدخلت فى دائرة المكروه(٢).

وبهذا يتبين أن للحكم التكليفى أقساماً خمسة هى : الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة والتحريم .

أولا — الايجاب

الإيجاب اصطلاحاً(٣) : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب اللازم .

ومتعلق الإيجاب : الأفعال المطلوبة ، وتوصف هذه الأفعال بأنها واجبة .

الإيجاب والواجب : فالإيجاب هو توجيه الأمر من الله تعالى إلى العباد ، بطلب الفعل مع المنع من الترك ، أى الطلب المحتم . وبصدور هذا الأمر ، يصير الفعل واجباً . فكأن الوجوب هو وصف شرعى للفعل الذى أوجبه الله تعالى

تعريف الواجب : الواجب — عند الأصوليين — هو : ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه (٤) . والواجب بهذا المعنى هو الفرض

---

(١) يقول العلامة عز الدين بن عبد السلام : « ولا تزال رتب المصالح الواجبة تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج ١ ص ٥٥ .

(٢) إذ لا شك أن بعض الذنوب أشد من بعض ، فهى متفاوتة . وكذلك المكروه بدوره تتفاوت درجاته شيئاً فشيئاً إلى حد لو نقص لدخل الفعل دائرة المباح . وسوف نرى أن المكروه تحريماً قريب من الحرام ، وأن المكروه تنزيهاً قريب من المباح .

(٣) أما لغة فقد جاءفى لسان العرب : وجب الشىء يجب وجوبا أى لزم . وأوجبه الله. واستوجبه أى استحقه (الواو مع الجيم — المجلد السادس ص ٤٧٦٦) .

(٤) إرشاد الفحول ص ٦ . ويقول الشوكانى فى هذا الموضع عن التعريف: فلا يرد=

اللازم عند جمهور الفقهاء حيث لا يفرقون بين الفرض والواجب (١) .

فالصلاة واجبة ، والزكاة واجبة . وطاعة الوالدين واجبة كل ذلك وغيره من الواجبات التى هى فرائض لازمة : من أداها كان له الثواب فضلا عن المدح والذكر الحسن . ومن تركها كان عليه العقاب . فضلا عن الذم والأثر السيئ .

أقسام الواجب

ينقسم الواجب تقسيمات عديدة ، باعتبارات متباينة . فمن حيث المكلف بالأداء ينقسم إلى واجب عينى وواجب كفائى . ومن حيث تحديد الفعل

= النقض بالواجب المخير . وبالواجب على الكفاية ، فإنه لايذم فى الأول إلا إذا تركه مع الآخر . ولا يذم فى الثانى إلا إذا لم يقم به غيره .

ويعرف الإمام الغزالى الواجب فيقول : هو ما يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما (المستصفى ج ١ ص ٦٦) . وقد ذكر الآمدى عدة تعريفات ، وما ورد عليها من اعتراضات . ثم قال : « والحق فى ذلك أن يقال : الوجوب الشرعى عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً فى حالة ما » . فالقيد الأول : احتراز عن خطاب غير الشارع . والثانى احتراز عن بقية الأحكام . والثالث احتراز عن ترك الواجب الموسع فى أول الوقت ، فإنه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه ، وإخلاء أول الوقت من غير عزم على الفعل بعده . وعن ترك الواجب المخير ، فإنه سبب للذم بتقدير ترك البدل ، وليس سبباً له بتقدير فعل البدل . . . وبالجملة فلا بد فى الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به من الذم أو الثواب الخاص به . (الإحكام ج ١ ص ٩٢) .

ويراجع أيضاً : تيسير التحرير ج ٢ ص ١٨٥ – شرح الأسنوى ج ١ ص ٤٢ . ومعه مناهج العقول ج ١ ص ٤٢ .

(١) والحنفية مع اطلاقهم الواجب بهذا المعنى كثيراً – يقسمونه إلى قسمين : أحدهما ما ثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة وهو الفرض . والثانى ما ثبت بدليل ظنى الثبوت أو الدلالة وهو الواجب . ويسمونه فرضاً عملياً . . وقد اعترض عليهم بأن الوهوب متى ثبت من طريق معتد به لم يكن هناك معنى للتفرقة . وإلا كان للفعل الواحد حكمان مختلفان . إذ يكون واجباً علينا لما فى الدليل من احتمال ، وفرضا على الصحابى لأنه يقطع بصحة ماروى .. والتفريق بين الفرض والواجب فى الحج ليس من هذا الباب، بل لأن الشارع جعل من أعمال الحج مايفوت الحج بتركه ومنها مايجبر تركه بدم . فكان الأول ركنه والثانى دونه بحكم الشرع،ولايلزمه ما يلزم الأول من الخلف (حسب الله – المرجع السابق ص ٣٨٥) .

المطلوب إلى واجب معين وواجب مخير . ومن حيث وقت الأداء إلى واجب موسع وواجب مضيق (١) .

التقسيم الأول : الواجب العيني والواجب الكفائي :

الواجب العيني : هو ما طلبه الشارع من كل فرد بعينه . إذ يجب على كل مكلف أن يقوم به . ولا يغني عنه أن يقوم به أحد سواه . فالصلاة والزكاة والصوم واجبات عينية مفروضة على كل شخص بعينه ، فهو بمفرده مسئول عن ذلك أمام الله عز وجل .

الواجب الكفائي: هو ما طلبه الشارع من الأمة في مجموعها، بحيث إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين. أما إذا لم يقم به أحد مطلقاً أثم الجميع لتقصيرهم في أداء هذا الواجب .. ومن أمثلة ذلك : الجهاد للدفاع عن الدين . والبحث العلمي بأنواعه المختلفة ، ابتداء من علوم الدين كالتفسير والحديث والفقه والتوحيد . إلى سائر العلوم الدنيوية النافعة ، وتعلم الصناعات المختلفة ، وكل ما يحتاج إليه المجتمع في تقدمه ورفاهيته . ومن ذلك أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند جمهور الفقهاء (٢) ما لم يأخذ المنكر صورة الاعتداء على حياء المجتمع بأن يرتكب المنكر علناً فهنا يكون التغيير فرضاً عينياً على كل من رآه (٣) .

---

(١) وهنالك تقسيم للواجب بحسب تحديد مقداره ، قال به فقهاء المذهب الحنفي وجرى عليه بعض الباحثين المعاصرين . فينقسم الواجب بناء على ذلك إلى : واجب محدد أو مقدر ، وواجب غير محدد ، أو غير مقدر . فالأول ما عين له الشارع قدراً محدوداً لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه ، مثل الصلوات الخمس والزكاة والديون « المالية » وهذا النوع يجب في الذمة ،وتصح المطالبة به قضاء متى كان له مطالب من جهة العباد . وأما الثاني فهو ما لم يعين الشارع له قدراً محدوداً كالإنفاق في سبيل الله والتعاون على البر وإطعام الجائع ، وإغاثة الملهوف ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الحاجة .

(٢) ويقابل ذلك رأي لبعض الفقهاء أنه فرض عين .

(٣) دكتور : يوسف قاسم : نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي ص ٢٩١-٢٩٣ .

وقد يكون الواجب الكفائى على مجموعة من الناس . مثل أهل بلدة معينه أو منطقة منها ، أو مجموعة من الناس فى مكان ما . فإذا قام أحدهم بأداء هذا الواجب كفى ذلك عن الباقين . فإذا ألقى شخص السلام على مجموعة من الناس ، يكفى لأداء الواجب أن يرد السلام واحد منهم (١) . ولو أن شخصاً توفى وليس عنده ما يكفى لتجهيزه كان فرضاً على أهل المنطقة أن يجهزوه ويصلوا عليه ويدفنوه ، وهو فرض على الكفاية (٢) إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولكن الثواب لمن ساهم بالفعل . وعلى الرغم من أن الجهاد فرض كفاية إلا أنه يصير فرض عين إذا هجم العدو على أهل منطقة بعينها فإنه يجب على أهل هذه المنطقة جميعياً كل بعينه أن يخرج للدفاع ضد هذا العدو الغاشم .

ويلاحظ أخيراً أن الواجب الكفائى قد يتحول إلى واجب عينى (٣) إذا لم يوجد إلا شخص واحد يستطيع القيام به . فلو أن أهل القرية كلهم غير فاهمين لقواعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا شخص واحد ، فإنه يجب على هذا الشخص وجوباً عينياً أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

التقسيم الثانى : الواجب المعين والواجب المخير

الواجب المعين : هو الواجب الذى طلبه الشارع بعينه ، على سبيل التحديد مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وما إلى ذلك من الفرائض المحددة بعينها .

وينبغى التنبيه إلى أن الواجب المعين يختلف عن الواجب العينى فى التقسيم الأول . ذلك أن الذى قلناه هنالك إنما هو التعين بالنسبة إلى المكلف فهو

---

(١) يلاحظ أن إلقاء السلام سنة ، ورد السلام واجب مفروض ولكن على الكفاية .

(٢) يقال : واجب كفائى ، وواجب على الكفاية . ويقال : « فرض كفائى ، وفرض على الكفاية .

(٣) كما هو الحال فى المثال السابق على ذلك مباشرة . حيث تحول الجهاد إلى فرض عين .

واجب عيني أى على كل مكلف بعينه . أما التعيين هنا فهو بالنسبة إلى الفعل المطلوب . إذ الفعل الذى أوجبه الله إنما هو فعل معين ومحدد . فقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » ، حدد الفعل المطلوب الذى هو مقتضى الإيجاب . أى أن الله تعالى أوجب الصلاة وجعلها واجباً معيناً على جميع المكلفين (١) .

أما **الواجب المخير :** فهو ما طلبه الشارع من غير تعيين . أى على سبيل التخيير بينه وبين بعض الواجبات الأخرى . ومعنى ذلك أن الشارع يطلب من المكلف أداء واحد من واجبات عديدة . فهو إذن يخيره بين أداء هذا الفعل أو ذاك . مثل كفارة اليمين المحددة بقول الله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » . فقد أوجب الله سبحانه عدة أفعال ، يتم أداء الواجب بواحد منها ، حسب اختيار المكلف (٢) .

التقسيم الثالث : الواجب الموسع والواجب المضيق

الواجب الموسع : هو الواجب الذى فى وقته متسع لأدائه وأداء غيره من الواجبات الأخرى . التى هى من جنس هذا الواجب .

فصلاة الظهر تجب بزوال الشمس . والوقت المحدد لها يكفى لأدائها وأداء غيرها من الصلوات الأخرى . فهى إذن واجب موسع ، أى موسع فى وقت أدائه بحيث يسع أداء هذا الواجب وأداء غيره من جنسه ، فالوقت يسع صلاة الظهر ويسع صلوات أخرى غير الظهر .

الواجب المضيق : هو الواجب الذى له وقت محدد ، لا يكفى إلا لأداء

---

(١) فالصلاة بناء على ذلك واجب معين ، لأن الله حدد هذه العبادة المخصوصة وعينها لأداء واجب العبادة نحوه سبحانه وتعالى . وهى مع ذلك واجب عينى أو فرض عين على كل مكلف بذاته . فالصلاة والزكاة والحج والصوم . كلها تصلح أمثلة للتقسيمين كليهما : العينى والمعين .

(٢) يقول الغزالى رحمه الله : « لا يمكن أن يقال إنه أوجب الجميع ، فإنه صرح بنقيضه ، ولا يمكن أن يقال الواجب واحد بعينه فإنه صرح بالتخيير . فلم يبق إلا أن يقال : الواجب واحد لا بعينه . ودليل وقوعه خصال الكفارة » (المستصفى ج ١ ص ٦٧) .

هذا الواجب ، دون غيره من جنسه . فشهر رمضان فرض الله صومه . فالشهر مخصص للصوم المفروض ، فلا يسع صوماً آخر معه .

فصوم رمضان واجب مضيق لأن الوقت مخصص له وحده دون أى صوم آخر .

على أن الواجب الموسع قد يصير واجباً مضيقاً . فمن تغافل عن صلاة الظهر أو غيرها من الصلوات حتى كاد وقتها أن يخرج ، ولم يبق منه إلا بضع دقائق لا تكفى إلا أداء هذه الصلاة ، فإن الواجب هنا يتحول إلى واجب مضيق حيث يكون الوقت مخصصاً له دون غيره من الصلوات .

وهنالك واجب يجمع بين خصائص كل من الواجب الموسع والواجب المضيق . ألا وهو فريضة الحج .

يقول الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » (١) . فهو من هذه الوجهة يأخذ بعض وجوه الشبه من الواجب الموسع . حيث يصح الإحرام فى شوال وفى ذى القعدة . وحتى فى التسع الأوائل من ذى الحجة . وفى خلال هذه الفترة يجوز الطواف والسعى وغير ذلك من أفعال الحج الأخرى باعتبارها عمرة والعمرة من جنس الحج (٢) . ولكن بالنظر إلى أن الحج عرفة . ومن فاته عرفة فلا حج له . فإن الركن الجوهرى للحج — وهو الوقوف بعرفة — له وقت محدد لا يسع فيه غيره من جنسه ، فهو مضيق من هذه الوجهة (٣) .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم « ١٩٧ » وأشهر الحج هى ذو القعدة وذو الحجة .

(٢) حيث يمكن أداء عشرات العمر فى هذه الفترة لأن العمرة إحرام وطواف وسعى والإحرام هو نية أداء الحج أو العمرة بشروط مذكورة فى كتب الفروع .

(٣) قسم الحنفية الواجب من هذه الوجهة إلى واجب مطلق (عن الوقت) وواجب مؤقت . ثم قسموا الواجب المؤقت إلى موسع ومضيق . وقد أخذ بذلك كثير من الباحثين المعاصرين .

وقد مثلوا للواجب المطلق بالنذور والكفارات وقضاء صوم رمضان . وبعض الحنفية أشار إلى الزكاة باعتبارها فرضاً مطلقاً عن الزمن .

والذى أفهمه أن هذا التقسيم ربما يكون موجوداً من الناحية النظرية فقط . أما من الوجهة

وغنى عن البيان أن أداء الواجب يقتضى الثواب والجزء من الله تعالى . فضلا عن المدح والثناء والذكر الحسن . وبالمقابل فإن ترك الواجب يستلزم العقاب فى الدنيا والأخرة فضلا عما لا تحمد عقباه . من الذم والأثر غير الحسن .

ثانياً — الاستحباب

الاستحباب ، أو الندب : هو الترغيب فى الفعل ، ويمكن تعريفه اصطلاحاً بأنه : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب غير اللازم .

ومتعلق الندب الأفعال التى رغبت الشريعة فيها بحيث من فعلها كان له ثوابها . ومن لم يفعلها لا عقاب عليه . ولذلك فإن هذه الأفعال توصف بأنها مندوبة .

الأفعال المندوبة : يعرف الأصوليون الفعل المندوب بأنه : « ما طلبه الشارع من غير ذم على تاركه مطلقاً (١) . ويقال له مرغب فيه ، ومستحب ونفل وتطوع وإحسان وسنة (٢) .

ولذا فإن الأفعال المندوبة تصدق على كل عمل من أعمال الخير والبر والتقرب إلى الله تعالى — بعد الفرائض — مثل النوافل بأنواعها المختلفة (٣) .

العملية فلا يبدو لنا أن هنالك واجبا مطلقا عن الزمن . فمن نذر لله صوما أو صلاة أو صدقة . ثم تحقق ما يوجب النذر . كيف يقال له : إنك تستطيع أداء ما وجب عليك فى أى وقت شئت من عمرك . وهل هو يضمن يوماً واحداً من عمره ؟ وإذا كان المدين مطالب شرعاً بأداء دين العباد فور حلوله فما بال التسويف فى أداء ما جب حقاً لله تعال . . وهكذا القول فى الكفارات ومن باب أولى قضاء صوم رمضان وأولى ثم أولى أداء الزكاة التى أوجب الله تعالى اخراجها وقت وجوبها فى قوله سبحانه : « وآتو حقه يوم حصاده » .

(١) الآمدى : المرجع السابق جـ ١ ص ١١١ .

(٢) الشوكانى المرجع السابق ص ٦ .

(٣) وكل فريضة لها نوافلها . فنوافل الصلاة السنن القبلية والبعدية وقيام الليل . ونوافل الزكاة الصدقات وهى باب واسع والثواب فيه حسب الإخلاص لله تعالى ومدى حاجة المتصدق إلى الصدقة . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « سبق درهم مائة ألف درهم » . ونوافل الصوم=

وسائر وجوه المعروف التى لا تخفى على أحد . وقد جمعها قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » (١) .

ويعرف المندوب بأساليب الترغيب المتنوعة . مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) أو بالصيغة الدالة على الاستحباب والأفضلية . مثل قوله النبى عليه الصلاة والسلام: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٣) أو بالقرينة الملابسة للصيغة . مثل قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » (٤) ... فالأصل أن الأمر للوجوب كما سيأتى . لكن الأمر بالكتابة هنا للاستحباب والندب لوجود القرينة فى الآية التى بعدها وهى قوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى أؤتمن أمانته » . حيث دل هذا النص الكريم على أن الدائن قد يثق فى مدينه فيأتمنه على الدين من غير كتابة .

ثالثاً — الإباحة

الإباحة فى اللغة : هى الإظهار والإعلان . ومنه باح بسره إذا أظهره وأعلنه . والإباحة أيضاً هى الإطلاق من القيود ، يقال : أباح الرجل ماله بمعنى أذن فى الأخذ منه . واستباحه الناس أقدموا عليه » .

الإباحة فى الاصطلاح : والإباحة عند الأصوليين لا تخرج عن هذا المعنى . فهم يعرفونها بأنها : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التخيير بين الفعل والترك .

ما يتطوع الإنسان بصيامه فى غير شهر رمضان المعظم . ونوافل الحج ما زاد عن المرة الواحدة فى العمر .

(١) رياض الصالحين للإمام النووى ص ٢١٤ طبع دار التراث العربى .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى ورمز له السيوطى بأنه حديث صحيح (الجامع الصغير جـ ٣ ص ١٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود الترمذى والنسائى ورمز له السيوطى بأنه حديث حسن (الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٧٥) .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٨٢ » .

والفعل الذى يتعلق به هذا الحكم هو ما يسمى بالمباح .

تعريف المباح : يعرف المباح اصطلاحا بأنه : « ما خير فيه الشارع بين الفعل والترك من غير بدل » (١) .

الأساليب الدالة على الإباحة :

والأساليب الدالة على الإباحة كثيرة منها : التعبير بالحل ، مثل قوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات » (٢) . ومنها نفى الجناح . مثل قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا . . » (٣) ومنها نفى الحرج مثل قول الله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » (٤) . ومنها القرينة الدالة على صرف الأمر للإباحة ، مثل قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » . فقد ورد الأمر فى الآية السابقة بالسعى إلى ذكر الله عند سماع النداء لصلاة الجمعة وهذا الأمر للوجوب ، ثم أمر سبحانه بترك البيع وهو للوجوب أيضاً . وفى هذه الآية أمر بالإنتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله . والأمر هنا للإباحة بقرينة السياق . حيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صلاة الجمعة ، وهو إباحة السعى طلبا للرزق الحلال .

رابعاً — الكراهة

كراهة الشيء لغة بغضه ، من الكريهة وهى الشدة فى الحرب (٥) .

الكراهة فى الاصطلاح : وتعرف الكراهة فى اصطلاح الأصوليين

---

(١) الآمدى — المرجع السابق ص ١١٥ . والشوكانى ص ٦ .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم « ٤ » .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم « ٩٣ » .

(٤) سورة النور من الآية رقم « ٦١ » .

(٥) المصباح المنير الكاف مع الراء وما يثلثهما .

بأنها : « خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الكف غير اللازم .

والفعل الذى تتعلق الكراهة به يسمى مكروها .

المكروه : يعرف المكروه اصطلاحا بأنه : « ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله (١) .

الأساليب الدالة على الكراهة :

والأساليب الدالة على الكراهة كثيرة منها : التعبير الدال على الكراهة أو البغض . مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر النعمة عليه ، ويكره البؤس والتباؤس . ويبغض السائل الملحف ، ويحب الحيي العفيف المتعفف »(٢) . ومنها : النهى المقترن بما يدل على الكراهة . مثل قول الله سبحانه : « لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » (٣) .

والأصل أن النهى للتحريم — كما سيأتى — لكن إذا وجدت قرينة تصرف النهى عن التحريم كان المراد من النهى الكراهة . وفى هذا النص الكريم وجدت القرينة الصارفة للنهى عن التحريم وهى قوله تعالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » .

---

(١) الشوكانى — المرجع السابق — ص ٦ . شرح الأسنوى ج ١ ص ٤٨ . مناهج العقول ج ١ ص ٤٨ .

ويقول الآمدى رحمه الله : « يطلق المكروه ويراد به الحرام . وقد يراد به ترك مصلحة راجحة ، وإن لم يكن منهياً عنه ، كترك المندوبات . وقد يراد به ما نهى عنه نهى تنزيه لا تحريم . كالصلاة فى الأوقات والأماكن المخصوصة . وقد يراد ما فى القلب منه حزازة وإن كان غالب الظن حله . كأكل لحم الضب . . . وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده — أى عرفه — بحد الحرام . ومن نظر إلى الاعتبار الثانى ، حده بترك الأولى . ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالمنهى الذى لاذم على فعله . ومن نظر إلى الرابع ، حده بأنه الذى فيه شبهة وتردد (الإحكام ج ١ ص ١١٤) .

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ورمز له السيوطى بأنه حديث حسن الجامع الصغير ج ١ ص ٦٧ . والملحف الذى يلح فى السؤال . والحيى كثير الحياء .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم « ١٠١ » .

ومن أساليب الكراهة أيضاً الأمر بالترك المصحوب بما يدل على الكراهة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك ؛ فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله » (١) .

فالأمر بالترك للتحريم . لكن مشتبهات الأمور بين الحلال والحرام من تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه . فإذا لم تكن من المحرمات فهى على الأقل من المكروهات .

خامساً — التحريم

التحريم لغة ضد التحليل (٢) ويقصد به المنع من الشيء والكف عنه ويعرف التحريم اصطلاحاً بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الكف اللازم .

فهو خطاب من الله سبحانه بضرورة الكف أو الإمتناع عن فعل معين كفاً لازماً ، أى امتناعاً تاماً محتماً .

ومتعلق التحريم هو الفعل المحرم .

التحريم والمحرم : يعرف المحرم فى اصطلاح الأصوليين بأنه ما يذم فاعله ويمدح تاركه (٣) . ويسمى : المحظور ، والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعد عليه ، والقبيح (٤) . . . فإذا طلب الشارع من العباد أن يكفوا عن فعل كفاً لازماً صار هذا الفعل محرماً أو محظوراً ، أو قبيحاً وهكذا .

وجمهور الفقهاء يقولون : إن كل ما طلب الشارع تركه يسمى حراماً . سواء كان دليل التحريم قطعياً أو ظنياً .

---

(١) أخرجه أبو نعيم والخطيب فى التاريخ عن ابن عمر . ورمز له السيوطى بأنه حديث حسن (الجامع الصغير ج ٢ ص ١٦) .

(٢) جاء فى لسان العرب : التحريم خلاف التحليل . ورجل محروم : محروم من الخير (الحاء مع الراء والميم — المجلد الثانى ص ٨٤٨) .

(٣) ، (٤) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٦ . واختار الآمدى أن يقول فى تعريفه : « الحرام ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له » (الإحكام ج ١ ص ١٠٦) .

أما الحنفية فيقولون : إن ما كان دليل تحريمه قطعياً فهو المحرم . وما كان دليل تحريمه ظنياً فهو المكروه كراهة تحريمية .

الأساليب الدالة على التحريم :

يستفاد التحريم من صيغة الطلب الدال على الترك ، . . . إما بلفظ التحريم . مثل قول جل شأنه : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » (١) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ».

وإما بالنهى الدال على ضرورة الترك . مثل قول الله سبحانه وتعالى: « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن(٢)،ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » (٣).

وإما بالأمر بالاجتناب مثل قوله سبحانه وتعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

وإما بصيغة تدل على رفع الحل وعدم الإباحة . وهذا يقتضى المنع والحظر مثل قول الله سبحانه : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » (٤).

وإما بترتيب عقوبة على الفعل . مثل قول الله تبارك وتعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٥) .

المحرم لذاته والمحرم لغيره

ومن ناحية أخرى فإن التحريم قد يكون تحريماً أصلياً ، أى أن الفعل محرم لذاته ، مثل الذنوب والمعاصى المنصوص عليها ، لأنها بذاتها محرمة .

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم « ٣ » .

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم « ١٥١ » .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم « ٩٠ » .

(٤) سورة النساء من الآية رقم « ١٩ » .

(٥) سورة المائدة من الآية رقم « ٣٨ » .

ومعاقب على اقترافها عقوبة دنيوية وأخروية . وهى كثيرة لا تخفى . فالاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض وشرب المسكرات وما إلى ذلك من سائر المحرمات . . فهذه كلها وما شاكلها أفعال محرمة لذاتها .

وهناك نوع آخر يسمى محرماً لغيره . وهذا يكون عندما يطرأ التحريم على فعل هو فى ذاته مشروع . ويمثل لهذا النوع بالصلاة فى الثوب المغصوب. فالصلاة عبادة شرعها الله تعالى ؛ ولكن أداؤها فى صورة تمس حقوق الغير ، وتضر بهم يجعلها محرمة لهذا السبب . فمن أداها فى ثوب مغصوب يعتبر آثماً دون شك . وهذا الإثم إنما هو تحريم عارض . لأن الفعل بذاته غير محرم ، ولكن عرض له التحريم فى وصف طارىء ، فالمحرم هنا محرم لغيره لا لذاته .

وغنى عن البيان أن فعل المحرم يستوجب العقوبة فى الدنيا والآخرة . . . فى الدنيا عن طريق العقوبة التى يحكم بها القضاء حسب وصف التجريم الذى ينطبق على الفعل المحرم . . فقد يكون جريمة حدية ، أو تعزيزية ، أو من جرائم القصاص والدية (١) . كما هو مبين فى مواضعه من كتب الفروع . والعقاب فى الآخرة مرده إلى الله تبارك وتعالى ؛ وهو مرتبط بالتوبة(٢) . لأنه سبحانه يحب التوابين ويحب المتطهرين .

---

(١) الجريمة الحدية هى الفعل المحرم الذى حدد الشارع له عقابا محددا . حيث يجب تنفيذه حقاً لله تعالى ، والجرائم التى من هذا القبيل تسمى حدودا لأن الله حدد العقاب لها بالنص مثل حد السرقة ، وهو قطع اليد ، وحد الزنا ، وهو الرجم أو الجلد حسب الإحصان أو عدمه . وحد القذف وهو الجلد ثمانين وهكذا . . وأما الجريمة التعزيزية فهى الفعل المحرم الذى لم يذكر الشارع له عقابا فيقوم الأمر بعقاب الجانى حسب الظروف التى ارتكب فيها الفعل وحسب الضرر الذى نال الجماعة من هذا الفعل وجرائم القصاص والديه هى : جرائم الاعتداء على الأنفس بالقتل أو القطع أو الجرح . والعقوبة إما القصاص من الجانى (من قتل يقتل ومن قطع يقطع وهكذا) فى حالة التعمد . أو الديه فى حالتى الخطأ أو العفو من ولى الدم أو المجنى عليه فيما دون النفس .

(٢) راجع للمؤلف : نظام التوبة وأثره فى العقوبات . مجلة القانون والاقتصاد سبتمبر سنة ١٩٧٣ .

المبحث الثانى
فى
الحكم الوضعى

سبق أن أشرنا إلى أن الحكم الوضعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شئ سبباً لشئ ، أو شرطاً له ، أو مانعاً .

وظاهر من هذا التعريف أن كلا من السبب والشرط والمانع ، ينظر إليه على أنه من أقسام الحكم الوضعى .

ويرتبط بذلك الكلام عن الرخصة والعزيمة . لأن للترخيص أسباباً شرعها الله تعالى ، فإذا وجدت هذه الأسباب ، وجدت الرخصة وأنتجت أثرها فى رفع المؤاخذة أو فى إباحة الفعل . كما أن توفر الشروط أو عدم توفرها له الأثر البالغ فى صحة الحكم أو بطلانه .

وعلى ذلك فإن كلامنا عن الحكم الوضعى سيكون موجزاً على النحو التالى :

أولا — السبب
ثانياً — الشرط
ثالثاً — المانع
رابعاً — العزيمة والرخصة
خامساً — الصحة والبطلان

أولا — السبب

السبب فى اللغة هو الأمر الذى يتوصل به إلى المقصود (١) وهو فى اصطلاح الأصوليين : « الوصف الظاهر المنضبط الذى جعله الشارع معرفاً

---

(١) جاء فى المصباح المنير : « السبب : الحبل . وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء . ثم استعير لكل شئ يتوصل به إلى أمر من الأمور . فقيل : هذا سبب ، وهذا مسبب عن هذا (السين مع الباء وما يثلثهما) .

للحكم . بحيث يلزم من وجوده ، وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم » (١) .

فالله سبحانه وتعالى ، جعل زوال الشمس علامة على وجوب صلاة الظهر . فالزوال هنا سبب للحكم وهو وجوب الصلاة . فكأنه علامة بها يعرف الناس هذا الحكم .

وكما هو واضح فإنه يلزم من وجود زوال الشمس وجوب صلاة الظهر . أما قبل الزوال فلا وجوب . وهذا هو معنى قول الأصوليين « يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم . وكذلك فإن سبب وجوب الصوم فى رمضان هو ، شهود الشهر . لقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه . فقبل هذا الشهود بإعلان رؤية الهلال لا وجوب لصوم هذا الشهر لأنه لم يأت بعد .

ومن ناحية أخرى فإن الفعل المكون للجريمة سبب شرعى لتطبيق العقوبة . فالسرقة سبب لقطع اليد، والقتل العمد العدوان سبب للقصاص . حيث يلزم من وجود السبب — وهو هنا الفعل المكون للجريمة — وجود الحكم وهو تطبيق العقوبة .

أقسام السبب : وعلماء الأصول يقولون : إن السبب قد يكون حسياً ، وقد يكون معنوياً (٢) .

١ — فالسبب الحسى ما يمكن إدراكه بالحس . مثل زوال الشمس ، لوجوب صلاة الظهر . وغروب الشمس لوجوب صلاة المغرب . ورؤية الهلال لوجوب صوم رمضان .

---

(١) يقول الشوكانى رحمه الله : « السبب وصف ظاهر منضبط جعله الشارع مناطاً لوجود حكم . أى يستلزم وجوده وجوده ، إرشاد الفحول ص ٦ . وراجع أيضاً : الآمدى فى الإحكام ج ١ ص ١١٨ .

(٢) عبارة الشوكانى : « وينقسم السبب بالاستقراء إلى الوقتية كزوال الشمس لوجوب الصلاة والمعنوية كالإسكار للتحريم والضمان للملك ، والمعصية للعقوبة » إرشاد الفحول ص٧ وعبر الإمام الغزالى عن الوقتية بتعبير الحسية (المستصفى ج ١ ص ٩٢) .

٢ — والسبب المعنوى : ما كان مرتبطاً بالفعل ، حيث يمكن إدراكه والتحقق من وجوده عقلا . مثل أرتكاب الفعل المحرم وتوفر شروطه لتطبيق العقوبة ، وإبرام العقد الصحيح لترتيب آثار التعاقد وهكذا .

ويلاحظ أن السبب ليس له أدنى تأثير على الحكم ولكن الشارع هو الذى أوجب الحكم عند وجود هذا السبب . بمعنى أن الشارع جعل السبب علامة ترشد المكلفين إلى وجوب الحكم الشرعى . عندما يرون السبب موجوداً . فالشارع إذن هو الذى شرع الحكم وهو الذى ربط وجود الحكم بوجود السبب .

فالشمس تشرق على الناس وتزول عن كبد السماء وتغيب عن الظهور منذ أن سخرها الله عز وجل . ولكن جاء القرآن الكريم فقال : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » . مبيناً أن دلوك الشمس هو العلامة التى يعرف بها الناس وجوب صلاة الظهر ، وأن الغروب هو العلامة التى يعرفون بها وجوب صلاة المغرب وهكذا . يقول الإمام الغزالى رحمه الله : « لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى فى كل حال ، لا سيما بعد انقطاع الوحى أظهر الله سبحانه خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسباباً لأحكامه»(١).

ولا يفوتنا التنبيه إلى أننا بينا تفصيلا الفارق بين السبب والعلة عند كلامنا عن القياس (٢) .

ثانياً — الشرط

الشرط فى اصطلاح الأصوليين (٣) ، هو : الوصف الظاهر المنضبط الذى يترتب على عدمه عدم وجود الحكم .

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ٩٣ .

(٢) راجع ما تقدم ص ١٦٠–١٦١ .

(٣) أما الشرط فى اللغة : فقد جاء عنه فى لسان العرب : الشرط معروف . وهو إلزام الشئ والتزامه فى البيع ونحوه (لسان العرب السين مع الراء) .

ومعنى ذلك أنه إذا تخلف الشرط فلا يوجد الحكم . فالطهارة شرط الصلاة . وإذن لا توجد الصلاة إلا إذا وجدت الطهارة . ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا وضوء له » (١) .

لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة . فقد يتطهر الإنسان ولا يصلى . كما إذا استعد للصلاة قبل دخول وقتها . فهنا وجدت الطهارة ولم توجد الصلاة . وهذا هو معنى قول الأصوليين فى الشرط : ما يلزم من عدمه عدم الحكم . ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه » (٢) .

ولعل الأمر يزداد وضوحاً . إذا تأملنا فى كمال الأهلية باعتباره من شروط المتعاقدين . فعديم الأهلية لا يصح منه العقد . لكن وجود الأهلية الكاملة لا يلزم منه — ضرورة — وجود التعاقد . فمن حق الشخص كامل الأهلية أن يتعاقد أو لا يتعاقد . إنما عند إبرام العقد لا بد من مراعاة هذا الشرط .

الشرط والركن : وظاهرمن هذا أن الشرط يختلف عن الركن ، ذلك أن حقيقة الركن تغاير تماماً حقيقة الشرط . فالركن ما كان جزءاً من ماهية الشيء بمعنى أنه داخل فى تركيبه ، أو هو عنصر من عناصر وجوده ، إذ لا وجود للشيء إلا بوجود أركانه ، بحيث لو فقد بعضها لكان هذا الشيء منعدماً. أما الشرط فهو ما كان خارجاً عن ماهبة الشيء بمعنى أنه داخل فى تركيبه وليس عنصراً من عناصر وجوده . بل هو أمر آخر يتوقف عليه وجود حكم شرعى يراد إثباته لهذا الشيء فالركوع ركن الصلاة لأنه جزء من حقيقتها والطهارة شرط الصلاة لأنها وصف ظاهر منضبط يترتب على تخلفه تخلف الصلاة . وهو خارج عن ماهية الصلاة كما لا يخفى .

---

(١) وتمام الحديث : « ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبى هريرة ، وابن ماجة عن سعيد بن زيد وهو حديث صحيح « الجامع الصغير » جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٢) الشوكانى المرجع السابق ص ٧ . والآمدى المرجع السابق جـ ١ ص ١١٩ .

أقسام الشرط

والشرط بناء على ما تقدم — يكمل أمراً شرعياً ، لا يتم إلا بوجوده [١]. فقد يكون مكملا للحكم ، وقد يكون مكملا للسبب .

ا — فالشرط المكمل للحكم ، يمثل له بالطهارة التى هى شرط للصلاة حيث لا تصح الصلاة بدونها ، كما تقدم ، ويمثل لهذا الشرط أيضاً بالتميز الذى هو شرط فى المتعاقد . فبدون التميز لا ينتج التصرف أثره . ومن أمثلة هذا الشرط أيضاً : شرط حياة الوارث عند موت المورث للاستحقاق فى الميراث .

ب — والشرط المكمل للسبب ، يمثل له بالشروط الواجب توفرها فى الفعل المكون للجريمة حتى يحكم بالعقوبة . فقد أشرنا إلى فعل السرقة باعتباره سبباً لقطع اليد ، لكن هذا الفعل لا يكفى بذاته للعقاب وإنما لابد من توفر الشروط الأخرى [٢] مثل ألا يكون السارق مضطر وهكذا .

ومن أمثلة الشرط المكمل للسبب أيضاً شرط مرور الحول حتى تجب الزكاة على مالك النصاب [٣] . فملكية النصاب سبب لوجوب الزكاة . ولكن يشترط أن يمر حول كامل على ملكية هذا المال حتى تجب فيه الزكاة .

ثالثاً — المانع

المانع فى اصطلاح الأصوليين : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم [٤]

---

(١) حسب الله — المرجع السابق — ص ٣٩٢ .

(٢) المبينة فى كتب السنة بالأحاديث الصحيحة الواردة بشأنها . والمذكورة بالتفصيل فى كتب الفقه . ومن أظهر هذه الشروط أن يبلغ المال المسروق نصاب القطع وهو ربع دينار من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة . وأن يستولى السارق على هذا المال خلسة من حرز مثلة . . . الخ .

(٣) ونصاب الزكاة فى النقود عشرون ديناراً من الذهب أو مائتى درهم من الفضة . وفى كل نوع من الأموال الأخرى نصاب خاص .

(٤) يقول الشوكانى : والمانع وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب .

فهو أمر يحول وجوده دون وجود الحكم . إما لتأثيره فى ذات الحكم . أو لتأثيره فى سبب الحكم (١) .

مثال المانع المؤثر فى الحكم : قتل الوارث لمورثه . فهو مانع من الحكم الشرعى ، الذى هو الميراث . رغم توفر السبب (القرابة أو الزوجية) . فوجود المانع الذى هو القتل أصبح حائلا بين الشخص وبين استحقاقه فى الميراث . على الرغم من بقاء السبب صحيحاً . ويظهر ذلك بصورة أوضح فى حالة اختلاف الدين . فالزوج المسلم لايرث من زوجته الكتابية . وكذلك الزوجة الكتابية لا ترث من زوجها المسلم . وذلك على الرغم من أن سبب التوريث قائم وهو عقد الزواج الصحيح .

وأما المانع المؤثر فى السبب . فيمثل له بالدين الذى ثبت على مالك النصاب من أموال الزكاة . فسبب وجوب الزكاة هو ملكية النصاب . لكن من يملك هذا النصاب وهو مدين بما ينقص ملكيته عن المقدار الذى تجب فيه الزكاة لا يجب عليه شئ . لأن السبب وهو الملكية المشار إليها طرأ عليه ما يحدث خللا فيه . إذ لا شك أن الدين يجعل الملكية — فى الواقع — ملكية غير حقيقية . فيكون الدين مانعاً من الحكم الشرعى وهو وجوب الزكاة . للأثر الظاهر فى السبب وهو اختلال الملكية التى أصبحت ملكية صورية وليست حقيقية .

---

(١) فالمانع كما يقول الآمدى ينقسم إلى مانع للحكم ، ومانع للسبب . فأما مانع الحكم فهو كل وصف وجودى ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب . كالأبوة فى باب القصاص مع القتل العمد العدوان .

وقد علق الشوكانى على هذا المثال فقال : « وفى هذا المثال نظر لأن السبب المقتضى للقصاص هو فعله لا وجود إلا بن ولا عدمه . ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص . ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل . والأولى أن يمثل لذلك بوجود النجاسة فى بدن المصلى فإنه سبب لعدم صحة الصلاة . (إرشاد الفحول ص ٧) .

ثم يقول الآمدى : وأما مانع السبب فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً كالدين فى باب الزكاة مع ملك النصاب (الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٢١) .

رابعاً — العزيمة والرخصة

العزيمة :

العزيمة فى اللغة من العزم وهو الجد . ولهذا يقول اللغويون عزيمة الله فريضته (١) .

والعزيمة فى اصطلاح الأصوليين ، هى : ما شرعه الله تعالى من الأحكام ابتداء فى الظروف العادية (٢) .

ومعنى ذلك أن العزيمة هى الحكم الأصلى الذى شرعه الله أولا — ليطبق على الناس فى حياتهم العادية . فالصلاة والزكاة والصوم والحج أحكام فرضها الله تعالى فى الظروف العادية .

لكن إذا جدت ظروف استثنائية تحول دون المكلف ودون تنفيذ فريضة الله كما أمر ، فإن الله سبحانه شرع حكماً لمواجهة ، مثل هذه الظروف الاستثنائية .

فكان الحكم الأصلى المقرر أولا ، والذى ينبغى تنفيذه فى الظروف العادية هو العزيمة . وهذا هو معنى قول الآمدى مالزم العباد بالزام الله تعالى كالعبادات الخمس (٣) .

الرخصة :

الرخصة فى اللغة التيسير والتسهيل (٤) .

وتعرف الرخصة فى اصطلاح الأصوليين بأنها : « ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم » (٥) .

---

(١) المصباح المنير باب العين مع الزاى وما يثلثهما .

(٢) يقول الآمدى : وأما العزيمة فى الشرع فعبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى مثل العبادات الخمس (المرجع السابق ص ١٢٢) .

(٣) الهامش السابق على ذلك مباشرة . وفى هذا المعنى : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح جـ ٢ ص ٢٥٣-٢٥٤ .

(٤) المصباح المنير الراء مع الخاء وما يثلثهما .

(٥) الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٢٢ .

فالرخصة حكم شرعي سهل، شرع استثناء من حكم شرعي صعب والحكمة من تشريعه ؛ وجود عذر شاق منع المكلف من امتثال الحكم الصعب . غير أنه يجب على المستفيد من الرخصة أن يقتصر على موضع الحاجة التي دعا إليها ذلك العذر . حيث لا يجوز الانتقال إلى الحكم السهل إلا بالقدر اللازم لرفع الحرج ودفع المشقة .

ولذلك فقد عرفها الشاطبي بقوله : « ما شرع لعذر شاق استثناء من أصلي كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه » (١) .

وجمهور الأصوليين يقسمون الرخصة إلى ثلاثة أقسام (٢) .

١ — رخصة واجبة ويمثلون لها بإباحة الميته للمضطر (٣) .

٢ — رخصة مندوبة ويمثلون لها بقصر الصلاة فى السفر .

٣ — رخصة مباحة ويمثلون لها بالسلم والمساقاة (٤) .

وفقهاء المذهب الحنفي يقسمون الرخصة إلى قسمين وكل قسم يتنوع بدوره إلى نوعين .

القسم الأول : رخصة حقيقية . وهى عند الحنفية نوعان :

(ا) ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة (٥) . مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه على ذلك بالقتل أو بالقطع .

---

(١) الموافقات جـ ١ ص ٢١٥ .

(٢) شرح الأسنوى جـ ١ ص ٧٠—٧٢ . مناهج العقول جـ ١ ص ٧٠—٧٢ والإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٢٢—١٢٣ .

(٣) حيث أجمع الفقهاء على وجوبها عند خطر الهلاك راجع كتابنا نظرية الضرورة المرجع السابق ص ٣٢٧—٣٣٠ .

(٤) أما السلم فقد رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق أن أشرنا لحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل .، وأما المساقاة فهى القيام على الشجر المثمر كالنخيل والعنب لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره .

(٥) بمعنى أن دليل التحريم باق كما هو وأن الحكم الثابت لم يتغير .

ومن هذا النوع : الإكراه على إتلاف المال . وترك الأمر بالمعروف والنهى من المنكر خوفاً من ضرر أعظم حيث يرخص فى السكوت .

(ب) ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة مثل إفطار المسافر فى نهار رمضان (١) .

القسم الثانى : رخصة مجازية(٢) ، وهى بدورها نوعان .

(ا) أحكام أسقطها الله عن الأمة رأفة بها مثل ما رفع من المسلمين من الأمر والأغلال (٣) .

(ب) الحكم الذى يسقط به غيره مع كون الحكم الساقط مشروعاً فى االجملة(٤). ومثلوا لهذا النوع الأخير بإباحة المينة عند الضرورة ، وتناول قدر من الخمر عند خطر الهلاك ، وبقصر الصلاة الرباعية فى السفر .

خامساً — الصحة والبطلان

الصحة :

يقول علماء اللغة : صحة البدن هى حالة طبيعية ، تجرى أفعاله معها على المجرى الطبيعي . وقد استعيرت الصحة للمعانى فقيل : صحت الصلاة ، بمعنى أسقطت القضاء . وصح العقد ، إذا ترتب عليه أثره . وصح القول إذا طابق الواقع » (٥) .

---

(١) ومعنى ذلك أن دليل التحريم باق كما هو ولكن الحكم — وهو التحريم — هو الذى تغير .

(٢) ويسمونها برخصة الإسقاط .

(٣) يقول الله تعالىفى أوصاف النبى محمد صلى الله عايه وسلم الثابتة فى التوراة والإنجيل: « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم » سورة الأعراف من الآية رقم ١٥٧ . أى يخفف عنهم ما ألزموا به من التكاليف الشاقة الشديدة . مثل اشتراط قتل النفس فى صحة التوبة وأداء ربع المال فى الزكاة (صفوة البيان لمعانى القرآن) .

(٤) وذلك على معنى أن العذر سبب فى سقوط الحكم الأصلى الذى يحل محله حكم جديد يتناسب مع الحالة الطارئة . مع بقاء الحكم الأصلى مشروعاً فى الظروف العادية . لأنه وإن سقط بالنسبة لمن قام به العذر فإنه يظل قائماً بالنسبة لغيره من المكلفين . بل وبالنسبة للمعذور نفسه عند زوال عذره .

(٥) المصباح المنير : الصاد مع الحاء وما يثلثهما .

والصحة فى اصطلاح الأصوليين ، هى : استتباع الغاية (١) أى أداء الحكم على نحو يكفل تحقيق الغاية المطلوبة من شرعيته . سواء كان عبادة أو معاملة .

فأداء الصلاة بشروطها يترتب عليه أثرها . أما الثواب فمرجعه إلى الله تبارك وتعالى. ولكن الأثر الذى يمكن للعباد أن يتحدثوا عنه أن هذا المكلف لن يطالب بهذه العبادة مرة أخرى ، لأنه أداها . وهذا معنى ما قاله الأصوليون « سقوط القضاء (٢) . وإبرام العقد بشروطه الشرعية ينتج أثره ، فإن كان بيعا نقل الملكية ، وإن كان إيجارا أباح الانتفاع وهكذا القول فى سائر العقود .

البطلان : البطلان لغة السقوط والفساد (٣) والبطلان عند الأصوليين ؛ هو : كون الشىء لم يستتبع غايته (٤) » .

فهو نقيض الصحة بكل الاعتبارات السابقة (٥) . والبطلان فى العبادات يكون بفوات ركن أو شرط من شروطها .

وجمهور الفقهاء لايفرقون بين البطلان والفساد . بل يجعلون البطلان بمعنى الفساد . والفساد بمعنى البطلان . فهما كلمتان مترادفتان تعبران عن معنى واحد . سواء فى العبادات أو المعاملات أو سائر التطبيقات الفقهية الأخرى .

والحنفية يتفقون مع جمهور الفقهاء على هذا المعنى فى العبادات فقط . فهم يقولون بأن الفساد هو البطلان فى العبادات ويتحقق بفوات ركن أو شرط » (٦) .

---

(١) شرح الأسنوى جـ ١ ص ٥٨ . مناهج العقول جـ ١ ص ٥٧ .

(٢) يقول الآمدى : « ولا بأس بتفسير كون العبادة مجزية بكونها مسقطة لوجوب القضاء » (الإحكام جـ ١ ص ١٢١-١٢٢) .

(٣) جاء فى المصباح : بطل الشئ بطلاناً فسد وسقط حكمه فهو باطل (الباء مع الطاء) .

(٤) شرح الأسنوى جـ ١ ص ٥٨ . مناهج العقول جـ ١ ص ٥٧ .

(٥) الإحكام للآمدى جـ ١ ص ١٢٢ .

(٦) تيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٣٦ .

أما فى المعاملات فإن الحنفية يخالفون جمهور الفقهاء من حيث تحديد معنى البطلان والفساد .

فقد رأينا أن جمهور الفقهاء لايفرقون بين الباطل والفاسد مطلقاً لا فى العبادات ولا فى المعاملات فهم يعتبرون الكلمتين بمعنى واحد .

أما الحنفية فإنهم يفرقون فى أحكام المعاملات بين الباطل والفاسد: فما كان مشروعا بأصله دون وصفه سمى عند الحنفية فاسداً . كما يقال : لؤلؤة فاسدة إذا بقى أصلها وذهب بياضها ولمعانها. ولحم فاسد إذا بدأت رائحته فى التغير وبقى صالحا للغذاء .

وما لم يكن مشروعا بأصله ولا بوصفه أسماه الحنفية باطلا . كما يقال لحم باطل إذا صار بحيث لاتبقى له صلاحية الغذاء (١) .

وأهمية هذه التفرقة على الرغم من أن الباطل محرم والفاسد محرم . إلا أنه فى حالة فساد بعض المعاملات إذا أمكن إزالة أسباب الفساد فإن المعاملة تنقلب صحيحة . مثال ذلك عقد البيع الذى تم بين الطرفين متوافر الأركان والشروط ، ولكن المتبايعين لم يحددا ثمن السلعة . يقول الحنفية : إن هذا البيع فاسد لاباطل . فلو أمكن تحديد الثمن عن طريق ثمن المثل أو تحديد القيمة فإن هذا العقد الفاسد ينقلب إلى عقد صحيح حيث زال سبب الفساد .

الفصل الثانى
فى
أركان الحكم الشرعى

كل حكم لابد له من حاكم يصدره . وأيضاً لا بدله من موضوع يصدر بشأنه ، وشخص مكلف به . فأركان الحكم الشرعى ثلاثة الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه .

---

(١) المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٣٦-٢٣٧ .

نبحث هذه الأركان الثلاثة كلا منها فى مبحث مستقل على التوالى .

المبحث الأول
فى
الحـــاكم

رأينا أن الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين .

فالذى أصدر هذا الحكم هو الله رب العالمين جل شأنه . فقد وجه خطابه إلى عباده فى مثل قوله سبحانه : « يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور »(١) . وقوله عز وجل : « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا »(٢) فالحاكم — إذن — هو الله جلت عظمته . فلا حاكم إلا الله العلى الحكيم . ولا حكم إلا ما حكم به الله القوى القاهر . . يقول الله جل ثناؤه : « إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين »(٣) ويقول تباركت أسماؤه : « وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين »(٤) .

فكأنه سبحانه يقيم الحجة على البشرية فى كل عصورها من واقع حياتها . فمن شك أو تشكك فليدرأ الموت عن نفسه ، أو عن أعز الناس إليه من أقاربه وأحبابه . « قل فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين »(٥) . ! ! !

---

(١) سورة فاطر . الآية رقم « ٥ » .

(٢) سورة النساء . الآية رقم « ١٧٤ » .

(٣) سورة الأنعام من الآية رقم « ٥٧ » . أى ليس الحكم إلا لله . فهو مقصور عليه وحده سبحانه لا حكم إلا له .

(٤) سورة الأنعام الآيتان « ٦١ ، ٦٢ » .

(٥) سورة آل عمران . من الآية رقم « ١٦٨ » .

هل استطاعت البشرية فى كل عصورها أن تخلد إنسانا ؟ ؟ وهل فى إمكان العلم الحديث أن يجعل إنسانا لايموت . . ؟ ؟ ؟ إلى الآن لم يحدث ولن يحدث ! ! ! . . . « فالحكم لله العلى الكبير » (١) .

هذا الأصل هو أساس كل شيء . إذا استقام فى عقيدة الناس استقام كل شيء فى حياتهم . وما ظلمهم الله ولكن الناس أنفسهم يظلمون » .

« ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين » (٢) .

ومن المسائل التى رتبها الأصوليون مباشرة على هذا الأصل مسألة تتعلق بحسن الأفعال وقبحها .

أما بعد ورود الشرع ببعثه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فالحسن ما حسنه الشرع . والقبيح ما حكم عليه الشرع بذلك . إذا الأفعال التى أمر الله تعالى بها هى الأفعال الحسنة ، وهى التى يمدح فاعلوما ويثابون عليها . أما الأفعال التى نهى الله عنها فهى الأفعال القبيحة وهى التى يذم فاعلوها ويعاقبون على فعلها فى الدنيا والأخرة .

وهذا لاخلاف فيه بين علماء الأمة .

لكن الخلاف حول الجانب الآخر وهو فى الواقع خلاف حول مسألة فلسفية . ألا وهى حسن الأفعال وقبحها قبل البعثة . هل يستطيع العقل البشرى أن يتوصل إلى الحسن فيفعله ، وإلى القبيح فيتجنبه .

للعلماء أراء ثلاثة فى هذه المسألة نلخصها فيما يلى :

الرأى الأول : أن العقل البشرى لايدرك قبل البعثة كنه الأفعال أو حقيقة وصفها . حيث لايدرك الفعل الحسن ولا القبيح إلا بتوقيف من الشارع . وعلى ذلك فالناس قبل البعثة غير مكلفين (٣) .

---

(١) سورة غافر . من الآية رقم « ١٢ » .

(٢) سورة الأعراف من الآية رقم « ٥٤ » .

(٣) وهو مذهب الأشاعرة (الشوكانى فى إرشاد الفحول ص ٧) .

الرأى الثانى : أن العقل يمكن أن يدرك حسن الإيمان ، وقبح الكفران . ولكن لايستطيع أن يدرك حسن الصوم فى اليوم الأخير من رمضان ، ولاقبح صوم اليوم الأول من شوال . إذ لا بد فى الصورة الأخيرة من نص شرعى .

وما أدرك العقل حسنه فإنه يجب على المكلف أن يفعله — وما أدرك قبحه وجب تجنبه . وهو مؤاخذ على ذلك عند الله تعالى فى الآخرة . حتى ولو لم يرد شرع بذلك . فالناس على هذا مكلفون حتى قبل البعثة (١) .

الرأى الثالث: وقد توسط أصحابه فى الأمر حيث قالوا : إن العقل يستطيع إدراك حسن بعض الأفعال ، وقبح بعض الأفعال .

ولكن هذا الإدراك بذاته لايكفى لوضع قاعدة عامة ؛ يحاسب الناس عليها فى الآخرة .

نعم يمكن القول : بأن الذى لديه هذه القدرة العقلية فيفعل الحسن ويتجنب القبيح ، إنما هو شخص محبوب بين الناس . ولكن لايمكن القول بعقاب من يفعل القبيح عقابا أخرويا . لأن الناس ليسوا على درجة واحدة من القدرة العقلية فى اكتشاف الحسن والقبيح ولذلك فلا بد من ورود الشرع لإقامة الحجة على الناس . وحتى يمكن القول بمؤاخذة فاعل القبيح وعقابه فى الآخرة(٢) .

وقد ألمح الشوكانى بعد استعراضه أدلة كل فريق إلى ما يفيد ترجيح المذهب الثالث ، حيث قال : وبالجملة فالكلام فى هذا البحث يطول . وإنكار مجرد إدراك العقل حسنا أو قبيحا مكابرة ومباهته . وأما إدراكه لكون ذلك الفعل حسنا متعلقا للثواب ، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم . وغاية ماتدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله ،

---

(١) وهو مذهب المعتزلة (المرجع السابق نفس الموضع) .

(٢) المرجع السابق ص ٨ .

وهذا الفعل القبيح يذم فاعله . ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب . ومما يستدل به على هذه المسألة فى الجملة ، (١) قوله سبحانه : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » (٢) . وقوله جل شأنه : « ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى »(٣) . وقوله تبارك وتعالى : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »(٤) .

المبحث الثانى
المحكوم فيه

المحكوم فيه ، هو الفعل الذى تعلق به خطاب الله تعالى . فإن كان التعلق على سبيل الإيجاب كان الفعل واجبا . مثل الصلاة والزكاة . حيث تعلق بهما خطاب الله تعالى فى قوله سبحانه : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . وإن كان التعلق على سبيل الندب كان الفعل المطلوب مندوبا . وإن كان الخطاب على سبيل التحريم كان الفعل محرما . وهكذا على نحو ما سبق تفصيله فيما تقدم(٥) .

شروط المحكوم فيه :

يشترط فى الفعل محل التكليف — وهو المحكوم فيه — أن تتوفر فيه شروط ثلاثة .

الشرط الأول : أن يكون معلوماً

يشترط فى المحكوم فيه أن يكون معلوما . والعلم بهذا الفعل من وجهين :

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٩ .

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم « ١٥ » .

(٣) سورة طه الآية رقم « ١٣٤ » .

(٤) سورة النساء من الآية رقم « ١٦٥ » .

(٥) عند كلامنا عن أقسام الحكم التكليفى .

(أ) أن يكون معلوما علما يميزه عن غيره ، حتى يتصور أن يتجه القصد إليه » (١) . بحيث يكون هذا الفعل واضحا وضوحا يميزه عن غيره . فأفعال الصلاة مميزة تمييزاً كاملا عن الزكاة وعن الحج وهكذا . حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أفعال الصلاة من تكبير وقراءة وركوع وسجود وتشهد وسلام . وبين مقادير الزكاة ومناسك الحج على النحو السابق تفصيله .

(ب) أن يكون معلوما لدى المكلف أن الله سبحانه قد أمر بهذا الفعل حتى يتصور منه قصدا الامتثال » (٢) .

وهذا العلم مفترض فى كل مسلم نشأ فى دار الإسلام فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » (٣) .

والعلم المفروض هو العلم الذى لايسع مسلما جهله (٤) . وهو ما كان معلوما من الدين بالضرورة . مع قدر من العلم التفصيلى فى بعض أمور دينه تتعلق بالفرائض .

ويكفى المسلم أن يكون فى استطاعته أن يسأل عن هذا القدر المطلوب من العلم التفصيلى . فإن لم يسأل فهو مقصر ولا عذر له .

ولهذا كانت القاعدة الأصولية التى تقول : لايقبل فى دار الإسلام الاعتذار بجهل الأحكام .

---

(١) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٨٦ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) وتمامه : « والله يحب إغاثة اللهفان » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، وابن عبد البر عن أنس . ورمز له السيوطى بالصحة (الجامع الصغير جـ ٢ ص ٥٧) .

(٤) يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله . مثل الصلوات الخمس وأن لله شهر صوم رمضان وحج البيت إذا استطاعوه ، والزكاه فى أموالهم . وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر. وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد أن يفعلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم . وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه » (الرسالة ص ٣٥٧-٣٥٨) .

الشرط الثانى : أن يكون الفعل ممكنا

يشترط فى المحكوم فيه أن يكون ممكنا ، بمعنى أن يكون فى استطاعة المكلف أن يقوم به .

والفعل محل التكليف — أى المحكوم فيه — بالنسبة إلى قدرة الإنسان أقسام ثلاثة :

القسم الأول : فعل ممكن للإنسان إمكاناً عاديا

إذا كان الإنسان يستطيع القيام بالفعل المكلف به دون مشقة بالغة . فإن هذا الفعل هو مجال التكليف الشرعى . حتى ولو تكلف الإنسان فى تنفيذه جهدا معتادا ومشقة ممكنة . حيث يكون فى وسع الإنسان أن يقوم به وهذا هو المقصود من قول الله جل شأنه : « لايكلف الله نفسا إلا وسعها » (١) . وقوله سبحانه : « لانكلف نفسا إلا وسعها » (٢) وقوله جلت حكمته : « لايكلف الله نفسا إلا ما آتاها » (٣) .

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليسر فى الدين ، والأناة فى العبادة ، وعدم الغلو فيها ؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » (٤) .

القسم الثانى : فعل ممكن ولكن بمشقة بالغة

وهنالك أفعال يستطيع الإنسان أن يقوم بها ولكن بمشقة تفوق طاقته المعتادة ؛ بحيث يبذل فيها جهداً غير عادى ، يجعل الإنسان فى ضيق وعسر وحرج .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٨٦ » .

(٢) سورة الأعراف من الآية رقم « ٤٢ » .

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم « ٧ » .

(٤) إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » حديث صحيح أخرجه أحمد عن أنس (الجامع الصغير جـ ١ ص ١٠٢) .

وحكم هذه الأفعال أنه لاتكليف بها . . فقد شاءت رحمة الله بعباده ألا يكلفهم بشيء من هذا . بل رفع الضيق والحرج عنهم ، وأراد بهم اليسر فى أمورهم . وجعل ذلك قاعدة عامة ومبدأ أساسياً ، حيث يقول جل شأنه : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . ويقول عز جاهه : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وبهذا أباح الله تعالى للشيخ الكبير الذى يكلفه الصوم فوق طاقته أن يفطر فى رمضان ويتصدق وجوبا عن كل يوم بفدية . وذلك فى قوله سبحانه : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » .

فالشيوخ والعجائز الذين لايطيقون الصيام ، أو يطيقونه على مشقة شديدة يجوز لهم أن يفطروا . وكل من أفطر منهم عليه فدية . هى إطعام مسكين عن كل يوم (١) . وجاء فى بعض التفاسير الحديثة المعتمدة : أن الوسع فوق الطاقة . فالوسع اسم للقدرة على الشيء مع السهولة . يقال فى وسع فلان أن يفعل كذا ، وفلان يسعه أن يفعل كذا ؛ إذا كان يقدر عليه مع السهولة . أما الطاقة فهى القدرة على الشيء مع الشدة والمشقة . يقال فلان يطيق كذا أى أنه آخر ما فى طوقه وقدرته » (٢) .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال لما فيه من المشقة البالغة . ونظراً لعدم قدرة البشر على المداومة على صيام النهار وقيام الليل وعدم التزوج ، يرشدنا النبى صلى الله عليه وسلم إلى السبيل الأقوم فى هذا . حيث روى البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال : أحدهم : أما أنا فإنى

---

(١) تفسير القرطبى ص ٦٦٥ .

(٢) تفسير آيات الأحكام لفضيلة المرحوم الشيخ محمد السايس ج ١ ص ٦٧ طبعة سنة ١٣٧٣ ، ١٩٥٣ م .

أصلى الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؛ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى »(١) .

القسم الثالث : ما ليس فى الإمكان

أما الأفعال التى ليست فى الإمكان البشرى ، فهى الأفعال المستحيلة ، ولا مجال فيها لتكليف أى أنسان فضلا ورحمةمن الله رب العالمين. وقد سبقأن أشرنا إلى كثير من الآيات الدالة ، على أن الله سبحانه لايكلف عباده إلا بما فى وسعهم .

وللعلماء أبحاث طويلة فى موضوع أسموه التكليف بالمستحيل (٢) . وبما أنه من الأمور الفلسفية التى ليس لها نتائج عملية فقد رأيت عدم . ذكره بالتفصيل (٣) لأن الله جلت حكمته أراح عباده . وسلك بهم طريق اليسر والتيسير فله جل جلاله الحمد والشكر والثناء الحسن الجميل .

---

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٤٧ .

(٢) مذهب جمهور الأصوليين أن التكليف بالمستحيل لا يصح شرعاً . سواء كان مستحيلا لذاته – وهو المستحيل عقلا – مثل الجمع بين الضدين أو الجمع بين النقيضين . فالنوم واليقظة لشخص واحد فى وقت واحد مستحيل عقلا . وإيجاب الفعل وتحريمه على شخص واحد فى وقت واحد مستحيل عقلا كذلك . . أما المستحيل لغيره فهو ما يمكن أن يتصور العقل وجوده ولكن يستحيل فى العادة وقوعه . مثل وجود زرع بدون بذره . أو طير الإنسان فى الهواء بلا طائرة (خلاف المرجع السابق ص ١٤٩) .

وفى هذا يقول الشوكانى رحمه الله : « والحاصل أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة فلا يحتاج إلى استدلال » إرشاد الفحول ص ٩ » .

(٣) ومن المسائل التى بحثوها بالتفصيل : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أى بفروع العبادات فذهب فريق إلى أنهم مخاطبون بها . وقال فريق آخر إنهم مخاطبون بالنواهى لأنها أليق بالعقوبات الزاجرة دون الأوامر . يقول الشوكانى : والحق ما ذهب إليه الأولون وبه قال الجمهور . ولا خلاف أنهم مخاطبون بأمر الإيمان لأنه مبعوث إلى الناس كافة وبالمعاملات أيضاً (إرشاد الفحول ص ١٠) .

المطلب الثالث
فى
المحكوم عليه

المحكوم عليه : هو المكلف ، الذى تعلق خطاب الشارع بفعله .

ويشترط فى المكلف أن يكون فاهما للتكليف (١)

ومعنى ذلك أن يكون فى استطاعته فهم النصوص التى خاطبه الشارع بها . سواء كانت هذه النصوص قرانا أو سنة ، أو ما يرجع إليهما من قياس وإجماع .

أن يكون المكلف بالغاً عاقلا

والمكلف لاتكون لديه القدرة على فهم خطاب التكليف إلا إذا كان بالغا عاقلا . إذ التكليف خطاب من الشارع ، « ومن المستحيل خطاب من لاعقل له ولافهم » (٢) .

ومن هنا ارتبط التكليف بالفعل . ولما كان العقل من المعانى الخفية ، التى تبرهن على إعجاز الخالق جل علاه . كان لابد من ربط هذا المعنى الخفى بأمر ظاهر يرشد إلى العقل ويدل عليه . ألا وهو البلوغ .

فمن بلغ الحلم سليما فى قواه العقلية ، فقد توافرت لديه القدرة على فهم خطاب الشارع . وبهذا يكون صالحا للتكليف . ومن هنا نفهم قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى (٣)

---

(١) الغزالى فى المستصفى جـ ١ ص ٨٣ والآمدى فى الإحكام جـ ١ ص ١٣٨ .

(٢) المرجعين السابقين نفس المواضع المشار إليها .

(٣) المبتلى : أى المبتلى بعقله والعياذ بالله . بدليل الرواية الأخرى والتى فيها : « عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ . . . » (أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن على وعمر رضى الله عنهما .

حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر »(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » (٢).

غير المكلف وبعض الأحكام

ولكن هنالك بعض حالات ، ربما يتطرق إلى الذهن أنها حالات استثنائية مما تقدم . من هذه الحالات : ما قرره جمهور العلماء من أن الزكاة واجبة فى مال الصغير ، وأيضاً قد تجب الدية فى ماله . ومن ذلك مخاطبة غير العاقل بحكم شرعى فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » (٣).

أ — وجوب الزكاة

يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة واجبة فى مال الصغير والمجنون . ولكان هذا الواجب ليس متعلقا بفعل الصبي ولابفعل المجنون فكلاهما غير مكلف حيث لايعقل خطاب الشارع ولايفهمه . وإنما تعلق الحكم الشرعى هنا بالمال . لأن الزكاة فريضة مالية روعى فيها تغليب الجانب المالى (٤). فكان الحكم الشرعى — فى هذه الحالة — موجها إلى ولى الصغير والمجنون . حيث يجب عليه شرعا إخراج الزكاة من هذه الأموال التى يديرها بالنيابة عنهما .

ولهذا فقد صح فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » (٥). فكأن الولى مطالب شرعا

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عائشة رضى الله عنها ورمز له السيوطى بالصحة « الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٥ » .

(٢) أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله عنه ورمز له السيوطى بالصحة (الجامع الصغير ج ٢ ص ١٨٨) .

(٣) سورة النساء من الآية رقم «٤٣» .

(٤) ويبدو أن الحنفية يغلبون جانب العبادة فى هذه الفريضة فلا يوجبونها فى مال الصغير لأنها من حقوق الله تعالى .

(٥) وهو حديث صحيح سبق تخريجه (الجامع الصغير ج ١ ص ٧) .

باستثمار أموال الصغير أو المجنون حتى لاتتناقص هذه الأموال بإخراج الزكاة منها كل عام . فالمكلف هو الولى فى مثل هذه الحالات .

ب — وجوب النفقات والضماناً

كذلك قد تجب فى أموال غير المكلف بعض النفقات أو بعض الضمانات الأخرى . كما إذا حصل أن تسبب فعل الصغير أو فعل المجنون فى إلحاق الضرر بالغير . فالضمان الواجب حقاً للغير فى مال الصغير ليس من قبيل التكليف الشرعى . ولا من باب المسئولية — كما قد يتوهم البعض ذلك — إذ المسئولية مناطها العقل . والبلوغ دليل كماله . وإنما يتعلق الضمان بالمال . والولى تكلف بالوفاء . ووجوب الضمان محافظة على حقوق الغير التى لايصح المساس بها . وفى هذا الموضوع والذى قبله يقول الإمام الغزالى رحمه الله : « فإن قيل : فقد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات على الصبيان . قلنا : ليس ذلك من التكليف فى شىء . إذ يستحيل التكليف بفعل الغير . وتجب الدية على العاقلة لابمعنى أنهم مكلفون بفعل الغير . ولكن بمعنى أن فعل الغير سبب لثبوت الغرم فى ذمتهم . فكذلك الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق فى مال الصبيان ، بمعنى أنه سبب لخطاب الولى بالأداء فى المال وسبب لخطاب الصبى بعد البلوغ »(١) .

وكما هو واضح من عبارة الغزالى ، فالحكم الشرعى هنا ليس حكما تكليفيا ولكنه حكم وضعى .

حـ — استحالة التكليف لغير العاقل

أما ما قد يتطرق إلى الذهن عن مخاطبة غير العاقل ، فهذا محال . فمن

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ٨٤ . ويلاحظ أن الحنفية يوافقون جمهور الأصوليين والفقهاء على قولهم بوجوب الضمان فى مال الصغير والمجنون ونحوهما . حيث يؤاخذان بضمان الأفعال فى الأموال لأن حقوق العباد ما كان منها غرماً وعوضاً يجب . (شرح التوضيح جـ ٢ ص ٣٣٥) .

غير الممكن أن توجه خطابا إلى شخص لايعقل . « فتكليف السكران الذى لا يعقل محال كتكليف الساهى والمجنون والذى يسمع ولايفهم بل السكران أسوأ حالا من النائم الذى يمكن تنبيهه . ومن المجنون الذى قد يفهم كثيرا من الكلام » (١) .

وأما قوله تعالى : « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » . وإن كان من خطاب التكليف بنهى السكران . فليس المقصود منه النهى عن الصلاة حالة السكر ، بل النهى عن السكر وقت إرادة الصلاة . وتقديره : إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا (٢) . وكان ذلك على سبيل التدرج فى نزول الأحكام إلى أن نزل قوله تعالى : « فاجتنبوه » والأمر بالاجتناب أقوى من لفظة التحريم ليكون التحريم شاملا لكل ما يرتبط بها (٣)

أهلية المحكوم عليه

وقد ربط بعض الأصوليين وخاصة الحنفية بين الكلام عن شروط المحكوم عليه ، وبين الأهلية لأن جوهر هذه الشروط أن يكون المكلف — وهو المحكوم عليه — بالغا عاقلا — كما سبق البيان — بمعنى أن يكون فاهما لخطاب الشارع وأهلا له . أى صالحا لتنفيذه .

فالأهلية معناها الصلاحية . وهى نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء . أما أهلية الوجوب فمعناها صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتثبت عليه واجباب . أى مجرد الصلاحية لذلك . وتكون للإنسان منذ ولادته بل قد تثبت للجنين .

وأما أهلية الأداء فتعرف بأنها صلاحية الإنسان لأن تصدر عنه أقوال وأفعال معتبرة شرعا .

(١) المستصفى جـ ١ ص ٨٤ . وما يجب على السكران من الغرامات والضمانات فتفسيره على نحو ما بيناه فيما تقدم فى الفقرة السابقة فليس من باب التكليف فى شئ .

(٢) الآمدى فى الإحكام جـ ١ ص ١٤٠ .

(٣) بيعاً وشراء ونقلا وعصرا وأدنى ملابسة بها . كل ذلك محرم .

فهى إذن أهلية التكليف الشرعى والمعاملة والتصرف . وللانسان بالنسبة لها مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : هى التى يكون الطفل فيها دون سن السابعة حيث تكون أهليته للأداء منعدمة . لأن أهلية الأداء مرتبطة بكمال العقل والمفترض أن الطفل فى هذه السن غير عاقل .

المرحلة الثانية : تبدأ بسن السابعة حيث يكون الطفل فيها مميزا . فتثبت له أهلية أداء ناقصة فتكون تصرفاته النافعة نفعا خالصا تصرفات صحيحة وتصرفاته الضارة ضرر خالصا تصرفات باطلة . أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فموقوفة على إجازة الولى أو القاضى حسب الأحوال .

المرحلة الثالثة : هى مرحلة البلوغ فيصير الطفل مكلفا بالواجبات الشرعية . من صلاة وصيام وزكاة وحج وسائر التكليف الأخرى . وبالنسبة للمسائل المالية يشترط للمسئولية الكاملة أن يكون رشيدا أى محسنا للتصرفات المالية وملتزما قبل ذلك بأمور دينه ومقيما للصلة بينه وبين ربه (١).

وبالبلوغ تثبت له أهلية أداء كاملة بمراعاة الرشد وأحكامه .

عوارض الأهلية

لكن قد يعرض لهذا الإنسان ما يؤثر فى أهلية الأداء . فكل ما يوثر فى العقل يؤثر بالضرورة فى أهلية الأداء .

فالجنون يعدمها . والعته والغفلة ينتقصانها . والسفه لايؤثر عليها من ناحية التكاليف الشرعية والأمور المتعلقة بشخصية وحريته . ولكن يؤثر على تصرفاته المالية عند جمهور الفقهاء حيث يجوز للقاضى أن يحجر عليه .

والمرض والدين المستغرق ليس لهما من أثر على أهلية الأداء إلا إذا كان التصرف ضارا بالدائنين أو بالورثة .

---

(١) فبعض الفقهاء يقول الرشد فى المسائل المالية والبعض الآخر يضيف إلى ذلك الرشد فى الدين والبعض الآخر يقول : ليس الرشد إلا فى الدين .

والإكراه بعدم الرضا ويفسد الاختيار ولكن المكره يظل له قدر من حرية الاختيار وإن كان فى نطاق ضيق . ويرى جمهور الفقهاء أن تصرفات المكره باطلة لقول الله تعالى « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ويرى الحنفية أن الإكراه لا يبطل خمسة عقود فيها حق الله ظاهر . وهى الزواج والطلاق والعتق واليمين والرجعة وأما العقود التى هى من حقوق العبادة فإن الإكراه يجعلها موقوفة بمعنى أنها تعرض على المكره بعد زوال حالة الإكراه فإن أجازها صحت وإن رفضها بطلت(١) .

بقى معنا حالة تكلم عنها فقهاء المذهب الحنفى وتناولها الباحثون المعاصرون ألا وهى : ما يعرض للمرأة من مرض شهرى وصور البعض ذلك أنه من عوارض الأهلية .

والذى نفهمه أن أهلية المرأة فى هذه الحالة وفى حالة نفاسها تظل كاملة غير منقوصة . اللهم إلا تأثيرها هاتين الحالتين فى العبادة حيث يحرم عليها أن تصلى أو تصوم أو تمس المصحف ، أو تدخل المسجد أو تطوف بالبيت الحرام . غير أنها تعيد صوم الأيام التى أفطرتها فى نهار رمضان . ولاتعيد الصلوات .

والسبب فى ذلك هو رحمة الله بعباده . فنظرا لأن الصلاة المفروضة تتكرر خمس مرات فى اليوم فإن المرأة لاتعيد هذه الصلوات رفعا للحرج الذى يعود عليها لو فرضت هذه الإعادة . أما بالنسبة لصوم رمضان ، فإن رحمة الله ذاتها تستوجب عدم حرمان المرأة من فضل صوم الأيام التى فاتتها خاصة أن هذه الإعادة لاحرج فيها فرمضان شهر واحد فى السنة . فلو أنها أفطرت ثلاثة أيام أو سبعا . فإنه لاحرج عليها أن تعيد صوم هذه الأيام فى أى شهر من شهور السنة . والله الموفق والمستعان .

---

(١) يراجع فى أحكام الأهلية وعوارضها بشئ من التفصيل كتابنا مبادئ الفقه ص ٣٣٦- ٣٤٧ .

القسم الثـــانى

فى

الاستنبـــاط

تمهيد وتقسيم

رأينا أن أصول الفقه يعرف بأنه : العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

فالنتيجة العملية من علم أصول الفقه هى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها . وقد سبق أن تكلمنا فى أول الأمر عن الأدلة التى يستنبط منها الحكم الشرعى . كما تكلمنا عن الحكم الشرعى ذاته .

والآن نتكلم عن استنباط الحكم الشرعى من أدلته . وكلامنا عن هذا الموضوع يتطلب أن نبين القواعد التى عن طريقها يمكن استنباط الحكم الشرعى . ثم بعد ذلك نتكلم عن المجتهد ذاته الذى يقوم بهذه المهمة وهى الاستنباط . حيث يتعين أن تتوفر فى المجتهد شروط خاصة حتى يكون أهلا لتلك المهمة الجليلة .

وعلى ذلك نقسم دراستنا فى هذا القسم إلى البابين الآتيين :

الباب الأول : فى قواعد الاستنباط .

الباب الثانى : فى المجتهد وشروطه .

الباب الأول

فى

قواعد الاستنباط

تمهيد

استنباط الحكم الشرعى لا يكون إلا من صيغة الخطاب ؛ الذى ورد من الشارع .

وكما سبق أن أشرنا فإن هذه الصيغة ، قد تكون طلباً للفعل ، ويأتى بصيغة الأمر ، وهى : « افعل » أو ما يدل عليها . وقد تكون الصيغة طلباً للترك ، ويأتى بصيغة النهى ؛ وهى : « لا تفعل » .

واللفظ الدال على الأمر ، أو النهى ؛ قد يكون عاما ، وقد يكون خاصا . وقد يكون مشتركاً .

وهذا اللفظ بذاته قد يكون واضح الدلالة على معناه وقد يكون خفياً فى الدلالة على هذا المعنى .

والأصل أن يؤخذ المعنى من منطوق الصيغة . وفى بعض الأحوال قد يؤخذ من مفهومها . أى أن النص قد يدل بصيغته على معناه ، وقد يوخذ من مفهومه .

ومن هذا يتبين لنا أن دراستنا لقواعد الاستنباط ستكون على النحو التالى :

الفصل الأول : فى الأمر والنهى

الفصل الثانى : فى العام والخاص

الفصل الثالث : فى وضوح الدلالة وخفائها

الفصل الرابع : فى كيفية دلالة اللفظ على المعنى .

الفصل الأول

فى

الأمر والنهى

الأمر والنهى هما الأسلوبان الملائمان لخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين .

وفى المبحث الأول من هذا الفصل نتكلم عن الأمر بشئ من التفصيل . وبعد ذلك نتكلم فى المبحث الثانى عن النهى . وذلك فيما يلى :

المبحث الأول

الأمر

الأمر فى اللغة هو الطلب (١) . ويأتى فى اللغة بمعنى الحال (٢) . فعلى المعنى الأول تقول : أمرته بشئ أى طلبت منه تنفيذ هذا الشئ . وعلى المعنى الثانى : تقول : أصلح الله أمرك أى أصلح الله حالك .

تعريف الأمر اصطلاحاً :

ولعلماء الأصول أقوال كثيرة فى تعريف الأمر (٣) ، نختار منها تعريف

---

(١) ، (٢) المصباح المنير : الألف المهموزة مع الميم والراء . يلاحظ أن الأمر بمعنى الطلب يجمع على أوامر . وأما الأمر بمعنى الحال فيجمع على أمور . هذا هو الفارق بينهما . ومن أئمة اللغة من يقول ، فى تأويل ذلك . إن الأمر بمعنى الطلب يجمع على أوامر لأنه بمعنى مأمور به . ثم حول المفعول إلى فاعل ، كما قيل : أمر عارف ؛ وأصله معروف ، وعيشة راضية ، وأصلها مرضية ثم جمع فاعل على فواعل . فأوامر جمع مأمور .

(٣) المستصفى الغزالى جـ ١ ص ٤١١ . فواتح الرحموت شرح مع الثبوت جـ ١ ص ٣٦٩. والأحكام للامدى جـ ٢ ص ١٢٦ — ١٣٠ . وبعد أن استعرض الأمدى فى هذا الموضع آراء العلماء ووجهة نظر كل منهم فى تعريفه للامر ، يقول : « والأقرب فى ذلك إنما هو القول الجارى على قاعدة الأصحاب ، » وهو أن يقال : « الأمر طلب الفعل على جهة الإستعلاء » .

الأمر بأنه : « طلب الفعل على سبيل الاستعلاء » (١) .

صيغة الأمر :

صيغة الأمر تكون بكل ما يدل على طلب الفعل . والأصل فى هذه الصيغة أن تكون بفعل الأمر ، أو بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر . ومن باب أولى بالأسلوب الدال على الفرضية والوجوب .

— وما أكثر النصوص الواردة بفعل الأمر . مثل قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . وقوله سبحانه : « وأتموا الحج والعمرة لله » . وقوله جل شأنه : « كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله » (٢) . . . وهكذا إلى ما يماثل هذه الأوامر المباركة التى يصعب حصرها .

— ومن أمثلة النصوص الواردة بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر : قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » (٣) . وقوله سبحانه : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » (٤) وقول الله تبارك وتعالى : « ولتكن منكم يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (٥) .

— ومن أمثلة الأساليب الدالة على الفرضية والوجوب قول الله جلت حكمته : « كتب عليكم الصيام » . وقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » (٦) . وقوله تعالى : « إن يأمركم أن تؤدوا الأمانات

---

(١) الامدى فى نفس الموضع السابق . الشوكانى ص ٩٢ . وقريب من هذا : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٦٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم « ١٧٢ » .

(٣) سورة النور من الآية رقم « ٥٨ » .

(٤) سورة الحج الآية رقم « ٢٩ » . والآية تتكلم عن الحجاج حيث يأمرهم الله تعالى بعد تمام الفريضة بإزالة ماعلق من ثيابهم من تراب ونحوه من حلق الشعر وقص الأظافر . ثم أمر بقضا النذور التى نذروها لله تعالى من أفعال الخير والبر ثم الطواف بالبيت طوائف الوداع .

(٥) سورة آل عمران من الآية رقم « ١٠٤ » .

(٦) سورة آل عمران من الآية رقم « ٩٧ » .

إلى أهلها » (١) . وقوله سبحانه : « عليكم أنفسكم » (٢).

هذا هو الأصل (٣) :

ومع ذلك فهنالك من الألفاظ ما يجرى مجرى الأمر ؛ وإن جاء بصيغة المضارع المجردة عن لام الأمر . مثل قول الله سبحانه : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٤) . وقول الله جل شأنه : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (٥) وقول الله تبارك وتعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (٦) .

وما جاء على هذا النحو من النصوص الكريمة الواردة فى الكتاب والسنة(٧).

الأحكام التى تدل عليها صيغة الأمر

صيغة الأمر تدل على كثير من الأحكام الشرعية . . منها الإيجاب مثل : « أقم الصلاة » . ومنها الندب والاستحباب مثل : « فكاتبوهم » (٨) . ويقرب منه التأديب لأن الأدب مستحب (٩) كقوله صلى الله عليه وسلم لابن أبى سلمة : « كل مما يليك » (١٠) . ومنها الإرشاد وهو قريب من المندوب كذلك

---

(١) سورة النساء من الآية رقم « ٥٨ » .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم « ١٠٥ » .

(٣) أن تكون صغية الأمر بفعل الأمر أو بلام الأمر أو بالأسلوب الدال على الفرحية الوجوب .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٢٨ » .

(٥) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٣٣ » .

(٦) سورة النساء من الآية رقم « ١٠ » .

(٧) ومن ذلك المصدر الدال على الطلب مثل قوله تعالى : « فإماماً بعد وإما فداء » .

(٨) سورة النور من الآية رقم « ٣٣ » . وهى أمر من الله تعالى بمكاتبة العبد على الحرية إذا كان قادرا على الكسب ويستطيع أداء دين الكتابة .

(٩) الشوكانى ص ٩٧ .

(١٠) فقد أخرج البخارى ومسلم عن عمر بن سلمه رضى الله عنه قال : كنت غلاما فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى : « ياغلام : سم الله وكل بيمنيك وكل مما يليك : (نيل الأوطار ج ٩ ص ٤٢) متفق عليه .

مثل قوله تعالى : « واستشهدوا » . غير أن الندب لمصلحة أخروية . والإرشاد لمصلحة دنيوية (١) . فإن الثواب لا ينقص بترك الإشهاد على الدين ، ولا يزيد بفعله (٢) .

وتدل صيغة الأمر على الإباحة أيضاً مثل قوله تعالى : « كلوا واشربوا » إلى غير ذلك من المعانى الكثيرة التى أشار إليها علماء الأصول(٣) .

الأصل فى صيغة الأمر :

وعلى الرغم من الأحكام الكثيرة التى بيناها فى الفقرة السابقة ، فإن علماء الأصول اختلفوا حول المعنى الحقيقى المراد من الأمر . هل الأهل فى الأمر أنه يدل على الوجوب ؟ أم أنه يدل على الندب والاستحباب ؟

هنالك آراء كثيرة فى هذا الموضوع . رأيت الاكتفاء بمذهب الجمهور لوضوحه وشهرته . ولكن لانقول برجحانه إلا بعد بيانه واستعراض أدلته .

يرى جمهور الفقهاء والأصوليين أن صيغة الأمر حقيقة فى الوجوب(٤) . بمعنى أن الأصل فى هذه الصيغة أن تدل على الوجوب ولكن لاتدل على غيره من المعانى الأخرى إلا بقرينة تصرف الوجوب عن ظاهره ، أى تحول صيغة

---

(١) الأمدى فى الأحكام ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) الشوكانى فى الإرشاد ص ٩٧ .

(٣) فقد تأتى للتهديد مثل : « اعملوا ما شئتم » . ويقرب منه الإنذار . مثل « قل تمتعوا » . والامتنان مثل . « فكلوا مما رزقكم الله » . وللإكرام ، مثل : « ادخلوها بسلام آمنين » وللتحقير مثل : « كونوا قردة » . وللتعجيز مثل : « فأتوا بسورة من مثله » . وللإهانة مثل : « ذق إنك أنت العزيز الكريم » . وللتسوية مثل « إصبروا أو لاتصبروا » . و للدعاء ، مثل : « رب اغفر لى » . وهناك أوجه أخرى ذكرها علماء الأصول واكتفينا بهذا المقدار مراعاة للاختصار (يراجع إرشاد الفحول للشوكانى ص ٩٧) .

(٤) وهناك آراء تقول : إن الأمر للندب والبعض يقول بأنه مشترك والبعض يقول بالتوقف. وقد تصدى العلماء للرد على هذه الأقوال . وفى هذا يقول العلامة أبن حزم : إن الأمر يدل على الوجوب حتى يقوم الدليل على حرف شئ من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فنصر إليه .. وهذا هو الذى لايجوز غيره . ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون ما اعترض به المخالفون وبطلانه بالبراهين الصحيحة . ثم نذكر الأدلة على صحة ماذهبنا إليه . وبالله تعالى التوفيق : (الإحكام ج ٤ ص ٤٣٩) . ويراجع أيضاً الشوكانى فى إرشاد الفحول ص ٩٤ — ٩٦ .

الأمر عن أصلها — الذى هو الوجوب — إلى معنى آخر مثل الندب أو الإباحة وهكذا .

وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة نقلية وأدلة عقلية ، وأدلة لغوية .

الأدلة النقلية :

استدلوا بأدلة نقلية من الكتاب والسنة والإجماع :

أولا — من الكتاب

استدلوا من الكتاب بآيات كثيرة منها :

١ — قول الله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين » (١) .

ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله ، ثم هدد الذين يتولون عن دعوة الله ويعرضون عنها . والتهديد على المخالفة دليل الوجوب . . كيف وقد شدد الله الوعيد بقوله « واحذروا » ، مقروناً بمخالفة الطاعة (٢) ؟

٢ — يقول الله سبحانه : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

ووجه استدلالهم بهذه الآية الكريمة أن الله جل شأنه هدد المخالفين بالفتنة فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة ، وهذا من أعظم الأدلة على أن الأمر للوجوب .

٣ — يقول الله جل شأنه : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

ووجه الاستدلال أن الله يقسم بربك يا محمد (٣) بأنهم لا يؤمنون حتى

---

(١) سورة المائدة الآية رقم « ٩٢ » .

(٢) الإحكام لابن حزم حـ ٤ ص ٣٥٠ .

(٣) تعظيما القدر محمد صلى الله عليه وسلم .

يقبلوا حكمك ، ويرضوا بأمرك ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا أو غضاضة فى داخليات صدورهم من أمرك ، فلا يتم إيمانهم إلا بالتسليم المطلق لك ، وهذا معنى وجوب امتثال أمره . فالأمر إذن للوجوب حقيقة لا ريب فى ذلك .

وهنالك آيات أخرى كثيرة استندوا إليها فى هذا المقام (١) .

ثانياً — فى السنة

وقد استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة منها :

١ — قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الأمر لو كان للندب لما كان للحديث فائدة ، لأن السواك مندوب فى كل الأحوال وحاشا أن يكون كلام رسول الله كذلك ، فلابد له من فائدة وفائدته أنه لولا المشقة لكان السواك واجبا .

وبيان هذا أن لولا حرف امتناع لوجود . وهنا امتنع وجوب السواك لوجود المشقة . فكان الحديث دليلا على أن الأمر للوجوب .

والفائدة العملية من الحديث أن يزداد حرص المؤمن على السواك . لأنه ليس مندوباً عاديا وإنما هو مندوب يكاد يرتفع إلى الوجوب ولم يمنع من ذلك إلا رفع الحرج والمشقة . يؤكد ذلك بعض الروايات الصحيحة الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة (٣) .

---

(١) الاحكام لابن حزم ج ٤ ص ٣٥٢ . وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٩٥ . ويقول ابن حزم : ومما يبين أن أوامر الله تعالى كلها على الفرض حتى يأتى نص أو إجماع أنه ليس فرضا قول الله تعالى : « قتل الإنسان ما أكفره من أى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره كلا لما يقض ما أمره » .

(٢) ، (٣) أخرجه أحمد والترمذى عن زيد بن خالد الجهنى ، وبلفظ آخر الطبرانى فى الأوسط عن على ، والبيهقى عن مالك والشافعى عن أبى هريرة . وأحمد والنسائى عن أبى=

٢ — ما رواه البخارى وغيره عن أبى سعيد بن المعلى [1] رضى الله عنه ، قال : كنت أصلى بالمسجد فنادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت : يا رسول الله : إنى كنت أصلى . فقال : ألم يقل الله عز وجل : « استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » [2].

ووجه الاستدلال أن النبى صلى الله عليه وسلم أنكر على أبى سعيد مخالفة أمره . وهذا يؤكد أن الأمر للوجوب .

وهنالك أحاديث أخرى استدل بها الجمهور على أن الأمر للوجوب .

ثالثاً — الإجماع

وأما الإجماع فقد استدلوا بأن الأمة لم تزل فى كل عصر ترجع فى إيجاب العبادات إلى الأوامر فى قوله تعالى: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وما إلى ذلك من الآيات الكثيرة . وقد استمر عمل الأمة على هذا من غير توقف . وما كانوا يعدلون عن الوجوب إلا لقرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

وأيضاً فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه استدل على فرضية الزكاة بقول الله تعالى : « وآتوا الزكاة » . فصمم على محاربة مانعيها . وقد اتفق الصحابة على ذلك وحاربوا مع أبى بكر رضى الله عنهم فكان هذا إجماعاً منهم ، رضى الله عنهم ، على أن قوله تعالى : « وآتوا الزكاة » أمر بوجوب أدائها .

هريرة . والحاكم عن العباس بن عبد المطلب . ورمز له السيوطى بالصحة (الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٣٨) .

(١) الصحابى الجليل الحارث بن نفيع بن اوزان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة الأنصارى الزرقى يعد فى أهل الحجاز . روى عنه حفص بن عاصم ، وعبد بن حميد قال أبو عمر لا يعرف إلا بحديثين ، أحدهما كنت أصلى . والثانى كنا نغدو فى السوق (أسد الغابة جـ ٦ ص ١٤٢— ١٤٥) .

(٢) ابن كثير جـ ٢ ص ٢٩٧ . القرطبى ص ٢٨٢٦ .

(٣) الآمدى فى الإحكام جـ ٢ ص ١٣٦ .

الأدلة العقلية

استدل جمهور الأصوليين على أن الأمر للوجوب بأدلة عقلية تتلخص فيما يأتى :

(أ) أن الإيجاب من مهمات الأمور ، فى مخاطبة أهل اللغة . فلو لم يكن الأمر للوجوب ؛ لخلا الوجوب من لفظ يدل عليه ؛ وهو ممتنع عقلا بالنظر إلى أن الحاجة تدعو إلى ذلك .

(ب) لما كان الأمر مقابلا للنهى ، والنهى يقتضى ترك الفعل والامتناع عنه جزما . فالأمر يجب أن يكون مقتضياً للفعل ، ومانعاً من تركه جزما (١) .

(جـ) أن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف ، لأنه إن كان للوجوب فقد حصل المطلوب الراجح . وحصل الأمن من ضرر ترك الواجب . وإن كان الأمر للندب فحمله على الوجوب أيضاً يكون نافعاً ، لا ضرر فيه . بعكس ما إذا حمل الأمر على الندب ؛ حيث لا نأمن من الضرر ، بتقدير كونه واجباً ؛ لفوات المقصود الراجح . هذا فضلا عن أن المندوب داخل فى الواجب من غير عكس . فحمل الأمر على الوجوب أولى وأحوط(٢) .

إلى غير ذلك من الأدلة العقلية التى ساقها الجمهور فى هذا الشأن(٣) .

الأدلة اللغوية

استدل جمهور الأصوليين على أن الأمر للوجوب بالقواعد اللغوية التى توجب ذلك . لأن أهل اللغة يصفون من خالف الأمر بكونه عاصياً . ومن ذلك قولهم : أمرتك فعصيتنى(٤) . وقد استعمل القرآن الكريم هذا المعنى فى قول الله سبحانه – على لسان موسى لأخيه هارون عليهما السلام – : « قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعنى أفعصيت أمرى »(٥) . والعصيان اسم ذم . وهو فى غير الوجوب ممتنع(٦) .

(١) ، (٢) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٣٧ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) ومن ذلك قول الشاعر العربى : « أمرتك أمراً جازماً فعصيتنى » .

(٥) سورة طه الآيتان « ٩٢ ، ٩٣ » .

(٦) إرشاد الفحول ص ٩٦–٩٧ .

وبعد أن استعرض الشوكانى رحمه الله أدلة الجمهور . وآراء غيرهم وأدلتهم . يختم الموضوع بقوله : « والراجح ما ذهب إليه القائلون بأن صيغة الأمر حقيقة فى الوجوب . فلا تكون لغيره من المعانى إلا بقرينة لما ذكرناه من الأدلة . ومن أنكر استحقاق المخالف للذم وأنه يطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان فهو مكابر ومباهت . فهذا يقطع النزاع باعتبار العقل (١).

دلالة الأمر بعد الحظر

اختلف الأصوليون فى دلالة الأمر بعد الحظر . وبيان ذلك : أنه إذا ورد النص بحظر فعل أو امتناع . ثم جاء بعد ذلك الأمر بهذا الفعل أو الامتناع الذى كان محظوراً من قبل .

فهل الأمر بعد الحظر يدل على الوجوب ؟ أم يدل على معنى آخر غير الوجوب ؟

نستطيع تلخيص آراء العلماء فى هذه الجزئية إلى الرأيين الآتيين :

الرأى الأول : يرى أصحابه أن الأمر بعد الحظر يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرف هذا الوجوب إلى غيره . وذلك استدلالا بالأدلة السابقة التى تثبت أن الأمر حقيقة فى الوجوب على نحو ما بيناه تفصيلا فى الفقرات السابقة .

الرأى الثانى : يرى القائلون به أن الأمر بعد الحظر يقتضى الإباحة . لأن وروده بعد المنع والتحريم ؛ يعتبر قرينة تصرف الأمر عن الوجوب ، وتقصره على الإباحة . فقول الله سبحانه : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » (٢) . يدل على إباحة السعى فى الأرض وابتغاء الرزق الحلال ، بعد أن كان محظوراً أثناء صلاة الجمعة . . وقوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث (٣) . . .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) سورة الجمعة . من الآية رقم « ١٠ » .

(٣) أى عن ادخارها فوق ثلاث ليال .

فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » (١) . . . يجعل ادخار لحوم الأضاحى مباحاً بعد أن كان محظوراً .

وبالنظر فى هذين الرأيين يمكن القول بأن الأمر بعد الحظر يعيد الحكم الذى كان ثابتاً قبل الحظر . إذ الأمر الثانى يدل على رفع الحظر فيعود الحال إلى ما كان عليه من قبل .

فسعى الناس فى طلب الرزق يوم الجمعة مباح . فإذا نودى للصلاة من هذا اليوم (٢) وجب السعى إلى ذكر الله ، وترك ما سواه . فإذا قضيت الصلاة ؛ عاد الحكم الشرعى كما كان من قبل . وهو إباحة السعى .

والأصل أن ادخار الطعام لحين الحاجة إليه مباح . ولكن نظراً لقدوم وفد كبير على المدينة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحى لمواجهة هذه الحالة العارضة . فلما انتهت هذه الحالة أمر النبى صلى الله عليه وسلم بادخار لحوم الأضاحى . فهذا الأمر بعد النهى رفع الحظر والمنع ، وأعاد الحكم إلى ما كان عليه من قبل وهو إباحة الادخار .

وقد حرم الله على المرأة الصلاة والصوم — أثناء مرضها الشهرى — فإذا زال هذا المانع عاد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر . فتعود الصلاة الواجبة واجبة ، وصلاة النفل مستحبة ، والصوم كذلك (٣) وهكذا .

القرينة المصاحبة للأمر

فالأصل أن الأمر للوجوب — كما بينا — ولكن إذا وجدت فى النص قرينة تصرف الأمر عن الوجوب ، كان الأمر حسب القرينة المصاحبة له . وقد تكون القرينة فى النص أو قد تفهم من ظروف الحال .

---

(١) أخرجه الترمذى عن بريرة . ورمز له السيوطى بأنه حديث صحيح (الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٠١) .

(٢) أى لصلاة الجمعة كما لا يخفى .

(٣) فيعود الصوم الواجب واجبا

يقول الله تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته »(١) .

فالأمر بالرهان ضمانا للدين أمر إباحة . بقرينة قوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته » .

وقد تفهم القرينة من ظروف الحال كما فى قوله تعالى : « ادخلوها بسلام آمنين » . فإن الأمر هنا للامتنان . حيث تقول الملائكة ذلك للمؤمنين عند دخولهم الجنة . ومن ذلك قول المؤمن : اللهم اغفر لى . فإن فعل « اغفر » هنا فى هذا المقام فعل دعاء ، بقرينة الحال ، لأن العبد يطلب المغفرة من الله تعالى . أى أنه يدعوه بها .

هل الأمر يدل على التكرار

إذا صدر الأمر من الشارع بفعل معين . فهل مجرد هذا الأمر يفيد أن الفعل مطلوب على التكرار . أم أنه مطلوب مرة واحدة ؟

الغالبية العظمى من علماء الأصول يقولون إن صيغة الأمر المجردة عن أى قرينة تفيد أن الفعل المأمور به مطلوب مرة واحدة . هذا هو الأصل . ما لم توجد قرينة تفيد التكرار . فالحق أن المطيع غير العاصى . ومحال أن يكون الإنسان مطيعاً عاصياً من وجه واحد . فمن أمر بفعل ما ، ولم يأت نص بإيجاب تكراره ؛ ففعله استحق اسم مطيع ، وارتفع عنه اسم عاص » (٢) .

فعن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » (٣) وفى رواية ابن عباس بزيادة « ولو وجبت لم تعملوا ولم تستطيعوا أن تعملوا بها . الحج مرة . فمن زاد فهو تطوع » (٤) .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٨٢ » .

(٢) الإحكام لابن حزم ج ٣ ص ٤٠١ .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد والنسائى نيل الأوطار ج ٥ ص ٢ .

(٤) أخرجه أحمد والنسائى بمعناه نفس المرجع السابق .

أما تكرار الفرائض الأخرى فليس مأخوذاً من صيغة الأمر المجرد ، ولكنه من القرائن المصاحبة للأوامر الإلهية الموجبة لتلك الفرائض . تبعاً للوقت المحدد لأدائها .

فقد ربط الله تعالى فرضية الصلاة بتجدد الوقت فى قوله سبحانه : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (١) . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التجدد فى قول الله سبحانه : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » (٢) .

وبهذا تكرر الصلوات المفروضة خمس مرات كل يوم وليلة .

وجعل الله تعالى صوم رمضان مرتبطاً بشهود الشهر فى قوله جل شأنه : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . وهكذا يتكرر صوم شهر رمضان كل عام .

وفى مجال العقوبات يقول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

فالعقوبة مرتبطة بالجريمة إذا ثبت ارتكابها وهكذا .

المبحث الثانى

النهى

معنى النهى لغة :

النهى فى اللغة هو المنع ، تقول نهيته عن الشئ ، منعته منه . والنهية (٣) العقل (٤) لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب (٥) . ومنه قول الله تعالى : « إن فى ذلك لآيات لأولى النهى » (٦) .

---

(١) سورة النساء من الآية رقم « ١٠٢ » .

(٢) سورة الإسراء الآية رقم « ٧٨ » .

(٣) بضم النون المشددة وسكون الهاء .

(٤) المصباح المنير النون مع الهاء وما يثلثهما .

(٥) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٠٩ .

(٦) سورة طه من الآية رقم « ٥٤ » . والنهى فى الآية بضم النون المشدودة — أى العقول .

النهى فى الاصطلاح :

وأما النهى فى اصطلاح الأصوليين ، فهو ما يقابل الأمر . ويمكن تعريفه اصطلاحاً بأنه : « طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء [١] ».

فطلب الكف عن فعل بمعنى طلب الامتناع عنه ، فهو بعكس الأمر ، الذى هو طلب إتيان الفعل . وكون هذا الطلب المانع للفعل على جهةالاستعلاء معناه أن يكون النهى صادراً من السلطة الأعلى إلى من هو أدنى منه . فيخرج عن هذا الالتماس والدعاء . إذ لا يتصور فيهما استعلاء .

صيغة النهى

والأصل أن تأتى صيغة النهى بلفظ « لا تفعل » أو ما يجرى مجراها ، ويدل على معناها . مثل قوله تعالى : « ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » [٢] . وقوله سبحانه : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » [٣] . وقوله جل شأنه : « ويل للمطففين » [٤] . . وقوله عز وجل : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » [٥] .

ما تدل عليه صيغة النهى

صيغة النهى تدل أول ما تدل على التحريم مثل قوله الله سبحانه : « إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »[٦] .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٠٩ .

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم « ١٥١ » .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم « ٣ » .

(٤) أول سورة المطففين .

(٥) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٢٨ » .

(٦) سورة الأعراف الآية رقم « ٢٣ » .

وهنالك معان أخرى كثيرة تدل عليها صيغة النهى أيضاً . منها : الكراهة ، مثل قوله تعالى : « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » (١) . ومنها الإرشاد مثل قوله جلت حكمته : « لا تسألوا عن أشياء » ومنها التأديب مثل قوله سبحانه : « ولا تمنن تستكثر »(٢) . ومنها الدعاء مثل قوله عز شأنه : « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » (٣) . إلى غير ذلك من المعانى التى تكلم عنها علماء الأصول (٤) .

الأصل فى صيغة النهى

المعنى الأصلى – أو الحقيقى – الذى تدل عليه صيغة النهى هو التحريم . هذا ما قرره جمهور الأصوليين ، وهو الحق (٥) إن شاء الله .

فإذا جاءت صيغة النهى مجردة عن أى قرينة فهى للتحريم .. ولكن إذا وجدت قرينة مع صيغة النهى تصرفها عن التحريم إلى أحد المعانى التى أشرنا إليها فى الفقرات السابقة ، فحينئذ يكون المعنى المقصود من النهى حسب القرينة الموجودة وهذا المعنى يكون مجازياً لا حقيقياً إذ الحقيقى هو التحريم وغيره يعتبر مجازياً .

وقد استدل الجمهور على أن الأصل فى النهى التحريم بدليلين ، أحدهما عقلى ، وثانيهما نقلى :

الدليل الأول : أما الدليل العقلى فهو أن العقل يفهم حتما من النهى المجرد عن القرينة التحريم والمنع . وذلك دليل الحقيقة (٦) أى أن هذا الفهم بذاته يعتبر دليلا على أن النهى للتحريم والمنع دون شك .

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم « ١٠١ » .

(٢) سورة المدثر الآية رقم « ٦ » .

(٣) سورة آل عمران من الآية رقم « ٨ » .

(٤) مثل الالتماس أو للتيئيس ، أو للتحقير (الشوكانى ص ١٠٩–١١٠) .

(٥) المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٦) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١١٠ .

الدليل الثانى : وأما الدليل الثانى فيتلخص فى استدلال السلف بصيغة النهى المجرد ، على تحريم الفعل المنهى عنه . وذلك ثابت فى نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية . وقد أجمعت الأمة على ضرورة اجتناب ما نهى الله تعالى عنه لأنه من المحرمات . وكذلك اجتناب المنهيات الواردة فى السنة . لقوله تعالى : « وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه »(١) .

دلالة النهى على التكرار :

إذا كان النهى يدل فى حقيقته على التحريم فإنه تحريم دائم ومستمر . وهذا معنى ما يقوله الأصوليون : إن النهى يقتضى التكرار حتما . لأن صيغته تدل بطبيعتها على تحريم المنهى عنه تحريماً مستمراً ، إذ لا يتصور أن يكون الفعل محرماً لمدة معينة . فهذا غير سائغ فى عرف العقلاء .

يقول العلامة الآمدى رحمه الله : « اتفق العقلاء على أن النهى عن الفعل يقتضى الانتهاء عنه دائماً . ودليل ذلك : لو قال الرئيس لمرؤسه (٢) لا تغفل كذا . وقدرنا نهيه مجرداً عن القرائن ، فإن المرؤس لو فعل ذلك فى أى وقت يعد مخالفاً لنهى رئيسه ، (٣) ومستحقاً للذم فى عرف العقلاء وأهل اللغة . ولو لم يكن النهى مقتضياً للتكرار والدوام لما كان كذلك (٤) .

---

(١) ابن كثير حـ ٤ ص ٣٣٦ .

(٢) عبارة الآمدى لوقال السيد لعبده .

(٣) عبارة الآمدى لنهى سيده .

(٤) الآمدى فى الإحكام جـ ٢ ص ١٨٠ . وبعد ذلك يقول الآمدى :

فإن قيل : لا خفاء بأن النهى قد يرد ويراد به الدوام كما فى النهى عن الربا وشرب الخمر ونحوه . وقد يرد ولا يراد به الدوام . كما فى نهى الحائض عن الصوم والصلاة ونحوه . والصورتان مشتركتان فى طلب ترك الفعل لا غير . ومفترقتان فى دوامه فى إحدى الصورتين وعدم دوامه فى الأخرى . والأصل أن يكون اللفظ حقيقة فيهما من غير اشتراك ولاتجوز ، والدال على القدر المشترك لا يكون دالا على ما اختص بكل واحد من الطرفين المختلفين ، وأيضاً فإنه لو كان النهى مقتضيا للدوام ؛ لكان عدم الدوام فى بعض صور النهى على خلاف الدليل ؛

أثر النهى فى الأقوال والأفعال

وبناء على ما تقدم ، فإن النهى إذا ما تعلق بفعل ، فإن هذا الفعل يصير حراماً . وإذا ما تعلق النهى بقول فإن هذا القول يصير حراماً أيضاً . وهذا مما لا خلاف فيه (١) . وكما تقدم ، فإن الإقدام على المحرم يستوجب عقاباً فى الدنيا ، وعقاباً فى الآخرة ، فضلا عن الذم والأثر السىء .

ولكن إذا ما حدث واقترف المحرم بالفعل واستحق الفاعل العقاب وما يتبعه من آثار سيئة . فهل لارتكاب المحرم أى أثر من الناحية العملية ؟

ويمكن أن نتساءل بصورة أخرى فنقول : هل لارتكاب المحرم — رغم الذم والعقوبة — أثر عملى يترتب على الفعل أو القول المنهى عنه ؟

للإجابة على هذا التساؤل يفرق علماء الأصول بين الأفعال والأقوال .

الأفعال المنهى عنها :

أما الأفعال المنهى عنها فتنقسم إلى قسمين :

(ا) أفعال منهى عنها لذاتها أو لعنصر من عناصر ها فالمنهى عنها لذاتها مثل الفواحش والربا والسرقة والنصب والقتل وشرب الخمر . ويدخل فى هذا القسم أيضاً : المحرمات المنهى عنها لعنصر من عناصرها أو جزء من أجزائها ومثلوا لذلك بالسجود لغير الله تعالى .

وهو ممتنع قلنا : النهى حيث ورد غير مراد به الدوام ، يجب أن يكون ذلك لقرينة نظر إلى ما ذكرناه من الدليل ، (المرجع السابق ص ١٨٠–١٨١) . والقرينة موجودة بالنسبة نهى المرأة عن الصلاة والصوم أثناء مرضها الشهرى ، وهو النص الذى ربط النهى بالحالة الوقتية لهذا المرض . وذلك فى قوله تعالى « حتى يطهرن » .

(١) اللهم إلا ما قاله الحنفية من أن النهى يكون للتحريم إذا كان بدليل قطعى ، ويكون للكراهة التحريمية إذا كان بدليل ظنى . وقد رد الشوكانى على ذلك فقال : « النزاع إنما هو فى طلب الترك ، وهذا طلب قد يستفاد بقطعى فيكون قطعيا وقد يستفاد بظنى فيكون ظنيا. (إرشاد الفحول ص ١١٠) . مع ملاحظة ما سبق أن قدمناه من أن الظن الراجح يوجب العمل . أو يوجب العلم بضرورة العمل .

كل هذه المنكرات منهى عنها لذاتها ، فقد علم الله أنها شر وأنها ضرر محض ، وأذى خالص . فهى لذلك محرمة لذاتها ويلحق بها المحرم لجزء من أجزائه ولذلك فهى باطلة من جميع الوجوه . وليس لها من أثر إلا العقاب الدنيوى والأخروى والسمعة السيئة فضلا عن الإلغاء والإبطال وانعدام الأثر من الناحية العملية .

(ب) أفعال منهى عنها لو صف ملازم لها مثل الصوم فى يوم العيدين . أو منهى عنها لوصف خارجى صاحبها مثل الصلاة فى الثوب المغصوب أو ذبح الشاة بسكين مسروقة .

وحكم هذا النوع أنه محرم لا شك فى ذلك . ولكن إذا حدث بالفعل رغم التحريم وإثم الفاعل ، فإن للعلماء رأيين فى الأثر العملى إذا ما حدث هذا المحرم .

الرأى الأول : أن هذه المحرمات باطلة من جميع الوجوه وليس لها أثر من الناحية العملية .

فالصلاة فى الثوب المغصوب محرمة وباطلة . ويجب على المصلى إعادة هذه الصلاة . وكذلك سفر المعصية لا يبيح قصر الصلاة ولا الفطر فى رمضان وهكذا .

ودليل هذا الرأى : قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » . ورد بمعنى باطل ومردود ولا أثر له .

الرأى الثانى : أن هذه الأفعال المنهى عنها وإن كانت محرمة . وفاعلها آثم شرعاً . إلا أنها تحدث بعض الآثار العملية . فالمصلى فى الثوب المغصوب وإن كان آثماً إلا أنه لا يعيد صلاته . والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة وإن كان محرماً لكنه إذا تم أحدث أثره من حيث الالتزامات الناشئة عنه .

وذلك لعدم التلازم بين الفعل وبين ما جاوره أو لازمه من أوصاف محرمة — فتثبت المشروعية والسببية لأصل الفعل. ويسلط النهى على ما جاوره .

لذلك تترتب الآثار ويكون آثماً (١) .

الأقوال المنهى عنها

وأما الأقوال المنهى عنها . فتنقسم إلى قسمين أيضاً

(ا) أقوال أو عقود منهى عنها لخلل فى أحد أركانها أو شروطها الجوهرية وهذا النوع من العقود يقع باطلا بالإجماع . ولا يترتب عليه أى أثر من الآثار العملية . فهو يعتبر فى حكم المنعدم ، لأن النهى أبطل سببيته لأى أثر . كما ألغى مشروعيته . وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ومن هنا كانت عبارة الصبى والمجنون ملغاة ولا أثر لها فى التعاقد . وكذلك التعاقد على الخمر أو الخنزير أو الأموال الموقوفة كل هذه العقود لا أثر لها مطلقاً لأن صورتها أجريت بشأن أموال غير قابلة لحكم العقد شرعاً .

(ب) أقوال أو عقود منهى عنها لخلل فى بعض أوصافها الخارجية مثل طلاق المرأة فى مرضها الشهرى ، أو بيع الشئ الغائب وهذه التصرفات يجعلها بعض الفقهاء باطلة فى حكم النوع الأول . ولكن فقهاء المذهب الحنفى يقولون إنها تعتبر فاسدة وليست باطلة . وأساس ذلك عندهم أنهم يجعلون ما كان الخلل فى ركنه أو محله باطلا لا يترتب عليه أى أثر . ولكن ما كان الخلل فى وصفه يجعلونه فاسداً ، وقد عرفوه بأنه ماشرع بأصله دون وصفه . أى أنه مشروع فى الأصل ، ولكن صاحبه وصف غير مشروع . ولذلك قالوا إنه يفيد الملك بعد القبض بالأذن فترتب الملك لوجود حقيقة العقد . ولكنه ملك خبيث للنهى عنه فيجب فسخه متى كان قابلا للفسخ ، إذا استمر سبب الفساد . أو تصحيحه بإزالة سبب الفساد متى أمكن ، فإذا لم يكن قابلا للفسخ كطلاق المرأة فى مرضها الشهرى فإنهم يأمرون الزوج بالمراجعة ، وهذا هو

---

(١) فضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى : أصول الفقه الإسلامى ج ١ ص ٤٠٥ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م . الدار الجامعية بيروت .

القدر الممكن . عملا بالحديث الوارد فى ذلك . فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بأن يراجع زوجته حينما طلقها فى هذه الحالة (١) .

وإذا أمكن إزالة سبب الفساد إزالة تامة ينقلب العقد صحيحاً . كما هو الحال بالنسبة لبيع الشئ غير الموجود . فإذا استطاع البائع تسليم المبيع صار العقد صحيحاً ، حيث زال سبب الفساد .

الفصل الثانى
فى
العام والخاص

ينقسم الكلام — من حيث شموله لأفراده — إلى ثلاثة أقسام : عام ، يراد به العموم ، حيث يعم أفراداً يستغرقهم ويصدق عليهم .

وخاص ، يراد به الخصوص . بحيث يصدق على فرد بعينه أو على معنى خاص به دون سواه .

وقد يكون اللفظ مشتركاً بين العام والخاص .

وهكذا فإننا نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : فى العام

المبحث الثانى : فى الخاص

المبحث الثالث : فى المشترك

المبحث الأول
العام

الكلام عن العام يتطلب البحث عن معناه ، والصيغ التى تدل عليه وتخصيص العام ، ثم بيان أنواعه ودلالته على معناه . وهذا يقتضى منا تقسيم البحث هنا إلى المطالب الثلاثة الآتية :

---

(١) وتحسب عليه لأن القدر الممكن من التصحيح هو أمره بالمراجعة .

المطلب الأول : تعريف العام وصيغته
المطلب الثانى : تخصيص العام
المطلب الثالث : أنواع العام ودلالته

المطلب الأول
تعريف العام وصيغه

تعريف العام :

العام له معنى فى اللغة ، ومعنى فى اصطلاح الأصوليين . وإذا علمنا أهمية الارتباط بين المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى ، أدركنا ضرورة بيان المعنى اللغوى .

العام فى اللغة :

كلمة عام فى لغة العرب ، اسم فاعل من الفعل « عم » . يقال : عم الشئ بمعنى انتشر وشمل أفراداً كثيرين . ويقال: عم المطر عموماً فهو عام (١). أى أن العام فى اللغة هو الأمر الشامل المتعدد . سواء كان لفظاً أو غيره : يقال عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم (٢).

العام فى الاصطلاح :

وانطلاقاً من المعنى اللغوى ، فإن علماء الأصول يعرفون العام بأنه : « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد » (٣) . فهو إذن لفظ واحد يتحقق فى أفراد كثيرين على سبيل الشمول والاستغراق دون حصر فى عدد معين .

---

(١) المصباح المنير بابالعين مع الميم وما يثلثهما . وجاء فى لسان العرب: « عمهم الأمر يعمهم عموماً » (العين مع الميم ، المجلد الرابع ص ٣١١٥) .

(٢) إرشاد الفحول ص ١١٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١١٣ . وقد ذكر الآمدى تعريفات كثيرة اعترض عليها ثم قال: والحق فى ذلك أن يقال : « العام هو اللفظ الواحد الدال على معنيين فصاعدا مطلقاً معاً (الإحكام جـ ٢ ص ١٨٢) .

فمثلا ، لفظ : « الرجال » عام يستغرق جميع من يصلح له ، دون التقيد بعدد معين . وذلك بعكس كلمة « رجل » ؛ فإنها تصلح لكل رجل فى الدنيا ، ولكنها لا تشمل جميع الرجال (١).

وكلمة « بوضع واحد » الواردة فى التعريف مقصود بها أن المشترك لا يدخل فى مضمون العام . لأنه وضع لأكثر من معنى ، فالمشترك حينما يدل على أكثر من معنى ، إنما يدل على ذلك ليس بوضع واحد . بل بأوضاع مختلفة . كما سيأتى . فى حين أن العام لفظ وضع لمعنى واحد شامل ومستغرق لجميع أفراده بوضع واحد ، وليس بأوضاع مختلفة .

الصيغ الدالة على العموم

يقرر الأصوليون أن للعموم صيغا موضوعة له حقيقة وهى : أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف الجنس، والجموع المضافة ، واسم الجنس ، والنكرة المنفية ، والمفرد المحلى بالألف واللام ، ولفظ كل وجميع ونحوها »(٢).

١ — لفظ كل وجميع

مثل قوله تعالى : « كل من عليها فان » (٣) . وقوله سبحانه : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » (٤).

٢ — الجمع المعرف بالألف واللام : (أل الجنسية) . سواء فى ذلك جمع المذكر السالم ، وجمع المؤنث السالم ، مثل قوله تعالى : « إن المؤمنين والمؤمنات » (٥) . أو جمع التكسير ؛ مثل قوله سبحانه : « إن الله يغفر الذنوب (٦) جميعا » (٧).

---

(١) وكذلك رجلان أو ثلاثة رجال ؛ يصلحان لكل إثنين أو ثلاثة ولا يفيدان الاستغراق.

(٢) المرجع السابق ذات الموضع .

(٣) سورة الرحمن الآية رقم « ٢٦ » .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٩ » .

(٥) سورة الأحزاب من الآية رقم « ٣٥ » .

(٦) الذنوب جمع ذنب وهو جمع تكسير .

(٧) سورة الزمر من الآية رقم « ٥٣ » .

٣ — الجمع المعرف بالإضافة :

مثل قوله جل شأنه : « يوصيكم الله فى أولادكم » (١).

٤ — اسم الجمع مثل : قوم ، ومعشر ، وعامة ، وكافة . يقول الله سبحانه « لا يسخر قوم من قوم » (٢) . ويقول عز وجل : « يا معشر الجن والإنس » (٣). ويقول تباركت أسماؤه : « وما أرسلناك إلا كافة للناس » (٤) .

٥ — المفرد المعرف بالألف واللام (أل الجنسية) . مثل قوله سبحانه : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

٦ — المفرد المعرف بالإضافة .

مثل قوله تعالى : « إن كيد الشيطان كان ضعيفا » (٥).

٧ — الأسماء الموصولة : مثل الذين ، واللاتى .

يقول الله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » وقوله سبحانه : « واللاتى تخافون نشوزهن » (٦) .

٨ — النكرة المنفية ، أو المسبوقة بنهى أو شرط .

مثل قوله تعالى : « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » (٧) وقوله سبحانه : « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » (٨) . وقوله جل شأنه : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (٩) .

---

(١) سورة النساء من الآية رقم « ١١ » .
(٢) سورة الحجرات من الآية رقم « ١١ » .
(٣) سورة الرحمن من الآية رقم « ٣٣ » .
(٤) سورة سبأ من الآية رقم « ٢٨ » .
(٥) سورة النساء من الآية رقم « ٧٦ » .
(٦) سورة النساء من الآية رقم « ٣٤ » .
(٧) سورة هود من الآية رقم « ٦ » .
(٨) سورة التوبة من الآية رقم « ٨٤ » .
(٩) سورة الحجرات من الآية رقم « ٦ » .

٩ ـ أسماء الشرط .

مثل « من » فى قوله تعالى : « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة » (١).

١٠ ـ أسماء الاستفهام .

مثل « ماذا » فى قوله سبحانه : « ماذا أراد الله بهذا مثلا » (٢) .

المطلب الثانى

تخصيص العام

معنى التخصيص :

يقصد الأصوليون من تخصيص العام : « إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه » (٣) . بمعنى أن يأتى الخطاب عاماً ، ولكن يستثنى من هذا العموم بعض أفراد لا يدخلون فى مضمون هذا العموم . وهذا معنى قول بعضهم عن تخصيص العام إنه « قصر العام على بعض مسمياته فى الإرادة » .

حيث يتبين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها (٤) .

فقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » عام فى ظاهره . ولكن عند التحقيق يثبت أنه ليس كل سارق تقطع يده . إنما ذلك الذى الذى يسرق مقداراً من المال يبلغ نصاب السرقة الذى حددته السنة . وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » (٥) .

---

(١) سورة النحل من الآية رقم « ٩٧ » .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٦ » .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٠٠ .

(٥) أخرجه مسلم والنسائى وإبن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ورمز له السيوطى بأنه حديث صحيح .

وغنى عن البيان أن تخصيص العام جائز بإجماع الأمة . ولا مجال لأدنى خلاف حول هذا الجواز . وعلى حد عبارة الشوكانى رحمه الله: « اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على أن التخصيص للعمومات جائز . ولم يخالف فى ذلك أحد ممن يعتد به . وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة . لا يخفى على من له أدنى تمسك بها » (١) .

أدلة تخصيص العام

والتخصيص لا بد له من دليل . وأدلة التخصيص منها هو متصل بالنص الشرعى المنشئ للحكم الأصلى . ومنها ما هو منفصل عنه (٢) .

الأدلة المتصلة :

أما الأدلة المخصصة للعام ، والمتصلة بالدليل الأصلى المنشئ للحكم العام ، فتتلخص فى الاستثناء والشرط والصفة والغاية

الاستثناء : مثل قوله تعالى : « إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات »(٣) .

الشرط : مثل قوله سبحانه : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » (٤).

الصفة : مثل قول الله جل شأنه : « وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه »(٥) .

الغاية : ولها أداتان هما : إلى ، وحتى . يقول الله سبحانه : « وأيديكم إلى المرافق » ويقولى تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »(٦) .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٣ .
(٢) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٩٣ والشوكانى ص ١٤٤ .
(٣) من سورة العصر .
(٤) سورة النساء من الآية رقم « ١١ » .
(٥) سورة النور من الآية رقم « ٦٢ » .
(٦) سورة البقرة من الآية رقم « ١٨٧ » .

الأدلة المنفصلة :

وأما الأدلة المنفصلة التي تخصص العام فهي : العقل والعرف والنص .

العقل : العقل دليل من أدلة التخصيص، وهو مستقل عن الكلام بطبيعة الحال . والتخصيص بالعقل يكون بمجرد التفكير العقلي السليم . مثال ذلك قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

فإن العقل يوجب القول بتخصيص هذه الفريضة بالمكلفين فقط . ذلك أن الصبي والمجنون هما من الناس ، وهذه حقيقة ولكنهما غير مرادين من العموم ، بدلالة نظر العقل ؛ على امتناع تكليف من لا يعقل . ولا معنى للتخصيص سوى ذلك » (١) .

العرف : يرى بعض الأصوليين أن العرف يصلح أن يكون مخصصاً إذا جرى على اعتياد بعض المعاني تخصيصاً لها من معنى كلي عام .

ويمثلون لذلك بجريان العرف على أن المرأة التي جرت عادة نساء قومها على عدم إرضاع أولادهن فإن مثل هذا العرف يصلح مخصصاً لقول الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فقد روى عن مالك رحمه الله أن مثل هذه الأم لا تجبر على إرضاع طفلها إلا في حالة الضرورة القصوى (٢).

ويلاحظ أن التخصيص بالعرف ليس مجمعاً عليه ، بل هو محل خلاف بين الأصوليين (٣).

---

(١) الإحكام للامدى ج ٢ ص ٢٩٣ .

ويرى بعض الأصوليين أنه : من تخصيص العقل قول الله سبحانه في وصف الريح التي سخرها على قوم عاد : « تدمر كل شيء بأمر ربها » . . فإنه يخرج من ذلك الأشياء غير القابلة للتدمير مثل الجبال والسموات والأرض . ويرى الآمدى أنه من تخصيص الحس والمشاهدة . وعلى أي حال فالخلاف شكلي يتعلق بالتسمية فقط .

(٢) فإذا امتنع الطفل عن قبول أي رضاع سوى أمه فإنه يتعين عليها أن ترضعه وتجبر على ذلك بحكم القضاء حتى ولو كانت من مثل هؤلاء اللاتي يقولون .

(٣) استعرض الشوكاني آراء الأصوليين فيما إذا جرت العادة . هل يخصص بها أولا ؟ . =

التخصيص بالنص

التخصيص بالنص هو أن يرد نص من الشارع يدل على تخصيص العام . وهذا الدليل من أدلة التخصيص هو الذى يحتاج إلى شيء من التفصيل .

ويلاحظ أننا ذكرنا التخصيص بالنص مع الأدلة المنفصلة لأن هذا هو الغالب . ولكن مع ذلك قد يكون هذا النص متصلا بالحكم المراد تخصيصه .

(أ) مثال التخصيص بالنص المتصل قول الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »، فقوله سبحانه : « فليصمه » إيجاب عام لصوم رمضان . وقوله جل شأنه « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » تخصيص أخرج من الحكم العام: المريض والمسافر ، حيث يباح لهما الإفطار مع قضاء الأيام التى أفطروها .

(ب) وأما النص المنفصل فمثاله قول الله سبحانه : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وظاهره أنه حكم عام فى جميع المطلقات . . ولكن قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (١) ، خصص الآية الأولى بمن عدا أولات الأحمال . وهو نص منفصل تماماً لأن كل آية فى سورة بعيدة عن الأخرى (٢). كما أن ذات الآية الأولى خصصتها الآية الثانية من بعض الوجوه الأخرى(٣) .

وقد تكلم علماء الأصول عن تخصيص الكتاب العزيز بآيات الكتاب العزيز . وتخصيص الكتاب بالسنة(٤) .

ثم قال بعد ذلك : « والحق أنها لا تخصص . لأن الحجة فى لفظ الشارع وهو عام والعادة ليست حجة » لكن المختار : أنه إن علم جريان العادة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع عدم منعه عنها فيخصص بها . والمخصص فى الحقيقة هو تقرير النبى صلى الله عليه وسلم وإن علم عدم جريانها لم يخصص بها » (إرشاد الفحول ص ١٦١) .

(١) سورة الطلاق . من الآية رقم « ٤ » .

(٢) فالأولى فى سورة البقرة . والثانية فى سورة الطلاق .

(٣) فالتى لم تر الدم لصغرها أو لحالة مرضية ، أو التى انقطع عنها لكبر سنها كل هؤلاء؛ عدتهن ثلاثة أشهر .

(٤) وتخصيصه بالإجماع والقياس وقد اكتفينا بما ذكرناه فى المتن مراعاة للاختصار .

تخصيص الكتاب بالكتاب :

أجمع العلماء على أنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب . كما هو الحال بالنسبة للآيات المباركات التى أشرنا إليها فيما تقدم . وكما فى قول الله سبحانه : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »(١). فهذه الآية جاءت بحكم عام هو حد القذف ، حيث يجلد القاذف ثمانين جلدة . ولكن الآية التى بعدها خصصت هذا الحكم العام فأخرجت منه الزوج الذى يقذف زوجته وليس عنده شهداء يثبتون ادعاءه ، فإنه لا يحد حد القذف ، وإنما أثبتت الآية له حكماً آخر (٢) .

تخصيص الكتاب بالسنة :

وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، فإنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة .

فإذا كانت السنة متواترة ، فإن تخصيصها للكتاب ليس فيه خلاف يعرف (٣) بل ولا ينبغى أن يكون فيه خلاف .

وأما بالنسبة لخبر الآحاد فالمختار عند الأئمة الأربعة أنه يخصص الكتاب العزيز . فقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوا قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » (٤) . كما خصصوا قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث القاتل » . وبقوله عليه الصلاة والسلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث . ما تركناه صدقة » (٥) .

---

(١) سورة النور من الآية الرابعة .

(٢) سورة النور الآيتان السادسة والسابعة .

(٣) الإحكام للآمدى ج ٢ ص ٣٠١ .

(٤) وهو حديث صحيح متفق عليه بين البخارى ومسلم (صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٢ وصحيح مسلم ج ٣ ص ٦٥٢) .

(٥) اشتهر هذا الحديث بالصيغة الواردة فى المتن . ولكن ما روى عن أبى بكر الصديق=

المطلب الثانى
أقسام العام ودلالته

أقسام العام :

باستقراء النصوص الواردة بصيغ العموم . يمكن القول بأن العام ينقسم ثلاثة هى :

القسم الأول : عام لا يقبل التخصيص بطبيعته . وهو العام الذى أريد به العموم مطلقاً . بحيث لا مجال لأن يدخل عليه التخصيص مطلقاً ، ويعرف ذلك بقرينة الحال . مثال ذلك قول الله جل شأنه : « كل نفس ذائقة الموت»(١) وقوله جلت عظمته : « كل من عليها فان » (٢) . وقوله تباركت آياته : « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » (٣) . وقوله سبحانه : « والله بكل شئ عليم » .

القسم الثانى : العام الذى أريد به الخصوص : وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى بقاءه على عمومه ، أو تدل حتما على تخصيصه . من ذلك قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

فإن فريضة الحج بدلالة العقل مخصوصة بالذين تتوفر فيهم شروط التكليف الشرعى كما سبقت الإشارة .

القسم الثالث : العام المخصوص . وهو العام المجرد عن القرائن . أى أنه صادر بصيغة العموم التى لم تصحبها قريبة تنفى احتمال تخصيصه ، ولا قرينة

= رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركناه صدقة » . وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلى والعباس : « أنشدكم الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نورث ما تركناه صدقة » ؟ قالوا : نعم . (نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩٦) .

(١) سورة آل عمران من الآية رقم « ١٨٥ » .

(٢) سورة الرحمن الآية رقم « ٢٦ » .

(٣) سورة هود من الآية رقم « ٥ » .

تنفى بقاءه على عمومه . مثل أكثر النصوص الواردة بصيغة العام (١) . وذلك كما فى قول الله جل ثناؤه : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٢) .

دلالة العام :

لا خلاف بين العلماء ، فى أن العام الذى لا يقبل التخصيص باق على عمومه . وأنه يتناول ما يصدق عليه من الأفراد قطعاً . مثل قول الله سبحانه : « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين » . فهو قطعى الدلالة بلا ريب .

ولا خلاف بين الأصوليين أيضاً . فى أن العام الذى أريد به الخصوص وهو الذى دلت القرينة على أنه أريد به بعض أفراده يتناول بعض أفراده ، على سبيل الظن ، حيث دخله التخصيص قطعاً فصار ظنياً فيما بقى بعد ذلك .

ولكنهم اختلفوا حول العام المجرد عن القرائن ، وهو ما يسمى بالعام المخصوص :

فذهب بعض الأصوليين منهم الشافعية إلى أن العام المخصوص ظنى الدلالة بمعنى أنه يدل على استغراقه لجميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية .

---

(١) يقول العلامة الشوكانى رحمه الله : « ولا يخفاك أن العام الذى أريد به الخصوص هو ما كان مصحوباً بالقرينة عند التكلم به ؛ على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه . . . وأما العام المخصوص فهو الذى لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده ؛ فيبقى متناولا لأفراده على العموم (إرشاد الفحول ص ١٤١) .

(٢) سبق أن أشرنا إلى هذه الآية ، وأنها خصصت من أكثر من وجه وأن الذى خصصها نص قرآنى كريم هو نص الآية الرابعة من سورة الطلاق . وهذا حق .

لكننا هنا نشير إليها مع الأصوليين على أنها عام مخصوص وهذا حق أيضاً . لأن العام المخصوص هو الذى لم تصحبه قرينة تدل على إرادة المتكلم به تخصيصه أو عدم تخصيصه . وقد جاء النص الكريم مجرداً عن أى قرينة من هذا النوع . . وإنما استفدنا التخصيص من سورة أخرى بينها وبين السورة التى جاء فيها ذلك فارق زمنى كبير من حيث نزول كل فبينهما نزلت إثنتا عشرة سورة (فسورة البقرة هى أول سور القرآن نزولا بالمدينة . وسورة الطلاق هى السورة رقم ١٣ من حيث النزول بالمدينة) .

وحجتهم فى ذلك أن العام الذى ظل على عمومه نادر جداً . وما استفيد بقاؤه على عمومه لم يكن إلا لوجود قرينة تدل على هذا العموم . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الشأن فى العام المجرد عن القرينة أنه ظنى الدلالة حملا على الكثير الغالب .

وذهب فريق آخر منهم الحنفية إلى أن العام المخصوص قطعى الدلالة . أى أنه يدل قطعاً على استفراقه لجميع أفراده . فهو قطعى الدلالة ما لم توجد قرينة تدل على تخصيصه .

وقد استدلوا على ذلك بأن اللفظ العام موضوع فى حقيقته لاستغراق جميع أفراده . والأصل أن اللفظ إذا أطلق فإنه يدل على معناه الحقيقى دلالة قاطعة . وهذا ما عليه عمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين . فما زالوا يستدلون بعموم النصوص التى وردت مجردة عن القرائن . وقد ثبت استنكارهم لتخصيصها دون دليل .

والذى أراه والله أعلم — أن الرأى الثانى هو الأرجح . لأنه قائم على اتباع ما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين .

عموم اللفظ وخصوص السبب

قد تأتى صيغة العام فى مناسبة خاصة ، أو جوبا لسؤال معين : فإن كانت الصيغة الواردة على عمومها خالية من الإشارة إلى السبب الخاص ، فإنه يجب العمل باللفظ على عمومه . ولا عبرة بالسبب الخاص الذى ورد الحكم بشأنه ، ولا بالسؤال الذى جاءت الإجابة العامة من أجله . لأن العدول فى الإجابة عن الخصوصيات ، إلى التعبير باللفظ العام إنما هو دليل على أن الشارع أراد إلغاء الاعتبارات الخصوصية ، اكتفاء بتقرير الحكم العام ليكون تطبيقه سائداً فى جميع الحالات المماثلة .

فنى الحديث الصحيح أن رجلا قال : يارسول الله : إنا نركب البحر ، ومعنا القليل من الماء . فإن توضأنا منه عطشنا . أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (١) .... فهذه الإجابة تدل بعمومها على أن ماء البحر طهور (٢) . فهو يصلح للتطهير فى كل الأحوال . بغض النظر عن ظروف السؤال . سواء فى ذلك حالة الاضطرار وحالة الاختيار .

وعندما جاءت امرأة سعد بن الربيع ومعها ابنتاها — وهى تقول : يارسول الله : إن سعدا قتل معك فى أحد ، وترك بنتين وأخاه . فعمد أخوه فقبض كل المال . وإنما تنكح النساء على أموالهن . فلم يجبها فى مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يارسول الله : ابنتا سعد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ادع لى أخاه» فجاء فقال له عليه الصلاة والسلام : «ادفع إلى ابنتيه الثلثين ، وإلى امرأته الثمن ، ولك ما بقى »

فهذه حكم عام ، ورد فى هذه الحالة الخاصة . لكنه لم يشر إلى أى اعتبار خاص . وإنما جاء الحكم عاماً . دون نظر إلى صغر البنتين ، أو إلى استشهاد أبيهما رضى الله عنه ، أو إلى كونهما لا يملكان مالا . . فكل هذه الاعتبارات الخاصة ، لا عبرة بها فى تقرير الحكم الشرعى الذى جاء عاماً ليطبق فى كل الحالات المماثلة(٣) .

يقول العلامة الآمدى رحمه الله ، فى بيان السبب الذى من أجله يظل العام على عمومه ، دون نظر إلى السبب الخاص : « إن أكثر العمومات

---

(١) فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فأفاد صلى الله عليه وسلم أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال إلا إذا تغير أحد أوصافه .

(٢) الطهور هو الطاهر بنفسه والمطهر لغير . وأما الطاهر فقد لا يصلح لتطهير غيره .

(٣) تفسير القرطبى ص ١٦٢٧ . أسباب النزول لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى ص ٩٧ طبعة سنة ١٣٨٨ هـ .

وردت على أسباب خاصة ، فآية السرقة نزلت فى سرقة المجن (١) . أو رداء صفوان ، وآية الظهار نزلت فى حق سلمة بن صخر ، وآية اللعان نزلت فى حق هلال بن أمية . إلى غير ذلك . والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير ، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم » (٢) .

المبحث الثانى

الخاص

البحث عن الخاص يتطلب بيان معناه لغة وشرعاً ، ثم حكمه وأنواعه وبالنظر إلى أن بعض علماء الأصول اعتبروا من أنواع الخاص المطلق والمقيد(٣)، فإننا نرى أنه من المناسب أن نتكلم بشئ من التفصيل عن المطلق والمقيد باعتبارهما من أنواع الخاص .

وعلى ذلك فإننا نقسم البحث هنا إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : تعريف الخاص وحكمه

المطلب الثانى : المطلق والمقيد

المطلب الأول
فى
تعريف الخاص وحكمه

تعريف الخاص :

للخاص تعريف فى اللغة وتعريف فى اصطلاح الأصوليين .

الخاص فى اللغة :

الخاص فى لغة العرب اسم فاعل من التخصيص . يقال : خصصته

---

(١) ترس من حديد يتخذ لستر الرأس فى الحروب . وكان ثمنه يقدر بربع دينار .
(٢) الإحكام فى أصول الأحكام جـ ٢ ص ٢٢٠ .
(٣) شلبى ، المرجع السابق ص ٣٨٨ .

بكذا ، بمعنى : جعلته له وحده دون غيره (١) . فالخاص فى اللغة لفظ جعل معناه خاصاً به دون سواه . فهو لا يصدق إلا على معنى واحد مخصص له .

الخاص عند علماء الأصول :

أما علماء الأصول فيعرفون الخاص بأنه : « اللفظ الذى يتناول أمراً واحدا بنفس الوضع » (٢) . أى أنه لفظ وضع للدلالة على معنى واحد منفرد (٣) يستوى أن يكون واحداً بالشخص : مثل محمد ، وأحمد ، أو واحدا بالنوع مثل رجل . أو على أفراد متعددة محصورة ، مثل ثلاثة ، أو عشرة ، أو مائة وقوم ورهط وجمع وفريق . وغير ذلك من الألفاظ التى تدل على عدد من الأفراد ، ولا تدل على استغراق جميع الأفراد » (٤) .

فهذه ألفاظ خاصة ، كل لفظ منها موضوع لمعنى خاص به ، دون غيره . فأسماء الأعلام لا تحتاج إلى بيان فى هذا المقام . فاسم الشخص علم على الذات المسماة بهذا الإسم ؛ فلا شك أنه خاص به . ولفظ « رجل » موضوع لمعنى واحد ، هو الذكر من بنى آدم الذى جاوز حد الصغر ، ودخل مرحلة البلوغ .

« وسواء أكان هذا المعنى الواحد يتحقق فى عدة أفراد فى الخارج أم لا يتحقق إلا فى فرد واحد كشمس وقمر . . . وسواء أكانت الوحدة حقيقية . أم كانت اعتبارية كالمثنى وأسماء العدد من ثلاثة وأربعة وعشرة ومائة وألف .. فإن ما دل عليه اسم العدد ، وإن كان متعدداً ، إلا أنه يجمعها وحدة اعتبارية . فلفظ ثلاثة مثلا ، وإن كان موضوعاً للدلالة على أفراد ثلاثة من العدد فلم يلاحظ فيه كل منها عند الوضع ، بل لوحظ مجموعها المسمى ثلاثة(٥).

---

(١) المصباح المنير باب الخاء مع الصاد وما يثلثهما .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٢ ، والإحكام للآمدى ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) حسب الله ، المرجع السابق ص ٢٤٨ .

(٤) خلاف ، المرجع السابق ص ٢٢٦ .

(٥) شلبى ، المرجع السابق ص ٣٨٥ .

حكم الخاص :

يقصد بحكم الخاص الأثر الثابت له . فإذا ورد اللفظ الخاص فى نص شرعى ، وكان مجرداً عن القرينة ، فإنه يدل دلالة قطعية على المعنى الذى ورد النص من أجله . حيث يثبت الحكم الشرعى لمدلوله على سبيل القطع . مثال ذلك قول الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » (١) .

فقد تضمنت هذه الآية الكريمة ألفاظاً خاصة تدل حتما على المعنى المراد منها دلالة قطعية . إذ لا توجد فى النص أى قرينة تصرف الخاص عن المعنى المراد منه . وإذن فهو يدل على الحكم الشرعى المستفاد منه دلالة قاطعة . إذ لا توجد فى النص أى قرينة تصرف الخاص عن المعنى المراد منه . وإذن فهو يدل دلالة قاطعة على الحكم الشرعى المراد من النص . فكلمة « إطعام عشرة مساكين » تدل حتما على إطعام هؤلاء العشرة ، دون زيادة ولا نقصان . فالنص لا يحتمل إلا العشرة فقط ولا بد ، من غير زيادة ولا نقصان . « فالتسعة » لا تنفع ولا تكفى . والحادى عشر غير مطلوب فى النص كما هو فى غاية الوضوح . وكذلك الحال بالنسبة لكلمة « فصيام ثلاثة أيام » . وهكذا .

ومن ذلك قول الله جل شأنه : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن . . . » (٢).

ففى هذه الآية الكريمة ألفاظ خاصة . تدل دلالة قاطعة على المعنى المراد منها . بلا أدنى احتمال لأى معنى آخر . فلفظ النصف خاص ، لا يراد به

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم « ٨٩ » .

(٢) سورة النساء من الآية رقم « ١٢ » .

إلا المعنى الموضوع له فى أصل اللغة . وكذلك ألفاظ : الربع والثمن والسدس . والثلث كلها ألفاظ خاصة تدل قطعاً على معانيها المرادة منها فقط دون سواها .

تأويل الخاص : التأويل فى اللغة بيان ما يؤول إليه الأمر . ويريد به الأصوليون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل — كما سيأتى — .

فتأويل الخاص : صرف معناه إلى معنى آخر ، بحيث يصبح له معنى آخر ، غير المعنى الذى يتبادر الذهن إليه مباشرة . وهذا لا يكون إلا عندما يحتمل لفظ الخاص هذا التأويل .

على أن هذا الاحتمال : إن كان بعيداً فلا ينظر إليه مطلقاً من ذلك قوله سبحانه : « قلنا يا نار كونى برداً وسلاماً على ابراهيم » (١) فلفظ النار هنا خاص مقصود به النار الحقيقية . وهى النار المحرقة . وأما ما يقوله بعض الملاحدة أن النار يقصد بها غضب نمروذ ، فهو احتمال بعيد ، لا دليل عليه . بل قام الدليل على عكسه تماماً (٢) فضلا عن أن سياق الآية نفسها يؤكد أن المقصود بها حقيقة النار المحرقة . فالآية السابقة على ذلك مباشرة هى : « قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين » (٣) .

وإن كان الاحتمال قريباً ساغ بحث هذا التأويل . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصروا الإبل والغنم . فمن ابتاعها بعد ؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » (٤).

ويذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن كلمة « صاعاً من تمر » لفظ خاص يدل قطعاً على المعنى المراد منه . وهو الكمية من التمر المقدرة بهذا المقدار وهو الصاع .

---

(١) سورة الأنبياء . الآية رقم « ٦٩ » .

(٢) حيث يقول الله تعالى : « قالوا ابنوا له بنياناً فألقوه فى الجحيم » .

(٣) سورة الأنبياء . الآية رقم « ٦٨ » .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير والصغير بسند جيد ، وابن حبان فى صحيحه (الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى ج ١ ص ٢٤٤ طبعة سنة ١٣٩٠ هـ) .

وفى رواية عن أبى يوسف من الحنفية ؛ أن المراد : إما الصاع من التمر ، وإما قيمة هذا الصاع . فهو بهذا قد أول لفظ الصاع إلى القيمة فى بعض المعانى المرادة منه .

المطلب الثانى
فى
المطلق والمقيد

من أنواع الخاص : المطلق والمقيد . فكل منهما يدل على معنى واحد ؛ متحقق فى فرد من الأفراد ، دون تعيين هذا الفرد . ذلك أن كلا منهما لا يشمل جميع الأفراد ، وإنما هو خاص متحقق فى واحد غير معين ، شائع بين أفراد جنسه . ويتلخص الفارق بينهما فى أن أحدهما أكثر شيوعاً من الآخر .

تعريف المطلق

يعرف علماء الأصول ، المطلق بأنه : « ما دل على شائع فى جنسه » (١) فهو لفظ خاص يدل على فرد شائع بين أفراد جنسه غير مقيد فى لفظه بأى قيد (٢).

وقد أحسن الآمدى رحمه الله حين عرف المطلق بأنه : « النكرة المثبتة »(٣).

فقولنا : رجل ، وكتاب ، ودينار . . . ألفاظ ثلاثة خاصة ، ومطلقة . . أما أنها خاصة ، فلأن كل لفظ منها يدل على فرد واحد كما لا يخفى . . وأما أنها مطلقة فلأن هذا الفرد الذى يدل عليه كل لفظ منها هو فرد شائع فى جنسه .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٤ .

(٢) خلاف المرجع السابق ص ٢٢٧ — حسب الله المرجع السابق ص ٢٦٣ . شلبى ص ٤٠٩ .

(٣) الأحكام ج ٣ ص ٣ . وجاء فى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت « ما دل على فرد ما منتشر » (ج ١ ص ٣٦٠) .

فكلمة « رجل » تدل على فرد واحد من الرجال غير محدد ولا معين . بل شائع بين جميع الرجال . ومثل ذلك يقال فى كتاب . ودينار .

ومن الواضح تماماً أن كل هذه الألفاظ نكرة مثبتة . . . أى لم يسبقها نفى (١).

تعريف المقيد :

وأما المقيد : فهو ما يقابل المطلق (٢) . ولذلك يقال فى تعريفه : إنه ما أخرج عن الإطلاق بوجه ما (٣) . فإذا ورد اللفظ الشائع بقيد من القيود صار اللفظ مقيداً وكنا بصدد لفظ مقيد .

فقولك : رجل أو كتاب . لفظان مطلقان كما بينا . فإذا قلت : رجل مصرى ، وكتاب شريعة . صار اللفظان مقيدين . وهذا التقييد خفف من درجة شيوعهما بحيث أصبحا محصورين فى نطاق معين . فاللفظ الأول يدل على الرجل من المصريين بعد أن كان يدل على رجل فى الدنيا أيا كان . واللفظ الثانى يدل على كتاب فى الشريعة ، بعد أن كان صادقاً على أى كتاب من الكتب أيا كان موضوعه .

وكما هو ظاهر فإن اللفظ المقيد يظل شائعاً بين من يشتركون معه فى القيد المذكور . فرجل مصرى : شائع بين جميع الرجال فى مصر . وهكذا .

دلالة المطلق :

إذا ورد المطلق فى نص شرعى ، فإنه يدل قطعاً على المعنى المراد منه . ما لم يوجد من الأدلة مايصرفه عن معناه الأصلى ، حيث يجب العمل به على إطلاقه ، لأنه ذو دلالة قاطعة .

---

(١) وحتى لا ننسى فإن النكرة المنفية عام . وأما النكرة المثبتة فهى خاص مطلق . فإذا قلت ما عندى دينار فمعنى ذلك أنه ليس عندك شى من الدنانير مطلقاً .

(٢) الشوكانى ص ١٦٤ .

(٣) فى فواتح الرحموت : ما أخرج عن الانتشار بوجه ما ، جـ ١ ص ٣٦٠ .

ومن أمثله ذلك : قول الله سبحانه : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ... فلفظ أيام جاء مطلقاً من أى . ومن هنا صح قضاء صوم رمضان متفرقاً أو متتابعا . لان النص جاء مطلقاً . فيعمل به على إطلاقه .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . فقدجاء لفظ « أزواجاً مطلقاً من أى قيد ، فيشمل الزوجة المدخول بها والزوجة غير المدخول بها . لانه لم يوجد دليل يصرف هذا المعنى عن إطلاقه فى هذا الخصوص(١)

دلالة المقيد :

إذا ورد المقيد فى نص شرعى وجب العمل بهذا المقيد حتما مالم يوجد من من الأدلة ما يفيد إلغاء هذا القيد .

فقوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » يدل دلالة قاطعة أن تحرير الرقبة غير المؤمنة لا يجزئ فى كفارة القتل الخطأ . ومن ذلك أيضاً قوله سبحانه فى كفارة الظهار « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً » والنص يدل قطعاً على أن صيام شهرين متفرقين لا يجزئ ، لأن قيد التتابع لابد من مراعاته فى هذه الحالة .

المطلق على المقيد

رأينا فيما تقدم أن اللفظ الذى ورد مطلقاً ، يظل على إطلاقه ، ما لم يوجد من الأدلة مايصرفه عن ذلك الإطلاق . كما أن اللفظ الذى ورد مقيداً يظل على تقييده ، ما لم يوجد دليل على إلغاء هذا القيد .

أما إذا ورد اللفظ مطلقاً فى موضع ، وورد نفس اللفظ مقيداً فى موضع فماذا يكون الموقف ؟ . .

---

(١) نعم ، وجد بخصوص الزوجة الحامل قوله تعالى : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ، فلو كانت حاملا متوفى عنها زوجها . فذهب بعض الأئمة إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين عملا بالآيتين . وذهب البعض إلى أنها تعتد بوضع الحمل .

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التفرقة بين حالات أربع :

الحالة الأولى : اتفاق اللفظين فى الحكم وفى السبب :

اذا ورد اللفظ مطلقاً فى موضع ، وورد نفس اللفظ مقيداً فى موضع آخر . وكان الموضعان متفقين فى الحكم وفى السبب ، فإنه فى هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد . بمعنى أن القيد الوارد فى موضعه يتعين مراعاته فى الموضع الآخر الذى جاء فيه اللفظ مطلقاً من غير قيد . وهذا باتفاق علماء الأصول(١)

مثال ذلك قول الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » وقوله سبحانه : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزر فإنه رجس (٢)»

فالحكم واحد فى الآيتين وهو تحريم الدم . والسبب الذى من أجله بنى عليه الحكم واحد فى الآيتين أيضاً . وهو كون هذه المادة المحرمة دما (٣) . لكن ورد الدم فى الآية الأولى وفى آيات أخرى (٤) مطلقاً من غير قيد ، وورد مقيدا فى الآية الثانية بكونه « مسفوحا » .

وفى هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ، بمعنى أن التحريم فى جميع الآيات يقصد به تحريم الدم المسفوح حملا للمطلق على المقيد ، أى نقلا للقيد إلى الموضع الذى لا قيد فيه . وعلى ذلك فلو بقى بعد ذبح الشاة مثلا — شىء من الدم فى عروقها ، ملتصق بجدار الأوردة ، فإنه لايكون محرما . لأنه غير مسفوح . وغنى عن البيان أن للدم المسفوح — وهو المحرم — هو الذى ينطلق — مندفعا أو سائلا — من الذبيحة بعد قطع أوداجها (٥) .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٤ — ١٦٥ . الإحكام للآمدى ج ٣ ص ٤ طبعة سنة ١٣٨٧هـ .

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم « ١٤٥ » .

(٣) وكما لا يخفى فإن المحرمات فى الآيات هى الميتة والدم ولحم الخنزير . وإنما الكلام هنا عن الدم لأن الإطلاق والتقييد يتعلقان به فى هذا المقام .

(٤) من سورة البقرة ومن سورة المائدة ومن سورة النحل .

(٥) فى تفسير هذه الآية : القرطبى ص ٢٥٦٠ .

الحالة الثانية : اختلاف اللفظين فى الحكم وفى السبب :

أما إذا ورد اللفظ مطلقاً فى موضع ، ونفس اللفظ مقيدا فى موضع آخر . ولكن اختلف اللفظان اختلافا جوهريا فى الحكم وفى السبب فإنه يتعين — فى هذه الحالة — أن يظل المطلق على إطلاقه فى موضعه ، وأن يظل المقيد على تقييده فى موضعه . حيث لايحمل المطلق على المقيد عند هذا الاختلاف . وهذا باتفاق العلماء أيضاً (١) .

مثال ذلك قول الله جل شأنه : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله سبحانه فى آية الوضوء : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »

فلفظ الأيدى ورد فى آية السرقة مطلقا . وفى آية الوضوء مقيدا بقيد : « إلى المرافق » .

وفى مثل هذه الحالة لايحمل المطلق على المقيد . وإذن فلا تقطع يد السارق من المرفق . والسبب فى عدم حمل المطلق المقيد هنا يرجع إلى أن اللفظين وردا بشأن حكمين مختلفين : الأول وجوب قطع يد السارق . والثانى وجوب غسل اليدين إلى المرفقين أثناء الوضوء . وسبب الحكمين مختلف كذلك : فسبب الأول ارتكاب جريمة السرقة وثبوت التهمة . وسبب الثانى : الاستعداد للقيام إلى الصلاة (٢) .

الحالة الثالثة : اختلاف اللفظين فى الحكم دون السبب :

صورة هذه الحالة أن يختلف اللفظان فى الحكم ، ولكنهما يتحدان فى السبب .

مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء

---

(١) الشوكانى — المرجع السابق ص ٦٤ . والآمدى — المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) وكما أشرنا أكثر من مرة فإن السنة هى التى قيدت آية القطع بقيود كثيرة منها أن القطع من الرسغين فقط .

أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (١) .

فبالنسبة إلى الوضوء ورد لفظ الأيدى مقيدا بقيد « إلى المرافق » . وبالنسبة إلى التيمم جاء لفظ الأيدى مطلقا من غير قيد . واللفظان كما هو ظاهر مختلفان فى الحكم وإن كانا فى آية واحدة . فالأول وجوب الغسل . والثانى وجوب المسح . ولكن السبب واحد فى الحكمين . وهو نية القيام إلى الصلاة .

وفى هذه الحالة : لايحمل المطلق على المقيد باتفاق علماء الأصول أيضاً (٢) . وذلك بالنظر إلى اختلاف الحكم .

وإذا كانت بعض المذاهب تقول بمسح اليدين إلى المرفقين فى التيمم ، فليس ذلك من قبيل حملهم المطلق على المقبد ، ولكن عملا بالأحاديث الواردة فى هذا الشأن (٣) .

الحالة الرابعة : اتفاق اللفظين فى الحكم دون السبب :

إذا ورد اللفظ مطلقاً فى موضع ، وورد نفس اللفظ مقيدا فى موضع آخر ، وكانا بخصوص حكم واحد . ولكن سبب كل منهما مختلف عن الآخر وهنا اختلف الفقهاء . وقبل بيان أراء العلماء فى هذه الحالة نوضحها بمثال من نصوص القرآن العظيم . حيث يقول الله جلت قدرته : « ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة إلى أهله » (٤) ويقول سبحانه عن كفارة الظهار : « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » (٥)

(١) سورة المائدة . الآية رقم « ٦ » .

(٢) يقول الشوكانى إن هذا الحكم ثابت ولا خلاف فيه . وقد حكى الإجماع عليه جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب . (إرشاد الفحول ص ١٦٦) . وراجع أيضاً الآمدى ج ٣ ص ٤ .

(٣) سبل السلام ج ١ ص ٩٦ .

(٤) سورة النساء من الآية رقم « ٩٢ » .

(٥) سورة المجادلة من الآية رقم « ٣ » .

وكما هو واضح ، فالحكم فى الآيتين واحد ، وهو تحرير رقبة . والسبب مختلف : فالأول القتل الخطأ ، والثانى الظهار . ولكن جاء الحكم الأول مقيدا الرقبة بكونها مؤمنة . وجاء لفظ الرقبة فى الحكم الثانى مطلقاً .

ويرى فقهاء المذهب الحنفى (١) أن المطلق هنا لايحمل على المقيد . « لأنه لاتعارض بينهما . ولأن الحمل يقتضى اتحاد تاريخ النزول فيهما ، فيكون المقيد تفسيرا للمطلق . وقد اختلف هنا زمان نزول المطلق عن زمان نزول المقيد » (٢) .

ويرى فقهاء المذهب الشافعى (٣) حمل المطلق على المقيد « لأن القرآن كالكلمة الواحدة (٤) ، فيجب حمل بعض معانيه على بعض .

ولعل التوفيق بين الرأيين يتلخص فيما روى عن الشافعى رحمه الله من أن حمل المطلق على المقيد إذا وجدت بينهما علة جامعة تقتضى ذلك . وإلا فلا. فإن كل لفظ يعمل بمقتضاه حيث ورد به النص . فيعمل بالمطلق على إطلاقه فى موضعه ، ويعمل بالمقيد على قيده فى موضعه . كما هو الحال فى المثال المذكور .

وأما تحقق العلة الجامعة فمن رأينا أنها تظهر فى الاستشهاد بالمثال الآتى :

يقول الله جل شأنه — فى شاهدى المداينة — « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (٥) . ويقول سبحانه فى شاهدى الرجعة : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » (٦) .

وهنا يبدو لنا — والله أعلم — رجحان مذهب الإمام الشافعى القائل بأن المطلق يحمل على المقيد إذا وجدت العلة الجامعة التى تقتضى ذلك .

---

(١) ومعهم أكثر المالكية على ما حكاه الشوكانى عن القاضى عبد الوهاب .

(٢) شلبى — المرجع السابق ص ٤١٨ .

(٣) ومعهم بعض الفقهاء .

(٤) الإحكام للآمدى ج ٣ ص ٥ .

(٥) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٨٢ » .

(٦) سورة الطلاق من الآية رقم « ٢ » .

فالمطلق — وهو المتمثل فى شاهدى المداينة — يحمل على المقيد — المتمثل فى شاهدى الرجعة المقيدين بالعدالة .

وسبب الترجيح يرجع فى نظرنا إلى المعنى الجامع بين الحكمين وهو أن أن الثقة فى الشاهد لاتتحقق إلا إذا كان عدلا . والحمد لله فهو سبحانه الموفق للصواب .

المبحث الثالث
فى
المشترك

معنى الاشتراك :

الاشتراك معناه المخالطة (١) . يقال اشترك الرجلان بمعنى : خالط أحدهما الآخر ؛ فهما شريكان . والمال بينهما مشترك (٢) .

ومن هذا المعنى أخذ تعبير المشترك فى علم الأصول . وهو اشتراك الألفاظ فى بعض المعانى التى يؤديها كل لفظ كما سيأتى .

والاشتراك فى الألفاظ ، قد يكون معنويا ، وقد يكون اشتراكا لفظيا فالاشتراك المعنوى : أن يشترك فى الكلمة الواحدة أفراد كثيرون . بحيث ينطبق عليهم جميعاً نفس اللفظ . مثل كلمة : « الإنسان » إذ يشترك جميع بنى آدم فى هذه اللفظ ، فكل واحد منهم إنسان . ومن هذا يظهر أن المشترك المعنوى هو لفظ موضوع لأن يشترك فيه أفراد كثيرون . وقد يكون عاما وقد يكون خاصا على نحو ما سبق بيانه (٣) . وإذن فهذا النوع من المشترك لا محل له فى بحثنا هذا .

---

(١) لسان العرب ، الشين مع الراء (المجلد الرابع ص ٢٢٤٨) . والمصباح المنير — باب الشين والراء وما يثلثهما .

(٢) إذا كان موضوع المخالطة هو المال . كما لا يخفى .

(٣) فى المبحثين السابقين على ذلك مباشرة . فإن كلمة الإنسان عام (نكرة معرفة بالألف واللام) . وكلمة إنسان تدل على واحد من بنى جنسه فهو خاص مطلق ؛ فإذا قلت «إنسان مثقف» كان خاصاً مقيداً .

أما المشترك اللفظى فهو المقصود من بحثنا فى هذا المقام .

تعريف المشترك عند الأصوليين :

المشترك عند علماء الأصول هو : « اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أوليا ، من حيث هما كذلك » (١) .

فهو إذن مشترك لفظى ، أى أن اللفظ ذاته موضوع لأكثر من معنى (٢) وضعا أوليا . أى ليس وضعا عارضا بأن كان استعمالا للفظ استعمالا مجازيا فى غير معناه الحقيقى (٣) . بل هو استعمال حقيقى فى المعانى المتعددة لأن اللفظ وضع لها جميعا . وهى معان مختلف بعضها عن بعض . مثل كلمة العين . فإنها موضوعة للعين الباصرة وموضوعة كذلك لعين الماء المتفجرة من الأرض . وللجاسوس . وللذهب فهو عين المال (٤) .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩ .

(٢) فالمشترك اللفظى – موضوع بحثنا – هو اشتراك المعانى فى اللفظ الواحد بأن يكون له أكثر من معنى يختلف بعضها عن بعض . أما المشترك المعنوى والذى سبق بيانه فى المبحثين السابقين فهو أن اللفظ يكون له معنى واحد فقط ولكن يندرج تحت هذا المعنى أفراد كثيرون .

(٣) وبهذه المناسبة ينبغى أن نشير إلى الحقيقة والمجاز . فالحقيقة هى : اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اللغة أو الشرع أو العرف . فكلمة الصلاة حقيقتها فى اللغة الدعاء وفى الشرع العبادة المخصوصة بركوعها وسجودها . وقد يجرى العرف على استعمال كلمة معينة تفيد ما وضع لها فى أصل اللغة وهنا نكون أمام الحقيقة العرفية . فكلمة دابة موضوعة لغة لكل ما دب على وجه الأرض . ولكن استقر العرف من قديم الزمان على أن الدابة لفظة خاصة بذوات الحوافر .
وأما المجاز فهو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة وسمى مجازاً لأن الكلمة استعملت فى غير ما وضعت له . حيث تجاوزت الأصل إلى غيره . ولعل المثال الآتى يوضح لك الفارق بين الحقيقة والمجاز : من المعروف أن كلمة الأسد موضوعة حقيقة للحيوان المفترس فإذا قلت رأيت أسداً فى الغابة أو فى حديقة الحيوان فأنت تقصد الحقيقة المرادة من اللفظ . ولكن إذا قلت رأيت أسداً فى المعركة ، فقد نقلت لفظ الأسد عما وضع له حقيقة ، واستعملته مجازاً فى غير موضعه الأصلى ، حيث تجاوزت الأصل إلى غيره وكنيت به عن الرجل الشجاع . فالعلاقة هى الشجاعة . والقرينة أنه لا يتصور وجود أسد حقيقى فى المعركة إنما تقصد رجلا شجاعاً يحارب محاربة الأبطال .

(٤) جاء فى المصباح المنير : «العين : تقع بالاشتراك فى أشياء مختلفة ، فمنها الباصرة وعين الماء وعين الشمس والعين الجارية والعين الطليعة،وعين الشىء نفسه . ومنه أخذت مالى =

تمييز المشترك عن غيره :

يلاحظ أن عبارة « من حيث هما كذلك » ، الواردة فى التعريف ؛ يقصد بها أن المشترك موضوع حقيقة لمعنيين أو أكثر ، من حيث دلالة اللفظ على كل منها دلالة حقيقية . وهذا بعكس ما يسمى « بالمتواطىء » الذى لايتناول الأشياء من حيث هى كذلك . بل يتناولها من حيث إنها مشتركة فى معنى واحد . مثل كلمة الرجل . وهذا كما رأينا من قبيل العام .

فالفارق بين العام والخاص والمشترك ، يتلخص فى أن العام لفظ وضع لمعنى واحد يتحقق فى أفراد كثيرين . وأن الخاص لفظ وضع لمعنى واحد يتحقق فى فرد واحد مثل « محمد » أو فى أفراد محصورين مثل الطلاب الخمسة .

فى حين أن المشترك لفظ وضع لأكثر من معنى وضعا أوليا ، فهو يصدق على حقيقتين أو أكثر . تختلف كل واحدة منها عن الأخرى. كما رأينا فى كلمة العين منذ قليل .

بقى علينا أن نفرق بين المترادف والمشترك . فالألفاظ المترادفة هى تلك الصيغ المتواردة على معنى واحد . فهى ألفاظ مختلفة . تعبر كلها عن معنى واحد منفرد . مثل كلمة الأسد . التى يعبر عنها بألفاظ أخرى مثل: الليث والسبع والقسورة والغضنفر . ونحو ذلك من الألفاظ العديدة التى تدل كلها على معنى واحد (١). أما المشترك فعلى النقيض من ذلك لأن الكلمة الواحدة موضوعة لأكثر من معنى وضعا حقيقيا كما بينا .

= بعينه والمعنى أخذت عين مالى . والعين ما ضرب من الدنانير — وقد يقال لغيره عين .. والعين النقد يقال اشتريت بالدين لا بالعين » (العين مع الياء وما يثلثهما) . ويراجع لسان العرب : العين مع الياء ، المجلد الرابع ص ٣١٩٥ — ٣٢٠٠ .

(١) يقول الغزالى رحمه الله : « إن الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة منازل ولنخترع لها أربعة ألفاظ وهى المترادفة والمتباينة والمتواطئة والمشتركة . أما المترادفة فنعنى بها الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد كالخمر والعقار ، والليث والأسد، والسهم والنشاب ، وبالجملة كل إسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث=

أسباب وجود الألفاظ المشتركة :

يرجع وجود الألفاظ المشتركة فى اللغة العربية إلى أسباب نستطيع تلخيصها فى الأسباب الثلاثة الآتية : —

السبب الأول : أختلاف القبائل العربية

من المعروف أن القبائل العربية كثيرة ، ومتباعدة فى الصحراء بعضها عن بعض . ومن الطبيعى أن يكون لكل قبيلة ، بعض الاستعمالات اللفظية ، التى تختلف عن غيرها من القبائل الأخرى .

فمثلا كلمة « اليد » تطلقها بعض القبائل على الذراع بأكمله ، من رءوس الأصابع إلى الإبط ، وبعض القبائل يطلق هذه الكلمة على الكف والساعد ، أى إلى المرفق . ومن القبائل من يقصر استعمال كلمة اليد على الكف إلى الرسغين .

فكان هذا سببا كافيا أمام علماء اللغة أن يدونوا هذه المعانى الثلاثة لكلمة « اليد » — وما يماثلها من الكلمات الأخرى التى تصدق بأصل الوضع — على معان كثيرة .

السبب الثانى : الاستعمال المجازى لبعض الألفاظ

قد يكون المعنى الحقيقى لبعض الألفاظ ، مستعملا فى غير ما وضع له مجازا . بمعنى أن الناس درجوا على استعمال هذا اللفظ على سبيل المجاز فى غير معناه الأصلى . ثم يستمرون فى استعمالهم ذلك ، فترة من الزمن ، حتى يستقر هذا المعنى فى أذهان الناس أنه المعنى الحقيقى وينسى الناس المجاز الذى كان من قبل .

= يتناوله الآخر من غير فرق . وأما المتباينة فنعنى بها الأسامى المختلفة للمعانى المختلفة ، كالسواد والقدرة والأسد والمفتاح والسماء والأرض وسائر الأسامى وهى الأكثر . وأما المتواطئة فهى التى تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة فى المعنى الذى وضع الاسم عليها كإسم الرجل فإنه يطلق على زيد وعمر وبكر وخالد ، وإسم الجسم يطلق على السماء والأرض والإنسان لاشتراك هذه الأعيان فى معنى الجسمية التى وضع الاسم بإزائها (المستصفى جـ ١ ص ٣٢) .

وعلى سبيل المثال : فإن كلمة سيارة ؛ موضوعة أصلا فى اللغة للقافلة . وقد استعملت استعمالا مجازيا فى وسيلة الانتقال المعروفة ، ودرج الناس على هذا الاستعمال المجازى ، ثم نسوا المجاز ، وظلوا يستعملون هذا اللفظ استعمالا حقيقيا . فصار لفظ السيارة مشتركا بين القافلة ، وبين وسيلة النقل المعروفة لدرجة أن الناس كادوا ينسون الاستعمال الأصلى لشهرة الاستعمال الثانى (١) .

السبب الثالث : الاصطلاح الشرعى بجانب المعنى اللغوى

المعنى اللغوى للألفاظ ثابت لها من زمن بعيد . وهذا ليس خاصا بلغة العرب . إنما لكل لغة ألفاظها التى تواضع الناس عليها فى تخاطبهم وآدابهم . وهنالك كثير من الألفاظ الثابتة فى لغة العرب قبل الإسلام . فلما نزل القرآن الكريم . جاء بحقائق شرعية بجانب الحقائق اللغوية الثابة للألفاظ من قبل .

فمثلا لفظ « الصلاة » له حقيقة لغوية هى الدعاء . ولكن الإسلام الحنيف أثبت له حقيقة شرعية هى العبادة المخصوصة بركوعها وسجودها . والتى تبدأ بتكبيرة الإحرام وتنتهى بالسلام .

وحقيقة الصوم لغة الإمساك والامتناع أيا كان (٢) وأما الحقيقة الشرعية له فهو امتناع مخصوص فى فترة محددة . إذ هو عبارة عن الإمساك عن الطعام والشراب وسائر الشهوات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وهكذا وجدت الحقيقة الشرعية بجانب الحقيقة اللغوية فصارت بعض الألفاظ مشتركة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى . ولكن هذا الاشتراك لايثير إشكالا بخصوص الأحكام الشرعية . حيث لاخلاف حول ترجيح المعنى الشرعى على المعنى اللغوى . لأننا فى إطار الأحكام الشرعية . كما سيأتى .

صور المشترك :

المشترك قد يكون اسما وقد يكون فعلا وقد يكون حرفا . فالاسم،

---

(١) وهكذا لفظ الدراجة والمسرة .

(٢) فالإمساك عن الكلام سماه القرآن صوماً كما جاء فى الآية رقم « ٢٦ » من سورة مريم على لسانها عليها السلام .

كما هو الحال بالنسبة للأمثلة السابقة كلها . فقد أشرنا إلى كثير من الأسماء المشتركة (١) .

وأما الفعل : فمن أمثلته : بان ؛ فإنه يأتى بمعنى ظهر (٢) ، وبمعنى انفصل(٣) ، وبمعنى بعد(٤) . ومن أمثلته أيضاً : دان : إذا عصى وأطاع ، وذل وعزل (٥) .

أما الحرف فقد مثل له علماء الأصول بالواو والباء .

فالواو : تأتى للعطف وتأتى للحال ، وتأتى للاستئناف ، وتأتى للقسم .

وأما الباء : فهى موضوعة للسببية ، وللتبعيض . وقد تأتى للتأكيد .

حكم المشترك

مما لاشك فيه أن استعمال اللفظ المشترك فى النصوص الشرعية لابد له من حكمة إلهية .

ومع ذلك فإن اللفظ المشترك إذا ورد فى نص شرعى فلا يخلو من حالتين ؛ : إما أن يكون الاشتراك بين معنى فى اللغة ومعنى فى الاصطلاح . وإما أن يكون الاشتراك بين معنين لغويين .

الحالة الأولى : الاشتراك بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى

أما الاشتراك بين المعنى اللغوى وبين المعنى الشرعى فلا يثير إشكالا — كما أشرنا — ذلك أن الجماهير من علماء الأمة مجمعون على ضرورة حمل اللفظ الوارد فى النص على معناه الشرعى . ما لم يوجد مانع من إرادة هذا المعنى . فالأصل أن الشارع حينما يستعمل لفظا إنما يقصد معناه الشرعى .

---

(١) فقد أشرنا إلى أسماء كثيرة منها : العين واليد والصلاة والصوم .

(٢) بان الأمر ظهر واستبان ووضح .

(٣) بان الشىء إذا انفصل فهو بائن ومنه الطلاق البائن .

(٤) بان الحى بينا وبينونة ظعنوا وبعدوا (المصباح المنير : الباء مع الياء وما يثلثهما) .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون جـ ١ ص ٥٠٣ طبعة سنة ١٨٦٢ (الهند) .

لأنه يرتب أحكامه على المعانى الشرعية التى يريدها . فالدين ، والفقه ، والشريعة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم — لكل لفظ من هذه الألفاظ وغيرها — حقيقة شرعية ، وحقيقة لغوية . ولكن النص الشرعى حينما يستعمل لفظا منها — أو من غيرها — إنما يقصد من ذلك المعنى الشرعى الثابت لهذا اللفظ . إذ الشارع إنما يقصد أساسا الحقيقة الشرعية(١) .

الحالة الثانية : الاشتراك بين معنيين لغويين

وأما إذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين ، فإن هذه الحالة تتطلب هذه الحالة تتطلب فى بحثها التفرقة بين صورتين .

إحداهما : أن تكون النصوص الشرعية ذاتها قد تضمنت دليلا يعين أحد المعانى المقصودة من اللفظ المشترك .

وهنا يجب حمل هذا اللفظ على المعنى الذى دل عليه الدليل الشرعى . وهذا باجماع الأصوليين . حيث لامجال للخلاف حول هذه الحالة .

مثال ذلك : قول الله جل شأنه : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فكلمة « أيديهما » الواردة فى النص لفظ مشترك ؛ فهو يصدق — كما بينا كثيرا — على اليدين اليمنى واليسرى ، وعلى الذراع كله وعلى اليد إلى المرفق وعلى اليد إلى الرسغين . .. لكن نصت السنة على أن القطع إنما هو لليد اليمنى فقط وأن المقدار الذى يقطع منها هو من طرف الأصابع إلى الرسغين .

والصورة الأخرى :

وأما إذا ورد اللفظ المشترك ، ولم يوجد نص شرعى على تعيين أحد المعانى التى يحتملها اللفظ ، فإننا ننظر فى الأمر :

— إن كان من المستحيل الجمع بين معانى اللفظ المشترك ، فإنه لا بد من الاجتهاد لتعيين أحد هذه المعانى ، لأنه من المستحيل الجمع بينها . وقد تختلف وجهات النظر فى هذا التعيين . لأنه اجتهادى ولا غرابة فى اختلاف وجهات

---

(١) وهذا لا ينفى وجود ارتباط بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية .

النظر فى مثل هذه الحالة . كما فى قوله سبحانه : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . . . فمن العلماء من فسر القرء على أنه فترة المرض الشهرى ، ومنهم من فسره على أنه فترة الطهر من هذا المرض(١) .

— وأما إن كان الجمع بين معانى المشترك ممكناً ، فهنا إختلفت أراء الفقهاء حول العمل باللفظ المشترك . ويمكن تلخيص وجهات نظرهم فى الأراء الثلاثة الآتية :—

الرأى الأول : للإمام الشافعى وبعض العلماء من المعتزلة وغيرهم . وخلاصة هذا المذهب أنه يجب تعميم الحكم بحيث تثبت كل معانى اللفظ المشترك(٢) .

ودليلهم على ذلك أن اللفظ المشترك وضع لجميع معانيه . وحيث خلت النصوص من دليل يرجح أحد هذه المعانى ؛ فإنه يتحتم العمل بها جميعاً . فينفذ اللفظ بكل معانيه ، ما دام ذلك ممكناً .

وقد جاء القرآن الكريم بألفاظ مشتركة ، وأريد من هذه الألفاظ جميع معانيها .

ومن ذلك : قول الله تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » .

فالصلاة لفظ مشترك بين الرحمة والإستغفار . وهى « من الله رحمة ومن

---

(١) فقد وضع هذا اللفظ أولا للوقت ، الذى يعتاد مجىء أمر خاص فيه . فيقال : للريح قرء ، أى لها وقت معتاد توجد فيه . وللمرأة قرء ، أى لها وقت يأتيها فيه مرضها الشهرى ، ووقت تطهر فيه . . . وإذا تأملنا الأسباب السابقة يظهر لنا أنه لم يوجد عربى وضع لفظاً لأكثر من معنى إلا إذا كان بين المعنيين علاقة أو تشابه ، فلم يوجد مشترك عند وضع اللغة . وإنما جاء الاشتراك بعد نقل اللغة وكان سببه إما تعدد الواضع أو الاشتباه أو الاستعمال المجازى . (شلبى — المرجع السابق ص ٤٤٨) .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠ حيث جاءت فى هذا الموضع نسبة هذا القول إلى الشافعى والقاضى أبى بكر ، وأبى على الجبائى ، والقاضى عبد الجبار بن أحمد وغيرهم . وبه قال الجمهور وكثير من أئمة أهل البيت .

الملائـكة إستغفار . وقد أراد الله كلا المعينين . وهذا هو الجمع بين معنى المشترك (١) .

واستدلوا كذلك بقوله سبحانه : « ألم تر أن الله يسجد له من السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب » (٢) . فإنه جل شأنه نسب السجود إلى العقلاء وغيرهم كالشجر والدواب . فما نسب إلى غير العقلاء يراد به الانقياد لا وضع الجبهة على الأرض . وما نسب إلى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الأرض . إذ لو كان المراد الإنقياد لمـا قال سبحانه — وكثير من الناس — لأن الإنقياد شامل لجميع الناس .

الرأى الثانى : مذهب أبى حنيفة وبعض أتباعه وبعض الشافعية .

وهم يقولون بالتوقف عن العمل بالمشترك . حتى يترجح أحد المعانى . أى أنهم يتجهون إلى ترجيح أحد المعانى المقصودة ، فإن لم يتبين المراد اعتبر اللفظ مجملا . ويحتاج إلى بيان من مصدر التشريع . « لأن المشترك وضع لـكل معنى من معانيه بوضع خاص . فلا يتصور أن يراد منه الـكل حقيقة . لأنه لم يوضع له ، بل وضع لواحد منها . كما لايتصور أن يراد منه الـكل مجازاً ، لأنه يلزم على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز (٣) فى إطلاق واحد وهذا باطل (٤) .

وأجابوا عن الآية الأولى : بأنه ليس فيها استعمال الإسم المشترك فى أكثر من معنى . لأن سياق الآية إيجاب إقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائـكته فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد من إتحاد معنى الصلاة فى الجميع سواء كان معنى حقيقياً أو معنى مجازياً . أما الحقيقى فهو الدعاء والمراد منه أنه سبحانه يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) سورة الحج من الآية رقم « ١٨ » .

(٣) راجع ما قدمناه منذ قليل عن الحقيقة والمجاز ص .. هامش .. .

(٤) شلبى المرجع السابق ص ٤٥١ .

وسلم . ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة (١) وأما المجازى فهو إرادة الخير (٢) أو ما يؤدى معنى العناية بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم : إظهاراً لشرفه وحرمته (٣) .

وأجابوا عن الآية الثانية : بأنه يمكن أن يراد بالسجود الانقياد فى الجميع وما ذكر من أن الإنقياد شامل لجميع الناس غير صحيح لأن الكفار لم ينقادوا (٤) وحتى يستقيم هذا الرد فى نظرنا يتعين تقييد الإنقياد بوصف الإختيارى . فالمراد إذن بالسجود والله أعلم الانقياد الإختيار المتمثل فى الطاعة والإمتثال الموجب لرضوان الله . وهذا لم يحصل من الكافر . نعم حصل منه الانقياد لأمر الله بالموت مثلا أو بخضوعه لقهر الملك الجبار عقاباً وإنتقاماً . وهذا ليس باختياره .

وبعد أن استعرض الشوكانى رحمه الله أدلة الفريقين يعلق عليها بقوله : إذا عرفت هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معنى المشترك أو معانيه ولم يأت من جوزه بحجة مقبولة (٥) .

الرأى الثالث : منسوب إلى بعض الحنفية : وخلاصته أن اللفظ المشترك إذا ورد فى سياق النفى ، فإنه يكون عاماً . بحيث يصدق نفى الحكم على جميع معانى هذا اللفظ . وأما إذا ورد اللفظ المشترك فى سياق الإثبات ، فإنه لا يصح أن يراد به جميع معانيه . ولابد من الإجتهاد للوصول إلى تحديد أحد المعانى ، وإلا فليس هنالك إلا التوقف كما قال أصحاب الرأى الأول .

وحجة هذا الرأى أن النفى يصدق على كل ما يشتمل عليه لفظ المشترك من المعانى . فيتناولها جميعاً لضرورة إنطباق النفى على الجميع (٦) فإذا قال

---

(١) فالذين فسروا الصلاة من الله تعالى بالرحمة مقصود بها هذا المعنى .

(٢) الشوكانى المرجع السابق ص ٢٠ .

(٣) هذا ما حكاه الآمدى رحمه الله عن الإمام الغزالى رحمه الله : الإحكام ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٤) الشوكانى المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) المرجع السابق نفس الموضع .

(٦) شلبى المرجع السابق - ص ٤٥١ .

ما رأيت عيناً . فإن النفى يشمل العين الجارحة وعين الذهب وعين الشمس وعين المـــاء(١) والجاسوس .

وأما فى حالة الإثبات فعلى العـكس من ذلك . فإذا قال رأيت عيناً وجب عليه أن يحدد طبيعة العين التى رآها . إذ الضرورة التى كانت قائمة فى حالة النفى غير موجودة فى حالة الإثبات . فيتعين فى الحالة الأخيرة التوقف حتى يتبين المراد منه .

أهمية هذا الخلاف :

ولا يقال : إن هذا خلاف نظرى . إذ له أثار عملية تظهر فى مثل قول الله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منـكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحـكم به ذوا عدل منـكم هدياً بالغ الـكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً (٢) .

فقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل الصيد فى الحرم ، أو أثناء الإحرام بحج وعمرة . والنص الـكريم يقرر عقاباً دنبوياً لمن يفعل ذلك(٣) وهو : جزاء مثل ما قتل من النعم أى أنه يقدم هدياً يذبح فى الموضع المخصص لذلك بالحرم تقرباً إلى الله تعالى . وهذا الجزاء يكون مماثلا للصيد الذى قتله .

فاللفظ المشترك فى هذه الآية هو لفظ « مثل . إذ هو مشترك بين المماثلة فى الخلقة والصورة . وبين المماثلة فى المعنى ، أى القيمة .

وبناء على ما تقدم فإن الإمام الشافعى (٤) — وهو القائل بالأخذ بجميع معانى المشترك يقول : إنه ينبغى مراعاة المثلية فى الخلقة والصورة متى كان

---

(١) الشوكانى ص ٢١ .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم « ٩٥ » .

(٣) فضلا عن العقاب الأخروى .

(٤) ومن معه عه نحو ما بينا .

ذلك ممكناً (١) . وإلا بأن كانت مراعاة المثلية فى الصورة غير ممكنة ففيه مثل قيمته (٢) . ويستثنى من ذلك حمام الحرم (٣) .

وقال أبو حنيفة ومن معه بالتوقف فى بيان معنى المشترك المراد من النص حتى تظهر القرينة المرجحة . ثم أخذوا بالمعنى الثانى وهو القيمة بدليل قوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم » . حيث قالوا : إن الذى يحتاج إلى حكم العدلين هو القيمة لأنها هى التى تحتاج إلى التقدير .

الفصل الثالث
فى
وضوح الدلالة وخفاؤها

استقرأ علماء الأصول النصوص الشرعية ، من الكتاب والسنة ، فوجودها دالة على معانيها دلالة ، تختلف من نص إلى نص . فبعض الألفاظ تدل على الحكم الشرعى دلالة واضحة . وبعضها يدل على الحكم دلالة خفية .

نبحث وضوح الدلالة فى المبحث الأول ، ثم نتناول بعد ذلك خفاء الدلالة فى المبحث الثانى .

---

(١) جاء فى تفسير القرطبى : « فى النعامة بدنة — أى ناقة — وفى حمار الوحش وبقره الوحش بقرة . وفى الظبى شاة ؛ وبه قال الشافعى . وأقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهدى ، وكان أضحية ؛ وذلك كالجذع من الضأن . والثنى مما سواه . وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام (ص ٢٣٠٧) .

(٢) أى أن الذى يقوم ليس هو الصيد المقتول ولكن مثل هذا الصيد . حيث تجب قيمة هذا المثل عند الشافعى .

(٣) يقول القرطبى رحمه الله : « وفى الحمام كله قيمته ، إلا حمام مكة ؛ فإن فى الحمامة منه شاة اتباعاً للسلف فى ذلك . . . وحكى ابن عبد الحكم عن مالك : أن فى حمام مكة وفراخها شاة . قال وكذلك حمام الحرم . وفى حمام الحل حكومة » (ص ٢٣٠٧) . أى ما يحكم به العدلان .

المبحث الأول
فى
وضوح الدلالـــة

وضوح الدلالة يتمثل فى الألفاظ التى تدل على معناها دلالة واضحة . وقد قسم الأصوليون هذه الألفاظ الواضحة ، إلى أربعة أقسام هى : الظاهر . والنص . والمفسر . والمحكم .

وأول هذه الألفاظ أضعفها وضوحا ، وأخرها أقواها فهى – إذن – مرتبة من حيث الوضوح ترتيباً تصاعديا .

١ – الظـــاهر :

الظاهر فى اللغة هو الواضح (١) . والظاهر فى اصطلاح الأصوليين هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة راجحة (٢) .

فهو لفظ تدل صيغته على معناه ، دون توقف على قرينة ، ولكنه يحتمل التأويل . لأن معناه لم يكن هو المقصود الأصلى من سياق الكلام (٣) .

مثال ذلك : قول الله سبحانه : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٤) فهذا القول الكريم تدل صيغته : على أن البيع حلال وأن الربا حرام . وهى دلالة مباشرة غير محتاجة إلى قرينة .

« لكن الله جل شأنه أنزل هذه الآية الكريمة للرد على المشركين الذين قالوا : « إنما البيع مثل الربا » .

---

(١) المصباح المنير : باب الهاء مع الظاء وما يثلثهما .

(٢) يقول الآمدى : « والحق فى ذلك أن يقال : اللفظ الظاهر : ما دل على معنى بالوضع الأصلى أو العرفى ويحتمل غيره احتمالا مرجوحاً (الإحكام جـ ٢ ص ٤٨) . ومن هذا أخذنا فى التعريف عبارة أن يدل على معناه دلالة راجحة . وهو ما قاله الشوكانى : « ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره دلالة مرجوحة » (إرشاد الفحول ص ١٧٥) .

(٣) خلاف ص ١٩٠ . حسب الله ص ٣٠٣ . شلبى ص ٤٦١ .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٧٥ » .

فالحكم السابق المستفاد من الآية لم يكن هو المقصود الأصلى من سياق الكلام ، إذ النص مسوق لنفى المماثلة بين البيع والربا .

ومثال الظاهر من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم عن البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . فالصيغة النبوية الكريمة تدل مباشرة على أن ماء البحر طهور ، وميتة البحر حلال » . ولكن الصيغة ليست مسوقة لهذا الحكم ، حيث قالها النبي عليه الصلاة والسلام عن الوضوء بماء البحر .

حكم الظاهر :

ومما لاشك فيه أن الظاهر دليل شرعى ، يجب اتباعه ، والعمل به . ودليل ذلك إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ (١) .

غير أن الظاهر يقبل التأويل إن كان خاصا (٢) ، كما أنه يقبل التخصيص إن كان عاما (٣) . على ما بينا عند كلامنا عن العام والخاص (٤) .

٢ — النص :

النص فى اللغة : هو رفع الشىء بحيث يكون فى غاية الوضوح والظهور (٥) والنص فى اصطلاح الأصوليين ، هو : مادل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه (٦) . لكنه يحتمل التأويل والتخصيص .

فالنص لفظ واضح . بل هو أكثر وضوحا من الظاهر ، لأن الشارع

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٦ .

(٢) راجع ما تقدم ص ٢٨٠-٢٨٤ .

(٣) راجع ما تقدم ص ٠٠ .

(٤) فى الفصل الأول من هذا الباب .

(٥) جاء فى لسان العرب : النص رفعك الشىء . نص الحديث ينصه نصاً إذا رفعه . وكل ما أظهر فقد نص . ووضع على المنصة : أى على غاية الشهرة والظهور . والمنصة ما تظهر عليه العروس لترى . . . ونص كل شىء منتهاه (المجلد السادس ص ٤٤٢ و ص ٤٤٦) .

(٦) خلاف ص ١٩١ — ١٩٢ .

قد ساق صيغته ، لتدل — أصالة — على المعنى المتبادر منه ، دلالة مباشرة . غير أنه مثل الظاهر فى قابلية للتأويل والتخصيص (١) .

فقول الله سبحانه : « وأحل الله البيع وحرم الربا » . : نص فى عدم المماثلة بين البيع والربا ، لأنها نزلت رداً على المشركين الذين قالوا : « إنما البيع مثل الربا » .

فكأن الآية دلت على معنيين : **الأول :** تحليل البيع وتحريم الربا . وهذا ظاهر (٢) . **والثانى :** نفى المماثلة بين البيع والربا . . وهذا نص لأن الآية نزلت أساساً لنفى هذه المماثلة (٣) .

وهكذا فإن الظاهر والنص يجتمعان فى عبارة واحدة ، إذا كانت صيغتها تدل معنيين ، سيقت مباشرة لأحدهما ، ودلت على الثانى دلالة كما ظاهرة . فى هذه الآية .

وكما فى قوله تعالى : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » (٤) فإنه يدل على معنيين : أحدهما : إباحة الطلاق أو الترخيص فيه (٥) وثانيهما مراعاة وقت الطهر ، أى الوقت الذى يصح إيقاع الطلاق فيه لأنه حين يطلقها فى طهر لم يقربها فيه يكون هذا دليلا على بغضه لها وكراهة معاشرتها . . . غير أن هذه الآية ظاهر فى المعنى الأول ، لأنها لم تنزل لبيان حكم الطلاق ولكنها نص فى المعنى الثانى لأنها نزلت أصلا للدلالة على هذا المعنى .

ومن ناحية أخرى : فإن النص ينفرد عن الظاهر ، عندما تكون الصيغة دالة على معنى واحد . مسوقة للدلالة عليه .

---

(٢) بل والنسخ من الناحية النظرية . لأنه كان قابلا للنسخ زمن نزول الوحى . أما بعد ذلك فلا .

(٣) لأن الآية لم تنزل لهذا المعنى . وإنما نزلت للمعنى الثانى .

(٤) فقد ساق الله تعالى هذا النص الكريم لنفى هذه المماثلة .

(٥) من الآية الأولى من سورة الطلاق .

(٦) على خلاف فى الرأى : هل الأصل فى الطلاق الحظر أم الإباحة . وقد رجحنا أن الأصل فيه الحظر . ولا يرخص فيه : لا لمبرر شرعى (راجع كتابنا : حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى ص ٢٨٢ — ٢٨٥) .

وما أكثر هذه الصيغ الواردة فى الكتاب العزيز والسنة الشريفة فقول جل جلاله : « « يا أيها الناس اتقوا ربكم » . . نص فى الدلالة على معناه . لأن الأمر بالتقوى هو المعنى الحقيقى . الذى نزلت الآية من أجله . وليس له معنى أخر . حتى يكون ظاهرا فيه . وهو نص — كما أشرنا — لأنه يحتمل التخصيص . حيث لايتوجه الخطاب إلا للعقلاء البالغين . فهو إذن مخصص بمن عدا فاقدى أهلية التكليف أو ناقصيها (١) .

وأما الظاهر فلا يتصور انفراده عن النص . إذ لابد أن يكون مقترنا بالنص لامحالة . حيث لايتصور وجود الظاهر إلا فى صيغة تحتمل معنيين . تدل مباشرة على أحدهما ، وتدل على الثانى دلالة غير مباشرة ولا يتصور عقلا وجود المعنى غير المباشر إلا مع وجود المعنى المباشر .

وغنى عن البيان أن النص يجب العمل به إجماعا . لأنه إذا كان الظاهر مجمعا على ضرورة العمل به ، فمن باب أولى النص لأنه أكثر وضوحا من الظاهر كما بينا(٢) .

٣ — المفسر :

المفسر فى اللغة هو اللفظ الذى ازداد وضوحا وكشفا وتفسيرا(٣) .

ويراد به فى علم الأصول : اللفظ الذى كشف معناه كشفا لاشبهة فيه(٤) .

---

(١) شلبى — المرجع السابق ص ٤٦٤ .

(٢) ويلاحظ أخيراً أن كلمة « نص » تطلق على كل لفظ سمع من الشارع حتى ولو كان ظاهراً . (تيسير التحرير جـ ١ ص ١٣٧) . فيقال : نص الآية الكريمة ونص الحديث الشريف وكذلك فى مجال القانون يقال نصت المادة .

(٣) جاء فى لسان العرب : الفسر البيان ، وكشف المغطى والتفسير كشف المراد من اللفظ (الفاء مع السين ، المجلد الخامس ص ٣٤١٢) . وفى المصباح فسرت الشىء بينته وأوضحته والتشغيل مبالغة (الفاء مع السين وما يثلثهما) .

(٤) ولهذا يحرم التفسير بالرأى المجرد (تيسير التحرير جـ ١ ص ١٣٧) .

فالمفسر — إذن — هو لفظ يدل على معناه دلالة أصيلة واضحة — غاية الوضوح — لاتحتمل تأويلا ولاتخصيصاً (١) . وهو أكثر وضوحا من النص (٢) .

ويصدق المفسر — كذلك — على كل لفظ بين الشارع معناه بيانا قاطعا .

ومن هذا يظهر أن المفسر نوعان : مفسر بذاته ومفسر بغيره .

(أ) المفسر بذاته :

٢ — المفسر بذاته : فالمفسر لذاته . هو ما كانت صيغته دالة بنفسها على وضوح المعنى وضوحا مفصلا .

ومن أمثلة المفسر لذاته : قول الله جل ثناؤه : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين (٣) » . . . فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب قتال المشركين دلالة واضحة — بنفس صيغتها — وهو وضوح مفصل لا يحتاج إلى تأويل أو تخصيص . وإذا كان لفظ المشركين يحتمل ذلك إلا أن لفظ « كافة » أغلق تماما باب التأويل والتخصيص ومن ذلك أيضاً قول الله سبحانه : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٤) .

(ب) المفسر بغيره :

وأما المفسر بغيره فهو ماكانت صيغته مجملة فلحقها بيان قاطع يسد باب التأويل والتخصيص (٥) .

---

(١) ولكنه يقبل النسخ من الناحية النظرية فقد كان محتملا له زمن الرسالة ثم صار محكماً بعد ذلك .

(٢) وقد حكى أمير باد شاه عن فخر الإسلام البزدوى قوله : « وأما المفسر فما ازداد وضوحاً على النص ؛ سواء كان بمعنى فى النص أو بغيره . بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد باب التأويل والتخصيص (المرجع السابق ذات الموضع) .

(٣) سورة التوبة من الآية رقم « ٣٦ » .

(٤) سورة النور من الآية الثانية .

فقد سبق أن أشرنا مراراً إلى أن ألفاظ « الصلاة والصيام والزكاة والحج والربا » جاءت فى القرآن الكريم مجملة . فبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا وافيا وصارت هذه الاصطلاحات مفسرة تفسيرا أغلق باب التأويل والتخصيص بشأنها والبيان وإن كان منسوبا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه فى حقيقته هو من الله عز وجل على نحو ما سبق تفصينه وبيانه (١) .

وهنالك أمثلة أخرى لهذا النوع من المفسر . حيث يفسر القرآن بعضه بعضا (٢) ومن ذلك قوله جل شأنه : « إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا » (٣) .

وقوله سبحانه : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » (٤) .

حكم المفسر :

وحكم المفسر : وجوب العمل به قطعا – على النحو الذى بينه الشارع – إما بيانا من ذات اللفظ الذى ورد به الحكم الشرعى وإما بيانا ؛ جاء به نص شرعى آخر بينه على سبيل القطع ، فهو فى الصورتين مبين غاية البيان لايحتمل تأويلا ولا تخصيصاً . فلم يبق إلا وجوب العمل به (٥) .

---

(١) تيسير التحرير ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) راجع ما تقدم وعلى الأخص ص ١١٨ – ١٢٢ .

(٣) راجع ما تقدم وعلى الأخص ص ٩٣ – ٩٥ .

(٤) سورة المعارج الآيات من ١٩ – ٢١ . وقد جاء فى تفسير ابن كثير : يقول تعالى مخبراً عن الإنسان وما هو مجبول عليه من الأخلاق الدنيئة « إن الإنسان خلق هلوعاً » ثم فسره بقوله : « إذا مسه الشر جزوعاً » أى إذا أصابه الضر فزع وجزع وانخلع قلبه من شدة الرعب وأيس أن يحصل له بعد ذلك خير « وإذا مسه الخير منوعا » أى إذا حصلت له نعمة من الله بخل بها ومنع حق الله تعالى فيها (ج ٤ ص ٤٢١) .

(٥) سورة المطففين . الآيات « ١ – ٣ » .

(٦) يقول الأصوليون : إنه كان يقبل النسخ زمن الرسالة . وهى إمكانية نظرية حيث لا مجال للنسخ بعد غلق باب الوحى .

٤ ـ المحكم :

المحكم فى اللغة هو المتقن ، الذى لا اختلاف فيه ، ولا اضطراب(١) تقول أحكمت الشيء بمعنى أتقنته .

ويعرف المحكم عند الأصوليين بأنه : « اللفظ الذى تدل صيغته على معناه دلالة أبدية قاطعة (٢) .

فصيغة المحكم أقوى الصيغ ؛ من حيث الوضوح ، ومن حيث الثبات وعدم القابلية للتأثير بأدنى موثر .

أما الحيثية الأولى ، وهى وضوح الصيغة فإن المحكم يدل على معناه دلالة بلغت الدرجة القصوى من حيث الوضوح والظهور . والحق أن المفسر يشترك مع المحكم فى هذه الصفة . فكل منهما يدل على معناه دلالة بينة واضحة لايقترب منها أدنى لبس أو غموض .

وأما الحيثية الثانية ، وهى ثبات الحكم واستقراره ، فإن المفسر يشترك مع المحكم أيضاً : فى عدم قابلية كل منهما للتأويل والتخصيص لأنهما فى غاية الوضوح والظهور ، فغير محتاجين إلى تأويل أو تخصيص .

ولكن المحكم ينفرد فى عدم قابليته للنسخ . فالمحكم لا يقبل النسخ ، لافى زمن الرسالة ، ولا بعدها . أما المفسر فقد كان قابلا للنسخ وقت نزول الوحى (٣) .

المحكم نوعان : محكم لذاته ومحكم لغيره .

١ ـ المحكم لذاته : وهو ما كان حكما أساسيا من أصول الدين ، وقواعده الكلية . مثل توحيد الله سسبحانه وعبادته وحده لاشريك له والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ومثل أمهات الفضائل

---

(١) لسان العرب : الحاء مع الكاف .

(٢) المصباح المنير — باب الحاء مع الكاف وما يثلثهما .

(٣) وهى إمكانية تاريخية . حيث لا نسخ بعد عهد الرسالة فصار المفسر محكماً .

التى لامجال فيه لاختلاف أو تغيير ، كبر الوالدين ، والصدق والطهر والعفاف .

ومن ذلك قوله جل شأنه : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لاإله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام » (١). وقوله سبحانه : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » (٢) .

المحكم لغيره :

المحكم لغيره : وأما المحكم لغيره فهو ما كان حكما فرعيا . ولكن دلت صيغته على تأبيده وعدم قابلية للتأويل أو التخصيص أو النسخ ، كما هو الحكم الثابت بعدم قبول شهادة القاذف حيث يقول الله جلت حكمته : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » (٣) . وتحريم الصلاة على المنافقين وذلك فى قول الله سبحانه : « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » (٤) . . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » (٥) .

ومن المحكم لغيره ، واضح الدلالة ، الذى كان قابلا للنسخ . ثم استقر بعد انتقال النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، فصار محكما لهذا السبب (٦) . وهكذا فإن الأقسام الأربعة السابقة أصبحت محكمة . وإن كان الظاهر والنص محتملين للتأويل أو التخصيص . وصار المفسر والمحكم

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم « ١٨ » وصدر الآية رقم « ١٩ » .

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم « ٢٣ » .

(٣) سورة النور من الآية رقم « ٣ » .

(٤) سورة التوبة من الآية رقم « ٨٤ » .

(٥) استشهد علماء الأصول بهذا الحديث المذكور بلفظه فى المتن . وأما الحديث الذى اطلعت على سنده فهو ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة من أصل الإيمان : الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل . والجهاد ماض مذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . والإيمان بالقدر » (نيل الأمطار جـ ٨ ص ٣٠) .

(٦) تيسير التحرير جـ ١ ص ١٣٧ .

فى قوة واحدة لامجال فيهما لتأويل أو تخصيص كما هو ثابت لهما حتى فى زمن الرسالة . فقول الله تعالى « أقيموا الصلاة » نص . لأن صيغته جاءت للدلالة على معناه المتبادر منه ، حيث سيقت سصيغة لهذا المقصد وهو إقامة الصلاة . ونظرا لأن لفظ الصلاة مجمل ، فقد بينه النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا البيان القطعى صار مفسرا . ثم بانتقال سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى صار النص المفسر محكما .

حكم المحكم :

وغنى عن البيان أن العمل بالمحكم واجب قطعا ، وفرض محتم ، لأن صيغته قاطعة فى الدلالة على معناه ، دلالة حتمية لاتقبل تأويلا ، ولاتخصيصاً بل ولا نسخا . وإن كان المعنى الأخير تشترك فيه جميع الألفاظ الواضحة الدلالة حيث أصبحت غير قابلة للنسخ كما بينا ذلك فى الفقرة السابقة (١) .

درجات واضح الدلالة

رأينا أن واضح الدلالة أربعة ألفاظ هى : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم . وأولها أضعفها ، وآخرها أقواها .

فالظاهر هو أقل هذه الألفاظ وضوحا ، لأن صيغته لم تسق لبيان معناه ولكنها سيقت لمعنى أخر . والنص أقوى من الظاهر . لأن معناه هو المقصود الأصلى من صيغته .

وأما المفسر فهو أقوى من النص ، إذ المفسر لايحتمل التأويل ولا التخصيص ومن هنا كان أكثر قوة من النص لأن الأخير يحقل التخصيص والتأويل .

---

(١) ولذلك فإن الإجماع منعقد على ضرورة العمل بهذه الألفاظ الأربعة . كما هو واضح مما قدمناه .

وأقوى هذه الألفاظ الأربعة المحكم . وإذا كان الاجماع قد انعقد على ضرورة العمل بهذه الألفاظ الأربعة ، فإن هذا لايعنى أنها فى درجة واحده من حيث القوة . فالعمل واجب بكل واحد منها عند انفراده . هذا لاشك فيه .

ولكن عند التعارض فإنه يعمل بالأقوى منها دون ريب .

فلو تعارض الظاهر مع النص وجب العمل بالنص . فقوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات »(١) ظاهر فى إباحة كل مطعوم عند التقوى والإيمان والعمل الصالح . وقوله سبحانه ؛ فى الخمر ومامعها : « رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » نص . فيقدم النص على الظاهر . ولذلك فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شدد العقوبة تعزيرا على شارب الخمر الذى استدل بالآية الأولى — شدد عليه العقوبة — لسوء تأويله . ثم قال له . لو اتقيت الله ماطعمتها (٢) .

وإذا وجد النص مع المفسر ؛ وجب العمل بالمفسر . لأنه الأقوى . فقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » . . . نص فى وجوب الوضوء لكل صلاة . وفى الرواية الأخرى : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » ... مفسر ؛ لا يحتمل التأويل . فيقدم المفسر على النص(٣).

---

(١) سورة المائدة . من الآية رقم « ٩٣ » . وعن سبب نزولها يقول ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك : قال قوم من الصحابة لما نزل تحريم الخمر : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر فنزلت (تفسير القرطبى ص ٢٢٩٠) .

(٢) تناولها قدامة بن مظعون الجمحى فقال له عمر أخطأت التأويل يا قدامة لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله . وروى عن على رضى الله عنه أن قوماً شربوا بالشام وتأولوا هذه الآية فأجمع على وعمر على أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلو (تفسير القرطبى ص ٢٢٩٤-٢٢٥٩) .

(٣) وأهمية العمل بالمفسر فى مثل هذه الحالة : أن العمل بالنص قد يترتب عليه بعض الحرج . إذ يؤخذ منه وجوب الوضوء لكل صلاة حتى ولو كانت تريد أن تقضى بعض ما عليها من الصلوات فإنه يتعين عليها — بناء على النص — ان تكرر الوضوء فى الوقت الواحد بعدد الصلوات

وإذا لاحظنا ما سبق بيانه من أن المفسر صار محكما بعد عهد الرسالة . وأن المفسر ، لا يقبل بذاته التأويل ولا التخصيص حتى فى عهد الرسالة . أدركنا أن المفسر والمحكم بمنزلة واحدة ، فلا يتصور وجودهما معاً . وإذن فلا مجال لترجيح أحدهما على الآخر . فكل منهما قطعى يجب العمل به لا محالة (١) .

المبحث الثانى
فى
خفاء الدلالة

خفاء الدلالة يتمثل فى الألفاظ التى تدل على معناها دلالة خفية ، غير ظاهرة . وقد حصر الأصوليون هذه الألفاظ فيما يأتى :

الخفى ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

وبعض هذه الألفاظ أشد خفاء من بعض . فأولها أقلها فى الخفاء ، وأقربها إلى الظهور. يليه المشكل . فالمجمل . ثم المتشابه. فالأول والثانى يزال

التى تريد أن تصليها . لكن جاء المفسر فرفع ذلك الحرج وبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد : الوضوء لوقت كل صلاة فى وقت الصلاة تتوضأ ثم لها أن تصلى ما شاءت من الصلوات فى هذ الوقت بنفس الوضوء . فإذا خرج الوقت أعادت الوضوء إذا أرادت الصلاة

(١) وقد أشار إلى هذه الجزئية فضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى فقال : « وأما تعارض المفسر مع المحكم فقد حاول بعض الأصوليين التمثيل له بتعارض قوله تعالى : وأشهدوا ذوى عدل منكم ». مع قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» . فإن الأول مفسر يقتضى قبول شهادة المحدودين فى القذف بعد التوبة ، لأنهما صارا عدلين حينئذ والثانى محكم يقتضى عدم قبولها لوجود التأبيد فيه صريحاً . وقد نوقش هذا المثال بمناقشات كثيرة . منها:أنه لا تعارض بينهما : لأن الأولى أمرت بالشهادة . والثانية منعت قبولها . ولا يلزم من وجود الشهادة قبولها (شلبى المرجع السابق ص ٤٦٨ — ٤٦٩) .

ونضيف من جانبنا توضيحاً لذلك فنقول : إن العمل القضائى كثيراً ما توجد أمامه شهادة العدول ، ولكنه لا يأخذ بها — مثل شهادة الأبن ، أو شهادة الزوجة أو ما إلى ذلك — فهنا رغم عدالة الشاهد فإن القاضى لا يقبل شهادته . لاحتمال المحاباة فى الشهادة وبهذا ثبت عملا أنه لا منافاة بين عدالة الشهود ، وبين عدم قبولها .

خفاؤهما بالاجتهاد ، وبالاستعانة بالنصوص . والمجمل يزال خفاوه بالنص التشريعى . أما المتشابه فذو خفاء شديد .

نتكلم عن هذه الألفاظ الأربعة فى المطالب الآتية :

المطلب الأول : فى الخفى

المطلب الثانى : فى المشكل

المطلب الثالث : فى المجمل

المطلب الرابع : فى المتشابه

المطلب الأول
فى
الخــفى

الخفى عند الأصوليين (١) ، هو : لفظ ظاهر ، يصدق على أفراد كثيرين لكن فى انطباق معناه على بعض أفراده شئ من الغموض .

فالأصل أن هذا اللفظ يدل بصيغته على معناه . ولكن بالنظر إلى أنه ينطبق على أفراد كثيرين ، فإن بعض أفراده لا يكون ظاهراً فيها ، بحيث يحتاج إلى شئ من التأمل والبحث .

مثال ذلك : لفظ السارق الوارد فى آية القطع . حيث يعرف السارق

---

(١) أما فى اللغة العربية : فيقال : « خفى الشئ يخفى خفاء بالمد والفتح استتر ، أو ظهر . فهو من الأضداد وبعضهم يجعل حرف الصلة فارقاً . فيقول : خفى عليه إذا استتر ، وخفى له إذا ظهر : « المصباح المنير باب الخاء مع الفاء وما يثلثهما » .

وجاء فى لسان العرب : « خفا البرق خفوا لمع . وخفى الشئ خفوا ظهر . وخفيت الشئ أخفية كتمته . وخفيته أيضاً أظهرته . وهو من الأضداد ... وخفى الشئ خفاء فهو خاف وخفى لم يظهر ... وفى التنزيل : « إن الساعة آتية أكاد أخفيها » .. أى أسترها وأواريها ... وقرئت « أكاد أخفيها » . . بفتح الألف المهموزة أى أظهرها — حكاه اللحيانى عن الكسائى عن محمد بن سهل عن سعيد بن جبير — لأنك تقول خفيت السر أى أظهرته (الخاء مع الفاء — المجلد الثانى ص ١٢١٦ ص ١٢١٧) .

بأنه : « الذى يستولى على نصاب من مال غيره خفية من حرز مثله » وهو تعريف يشمل كل من ينطبق عليه من الأفراد .

غير أنه صار بعض الغموض فى بعض ألفاظ منها : حالة النشال : وهو الذى يأخذ المال من غيره يقظة بنوع من المهارة الشيطانية وخفة اليد الآثمة ، ومسارقة أعين الناس .

فهل ينطبق على النشال تعريف السارق فتقطع يده ؟ أم أنه يعتبر مجرد آخذ لمال غيره ، فيعاقب بعقوبة تعزيزية دون قطع ؟ .

وبالتأمل فى حالة النشال على ضوء ما تقدم ثبت بالإجماع أن يد النشال واجبة القطع لا محالة ، من طريق دلالة النص . فهو أولى بهذه العقوبة . لأن علة القطع أكثر توفراً فيه . إذ هو سارق دون شك . بل يتحقق فيه وصف زائد . هو جرأة المسارقة فتحتم قطع يده وجوباً مؤكداً .

ومن ذلك حالة النباش . وهو شخص دنئ بلغت حقارته أن ينبش قبور الموتى ليستولى على أكفانهم . وقد جاء الخفاء بالنسبة لهذا اللفظ من جهة أنه يستولى على مال تختلف الملكية فيه عن سائر الأموال . فهل الكفن مملوك للميت ، الذى من شأنه ألا يملك شيئا ؟ أم هو مملوك لأهله ؟ أم غير مملوك لأحد ؟ .

فمن أخذ من الفقهاء بوجهة النظر الأخيرة ، قال بعقاب النباش تعزيزاً ولا تقطع يده لأنه استولى على مال غير مملوك لأحد .

ولا يخفى ضعف هذه الوجهة . ولذلك فإننا لا نتردد فى ترجيح المذهب القائل بضرورة قطع يده لأنه استولى على مال مملوك لغيره دون شك . وهذا الغير هم أهل المتوفى ، الذين يظل المال على ملكيتهم حكما . بل إن هذه الحالة الفريدة تستدعى تشديد العقاب على النباش لما فى مسلكه من خسة ودناءة(١).

---

(١) فإقدامه على هذا العمل يدل على أن الشر متأصل فى نفسه ، حيث أقدم على الجريمة فى موطن العظة ، فيحتاج إلى إقامة الحد عليه ليرتدع هو وأمثاله : (شلبى ص ٤٧٦) .

ومن هذا الخفاء : البائع الذى يأخذ نقود المشترى ليستوفى الثمن ويرد الباقى ، ولكنه يختفى دون أن يرد للمشترى شيئاً . . . فهل يعتبر سارقاً أم خائناً للأمانة ؟ .

وعلى أى الحالين : فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد المرأة المخزومية . لأنها كانت تجحد المتاع . وهو الحديث المشهور الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » .

ومن هذا يظهر أن إزالة الخفاء تكون بالتأمل والبحث على ضوء النصوص الشرعية الواردة فى الموضوع . فهى أكبر عون على إزالة الخفاء . وبجانب النصوص فإن البحث يدور حول أساساً حول علة الحكم ، والحكمة من تشريعه . فإن ظهر للمجتهد أن علة الحكم متوفرة ، زال الخفاء ووجب تطبيق الحكم . ومن باب أولى إذا كانت العلة أكثر تحققا (١) .

حكم الخفى : أما عن حكم الخفى فإنه يجب العمل به فى معظم حالاته التى يظهر فيها معناه (٢) ، ولا يعمل به فى الحالات التى يخفى معناه فيها إلا بعد التأمل والبحث على ضوء ما سبق . إذ الخفى لفظ ظاهر ولكن يعرض الخفاء فى بعض تطبيقاته .

المطلب الثانى
فى
المشــكل

المشكل فى اصطلاح الأصوليين (٣) هو : اللفظ الذى خفيت دلالته

---

(١) وإذا لم تكن العلة متحققة فلا يطبق الحكم .

(٢) لأن الأصل أنه لفظ واضح . فيطبق حكم السارق مثلا على الذى يرتكب هذه الجريمة وتتوفر شروطها فى ظروف طبيعية . وهكذا .

(٣) أما فى لغة العرب فهو اللفظ الذى يلتبس معناه . يقال أشكل الأمر بمعنى التبس .. وأمور أشكال أى ملتبسة ... وهذا الشئ أشكل . ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل . وأشكل عليه الأمر إذا اختلط .

على معناه لذاته ، ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل (١).

ومعنى خفيت دلالته على معناه لذاته ، أن اللفظ نفسه لا يدل على معناه بذات الصيغة . فسبب خفاء المشكل هو لفظ المشكل ذاته . وهذا هو الفارق بين الخفى والمشكل . فخفاء الأول ليس من ذاته . فهو لفظ ظاهر كما قلنا عرض له الخفاء فى بعض تطبيقاته . وأما المشكل فخفاؤه من ذات لفظه . لكونه موضوعاً لأكثر من معنى ، أو لأن الصيغة نفسها تتعارض — فى ظاهرها — مع صيغة أخرى .

فاذا كان الإشكال راجعا الى لفظ مشترك فى النص فهذا ما سبق لنا بيانه عند الكلام عن المشترك فلا داعى لتكراره (١)

واذا كان الإشكال راجعا الى وجود صيغة أخرى أورثت اشكالا مع هذه الصيغة . فان إزالة خفاء المشكل هنا ، أو إزالة الإشكال يكون بالتوفيق بين النصوص ، لأن التعارض الموجود وهو تعارض ظاهرى ، يخفى سره على غير العارفين بفقه اللغة وأصول الشريعة .

مثال ذلك ، قول الله جل شأنه « وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا . ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا » (٢) .

وقد ظن بعض الذين لايفقهون أن فى الآيتين شيء من التعارض . وحاشا لله أن يكون فى كلامه الحق شيء مما يظنون .

ورفعا للإشكال الذى وقع فى بعض الأذهان ، نقول إن الآية الأولى نزلت ردا على اليهود والمنافقين الذين كانوا إذا حل بهم رخاء ، وخصب

= (لسان العرب الشين مع الكاف — المجلد الرابع ص ٢٣١٠ — ٢٣١١ — المصباح المنير باب الشين مع الكاف وما يثلثها) .

(١) حسب الله — المرجع السابق — ص ٣٠١ .

(٢) سورة النساء . الأيتان : « ٧٨ — ٧٩ » .

ورزق من ثمار وزرع يقولون هذه من عند الله . وإن حل بهم عكس ذلك من الجدب والقحط ونقص فى الأموال والثمرات يقولون هذه من عندك يامحمد . أى بسبب الإيمان بك وبدعوتك نزل هذه الضرر وهذا النقص . فكان الرد من الله حاسما عليهم حيث قال سبحانه : « قل كل من عند الله » أى الجميع بقضاء الله وقدره وهو نافذ فى البر والفاجر والمؤمن والكافر (١) .

ثم وجه الله عز وجل الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به جنس الإنسان (٢) فقال سبحانه : « ما أصابك من حسنة فمن الله » . . أى من فضل الله تعالى ومنته ولطفه ورحمته (٣) . . « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » . . أى بذنبك عقوبة لك وأنا قدرتها عليك (٤) . . وبهذا اندفع ما قد يقع فى الأذهان من التنافى بين هذه الآية والتى قبلها فنسبة الأشياء جميعها إلى الله سبحانة من حيث الإيجاد ، ونسبة الشر إلى العبد فباعتبار أن سوء كسبه سبب فى ذلك (٥) . كما قال الله جلت حكمته « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » (٦) .

المطلب الثالث

فى

المجمــل

عرف الأصوليون المجمل بتعاريف كثيرة (٧) نستطيع أن نستخلص من مجموعها التعريف الآتى فنقول .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٢٧ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع وتفسير الجلالين مع حاشية الصاوى جـ١ ص ٢١٧ .

(٤) ابن كثير جـ١ ص ٥٢٧ .

(٥) حاشية الصاوى على تفسير الجلالين جـ١ ص ٢١٧ وقد استدل العلاقة الصاوى رحمه الله بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب ولا الشوكة بشاكها وحتى انقطاع شسع نعله إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر » .

(٦) سورة الشورى الآية رقم «٣٠» .

(٧) فقد عرفه الإمام الغزالى بأنه « اللفظ الصالح لأحد معنيين ، الذى لا يتعين معناه

المجمل هو اللفظ الذى يدل على معنى يحتاج إلى بيان من الشارع » .

فهو لفظ يدل على معنى خفى لابد من بيانه . وبيانه لايكون بالقرينة . بل ولا يدرك بالعقل ، وإنما يحتاج إلى نص شرعى يبين هذا اللفظ .

وقد سبق أن أشرنا مراراً وتكرارا إلى بيان المجمل ، وأن السنة النبوية هى التى تبين ما أجمله القرآن العظيم . وأكد ذلك بالإشارة إلى قول الله جلت قدرته : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم » . . كما تناولنا حقيقة هذا البيان وكنهه . وقلنا إنه فى حقيقته من عند الله تبارك وتعالى حيث يلقى الله سبحانه ما شاء أن يلقى من المعانى فى قلب نبيه صلى الله عليه وسلم فيبين لأمته .

فألفاظ الصلاة والزكاة والصيام ونحوها حقائق لغوية عرفها العرب قبل الإسلام .

ولما نزل الإسلام الحنيف نقل هذه الألفاظ إلى حقائق شرعية . فأمر بالصلاة والصيام والزكاة . وهى ألفاظ مجملة كما هو ظاهر . وتحتاج إلى بيان .

وهنا لايسعف البيان اللغوى لأن الحقيقة الشرعية مختلفة عن الحقيقة اللغوية (١) . كما أن العقل البشرى لاسبيل له إلى هذا البيان فلزم ضرورة أن يكون البيان من الشارع فكانت السنة هى المبينة على النحو الذى قدمناه

لا بوضع اللغة . ولا بعرف الاستعمال : (المستصفى جـ١ ص ٣٤٥) . ذكر الأمدى تعاريف كثيرة اعترض عليها ثم قال : « والحق فى ذلك أن يقال هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه . (الأحكام جـ٢ ص ٧–٩) .

وإذا ساغ للأمدى رحمه الله أن يعترض على كثير من تعريفات الأصوليين فإنه قد يسوغ لبعضهم أن يعترض على تعريفه كما جاء فى إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٧ . والذى نفهمه والله أعلم أن تعريف الآمدى يصدق على المشترك وليس على المجمل . فقول الله تعالى « أقيموا الصلاة ». يدل على معنى معين يحتاج إلى بيان من الشارع . وجاء فى فواتح الرحموت ما يستفاد منه أن خفاء اللفظ إن كان راجعاً إلى صيغته ولا يزال الخفاء إلا بالفعل فهذا هو المجمل .(فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص ٢١–٢٢) .

(١) وإن كان بينهما اتصال وارتباط كما أشرنا .

وأشرنا إليه أكثر من مرة . وخاصة عند كلامنا عن بيان معانى القرآن (١) ومنزلة السنة من القرآن (٢) . وما كلامنا عن المفسر (٣) ببعيد .

المطلب الرابع
فى
المتشابــه

للمتشابه فى اصطلاح العلماء (٤) تعريفات كثيرة (٥) . ترجع فى جملتها إلى أن المتشابه : لفظ خفيت دلالته على معناه لذاته ، ولم يبينه الشارع ، ولم توجد قرينة تعين على تفسيره .

---

(١) راجع ما تقدم ص ٩٣—٩٥ .
(٢) « « « ص ١١٨—١١٩ .
(٣) « « « ص ٣١٥ — ٣١٧
(٤) قلنا الآن فى اصطلاح العلماء ولم نقل عند الأصوليين. لأن علماء الأصول يهتمون بالحكم الشرعى . والمتشابه لا يرتبط به حكم شرعى أصلا .

والمتشابه فى اللغة اسم فاعل من اشتبه . والاشتباه الالتباس . يقال : اشتبهت الأمور وتشابهت بمعنى التبست فلم تتميز ولم تظهر (المصباح المنير باب الشين مع الباء وما يثلهما . ولسان العرب الشين مع الباء . المجلد الرابع ص ٢١٨٩ — ٢١٩٠) .

(٥) نقل العلامة الشوكانى بعض تعريفات المتشابه . فقيل إن المتشابه ما له دلالة غير واضحة فيدخل فيه المجمل والمشترك .. وقيل إنه غير المتضح المعنى وهو كالأول ويتدرج فيه ما تقدم . ثم سرد الشوكانى بعض التعريفات الأخرى ورد عليها ثم قال . والأولى إن يقال فى حده (أى تعريف المتشابه) هو ما استقام نظمه لا للإفادة بل للابتلاء » (ارشاد الفحول ص ٣١—٣٢) . ومعنى ذلك أن المتشابه بالفظ مستقيم النظم أو رده الله تعالى فى القرآن الكريم ليتحدى البشرية فى فهم معانيه إعجازاً لهم .

ومن الذين قالوا بالمعنى الأول الإمام الغزالى حيث قال : « واما المتشابه فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة كالقرء وكقوله تعالى : « الذى بيده عقدة النكاح فإنه مردد بين الزوج والولى وقد يطلق على ما ورد فى صفات الله تعالى .... » (المستصفى جـ١ ص ١٠٦) .

ولكن لما كنا قد بينا المراد من المشترك ومن المجمل وأنه يمكن الوصول إلى معناها بالنصوص الشرعية وقرائن التفسير فإننا نرى والله أنهما ليسا من المتشابه . بل إنهما بعد البيان والتفسير يصيران من المحكم الذى يجب العمل به .

فالمتشابه لفظ فى غاية الخفاء والغموض (١) . ولاسبيل إلى فهم المتشابه فى الدنيا . لأن الله قد استأثر بعلمه (٢) . ولهذا فإنه لايتعلق بهذا اللفظ حكم شرعى . فهو إذن خارج عن نطاق البحث فى علم الأصول ، الذى لايعنى إلا بالحكم الشرعى وطرق استنباطه .

ومن رحمة الله بعباده أنه لم يوجد فى النصوص التشريعية من الكتاب والسنة لفظ متشابه على الإطلاق . لأن الله جل ثناؤه قد أنزل هذه النصوص التشريعية للعمل بها وتنفيذ أحكامها . ولا يعقل أن يكلف الله عباده أن يعملوا بنص لا يستطيعون فهمه وبيان المراد منه . . كيف وقد قال جل شأنه : « إن الله بالناس لرءوف رحيم » (٣) .

وبهذا ثبت أن الكلام عن المتشابه ليس إلا من قبيل إتمام البحث عن الألفاظ الخفية (٤) .

وقد أجمع العلماء على وجوب الإيمان بالمتشابه وتفويض العلم بحقيقة معناه إلى الله عز وجل الذى أحاط بكل شىء علما .

بل إن القرآن الكريم قد حسم هذا الموضوع تماماً . وذلك فى قول الله تبارك وتعالى : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب » (٥) .

---

(١) بعكس المحكم الذى هو فى غاية الوضوح والظهور .

(٢) وقد خص بعض الأئمة ذلك بمن عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص ١٧) .

(٣) سورة الحج من الآية رقم «٦٥» .

(٤) فالألفاظ الثلاثة الأولى من صميم علم الأصول (وهى الخفى والمشكل والمجمل) كما هو ظاهر مما تقدم . وأما الرابع وهو المتشابه فلم يذكر هنا إلا تكميلا للموضوع .

(٥) سورة آل عمران الآية رقم «٧» .

فسبحان من أنزل هذا الكتاب العزيز . ليكون حجة الله على جميع الخلق . . . مؤمنهم وكافرهم . . . من يتلوه منهم للإيمان والعمل والتزود من التقوى . . . ومن يخوض فيه للإلحاد والزيغ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله .

سبحانك اللهم ، أنت القائل : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب » .

والمحكمات : البينات الواضحات (١) . وقد سبق أن تكلمنا عن المحكم . ثم قلنا إنه بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، صار المفسر محكما ، والنص كذلك (٢) . حيث لانسخ بعد العهد النبوى المبارك وأيضا فإنه حتى بالنسبة للألفاظ التى بها خفاء ، تأخذ بعد إزالة خفائها منزلة المحكم (٣) . واختلاف الفقهاء فى بعضها محصور فى دائرة معينة . إذ لا بد من البحث فيها لاستنباط حكم الله تعالى منها على ما سبق بيانه .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٣٤٤ .

(٢) وكذلك الظاهر على ما قرره بعض العلماء من حيث إنه لا يقبل النسخ . كما بينا

(٣) هذا ما تفهمه والله أعلم . ومع ذلك فيقول العلامة ابن كثير رحمه الله : « آيات أخر فيها اشتباه فى الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم . فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه فقد اهتدى. ومن عكس فقد انعكس (الموضع السابق) . وهذا ما يفهم من كلام الغزالى رحمه الله (هامش رقم « ٥ » من ص٣٢٩) وقد سبق أن قلنا : إننا نرى — والله أعلم — أن الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى ليست من المتشابه . ولكنها بعد تفسيرها وإزالة خفائها تصير واضحة لاشك فى ذلك .

وقد حمدت الله تعالى أن رأيت ما يبرهن على صحة هذا الفهم . حيث تناول العلامة ابن حزم التفرقة بين المتشابه والمشتبه فبعد أن ذكر نصوص القرآن والسنة المتعلقة بهذا الموضوع إذا به يقول : « فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن وأوجب التفقه فيه ، والضرب فى البلاد لذلك ، ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه . ووجدنا النبى عليه السلام قد أخبر بأن المشتبهات — التى بين الحرام البين ، والحلال بين — لا يعلمها كثير من الناس . فكان ذلك فضلا لمن علمها . فأيقنا أن الذى نهى عز وجل عن تتبعه . هو غير الذى أمر بتتبعه وتدبره والتفقه فيه. وايقنا بلا شك أن المشتبه الذى غبط عليه السلام عالمه ، هو غير المتشابه الذى حذر من تتبعه . هذا الذى لا يقوم فى المعقول سواه . إذ لا يجوز أن يكلفنا الله تعالى طلب شئ وينهانا عن طلبه فى وقت واحد (الإحكام فى أصول الأحكام جـ٤ ص ٦٣٤) .

وبهذا ثبت لنا أن الألفاظ المحتملة هى التى يحمد البحث عن معناها وتفسيرها وإزالة خفائها . وهى غير المتشابه موضوع البحث .

ثم يقول الله جل شأنه : « وأخر متشابهات » . . . أى ومنه آيات أخر متشابهات . وهى جمع متشابه . الذى بينا المقصود منه فى أول البحث .

ولكن قد يقال : « هلا نزل القرآن كله محكما ، لأنه نزل لإرشاد العباد ، ومداره على المحكم لاعلى المتشابه . . ؟ والجواب على ذلك : أن القرآن العظيم نزل على أسلوب العرب . . فإن أسلوبهم التعبير بالمجاز ، والكناية والتلميح ، وغير ذلك من المستحسنات . فلو نزل محكما لقال العرب : إن القرآن على لغتنا . فهلا ذكرت فيه مستحسنات لغتنا » (١) .

ونضيف إلى ذلك الجواب أن الله جلت قدرته أنزله للإعجاز والتحدى فجاء بأفصح الأساليب العربية وأبلغها بما يعجز البشر جميعا ، حتى تنتهى الدنيا وتظل بعض أسرار القرآن الكريم فى مكنون علم الله عز وجل .

وهكذا شاءت حكمة الله تعالى أن يكون كتابه الكريم محكماً فى معظم آياته (٢) . « آيات محكمات هن أم الكتاب » . وأن يكون البعض القليل منه متشابها (٣) للحكمة الإلهية البالغة .

وللعلماء أقوال كثيرة فى بيان المحكم والمتشابه من آيات القرآن الكريم فقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : « المحكمات فى آى القرآن : ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره (٤) . والمتشابه ما لم يكن لأحد

---

(١) تفسير الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ١٣١ .

(٢) والحق أن القرآن العظيم محكم كله من حيث النظم البلاغى المعجز ومن حيث الإتقان والإحكام بمعناه الحقيقى . يقول الله جلت حكمته : «كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » .

(٣) أما كلمة متشابه فهى تعنى عجز البشر عن فهمها والإحاطة بسرها وهذا أعظم البراهين على كمال القرآن وعجز الإنسان .

(٤) مثل كل الألفاظ التى شرحناها فى هذا الفصل باستثناء المتشابه فالظاهر والنص والمفسر والمحكم كله من قد عرف معناه وتفسيره وكذلك الخفى والمشكل والمجمل . كل ذلك بالبيان صار مما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره . =

إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه . وهو مروى عن كثير من التابعين. . . ويقول القرطبي عن ذلك إن هذا أحسن ما قيل عن المتشابه(١) .

ومن المتشابه — بناء على ذلك — فواتح السور مثل قول الله جل ثناؤه : « المر . . . كهيعص . . حمعسق » ومن المتشابه أيضاً الروح . . والساعة . فحقيقة الروح من المتشابه ، الذى لايعلمه إلا الله . وكفى بالعلم والعلماء عجزا . . . فكيف يسمى عالما هذا الذى يجهل ذاته وحقيقة وجوده . وسر حياته ؟ ؟ ؟

ولو لم يكن فى القرآن الكريم من آيات الإعجاز العلمى غير هذه الآية لكفى بها من حجة بالغة وبرهان ساطع على صدق محمد صلى الله عليه وسلم :

وهى قول الله جل وعز : « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (٢) .

= يقول ابن حزم رحمه الله : « فنظرنا فى القرآن وتدبرناه كما أمرنا الله سبحانه فوجدناه جاء بأشياء : منها التوحيد وإلزامه . فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه ، فعلمنا أنه ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها صحة النبوة ، وإلزامنا الإيمان بها ، فعلمنا أن ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب إليها والمكروهة والمباحة ، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه ؛ فأيقنا أن ذلك مما بالتفكر فيه ؛ بقوله سبحانه : « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت » وبقوله عز وجل : « ويتفكرون فى خلق السموات والأرض » ، مثنياً عليهم فأيقنا أنه ليس من المتشابه .

ومنها أخبار سالفة جاءت على معنى الوعظ لنا . وهى مما أمرنا بالاعتبار به فى قوله جل جلاله : « لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب » ، فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه . ومنها وعد ؛ أمرنا وحضضنا على العمل لاستحقاقه ، ووعيد حذرنا منه ، وكل ذلك مطلوب منا بالفكرة فيه لنجتهد فى طلب الجنة ، ونفر عن النار . فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه به الذى نهينا عن تتبعه (الإحكام جـ ٤ ص ٦٣٤ — ٦٣٥) .

(١) تفسير القرطبى ص ١٢٥٢ .

(٢) سورة الإسراء . الآية رقم « ٨٥ » .

وقد جاء فى أسباب نزولها أن بعض العرب قالوا لليهود : أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل فقالت أحبار اليهود سلوه عن ثلاثة : أهل الكهف وذى القرنين والروح فإن أجابكم عن الأول =

وهكذا ثبت بحق أن المتشابه سمى متشابها لأنه أعجز البشرية عن فهم معناه . وإلا فهو لفظ بلغ أعلى درجات البلاغة والفصاحة .

ومن ذلك أيضاً « الساعة »(١) . . فعلى الرغم من فهم المقصود بها . ولكن وقت مجيئها لايعلمه إلا الله عز وجل . . يقول الله سبحانه : « يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لايجليها لوقتها

= والثانى وسكت عن الثالث فهو نبى من عند الله (القرطبى ص ٣٩٤١ وأسباب النزول للنيسابورى ص ١٩٧) .

ومن حكمة الله تعالى أن يجيب الناس عما هم فى حاجة إليه ، وبالقدر الذى تدركه عقولهم « فلا يبدد الطاقة العقلية التى وهبها الله لهم فيما لا ينتج ولا يثمر » . وقوله سبحانه : « قل الروح من أمر ربى » ليس فيه حجراً على العقل البشرى أن يعمل . ولكنه توجيه لهذا العقل أن يعمل فى حدوده وفى مجاله الذى يدركه . . . والروح غيب من غيب الله لا يدركه سواه . وسر من أسراره القدسية أودعه هذا المخلوق البشرى وبعض الخلائق التى لا نعلم حقيقتها . وعلم الإنسان محدود بالقياس إلى علم الله المطلق . وأسرار هذا الوجود أوسع من أن يحيط بها العقل البشرى المحدود .

لقد أبدع الإنسان فى هذه الأرض ما أبدع . ولكن وقف حسيراً أمام ذلك السر اللطيف — الروح — لا يدرى ما هو ؟ ولا كيف جاء ؟ ولا كيف يذهب ؟ ولا أين كان ولا أين يكون إلا مايخبر به العليم الخبير فى التنزيل .

وما جاء فى التنزيل هو العلم المستيقن لأنه من العليم الخبير . ولو شاء لحرم البشرية وذهب بما أوحى إلى رسوله . . ولكنها رحمة الله وفضله .

وكما أن الروح من الأسرار التى اختص الله بها ؛ فالقرآن من صنع الله الذى لا يملك الخلق محاكاته . ولا يملك الإنس والجن — وهما يمثلان الخلق الظاهر والخفى — أن يأتوا بمثله . ولو تظاهروا وتعاونوا فى هذه المحاولة « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » (سورة الإسراء الآية ٨٩) .

فالقرآن ليس مجرد ألفاظ وعبارات يحاول الإنس والجن أن يحاكوها . وإنما هو كسائر ما يبدعه الله ؛ يعجز المخلوقون أن يصنعوه . هو كالروح من أمر الله لا يدرك الخلق سره الشامل الكامل وإن أدركوا بعض أوصافه وخصائصه وآثاره.

(الظلال جـ ٥ ص ٢٢٤٩ — ٢٢٥٠) .

(١) ويلحق بذلك علاماتها الكبرى مثل ظهور الدجال ، ونزول المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام لقتله . وخروج يأجوج ومأجوج .

إلا هو ثقلت فى السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفى عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لايعلمون » (١) .

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم « ١٨٧ » .

ومن المتشابه الذى لا يعلمه إلا الله تعالى ، قول الله سبحانه « يد الله فوق أيديهم » . وقوله جل شأنه : « واصنع الفلك بأعيننا » . وغير ذلك من الآيات التى ظاهرها شبه بالحوادث والله جل جلاله منزه عن الشبه بمخلوقاته . يقول سبحانه : « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير »

وقد أجمعت الأمة فى عصورها الأولى على أن هذا النوع من الآيات موكول علمه إلى الله جلت حكمته . وما علينا إلا الإيمان به : «كل من عند ربنا » . نؤمن به كما أنزله . ونفوض معناه إلى الله جل شأنه .

فقد سئل الإمام مالك عن قول الله سبحانه : « الرحمن على العرش استوى » . فقال رضى الله عنه : « الاستواء غير مجهول . والكيف منه غير معقول والإيمان به واجب والشك فيه شرك والسؤال منه بدعة » .

وأما الخلف فقد حاول بعضهم تأويل اليد على أنها القدرة ، والعين على أنها العناية الإلهية .

وأصل الخلاف : ضرورة الوقف على قوله سبحانه : « وما يعلم تأويله إلا الله » . . . فسلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة رضى الله عنهم يقولون بضرورة الوقف وتفويض علم المتشابه إلى الله تعالى وحده سبحانه عز وجل . وهو ما عليه جمهور الخلف من الأمة أيضاً كما سنبينه بعد قليل .

وأما بعض الخلف فيقول إن الواو للعطف . وعلى ذلك فالراسخون فى العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه فأولوا بناء على ذلك اليد والعين ونحوهما .

والحق الذى ندين الله به أنه لا يصح إلا الصحيح . فقد سمى الله الذين يتبعون المتشابه بأنهم الذين فى قلوبهم زيغ . فكيف تفهم الآية بعد ذلك على أن الراسخين فى العلم لهم قدرة على التأويل .

ثم إن المعنى لا يستقيم من حيث اللغة إلا إذا كانت الواو استئنافية ، فالراسخون مبتدأ وجملة : يقولون خبر المبتدأ . أما غير ذلك فلا تمثله الآية . ومحاولة التأويل محاولة سقيمة لا تصح .

وعلى هذا إجماع الأمة من السلف الصالح كما قلنا . وأيضاً جمهور الخلف على ما اطلعنا هذا فى معظم أمهات كتب الأصول والحمد لله رب العالمين .

يراجع فى هذا : « الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج ٤ ص ٦٣٧ » والإحكام فى أصول الأحكام للامدى ج ١ ص ١٥٤ . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٧ . إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣١–٣٢ . التلويح على التوضيح متن التنقيح ج١ ص ٢٤٣–٢٤٥ .

وفى هذا يقول ابن حزم رحمه الله : « وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع المتشابه، وأخبر أن متتبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغى فتنة، وحذر النبى صلى الله عليه وسلم من اتبعه ولا سبيل =

الفصل الرابع

في

دلالة الألفاظ على معانيها

الأصل في الألفاظ ، أنها تدل على معانيها من ذات كلماتها التي نطق بها المتكلم (١) .

= إلى علم شيء دون تتبعه وطلب معناه . فإذا كان التتبع حراماً فالسبيل إلى علمه مسدود . وإذا كانت مسدودة فلا سبيل إلى علمه أصلا . فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبداً » . (جـ ٤ ص ٦٣٧) .

ويقول العلامة الشوكاني رحمه الله – وهو خاتمة المحققين في علم الأصول : « والوقف على قوله سبحانه « إلا الله » متعين . ويكون قوله جل شأنه : والراسخون في العلم » مبتدأ وخبره : يقولون آمنا به . ولا يصح القول بأن الوقف على قوله تعالى : « والراسخون في العلم » . لأن ذلك يستلزم أن تكون جملة آمنا به حالية . ولا معنى لتقييد علمهم به بهذه الحالة الخاصة . وهي حالة كونهم يقولون هذا القول . . . وما ذكرناه من عدم جواز العمل بالمتشابه : لا علة له إلا قصور أفهام البشر عن العلم به والاطلاع على مراد الله منه كما في الحروف التي في فواتح الصور . فإنه لا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهامنا إلى معرفته . فهي مما استأثر الله بعلمه . ولم يصب من تحمل لتفسيرها فإن ذلك من التقول على الله بما لم يقل وتفسير كلام الله سبحانه بمحض الرأي . وقد ورد الوعيد الشديد عليه (ص ٣٢) .

(١) دلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه ، هي : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام . فإن لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ، ويدل على السقف وحده بطريق التضمن ، لأن البيت يتضمن السقف . لأن البيت عبارة عن السقف والحيطان . وكما يدل لفظ الفرس على الجسم ؛ إذ لا فرس إلا وهو الجسم . وأما طريق الالتزام فهو كدلالة السقف على الحائط ، فإنه غير موضوع للحائط . وجميع لفظ الحائط للحائط ؛ حتى يكون مطابقاً . ولا هو متضمن ؛ إذ ليس الحائط جزء من السقف ، كما كان السقف جزءاً من نفس البيت . وكما كان الحائط جزءاً من نفس البيت . لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه .

وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام . ولكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن ؛ لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد . إذ السقف يلزم الحائط والحائط الآس . والآس الأرض . وذلك لا ينحصر (المستصفى للإمام الغزالي جـ ١ ص ٣٠) .

ومع تنزيه الله عز وجل وتقديسه عما يشبه الحوادث ؛ فإن الله سبحانه ، يسر المعانى الإلهية للقرآن الكريم (١) ؛ بلسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حتى يفهمها العباد (٢) .

نتكلم عن دلالة الألفاظ على معانيها فى ثلاثة مباحث ، على النحو التالى :

المبحث الأول : فى عبارة النص وإشارته .

المبحث الثانى : فى دلالة النص واقتضائه .

المبحث الثالث : فى مفهوم المخالفة .

المبحث الأول
فى
عبارة النص وإشارته

نبدأ بالكلام عن عبارة النص . ثم نتكلم بعد ذلك عن إشارة النص . مع الاكتفاء بتوضيح معنى كل منهما وذكر الأمثلة التطبيقية لهما .

١ — عبارة النص :

يقصد من عبارة النص : صيغته المكونة من مفرداته وجمله (٣) . بحيث يؤخذ المعنى من هذه الصيغة ، التى ساقها الشارع لذلك أصالة أو تبعا .

(١) يقول الله جل شأنه : « فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لدا » .

(٢) يقول الإمام الغزالى رحمه الله : « الكلام إما أن يسمعه نبى أو ملك من الله تعالى ، أو يسمعه نبى أو ولى من ملك ، أو تسمعه الأمة من النبى صلى الله عليه وسلم . فإن سمعه ملك أو نبى من الله تعالى ؛ فلا يكون حرفاً ولا صوتاً ولا لغة موضوعة . لكن يعرف المراد منه بأن يخلق الله تعالى فى السامع علماً ضرورياً بثلاثة أمور : بالمتكلم وبأن ما سمعه هو من كلامه ، وبمراده من كلامه . فهذه ثلاثة أمور لا بد وأن تكون معلومة . والقدرة الأزلية ليست قاصرة عن اضطرار الملك والنبى إلى العلم بذلك . ولا متكلم إلا وهو محتاج إلى نصب علامة لتعريف ما فى ضميره ؛ إلا الله تعالى فإنه قادر على اختراع علم ضرورى به من غير نصب علامة . (المستصفى ج ١ ص ٣٣٧ — ٣٣٨) .

(٣) خلاف — المرجع السابق — ص ١٦٦ .

وعبارة النص بعد هذا لاتحتاج إلى بيان . فكل النصوص الشرعية — أو القانونية — مسوقة لإفادة معانيها . وهى تدل عليها دلالة مباشرة .

غير أن بعض النصوص ، قد يقصد منها إفادة حكم واحد ، فتأتى عبارة النص دالة عليه دون غيره . وقد يقصد منها إفادة معنيين أحدهما أصلى والأخر تبعى :

الحالة الأولى : أما عبارة النص الدالة على حكم واحد . فأمثلتها كثيرة لاتخفى .

من ذلك قول الله جل شأنه : « حافظوا على الصلوات » فقد دلت عبارة هذا النص الكريم على وجوب المحافظة على الصلوات الخمس . وهو المقصود الأصلى والوحيد الذى من أجله ورد هذا النص .

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله سبحانه : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » . حيث أوجب النص المبارك فريضة الحج على كل قادر على أدائها قدرة مالية وبدنية دون أن يحول بينه وبين البيت عائق . فهذا هو المعنى الوحيد الذى دل عليه النص بعبارته .

الحالة الثانية : وأما عبارة النص التى تدل على معنى أصلى ومعنى تبعى . فمن أمثلتها — كما أشرنا — قول الله عز وجل : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فقد أفاد هذا النص الكريم معنيين .

الأول : تحليل البيع وتحريم الربا . وهذا المعنى ليس هو المقصود الأصلى منه .

الثانى : نفى المماثلة بين البيع والربا . . وهذا المعنى الثانى هو المقصود الأصلى من الآية لأنها نزلت من أجل الرد على المشركين الذين قالوا « إنما البيع مثل الربا » . . .

على ما سبق بيانه عند كلامنا عن الظاهر والنص . حيث قلنا : إن المعنى الأول : ظاهر ؛ لأنه ليس هو المقصود الأصلى من سياق الكلام . وأن المعنى الثانى : نص . لأنه هو المقصود أصالة من سياق الآية .

٢ — إشارة النص

يقصد بإشارة النص : المعنى الذى يومىء إليه النص ، دون أن تدل عليه عبارته ، ولا يقصد من سياقه .

ومعنى ذلك أن يكون النص دالا بعبارته على معنى خاص ، ومسوقا لإفادة هذا المعنى . ولكنه يشير إلى معنى آخر مترتب على المعنى الأصلى الذى وردت العبارة من أجله . . فكان المعنى الثانى هو المشار إليه .

وعلى ذلك فإشارة النص هى مدلول اللفظ بطريق الإلتزام . ولكونه معنى التزاميا ، وغير مقصود من السياق كان النص دالا عليه بالإشارة ، لا بالعبارة(١) . ولذلك يسمى هذا النوع من إفادة المعنى بدلالة الإشارة .

ونظراً لأن هذه الدلالة التزامية ، أى يستلزم النص وجودها ، دون أن يساق الكلام من أجلها لا أصالة ولاتبعا — فإنها تحتاج إلى تأمل ، يختلف باختلاف ظهور وجه التلازم أو خفائه .

ظهور وجه التلازم :

إذا كان وجه التلازم ظاهراً بين المعنى الأصلى ، وبين المعنى المشار إليه فإن إشارة النص تفهم بأدنى تأمل .

مثال ذلك قول الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(٢) .

فعبارة هذا النص الكريم توجب على الأب نفقة الأم — الوالدة — من رزق وكسوة . فهذا هو المعنى المتبادر من سياقه .

ولكن يفهم من طريق دلالة الإشارة أن الأب وحده يتحمل نفقة ولده . لايشاركه أحد فى هذا الوجوب . فالولد له دون غيره فتجب نفقته

---

(١) المرجع السابق — ص ١٦٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٣٣ » .

عليه وحده دون سواه . كما أن للأب أن يتملك من مال ولده ما يحتاج إليه . إذ مادام ولده له ، فماله — من باب أولى — له أيضاً .

وقد فهم ذلك باشارة النص ، باستعمال حرف اللام الذى يفيد الملكية والاختصاص . كما هو ظاهر من قوله جل شأنه : « وعلى المولود له » .

وهكذا ثبتت نفقة الولد على أبيه ، ونفقة الأب على ولده ، وكان للوالد أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما يحتاج إليه . كل هذه الأحكام الشرعية من لوازم النص ، حيث فهمت بدلالة الإشارة ، دون أن يكون النص مسوقا لإفادة هذه المعانى (١).

ومن ذلك أيضاً : قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » . . فقد دل النص الكريم بعبارته على أن الطلاق قبل الدخول جائز بل وقبل تحديد الصداق . وهذا هو المعنى المقصود من النص حيث نزلت الآية من أجله .

ولكن يفهم من هذا النص بدلالة الاشارة أن الزواج يصح دون تقدير الصداق .

فالطلاق يفترض عقد زواج صحيح . فكان وجود عقد الزواج الصحيح من لوازم الترخيص فى الطلاق ووجه التلازم ظاهر يدرك بأدنى تأمل . كما لايخفى .

خفاء وجه التلازم :

أما إذا كان وجه التلازم خفيا بين العبارة والإشارة ، فإن ذلك يحتاج إلى دقة فهم وإعمال فكر .

من ذلك قول الله جل ثناؤه : « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » (٢) . . وقوله

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٣٦ » .

(٢) سورة الأحقاف من الآية رقم « ١٥ » .

عز وجل : « وفصاله فى عامين »(١) .

فقد ساق الله جل شأنه النص الأول لبيان مدة الحمل والفصال (٢) معا . والنص الثانى لبيان مدة الفصال وحدها .

وبالنظر فى الآيتين ثبت أنه يلزم منهما أن تكون أقل مدة الحمل هى ستة أشهر ، وهذا ما أجمع عليه العلماء أخذا من مدلول إشارة النص . « حيث قدرت الآية الأولى مدة الحمل والفصال بثلاثين شهرا . وقدرت الثانية ، أى مدة الفصال ، بعامين . وبطرح مدة الفصال من مجموع مدة الحمل والفصال يبقى للحمل ستة أشهر ، وهى أقل مدة يتخلق فيها الجنين ، وتكتمل أعضاؤه فيه (٣) .

المبحث الثانى
فى
دلالة النص واقتضائه

دلالة النص هى ما يدل عليه النص بروحه ومعقوله ، واقتضاء النص ما يقتضيه النص من الألفاظ التى يقدر وجودها فى الكلام .

(أ) دلالة النص :

يقصد من دلالة النص — المعنى الذى يدل عليه النص بروحه ومعقوله (٤) ويسميه بعض الأصوليين مفهوم الموافقة . لأن هذه الدلالة عبارة إعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه ، لتوفر العلة فيه من باب أولى . ولذلك يدخل فى باب القياس الأولوى أو القياس الجلى أو القياس بالنص (٥) .

---

(١) سورة لقمان من الآية رقم « ١٤ » .

(٢) الفصال هو الفطام . وسمى بذلك لأنه بانتهاء هذه الفترة ينفصل الطفل عن صدر أمه . حيث يبدأ فى الاعتماد على الغذاء المعتاد .

(٣) شلبى — المرجع السابق — ص ٤٩٤ — ٤٩٥ .

(٤) خلاف المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

(٥) حسب الله ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

مثال ذلك قول الله جلت قدرته : « فلا تقل لهما أف » وبهذا حرم الله سبحانه على الولد أن يمس كرامة الوالدين ، ولو بأدنى حركة تصدر من فمه . وتلك أولى مراتب الرعاية والأدب ، ألايبدو من الولد ما يدل على الضجر والضيق ، وما يشي بعدم الاحترام وسوء الأدب (١) .

هذا ما تدل عليه عبارة النص . كما هو واضح لايحتاج إلى بيان . ولكن دلالة النص — أي روحه ومعقوله — تؤكد تحريم كل ما هو أشد إيذاء وأكثر إيلاما . لأن المتبادر لغة من النهى عن التأفيف ، النهى عما هو أكثر منه إيذاء للوالدين بالأولى . فهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق » (٢) .

---

(١) إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد . إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات، وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء فى الحبة فإذا هى فتات . ويمتص الفرخ كل غذاء فى البيضة فإذا هى قشر ؛ كذلك يمتص الأولاد كل رحيق ، وكل عافية ، وكل جهد ، وكل اهتمام من الوالدين ؛ فإذا هما شيخوخة فانية — إن أمهلما الأجل — و هما مع ذلك سعيدان .

فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم إلى الأمام . . . إلى الزوجات والذرية . . . وهكذا تندفع الحياة . . . ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء ، إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذى أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف . . . وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين فى صورة قضاء من الله ، يحمل معنى الأمر المؤكد ، بعد الأمر المؤكد بعبادة الله : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » ثم يأخذ السياق فى تظليل الجو كله بأرق الظلال ، وفى استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان : « إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما » .. وهى أول مرتبة من مراتب الأدب والرعاية ألا يظهر من الولد مايدل على الضجر والضيق : « وقل لهما قولا كريماً » . وهى مرتبة أعلى إيجابية ؛ أن يكون كلامه لهما يشي بالإكرام والاحترام : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » . وهنا يشف التعبير ويلطف حتى يبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان . . . فهى الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذى لا يرفع عيناً . ولا يرفض أمراً . وكأنما للذل جناح يخفضه إيذاناً بالسلام والاستسلام : « وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً » . . . فهى الذكرى الحانية ، ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان . وهما اليوم فى مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان . وهو التوجه إلى الله أن يرحمهما فرحمة الله أوسع ، ورعاية الله أشمل ، وجناب الله أرحب . وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء (الظلال ، ج ٤ ، ص ٢١٢٢ — ٢٢٢١) .

(٢) خلاف المرجع السابق ، ص ١٧٢ . ويلاحظ أن مفهوم الموافقة حيث يكون=

وكما يسمى هذا النوع من الدلالة بمفهوم الموافقة ، فإنه يسمى أيضاً : « دلالة الدلالة » لأن الحكم فيه لا يؤخذ من مدلول اللفظ مبأشرة ، بل من معنى مدلوله ، فهى فى الحقيقة دلالة لدلالة النص . وهذا الانتقال الذهنى يقع لكل عارف باللغة من غير حاجة إلى اجتهاد واستنباط(١) فهو تطبيق للنص من باب أولى .

فإذا كانت لفظة « أف » محرمة ، فأولى ثم أولى تحريم الشتم والضرب وغير ذلك من أنواع الإيذاء .

ومن ذلك أيضاً قول الله جلت عظمته : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٢) .

إنه ميزان الله . . . الذى يعطى الصورة كاملة لكل أعمال الناس . . . إنها عقوبة هائلة رهيبة . . مجرد أن يروا أعمالهم وأن يواجهوا بما كان منهم .. ووراء رؤيتها الحساب الدقيق الذى لايدع ذرة من خير أو شر (٣) ؛ إلا ويحاسب عليها ، ويجازى بها .

وإذا كان هذا بالنسبة للذرة التى لا وزن لها فى مقاييس البشر وموازينهم بل ولا يمكنهم رؤيتها بالعين المجردة ، ولا حتى بالمجهر . فما بالك بعظائم الذنوب وجلائل الأعمال ؟ ؟ ؟

روى ابن كثير بسنده عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : لمـــا نزلت « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، » ؛ قلت يارسول الله :

=المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به . فإن كان أولى بالحكم من المنطوق فيسمى فحوى الخطاب . وإن كان مساوياً يسمى لحن الخطاب والفرق بينهما من وجهين . الأول : أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ واللحن ما لاح — أى ظهر — فى اللفظ . والثانى : أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى ، واللحن ما دل على مثله (الشوكانى — ص ١٧٨) .

(١) حسب الله — المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

(٢) سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ و ٨ .

(٣) الظلال ، جـ ٦ ، ص ٣٩٥٤ .

إنى لراء عملى ؟ قال « نعم » . قلت : الكبار الكبار ؟ قال : « نعم » . قلت : الصغار الصغار ؛ قال : « نعم » . قلت : واثكل أمى !!! . قال صلى الله عليه وسلم : « أبشر أبا سعيد فإن الحسنة بعشر أمثالها — يعنى إلى سبعمائة ضعف — والله يضاعف لمن يشاء . والسيئة بمثلها أو يعفو الله . . »(١) .

(ب) دلالة الاقتضاء :

سبق أن قلنا : إن الاقتضاء معناه — الطلب(٢) .

وعلى ذلك فالمراد من دلالة الاقتضاء ؛ أن النص يقتضى وجود لفظ مسكوت عنه ، لا يستقيم الكلام إلا بتقدير وجوده .

ومن هنا فقد عرف الأصوليون دلالة الإقتضاء بأنها : « ما كان المدلول

---

(١) تفسير إبن كثير ، ج ٤ ، ص ٥٤٠ .

وجاء فى تفسير القرطبى أنها نزلت فى رجلين ، وذلك أنه لما نزل قوله تعالى « ويطعمون الطعام على حبه » . وكان أحدهم يأتيه السائل فيستقل أن يعطيه التمرة والكسرة والجوزة . وكان الآخر يتهاون بالذنب اليسير كالكذب والغيبة (وهما من كبائر الذنوب) ، والنظرة ويقول : إنما أوعد الله النار على الكبائر ؛ فنزلت ترغبهم فى القليل من الخير أن يعطوه ؛ فإنه يوشك أن يكثر ، وتحذرهم اليسير من الذنب فإنه يوشك أن يكبر . وقاله سعيد بن جبير : « الإثم الصغير فى عين صاحبه يوم القيامة أعظم من الجبال ، وجميع محاسنه أقل فى عينه من كل شىء . . . قال إبن مسعود رضى الله عنه : هذه أحكم آية فى القرآن ، وصدق . . . وروى عن كعب الأحبار أنه قال : « لقد أنزل الله على محمد — هاتين الآيتين — أحصتا ما فى التوراة والإنجيل والزبور والصحف . . » وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم يسمى هذه الآية : « الآية الفاذة الجامعة » . وروى المطلب إبن حنطب أن أعرابياً سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها فقال : يارسول الله . . أمثقال ذرة ؟ قال « نعم » . فقال الأعرابى : واسوأتاه ! ! مرارا ، ثم قام وهو يقولها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لقد دخل قلب الأعرابى الإيمان » . وروى أن صعصعة بن ناجية جد الفرزدق أتى النبى صلى الله عليه وسلم يستقرؤه فقرأ عليه هذه الآية ، فقال صعصعة حسبى حسبى . . إن عملت مثقال ذرة شر رأيته . . وفى رواية قال : لا أبالى ألا أسمع من القرآن غيرها . . حسبى فقد انتهت الموعظة (تفسير القرطبى ، ص ٧٢٤١ - ٧٢٤٣) .

(٢) راجع ما تقدم ص ٢١٥ .

فيه مضمرا ، إما لضرورة صدق المتكلم ، وإما لصحة وقوع الملفوظ به »(١)

أما ضرورة صدق المتكلم فأمرها ظاهر ، لأن الكلام فى بعض الأحيان يوجب وجوبا موكدا تقدير كلمة لابد منها . علما بأن التصريح بها ينافى بلاغة التعبير . وأما صحة الكلام فيقصدون بها الصحة العقلية أو الصحة الشرعية (٢) .

ومن هذا يظهر أن دلالة الاقتضاء أنواع ثلاثة هى :

الأول : ما يجب تقديره لضرورة فهمه من مضمون الكلام لدرجة أن ذكره صراحة يتنافى مع البلاغة .

ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

فالمقصود من رفع الخطأ والنسيان والإكراه رفع إثم الفعل الذى يصدر من المكلف خطأ أو نسيانا أو يأتيه مكرها . بحيث لا يؤاخذ على ذلك أمام الله سبحانه . عملا بقوله جل شأنه « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » وقوله عز وجل : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » .

ومن هذا ثبت أن حذف هذه الكلمة ، هو فى ذاته ، من دلائل البلاغة والفصاحة ، لأنها معلومة من مضمون الكلام وهى عين مقصود المتكلم (٣) .

الثانى : ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلا . وذلك كما فى قوله سبحانه وتعالى : « واسأل القرية التى كنافيها » (٤) .

ولما كان القرآن فى أعلى درجات البلاغة والفصاحة ؛ كان من المحتم

---

(١) الإحكام للآمدى ، ج ٣ ، ص ٦٠ .

(٢) يقول الشوكانى : « فدلالة الاقتضاء إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه . مع كون ذلك مقصود المتكلم » (إرشاد الفحول ، ص ١٧٨) .

(٣) الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ص ١٧٨ .

(٤) سورة يوسف من الآية رقم « ٨٢ » .

حذف الكلمة المعلومة عقلا ، حيث لايخفى على أولى الألباب فهمها وتقدير وجودها .

ولذلك فإن معنى سؤال القرية : سؤال أهلها ؛ أى قدر علماء الأصول كلمة أهل . ليكون السؤال موجها إلى أهل القرية (١) .

الثالث : ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعا .

وقد مثل علماء الأصول لهذا النوع من دلالة الاقتضاء بما إذا قال شخص لآخر : سلم هذا الشيء عنى لفلان بمبلغ كذا ، ففعل .

فإن هذا الكلام يقتضى توكيلا من المتكلم إلى من صدر له الكلام . والتوكيل بتسليم الشيء لايصح إلا فى شيء مملوك للموكل . وقبول التوكيل ، يتضمن بيع الشيء له بالمبلغ المذكور حتى يصح التوكيل بتسليمه بعد ذلك للمتبرع إليه .



وبنظرة عامة : فيما قدمناه — فى المبحثين السابقين — يتبين لنا أن عبارة النص هى أقوى من غيرها ؛ فى الدلالة على معناها . ويليها فى القوة دلالة الإشارة ؛ لأن كلا منهما « منطوق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه » (٢).

ولذلك فإنه عند اجتماع عبارة النص وإشارته يقدم العمل بالعبارة دون شك .

مثال ذلك قول الله جل شأنه : « كتب عليكم القصاص فى القتلى » (٣). وقوله سبحانه : « ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » (٤).

---

(١) ولله العجب ! ! ! فقد أمكن سؤال القرية ، حيث اعترف القانون لبعض المدن والقرى بالشخصية المعنوية ، فى شكل مجلسها المحلى — فيخاطب أهلها عن طريق الممثل القانونى لها فما أروع آيات الله ! ! !

(٢) خلاف — المرجع السابق — ص ١٧٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم « ١٧٨ » .

(٤) سورة النساء من الآية رقم « ٩٣ » .

فالآية الأولى دلت بعبارتها على وجوب القصاص . والآية الثانية دلت بعبارتها على العقاب الأخروى الرهيب الذى ينتظر القاتل المتعمد . وقد يفهم من ذلك أن الآية تشير إلى الأكتفاء بهذا العقاب الأخروى ، لأن الآية سكتت عن العقوبة فى الدنيا .

وهنا لامناص من تقديم عبارة النص فى الآية الأولى على إشارة النص فى الآية الثانية . . . حيث تكلمت الأولى عن العقوبة الدنيوية وهى القصاص من القاتل المتعمد . . . أما الثانية فتتكلم عن العقوبة الأخروية وسكوتها عن عقاب الدنيا إنما هو إحالة على الآية الأولى .

وعند اجتماع إشارة النص مع دلالة النص فإن الأولى تقدم على الثانية ؛ لأن إشارة النص أقوى من دلالة النص .

مثال ذلك قول الله سبحانه : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » . . . حيث يمكن القول بأن الذى يقتل مؤمنا متعمداً يجب عليه من باب أولى أن يحرر رقبة مؤمنة . (وتلك هى دلالة النص) .

ولكن قول الله سبحانه : « ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم » أفاد بدلالة الإشارة أن هذا المجرم لاينفع معه تحرير الرقبة . فهذا التحرير لتكفير الذنب ، والكفارة لاتجدى فى ذنب متعمد (١) . والقاتل المتعمد يعاقب بأشد العقوبات فى الدنيا – وهى قتله قصاصا – فضلا عن العذاب العظيم فى الأخرة بالخلود فى النار .

فأنى لذنبه أن يكفر !!! وأين يقع تحرير الرقبة من هذا العقاب الأليم ؟ فكان من الضرورى تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص(٢) .

---

(١) هذا هو الأصل فى الكفارة عن الجرائم التى لا تمس حقوق العباد .

(٢) أما القاتل خطأ فلم يتعمد إزهاق الروح ففتح الله له باب التكفير عن إهماله ورعونته، حيث نشأ عنهما قتل نفس بريئة ، فناسب ذلك أن يحرر نفساً من الرق كفارة لجانب حق الله فى جريمة القتل خطأ ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .

وغنى عن البيان أن حق العباد محفوظ فى ضرورة دفع الدية لأهل المقتول .

المبحث الثالث
فى
مفهوم المخالفة

كلمة مفهوم ، تقابل كلمة منطوق .

والمنطوق هو ما يفهم من دلالة اللفظ قطعاً فى محل النطق (١) . وأمثلته كثيرة لا تحصى ، وهى معلومة مما سبق بيانه تفصيلا (٢) .

أما المفهوم فهو ما يفهم من اللفظ فى غير محل النطق (٣) ، حيث إن اللفظ قد سكت عن هذا المعنى ، ولكنه مفهوم من دلالة الحال عليه (٤).

وهذا المفهوم قد يكون موافقاً (٥). وهو ما بيناه عند كلامنا عن دلالة النص(٦) .

وقد يكون مخالفاً ، وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة .

تعريف مفهوم المخالفة :

يعرف الأصوليون مفهوم المخالفة بأنه : « ما يكون مدلول اللفظ ، فى محل السكوت ، مخالفاً لمدلوله فى محل النطق(٧) .

---

(١) الإحكام للآمدى ، جـ ٣ ، ص ٦٢ .

(٢) فكل النصوص الشرعية والقانونية تدل بمنطوقها على أحكام تفهم من ألفاظها التى وجهت إلى الناس فى مخاطبتهم بها .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ، ص ١٧٨ .

(٤) وهو ما يسمى بمفهوم الموافقة . وهو يوجد حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به كما تقدم .

(٥) عند كلامنا عن دلالة النص أو دلالة الدلالة . قلنا إن السكوت عن الأذى الأشد من التأليف إنما هو مفهوم موافق ينطبق عليه التحريم من باب أولى .

(٦) الإحكام للآمدى ، جـ ٣ ، ص ١٦٦ . ويقول الشوكانى : « وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور ، إثباتاً أو نفياً ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به . ويسمى دليل الخطاب ، لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه » . (إرشاد الفحول ، ص ١٧٩) .

بمعنى أن يثبت للمسكوت عنه ، نقيض حكم المنطوق به . فعندما يدل النص على حكم شرعى ؛ موصوف بوصف ، أو مشروط بشرط ؛ فإن الحكم يثبت للمنطوق ، عند وجود الوصف أو توفر الشرط .

ولكن إذا ما تخلف الوصف ، أو انتفى الشرط ، فهنا يثور الكلام عما يسمى بمفهوم المخالفة .

ومثل ذلك يقال عندما يكون منطوق الحكم مقروناً بعدد ، أو مغياً بغاية(١) .

أنواع مفهوم المخالفة

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة (٢) . نكتفى منها ؛ بأظهر هذه الأنواع ، وهى مفهوم الوصف ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم اللقب .

---

(١) الحكم المغيا بغاية هو الحكم الذى جعل له الشارع غاية ينتهى إليها . مثل تحريم قربان الزوجة فى مرضها الشهرى بقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » .

(٢) أوصلها الآمدى إلى عشرة أصناف ، وتابعه عليها الشوكانى : (الإحكام ج ٣ ص ٦٦ — ٦٧ ، والإرشاد ص ١٨٠ — ١٨٢) ، وهى : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم إنما ، ومفهوم الأوصاف التى تطرأ وتزول بالذكر مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب أحق بنفسها من وليها » . ومفهوم اللقب ، ومفهوم الاستثناء ، ومفهوم العدد ، ومفهوم حصر المبتدأ فى الخبر .

ونشير فى هذا المقام إلى مفهوم إنما ، حيث أشار بعض الباحثين إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما الربا فى النسيئة » . (فضيلة المرحوم الشيخ على حسب الله ، أصول التشريع الإسلامى ص ٣٢٣ طبعة ١٤٠٢ هـ) .

والحق ما قاله العلامة الآمدى رحمه الله : أن هذا الأسلوب لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر — وهو المختار — وذلك لأن كلمة إنما قد ترد ولا حصر كقوله — صلى الله عليه وسلم : « إنما الربا فى النسيئة » لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل » (الإحكام فى أصول الأحكام ، حـ ٣ ، ص ٩١) .

وقد تناولنا هذا الحديث الشريف فى كتابنا : « التعامل التجارى فى ميزان الشريعة » . وقلنا إن هذا الحديث من دلائل النبوة ، وهو من إعجاز الله تعالى الذى أظهره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فى القرنين الرابع والخامس عشر الهجريين . ذلك أن المؤسسات المصرفية لا تعرف اليوم إلا ربا النسيئة . الذى قال عنه الصادق المصدوق « إنما الربا فى النسيئة » . (د . يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ١٣٠ طبعة ١٤٠٠ هـ) .

وبعد أن تبين المقصود بكل واحد من هذه المفاهيم ، نتكلم عن مدى إمكان العمل بمفهوم المخالفة .

١ — مفهوم الوصف :

يراد من مفهوم الوصف : تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف(١) .

مثال ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم(٢) زكاة »(٣) .

٢ — مفهوم الشرط :

ويقصد بمفهوم الشرط : تعليق الحكم على شرط ، بحيث يثبت الحكم عند تحقق الشرط .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » (٤) .

٣ — مفهوم العدد :

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص . فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد ، زائداً أو ناقصاً (٥) .

مثال ذلك قول الله تعالى : « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » (٦) . وقول

---

(١) الشوكاني — المرجع السابق — ص ١٨٠ .

(٢) الغنم السائمة هي التي تعيش على الرعي في الكلأ ونحوه بحيث لا تكلف صاحبها مجهوداً في اقتنائها .

(٣) هكذا استشهد الأصوليون بهذا الحديث . وبالبحث عن سنده ، ثبت أنه من حديث طويل لأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة » . وهو حديث صحيح « الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ٨٣ » .

(٤) أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر . والنجار والطبراني وابن عدي والبيهقي عن جرير ، والبزار عن أبي هريرة ، وابن عدي عن معاذ وأبي قتادة . والحاكم عن جابر ، والطبراني عن ابن عباس وعبد الله بن خمرة . وابن عساكر عن أنس . ورمز له السيوطي بالصحة . « الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ١٦ » .

(٥) الشوكاني — المرجع السابق — ص ١٨١ .

(٦) سورة النساء من الآية رقم « ١٥ » .

النبي صلى الله عليه وسلم : « فى خمس من الإبل شاة » (١) . بمعنى أن الزكاة تجب فى الإبل إذا كان المكلف مالكاً لخمس من الإبل . ومقدار الزكاة الواجب إخراجه عن ذلك هو : شاة واحدة (٢) .

مفهوم الغاية :

غاية الشئ نهايته . ومما قاله الأصوليون يمكننا تعريف مفهوم الغاية بأنه : مد الحكم إلى غاية معينة ، بحيث ينتهى أثره عند هذه الغاية ، ويثور الكلام عن حكم جديد بعدها (٣) .

مثال ذلك قول الله جل شأنه : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » (٤) .

فقد تضمنت هذه الآية الكريمة غايتين لحكمين متقابلين . الحكم الأول : إباحة الأكل والشرب ونحوهما من المباحات فى ليل رمضان وغايتة طلوع الفجر . فقبل ذلك كان الطعام والشراب مباحاً ، وبطلوع الفجر وجب الإمساك . الحكم الثانى : هو الصوم بالإمساك عن الطعام والشراب والشهوات من طلوع الفجر . وغايته : ظهور الليل بغياب الشمس .

مفهوم اللقب :

هو تعليق الحكم بالاسم العلم ، مثل نجح على ، أو اسم النوع مثل : فى الغنم زكاة (٥) .

هذا هو مفهوم المخالفة ، بأظهر أنواعه . وما قدمناه ، إنما هو مجرد

---

(١) صدر الحديث المشار إليه فى هامش (٣) من الصفحة السابقة .

(٢) أما إن نقص عدد الإبل المملوكة عن خمس فلا زكاة فيها .

(٣) يقول الشوكانى : مفهوم الغاية هو مد الحكم بإلى أو حتى . وغاية الشيء نهايته ، « إرشاد الفحول ، ص ١٨٢ » .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم « ١٨٧ » .

(٥) الشوكانى — المرجع السابق — ص ١٧٢ .

توضيح لهذه الأنواع الخمسة . دون التعرض لحجية مفهوم المخالفة الذى سنبينه فى الفقرات التالية .

مدى العمل بمفهوم المخالفة

أما عن مدى العمل بمفهوم المخالفة فإنه يحتاج إلى شىء من التفصيل . نبينه فى الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى : ثبوت حكم القيد للمنطوق :

من الأمور التى لا خلاف عليها بين العلماء ، أنه يجب العمل بالحكم المقترن بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد ، بحيث يدل على ثبوت الحكم للمقيد بهذا القيد ، سواء أكان شرطاً أو وصفاً أو غاية أو عددا ، حتى ولو كان لقبا (١).

فكل خطاب وكل قضية ، فإنما تعطيك ما فيها (٢). وهذا مما لا يحتاج إلى بيان ، أو توضيح أكثر مما وضحناه بأمثلة فى الفقرات السابقة .

الخطوة الثانية : عدم العمل بمفهوم اللقب :

يمكن القول بأن مفهوم اللقب ، لا يعمل به فى الأحكام الشرعية بالإجماع . بل ولا فى غير الأحكام الشرعية . حتى فى مجال الإخبار ، حيث لا يستفاد من ذكر اللقب إسناد نقيض الخبر لغيره . وهذا من الأمور البدهية التى لا تحتاج إلى برهان .

فعدم الأخذ بمفهوم اللقب متفق عليه بين علماء الشرع وعلماء اللغة (٣).

---

(١) فلو أسند الحكم إلى شخص بعينه ثبت الحكم لهذا الشخص وحده ، دون غيره .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لإبن حزم ، ج ٧ ، ص ١١٥٣ .

ويقول الإمام الغزالى رحمه الله : « لأن الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط فقط ، فيقصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط ، أما أن يدل على عدمه عند العدم فلا » (المستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ – ٢٠٦) .

(٣) فلم يخالف فيه إلا من لا يعتد بقوله . وهذا لا يؤثر فى الإجماع ، يقول الآمدى

فإذا قلت : ظهرت النتيجة ، ونجح علي . فليس معنى ذلك أن غير علي لم ينجح . وكل ما تفيده هذه العبارة ظهور النتيجة والإخبار بنجاح علي .

الخطوة الثالثة : لايعمل بمفهوم المخالفة إذا كان للقيد فائدة أخرى :

القيد بالوصف أو الشرط أو الغاية ، أو العدد ، لابد له من فائدة فإذا كانت هذه الفائدة ظاهرة فلا يعمل بمفهوم المخالفة مطلقاً .

من ذلك قول الله تعالى : « وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا » (١). فالوصف الأخير قصد به امتنان الله على عباده ولكنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطرى (٢).

فى هذه الآية كان الوصف لبيان وجه الامتنان أو لتقويته (٣) .

وقد يكون القيد لتأكيد العموم مثل قوله تعالى : « وما من دابة فى الأرض » (٤) .

أو للمدح : مثل قوله تعالى : « الحمد لله رب العالمين » .

أو للذم مثل : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

أو لتفخيم الأمر وتأكيد الحال . مثل : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا » .

=فى الإحكام: « إتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافاً للدقاق وبعض أصحاب الإمام أحمد « ج ٣ ، ص ٨٩ » . ويقول الشوكانى : « والحاصل أن القائل به كلا أو بعضاً لم يأت بحجة لا شرعية ولا عقلية . ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً . وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع : « إرشاد الفحول ، ص ١٨٢ » .

(١) سورة فاطر من الآية رقم « ١٢ » .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ١٨٠ .

(٣) حسب الله — المرجع السابق — ص ٣٢٤ .

(٤) سورة هود من الآية رقم « ٦ » .

وقد يكون القيد جريا على عادة غالبة مثل قول الله سبحانه : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » (١) . فإن الغالب كون الربائب فى الحجور ، فقيد به لذلك . لا لأن حكم اللاتى لسن فى الحجور بخلافه . ونحو ذلك كثير فى الكتاب والسنة (٢) .

أو قد يكون تشنيعاً بحالة واقعة (٣) ، مثل قوله سبحانه : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » (٤) . لأن الله جلت حكمته قد حرم الربا كله — قليله وكثيره — « فلا مفهوم للأضعاف ، لأنه جاء على النهى عما كانوا يتعاطونه بسبب الأجال . كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول : إما أن تعطى وإما أن تربى ، فيتضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة فنزلت الآية على ذلك » (٥) أى تشنيعاً على واقعهم الذى يدل على خلو قلوبهم من الرحمة .

الخطوة الرابعة : لايعمل بمفهوم المخالفة إذا ثبت حكم آخر لغير المنطوق :

من الأحكام المتفق عليها ، بين علماء الأصول أيضاً ، أنه لايعمل بمفهوم المخالفة ، إذا وجد دليل خاص فى المسكوت عنه ، يثبت له حكما آخر غير الحكم الثابت للمنطوق .

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى : « كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى .. » .... فإنه بالمفهوم المخالف لهذا النص لا يقتص من الذكر إذا قتل الأنثى . غير أنه بنص صريح آخر يوجب الله تعالى القصاص فى هذه الحالة الأخيرة . حيث يقول سبحانه : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » .

وعلى ذلك فلا يعمل بمفهوم المخالفة للنص الأول ويتعين تطبيق النص الثانى وهو وجوب القصاص من الرجل إذا قتل المرأة .

(١) سورة النساء من الآية رقم « ٢٣ » .
(٢) الشوكانى — المرجع السابق — ص ١٨٠ .
(٣) حسب الله — المرجع السابق — ص ٣٢٥ .
(٤) سورة آل عمران من الآية رقم « ٤٥ » .
(٥) الشوكانى — المرجع السابق — ص ١٨٠ .

ومن ذلك أيضاً : قول الله جل وعز : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » .

فالمفهوم المخالف للقيد الثانى ، وهو : « اللاتى دخلتم بهن » .. أن غير المدخول بها لا يحرم الزواج ببنتها . لكن الله تبارك وتعالى أراد أن يوضح لعباده . هذا الحكم بنص صريح أثبتته الآية وهو قوله سبحانه : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . .

وهذا ما يدعم الرأى القائل بعدم حجية مفهوم المخالفة مطلقاً إذ لو كان حجة لا كتفى القرآن بها . ولكن نظراً لأنه لا حجية فيه صرحت الآية الكريمة بحكم المسكوت عنه صراحة .

الخطوة الخامسة : اختلاف الأصوليين فيما وراء ذلك :

يظهر لنا مما تقدم أن علماء الأصول اتفقوا على عدم العمل بمفهوم المخالفة فى المراحل — أو الخطوات السابقة .

وبالنسبة للخطوة الخامسة والأخيرة والتى تنحصر فى نطاق ضيق جداً ، فإنهم اختلفوا حول العمل بمفهوم المخالفة بعد ذلك . ويمكن تلخيص أقوالهم فى هذا الإطار إلى الرأيين الآتيين .

الرأى الأول : أنه يعمل بمفهوم المخالفة — بعد مراعاة الحالات السابقة أى فى غير مفهوم اللقب . وعندما لا توجد للقيد فائدة وعدم وجود الدليل الذى يثبت حكما للمسكوت عنه — فى هذا النطاق المحدود للغاية يثبت للمسكوت عنه نقيض الحكم المنطوق به . وقد استدلوا على ذلك بما يأتى .

أولا : بما فهمه عمر ويعلى بن أمية (١) رضى الله عنهما من قول الله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .

---

(١) هو الصحابى الجليل : يعلى بن أبى عبيدة بن همام بن الحارث . أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف . وقتل بصفين رضى الله عنه (أسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٥٢٣) .

فقد روى مسلم وأبو داود أن أبا يعلى بن أمية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ (فيها من الآية السابقة) . فقال له عمر : لقد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (١) .

ووجه الاستدلال أن تعجب عمر ويعلى لم يكن إلا عن طريق مفهوم المخالفة . فالمفهوم المخالف لقوله سبحانه : « إن خفتم » ... أنه فى حالة الأمن لا يقصرون .

ثانياً : بما فهمه بعض أهل اللغة من قوله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » (٢) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته (٣) ... ووجه الاستدلال أن بعض علماء اللغة فهم من ذلك أن مطل الفقير ليس ظلما ، وأن لى غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته .

ثالثاً : واستدلوا من المعقول بأن « تقييد الحكم بوصف أو غيره ، لابد له من فائدة بالاتفاق . فإذا لم تظهر له فائدة أخرى ، غير نفى الحكم عن المسكوت ، حمل عليه لئلا يخلو القيد من الفائدة. واحتمال وجود فائدة أخرى ، مجرد احتمال لا يؤثر فى دلالته على ذلك النفى ، لأن الفرض أن المجتهد بذل أقصى ما فى وسعه فلم يجد غيرها . ويكفى عدم وجدانه غير هذه الفائدة لأننا لا ندعى أنه يدل قطعاً على نفى الحكم عن غير المقيد » (٤) .

ما يشترطونه للعمل بمفهوم المخالفة : وعلى الرغم من النطاق الضيق جداً للعمل بهذا المفهوم . فانهم أضافوا إلى ذلك ما يزيده بعدا عن العمل والحجية فاشترطوا ما يأتى :

---

(١) متفق عليه (أخرجه البخارى ومسلم) وأصحاب السنن ، الجامع الصغير ، جـ ٢ ، ص ٤٦ .

(٢) متفق عليه ، الجامع الصغير جـ ٢ ، ص ١٦٢ .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم عن الشريك بن سويد ورمز له السيوطى بالصحة (الجامع الصغير ، جـ ٢ ، ص ١٤٦) .

(٤) شلبى ، ص ٥١٦ — ٥١٧ .

١ - ألا يعارضه ما هو أرجح منه . وبدهى أنه إذا وجد نص يدل على حكم مغاير وجب قطعاً العمل بالنص دون أى تردد . وكذلك يجب تقديم القياس الجلى .

٢ - أن يذكر مستقلا . فلو ذكر على وجه التبعية لشئ آخر فلا مفهوم له . مثل قول الله سبحانه : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » ... فإن جملة فى المساجد ، لا مفهوم لها . لأنه يحرم على المعتكف مباشرة زوجته مطلقاً حتى ينتهى من اعتكافه . إذا الشأن فيه أنه تجرد من كل أمور الدنيا لعبادة الله وحده .

الرأى الثانى : عدم العمل بمفهوم المخالفة :

استدل القائلون بهذا الرأى بما يأتى .

أولا : أن اللفظ يدل على معناه إما بعبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه ، والمفهوم المخالف ليس واحدا من هذه الأمور الأربعة ، فلا يكون مدلولا للفظ . ولو قالوا نجعله مدلولا اللفظ عن طريق العقل . لماصح القول لأن العقل لا مجال له فى دلالة اللفظ على المعنى لأن ذلك طريقه الوضع ، أو التواتر وكلاهما غير حاصل .

ثانياً : القاعدة الأصولية أن اللفظ يدل على معناه المتبادر منه ، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى معنى آخر . والقول بمفهوم المخالفة عندما لا تكون للقيد فائدة أخرى قلب للأوضاع . وفائدته ثابتة هنا بالإجماع وهى اثبات القيد للمنطوق . فقولهم بمفهوم المخالفة قلب للأوضاع .

ثالثاً : ما استدل به الرأى الأول من تعجب عمر ويعلى بن أمية ، وما جاء من أهل اللغة ليس فيه حجة على المفهوم . بل التعجب لعدم الرجوع فى المسكوت عنه إلى الأصل . أى الرجوع من الرخصة إلى العزيمة . ولذلك بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه الرخصة صدقة من الله عليكم فزال ما كان من عجب .

وأما أهل اللغة فلا حجة فى كلامهم من الناحية الشرعية

موقفنا من هذا الخلاف :

رأينا أن الأصوليين قد اتفقوا على استبعاد العمل بمفهوم المخالفة فى معظم مراحله . (فلا يعمل بمفهوم اللقب مطلقاً . وأما مفهوم الوصف والشرط والعدد والغاية ، فلا يعمل بأى منها إذا وجدت للقيد فائدة أخرى ، أو إذا ثبت حكم آخر للمسكوت عنه) .

ومادام الأمر كذلك ، فإن خلافهم بعد هذا يكون فى أضيق الحدود . كما هو ظاهر ، ولا نكاد نجد له فائدة عملية تذكر .

لذلك فإنى أرى والله أعلم — ضرورة التفرقة بين أمرين .

الأمر الأول : مفهوم الوصف والشرط والعدد والغاية (١) فى عبارات الناس (سواء عقودهم وشروطهم وتصرفاتهم بل وأحكام القضاء وعبارات الفقهاء) . حيث يجب العمل بمفهوم المخالفة بالنسبة لكل هذه الأمور . لأن الناس يقصدون — حتما — من القيد أو الشرط ، فائدة أو إضافة تعنيهم فى التصرف . ومن حقهم عند التنازع أن يتمسكوا بهذا المفهوم . وهو كذلك حق ثابت لمن تعامل معهم .

الأمر الثانى : مفهوم الوصف والشرط والعدد والغاية فى الأحكام الشرعية . فإن الاحتياط والتثبت فى البحث عن صحة الحكم الشرعى يجعلنى أميل فى هذا المقام إلى ترجيح الرأى القائل بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة مطلقاً . وذلك للأسباب الآتية : —

الأول : أن العلماء قد استبعدوا مفهوم المخالفة فى معظم مراحلة ؛ فلم يبق الانطاق محدود جداً هو محل الخلاف ويندر أن تكون له فائدة عملية بل الأحوط عدم الأخذ به .

---

(١) ولا يصح التساؤل عن مفهوم اللقب لأنه مستبعد بالإجماع كما قلنا .

السبب الثانى : ضعف الأدلة التى استند إليها القائلون بمفهوم المخالفة . وبيان ذلك من وجهين .

(ا) استدلالهم بتعجب عمر بن الخطاب — ويعلى بن أميه — مردود عليه بأن التعجب كان سببه اللغة . أما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . فهو الحكم الشرعى . وفرق كبير بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية رغم ما بينهما من اتصال لا شك فيه . وهذا الحديث الشريف وأمثاله بيان من النبى عليه الصلاة والسلام للأمة ألا يأخذوا بالمفاهيم اللغوية المجردة . فأحكام الله لا تؤخذ إلا من نصوص الكتاب والسنة (عبارة أو إشارة أو دلالة أو اقتضاء) .

(ب) أن الاستدلال بما جاء عن اللغويين فى مقام الأحكام الشرعية لا يجدى شيئاً ولا يفيد .

وحتى بالنسبة لما جاء عن بعض أئمة اللغة أنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم « مطل الغنى ظلم » أن مطل الفقير ليس ظلما . ومن قوله عليه الصلاة والسلام : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » .. أن لى غير الواجد ليس كذلك .

هذا فهم خاص بصاحبه رحمه الله — لكن لايتصور أن يلزم الأمة بحكم شرعى . والذى أفهمه — والله أعلم — أن الفقير الذى لا يجد ما يسدد به دينه لا يسمى مماطلا طبقاً للمعنى الذى تعارف الناس عليه فى ظل الأحكام الشرعية وكذلك غير الواجد لا يسمى امتناعه من السداد ليا . بل هو عدم قدرة على الوفاء . ولذلك فإنه الله تعالى منحه نظرة إلى ميسرة فى قوله سبحانه : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (١) . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الأجر العظيم الذى اعده الله لمن ينظر معسراً فقال : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين . فإذا حل الدين فأنظره فله

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٨١ » .

بكل يوم مثلاه صدقه » (١) ومع هذا هذا كله فقد فتح الله أمام الدائن باب العفو والتصدق على المدين المعسر فى قوله سبحانه : وأن تصدقوا خير لكم»(٢) وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله » (٣) .

السبب الثالث : أنه باستقراء النصوص الشرعية التى استعملت القيود ثبت استعمال القيد فى موضعه دون التعرض لنقيض الحكم إلا بالنص . بدليل أن بعض النصوص تذكر صراحة حكم المسكوت عنه . وبعضها الآخر لا ينص على ذلك . ولا معنى لهذا إلا ضرورة التمسك بالقيد حيث ورد . كما سبق البيان .

السبب الرابع : أن كلام الله عز وجل منزه عن الشبه بالحوادث . فلا تنتهى أسراره ، ولا تنقضى عجائبه . بل وفى كل يوم يظهر معنى جديد لم يكن للبشرية علم به . لذلك فإنه إذا ما خفيت فائدة القيد على مجتهد فى عصر من العصور ، فإن فوائد كثيرة سوف تظهر دون شك ، لغير هذا المجتهد فى قرون تالية . وبما أن السنة وحى فلها نصيب كبير من هذا المعنى وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه » .

والحمـــد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم وابن ماجة عن بريدة . وقال عنه السيوطى إنه حديث صحيح « الجامع الصغير ، جـ ٢ ، ص ١٧٣ » .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٨١ » .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن أبى اليسر . ورمز له السيوطى بالصحة « الجامع الصغير ، جـ ٢ ، ص ١٧٣ » .

الباب الثاني

في
المجتهد وما يتعلق به
من أحكام

تمهيد وتقسيم :

تكلمنا عن الحكم الشرعى ، وأقسامه وأركانه . حيث فصلنا القول عن الحكم التكليفى والحكم الوضعى . ومن قبل ذلك شرحنا تفصيلا مصادر الأحكام الشرعية . وعن أركان الحكم الشرعى بينا المراد من الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه .

ولم يبق أمامنا إلا أن نتكلم عن ذلك الذى أعطاه الله تعالى القدرة على إستنباط الحكم الشرعى . ألا وهو المجتهد ؛ الذى يقوم بالإستنباط (١) . إذ الإجتهاد — كما قلنا — عبارة عن إستنباط الحكم الشرعى . وهو المقصد الأول من دراسة علم الأصول كما سبق بيان ذلك بالتفصيل وفى مناسبات عديدة .

الاجتهاد والمجتهد :

ينبغى أن نحدد المعنى المقصود من هذه اللفظه ، لغة وإصطلاحاً .

---

(١) وقد أسماه الإمام الغزالى بالمستثمر . حيث يبين أن علم الأصول فى جملته يدور على أقطاب أربعة : القطب الأول هو الحكم ، وللحكم حقيقة فى نفسه وانقسام . وله تعلق بالحاكم ، وهو الشارع ، وبالمحكوم عليه ، وهو المكلف . والمحكوم فيه ، وهو المكلف . وبالمظهر له وهو السبب والعلة .

والقطب الثانى فى المستثمر ، وهو الكتاب والسنة والإجماع . . والقطب الثالث فى طرق الاستثمار وهى أربعة : الأولى " دلالة اللفظ حيث صيغته ، وبه يتعلق النظر فى صيغة الأمر والنهى والعموم والخصوص . والظاهر والمؤول والنص . والثانية — الدلاله من حيث الفحو والمفهوم . والثالثه — الدلاله من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه . والرابعه — من حيث معقول اللفظ ، كقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقضى القاضى وهو غضبان » فإنه يدل على الجائع والمريض ونحوهما بمعقول معناه . ومنه ينشأ القياس .

والقطب الرابع : فى المستثمر ، وهو المجتهد . وفى مقابلته المقلد . وفيه تتبين صفات المجتهد ، وصفات المقلد . والموضع الذى يجرى فيه الاجتهاد دون الذى لا مجال للاجتهاد فيه ، والقول فى تصويب المجتهدين ، وجملة أحكام الاجتهاد . فهذه جمله ما ذكرنا فى علم الأصول . وقد عرفنا كيفيه انشعابها من هذه الأقسام الأربعه — (المستصفى ج ١ ص — ٩) .

الاجتهاد فى اللغة :

الإجتهاد فى اللغة : هو بذل الجهد واستفراغ الوسع فى أى فعل كان . بمعنى أن يبذل الإنسان جهده وطاقته ، وكل مافى وسعه من أجل القيام بهذا الفعل وتنفيذه(١) .

الاجتهاد عند الأصوليين :

ولعلماء الأصول تعريفات كثيرة للإجتهاد (٢) نكتفى منها بالتعريف الآتى الإجتهاد هو بذل الوسع فى الوصول إلى حكم شرعى عملى بطريق الإستنباط »(٣) .

---

(١) جاء فى لسان العرب : « الجهد - بفتح الجيم وضما - الطاقه . . . والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود . وفى حديث معاذ : « اجتهد رأيى » . والاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقه (لسان العروب والمجلد الأول ص ٧٠٩-١٠) .

وفى المصباح المنير : الجهد بالضم فى الحجاز وبالفتح فى غيرها : الوسع والطاقه ، واجتهد فى الأمر بذل وسعه وطاقته فى طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى غايته .

وقد عبر العلامه الآمدى - عالم الأصول المعروف - عن هذا المعنى اللغوى فقال : أما الاجتهاد فى اللغه فهو عبارة عن استفراغ الوسع فى تحقيق أمر من الأمور . يستلزم الكلفه والمشقه . ولهذا يقال : اجتهد فلان فى حمل الحجر الثقيل ، ولا يقال اجتهد فى حمل الخردلة (الأحكام ج ٤ ص ٤١) .

(٢) يقول الإمام الغزالى رحمه الله : « صار لفظ الاجتهاد فى عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بأحكام الشريعة . والاجتهاد التام أن يبذل الوسع فى الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب ، (المستصفى ج ٢ ص ٣٥٠) . وجاء فى فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى » (ج ٢ ص ٣٦٢ هامش المستصفى (. ويعرف الأملى الاجتهاد فيقول : استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه » ، (الإحكام فى أصول الأحكام ج ٤ ص ٤١ (. . وكما هو ظاهر فإنها تعريفات مختلفة اللفظ متقاربة المعنى . وراجع أيضاً : « تيسير التحرير ج ٤ ص ١٧٩ » . وشرح الأسنوى على منهاج الوصول ج ٣ ص ١٩١ . ومناهج العقول هامش الأسنوى نفس الموضع . وشرح التاويح على التوضيح متن التنقيح ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٣) الشوكانى - المرجع السابق - ص ٢٥٠ .

فبذل الجهد ؛ يقتضى أن يفرغ المجتهد كل مافى وسعه ، وكل طاقاته الفكرية ؛ فى البحث عن الحكم الشرعى . أما مجرد التفكير ، دون بحث وعناء ، أو مجرد الإطلاع على بعض المراجع التى تناولت الموضوع ، دون تقصيها وبحثها ، والوقوف على أسرارها ومراميها ؛ فإن ذلك لا يسمى إجتهاداً . لأن الباحث — هنا — أو المطلع ، لم يبذل شيئاً . بل إنه فى الواقع لم يجتهد ، ولكنه قرأ أو إطلع .

ولهذا يقول علماء الأصول : إنه كلمة : « بذل الوسع » الواردة فى التعريف تخرج ، من نطاق الإجتهاد ؛ ما يحصل مع التقصير . فإن معنى بذل الوسع أن يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد فيه »(١) .

ومعلوم مما تقدم أن الحكم الشرعى العملى هو الحكم الفقهى . وعلى ذلك فبذل الجهد فى تحصيل الحكم العقلى أو اللغوى أو الحسى ؛ لا يسمى إجتهاد بالمعنى الذى إتفق عليه الأصوليون . وأيضاً لا يعتبر من الإجتهاد أخذا الحكم الشرعى من ظاهر النصوص ، أو من حفظ المسائل الفقهية ، أو الإستعلام عنها من المفتى ، أو الكشف عنها فى كتب العلم ؛ لأن الوصول إلى الحكم الشرعى فى كل هذه الحالات ؛ لم يكن بطريق الإستنباط(٢) .

المجتهد :

أما المجتهد ، فهو — فى اللغة — إسم فاعل ؛ من إجتهد . أى هو الشخص الذى يقوم بالإجتهاد .

---

(١) الغزالى — المرجع السابق — ص ٣٥٠ . الآمدى — السابق — — ص ١٤١ . الشوكانى ص ٢٥٠ .

(٢) وقد نقل الشوكانى عن أبى بكر الرازى أن الاجتهاد يقع على ثلاثة معان : أحدها : القياس الشرعى ، لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك كان طريقه الاجتهاد . والثانى : ما يغلب فى الظن من غير علة ، كالاجتهاد فى الوقت والقبلة والتقويم . والثالث : الاستدلال بالأصول (إرشاد الفحول ص ٢٥٠) .

ويعرف الأصوليون المجتهد بأنه : « الفقيه المستفرغ لوسعه من أجل تحصيل حكم شرعى ظنى (١) .

وغنى البيان مما تقدم — أن الذى لا يبذل كل طاقاته الفكرية فى البحث عن الحكم الشرعى ، لا يعتبر مجتهداً . وأن الحكم المقصود هو الحكم الشرعى العملى أى الحكم الفقهى ومن هنا وضح المراد من كلمة الفقيه الواردة فى أول التعريف .

وأخيراً فإن الأحكام الشرعية القطعية لا مجال فيها للإجتهاد . وبذلك لزم وصف الحكم الشرعى الذى يتوصل إليه المجتهد بكونه حكماً ظنياً .

وبعد هذا التمهيد الذى لابد منه ، أرى أنه من المحتم تفصيل الكلام عن شروط المجتهد وحكم الإجتهاد (٢) . ونظرا لأن الكلام عن المجتهد والإجتهاد ، يصرف الذهن بالضرورة إلى التفكير فى المقلد والتقليد ، فإن ذلك يستوجب أن نعطى فكرة للقارى عن التقليد .

وبهذا تظهر لنا خطة البحث فى هذا الباب على النحو التالى :

النحو التالى :

الفصل الأول : شروط المجتهد

الفصل الثانى : حكم الإجتهاد

الفصل الثالث : التقليد وتحذير الأئمة منه

---

(١) المرجع السابق — نفس الموضع .

(٢) وذلك نزولا على الرغبة فى اختصار الكلام بقدر الإمكان . وإلا فهنالك موضوعات كثيرة كان من المستحسن بيانها هنا بالتفصيل ربما نشير إلى بعضها فى طيات الكلام عن شروط المجتهد وحكم الاجتهاد .

الفصل الأول

فى

شروط المجتهد

جمع الإمام الشافعى رحمه الله شروط المجتهد فى عبارته التى تقول : « ولا يقيس (١) إلا من جمع الآلة (٢) التى له القياس بها . وهى العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه (٣) ، وعامه وخاصه وإرشاده. ويستدل على ما إحتمل التأويل منه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يجد سنة فيا جماع المسلمين . فإن لم يكن إجماع فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمـــاً بما مضى قبله من السنة ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس ، وإختلافهم ولسان العرب . ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ،وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل

---

(١) القياس والاجتهاد — عند الشافعى — بمعنى واحد (الرسالة ص ٤٧٧ بند ١٣٢٤) .

(٢) أى الأداة ، أو الملكة التى تؤهله للقياس الذى هو الاجتهاد . ويعلق الأستاذ الكبير أحمد محمد شاكر على ذلك فيقول : وهذه الدرر الغالية والحكم البالغة هى أحسن ما رأت فى شروط الاجتهاد (هامش الرسالة ص ٥٠٩ تعليقاً على الفقرة ١٤٦٩ وما بعدها) .

(٣) النسخ هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه . ويقال للحكم الذى ألغى العمل به منسوخاً ، ويقال للحكم الجديد ناسخاً .

ولا فسخ لحكم شرعى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . أما فى حياته عليه الصلاة والسلام ، فقد اقتضت الحكمة الإلهية البالغة التدرج فى الأحكام الشرعية فأنزل الله سبحانه بعض الأحكام التمهيدية تخفيفاً عن العباد ، وتيسيراً عليهم فى أول الإسلام حتى لا ينفروا إذا ما نزل التشريع جملة واحدة . فلما أنزل الله الأحكام القطعية صارت الأحكام التمهيدية منسوخة لأنها قد أدت مهمتها . ومن هنا كان من الضرورى على المجتهد أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ .

بالقول دون التثبيت . ولا يمتنع من الإستماع ممن خالفه ؛ لأنه قد يتنبه بالإستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب . وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والأنصاف من نفسه ؛ حتى يعرف من أين مايقول ، وترك ما يترك » (١) .

ويمكن تلخيص أبرز الشروط التى إعتبرها جمهور الأصوليين فى الشروط الأربعة الآتية :—

الشرط الأول : العلم بنصوص الكتاب والسنة :

يشترط فى المجتهد أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، فإن قصر فى أحدهما لم يكن مجتهداً ، ولا يجوز له الإجتهاد (٢) .

وليس معنى ذلك أن يكون عالما علم إحاطة بمعنى كل آية ، ومعنى كل حديث ، فهذا ليس فى طاقة البشر . وإنما بيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : بالنسبة للكتاب العزيز ، فإنه يكفى بجانب حفظه والإحاطة بكل آياته البينات : أن يكون للمجتهد فهم صحيح وتدبر كامل ، يستطيع بهما أن يستخرج الأحكام الشرعية من الآيات الكريمة سواء فى ذلك آيات الأحكام أو الآيات الكونية أو آيات القصص والأمثال (٣). فكل آيات الله تتضمن من الأسرار الآلهية مالا يحيط بها البشر (٤) .

---

(١) الرسالة ص ٥٠٩ — ٥١١ . ومن تمام قول الشافعى فى ذلك : « ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله . فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقيس . كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول فى ثمن درهم ولا خبر له بسوقه . ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة ؛ فليس له أيضاً أن يقول بقياس . لأنه قد يذهب عليه عقل المعانى . وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل ، أو مقصراً عن علم لسان العرب ؛ لم يكن له أن يقيس ، من قبل نقص عقله عن الأدلة التى يجوز بها القياس ولا نقول يسع « والله أعلم » أن يقول أبداً إلا اتباعاً لا قياساً (ص ٥١١) .

(٢) و (٣) الشوكانى — المرجع السابق — ص ٢٥٠ .

(٤) فلا يصح القول بضرورة العلم بآيات الأحكام والتى حددها بعضهم بحوالى ٥٠٠ آية

الوجه الثانى : وأما بالنسبة للسنة فقد إختلف الأصوليون فى القدر الذى يكفى المجتهد من الأحاديث النبوية (١) . والذى نطمئن إلى ترجيحه أن المجتهد لا بد أن يكون عالمـاً بما اشتملت عليه مجاميع السنة ، التى صنفها رجال الحديث ، وعلى رأسها أمهات كتب السنة . – الموطـأ والصحيحين والسنن – وأن يكون مشرفاً على ما إشتملت عليه المسانيد ، والـكتب التى إلتزم مصنفوها صحة الأحاديث .

ولا يشترط أن يكون حافظاً لـكل هذه المدونات ، مستحضراً لها فى ذهنه . بل يعتبر مجتهداً إذا كان متمـكناً من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك . وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف (٢) . بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة تمـكنه من الحـكم على الحديث بالصحة أو بعدمها . كما لا يشترط أن يكون حافظاً لحال

فإن فى الكتاب العزيز عن الآيات التى تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك ، (المرجع السابق نفس الموضع) .

(١) للعلماء آراء كثيرة فى القدر الذى يكفى المجتهد من الأحاديث النبوية . فمنهم من قال إنها خمسمائة حديث وعلق الشوكانى على ذلك بقوله إن هذا من أعجب ما يقال ، فإن أحاديث الأحكام ألوف مؤلفة . ولذلك فقد أوصلها البعض إلى مائة ألف أو مائتين إلى خمسمائة ألف . واكتفى بعض الأصوليين بأن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام مثل متن أبى داود ومعرفة السنن لأحمد البيهقى . ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على الحفظ فهو أكمل وأحسن وقد تعقب هذا الرأى بأنه لا يصح التمثيل بسنن أبى داود لأنها لم تستوعب الصحيح . وكم فى صحيحى البخارى ومسلم من حديث حكمى ليس فى سنن أبى داود . لكل ما تقدم فالذى نعتقد رجحانه هو ما أثبتناه فى المستند والله الموفق .

(٢) الحديث الصحيح هو الذى اتصل سنده بالنبى صلى الله عليه وسلم وكان رواته عدولا ضابطين . والحديث الحسن ما كان راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم فى الحفظ والإتقان لكنه مرتفع عن حال الضعف . بأن وجد ما يجبر هذا القصور مثل رواية أخرى تقويه . وأما الحديث الضعيف فهو ما لم توجد فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن (الإمام النووى : شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢ – طبعة الشعب . ابن القيم : المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ص ٢٠ طبعة ١٩٧٧) .

الرجال عن ظهر قلب . بل يكفى أن يتمكن ، بالبحث فى كتب الجرح والتعديل (١) من معرفة حال الرجال ، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح ومالا يوجبه من الأسباب ، وما هو مقبول منها وما هو مر دور (٢) .

الشرط الثانى :العلم بمسائل الإجماع :

يشترط فى المجتهد أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع ، حتى لا يفتى بخلاف ما وقع عليه الإجماع (٣). ويندر ممن بلغ مرتبة الإجتهاد أن يلتبس عليه الأمر فى هذه المسائل . وكيف يصح الإدعاء ببلوغ تلك المنزلة ممن ليس له علم أو دراية بالأحكام التى إتفق عليها علماء المسلمين .

وليس معنى ذلك أن يكون حافظاً لكل مواقع الإجماع ، مستوعباً لها . « بل كل مسألة يفتى فيها ؛ ينبغى أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع (٤) . وذلك يكون : إما بمعرفة مواقف العلماء من موضوع هذه الفتوى ، وأنه يوافق مذهباً من مذاهبهم – أيا كان – . أو يعلم أنها واقعة مستحدثة فى عصره ، لم يكن للعلماء السابقين عهد بها ، ولم يتفق عليها معاصروه .

الشرط الثالث : العلم بلسان العرب :

يشترط فى المجتهد أن يكون عالما باللغة العربية ، التى نزل بها القرآن الكريم . فوجب أن تكون لديه القدرة الكاملة على معرفة معانى الكتاب والسنة (٥)

(١) التعديل هو الحكم بعدالة الراوى و ضبطه . والجرح بالعكس أى وجود وصف يمنع من عدالته أو من ضبطه مما يوجب رد الرواية أو القول بضعفها (مبادئ الفقه الإسلامى للمؤلف ص ١٢٥ – ١٢٨ – طبعة ١٤٠٣ هـ) .

(٢) الشوكانى – المرجع السابق – ص ٢٥١ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٤) الغزالى فى المستصفى جـ ٢ ص ٣٥١ .

(٥) المرجع السابق نفس الموضع . والآمدى الإحكام جـ ٤ ص ١٤٢ . والشوكانى فى نفس الموضع السابق .

بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب والكلى والجزئى والحقيقة والمجاز ، والنص والظاهر والعام والخاص(١) ، على نحو ما سبق تفصيله .

الشرط الرابع : العلم بأصول الفقه :

يشترط فى المجتهد أن يكون عالما بأصول الفقه . وهو الشرط الجوهرى الذى لابد أن يكون فى المجتهد محققا تحققاً كاملا . وعلى حد عبارة الفخر الرازى « إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه »(٢) . إذ ينبغى أن يكون متبحراً فى هذا العلم ، ذا حظ وافر فيه(٣) وباع طويل(٤) .

فالفقيه لايرقى إلى مرتبة الاجتهاد إلا إذا كان ذا قدم راسخ فى علم أصول الفقه . فبهذا العلم يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها ، وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها ، واختلاف مراتبها ، والشروط المعتبرة فيها . وأن يعرف جهات ترجيحاتها عند تعارضها ، وكيفية استثمار الأحكام منها ، قادراً على تحريرها وتقريرها . والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها(٥) » .

تلك هى الشروط الأساسية الأربعة التى أتفق عليها جمهور الأصوليين وإن كان البعض منهم اختصرها فى شرطين(٦) والبعض الآخر يضيف إليها ما يمكن

(١) الآمدى . المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) ذكر هذه العبارة العلامة الشوكانى على لسان الفخر الرازى رحمة الله عليهما (إرشاد الفحول ص ٢٥٢) .

(٣) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٦٣ .

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٥٢ .

(٥) الإحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٤٢ .

(٦) مثل الإمام الغزالى رحمه الله وتبعه الامام الآمدى رحمه الله حيث يقول : « وأما المجتهد لكل من اتصف بصفة الاجتهاد . وله شرطان : الشرط الأول أن يعلم وجوب الرب تعالى صحوما يجب له من الصفات ، ويستحق من الكمالات ، وأنه سبحانه واجب الوجود لذاته ، حى قادر مريد متكلم ، حتى يتصور منه التكليف ، وأن يكون مصدقاً بالرسول ، وما جاء به =

أن يعتبر منها فى الجملة .

وقد سبق لنا استعراض عبارة الشافعى رحمه الله والتى يقول فيها « أن يكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ، ولايعجل بالقول دون التثبيت . ولايمتنع من الاستماع ممن خالفه ؛ لأنه قد يكتسب بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد تثبيتا فيما اعتقد من الصواب(١) .

أما شرط العقل فهو من الشروط العامة البدهية التى لابد من مراعاتها دون حاجة إلى النص عليها صراحة . ومثل ذلك وأولى منه شرط الإسلام بل وشرط العدالة فيما نعتقد وإن كان الإمام الغزالى يجعل العدالة شرطا عند سماع الفتوى من المجتهد(٢) .

وأما أن المجتهد لايمتنع من الاستماع ممن خالفه ، فذلك من الشافعى كلام كلام فى غاية الرفعة والجلال . إذ كيف لمجتهد يركب رأسه ، ويتعصب

= من الشرع المنقول ، بما ظهر على يده من المعجزات ، والآيات الباهرات ، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققاً . الشرط الثانى : أن يكون عالماً عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها . (الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٤ ص ١٤٢ . ويراجع أيضاً المستصفى للإمام الغزالى ج ٢ ص ٣٥

(١) وقد أضاف الشوكانى رحمه الله شرطاً خامساً هو أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ وهو داخل بلا شك فى مضمون العلم بمدارك الأحكام الشرعية وطرق إثباتها ومعرفة وجوه ترجيحاتها عند تعارضها . وشرط العلم بأصول الفقه يتضمن هذا الشرط الأخير دون حاجة إلى جعله شرطاً خاصاً .

(٢) يقول الغزالى رحمه الله : « الشرط الثانى أن يكون عدلا مجتنباً للمعاصى القادحة فى العدالة . وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه . أما هو فى نفسه فلا . فكأن العدالة شرط لقبول الفتوى ، لا شرط صحة الاجتهاد (المستصفى ج ٢ ص ٣٥٠) .

والذى نراه والله أعلم أن الذى يتناسب مع جلال قدر الاجتهاد والمجتهد يجعلنا نقول بضرورة اعتبار العدالة شرطاً لا بد منه . . . وحتى على مذهب الإمام الغزالى فإن النتيجة العملية تؤدى إلى القول باشتراط عدالة المجتهد . لأن الأهمية العملية للمجتهد إنما تظهر فيما يعود على الجماعه من إظهار الحكم الشرعى والاستفادة به عملا . وهذا لا يكون إلا من المجتهد الذى تجنب المعاصى القادحة فى العداله .

لرأيه ، ولايسمع حجة من خالفه ؟ ؟ نقول : ! — هذا ليس من العلم فى شيء بل إنه ليس من الإسلام ولا من أخلاق الإسلام .

وأين هذا من الأئمة الأعلام الذين كانوا لايبتغون من علمهم إلا وجه الله عزوجل (١) . ولهذا فقد أثر عن الشافعى رضى الله عنه قوله : « وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ، وما نسب إلى شيء منه . . . وما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطىء ، وما كلمت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان . ويكون عليه رعاية من الله تعالى وحفظ . وما كلمت أحدا قط إلا وأنا لا أبالى أن يبين الله الحق على لسانى أو على لسانه » (٢) .

الاجتهاد المطلق والمتخصص :

الشروط التى تكلمنا عنها إنما هى فى المجتهد المطلق . وبمناسبة كلام الأصوليين عن الشروط تكلموا عن تجزؤا لاجتهاد ، وهو ما يمكن أن نسميه بالتخصص فى الاجتهاد .

المجتهد المطلق :

هو الفقيه الذى لديه ملكة الاجتهاد فى أى مسألة من مسائل الفقه الإسلامى ، وعلى حد التعبير الأصولى « هو يفتى فى جميع الشرع » .

---

(١) « الفقهاء الذين هم زعماء الفقه وقادة الخلق ، أعنى الذين كثر أتباعهم فى المذاهب خمسة هم : أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وسفيان الثورى وكل واحد منهم كان عابداً وزاهداً وعالماً بعلوم الآخرة وفقيهاً فى مصالح الخلق فى الدنيا ، ومريداً بفقهه وجه الله تعالى . فهذه خمس خصال اتبعهم فقهاء العصر من جملتها على خصلة واحدة — ويقصد الغزالى فقهاء عصره (الخامس الهجرى) — وهى التشهير والمبالغة فى تفاريع الفقه ، لأن الخصال الأربع لا تصلح إلا للآخرة . وهذه الخصلة الواحدة تصلح للدنيا والآخرة . إن أريد بها الآخرة قل صلاحها للدنيا . شمروا لها وادعوا بها مشابهة أولئك الأئمة . وهيهات أن تقاس الملائكة بالحدادين » (إحياء علوم الدين — ١ ص ٤٢ طبعة الشعب) .

(٢) إحياء علوم الدين — ١ ص ٤٥ .

المجتهد المتخصص :

أما المجتهد المتخصص فهو الذى يجتهد فى فرع من فروع الفقه الإسلامى ، أو فى موضوع أو مسألة بعينها

وهذا التعبير لم نره لأحد من الأصوليين . وقد اخترناه بعد تثبت وبحث لما كتبه الأصوليون بعنوان « تجزؤ الاجتهاد » . فظهر لنا أن مقصودهم من ذلك هو تخصص المجتهد بحيث يكون مجتهدا فى جانب من جوانب الفقه الإسلامى ، أو فرع من فروعه ، أو حتى موضوع أو مسألة من مسائله . وقد اختلف الأصوليون فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الاجتهاد يصح أن يكون فى باب من أبواب الفقه الإسلامى ، بل وفى مسألة من مسائله . ومن هذا الرأى الإمام الغزالى رحمه الله . وهو فى هذا يقول : « وليس الاجتهاد عندى منصبا لايتجزأ . بل يجوز أن يقال العالم بمنصب الاجتهاد فى بعض الأحكام دون بعض . فمن عرف طريق النظر القياسى ؛ فله أن يفتى فى مسألة قياسية ؛ وإن لم يكن ماهرا فى علم الحديث . فمن ينظر فى مسألة المشتركة(١) يكفيه أن يكون فقيه النفس ، عالما بأصول الفرائض ومعانيها ؛ وإن لم يكن قد حصل الأخبار التى وردت فى مسألة تحريم المسكرات . . فلا استمداد لنظر هذه المسألة ، ولاتعلق لتلك الأحاديث بها . فمن أين تصير الغفلة عنها ، أو القصور عن معرفها نقصا ؟ . . . وليس من شرط المفتى أن يجيب عن كل مسألة . فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين منها : لا أدرى . وكم توقف الشافعى رحمه الله ، بل الصحابة فى المسائل (٢) » ...

المذهب الثانى : يرى أصحابه أن الاجتهاد لايجزأ . فالفقيه إما أن يكون

---

(١) سميت بذلك لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فى الثلث المفروض للإخوة لأم إذا لم يبق للأشقاء شىء من التركة باعتبارهم عصبة .
(الدكتور يوسف قاسم : الحقوق المتعلقة بالتركة ص ١٥٤ — ١٥٧ طبعة ١٤٠٤ هـ) .

(٢) المستصفى حـ ٢ ص ٣٥٣ — ٣٥٤ .

مجتهدا مطلقاً ، وإما ألا يكون مجتهدا على الإطلاق . ومن هذا الرأى العلامة الشوكانى . فقد استعرض آراء الأصوليين فى هذا الموضوع . ثم قال بعد ذلك : « ولا فرق عند التحقيق فى امتناع تجزى الاجتهاد ؛ فإنهم قد اتفقوا على أنه المجتهد لايجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع . وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق . وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه فى باب دون باب ، أو فى مسألة دون مسألة ؛ فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك . لأنه . مازال يجوز وجود غير ما قد بلغ إليه علمه(أى يقول باحتمال وجود حكم آخر غير الحكم الذى انتهى إليه) . فإن قال قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف . وتتضح مجازفته بالبحث لغة » (١) .

رأينا فى هذا الموضوع :

والذى نراه — والله أعلم — أن الشروط الأربعة السابقة هى شروط أساسية ، لابد من مراعاتها ، فى كل الحالات .

فالعلم بالكتاب والسنة والإجماع ولغة العرب وأصول الفقه ؛ هى أدوات الاجتهاد . كما أكد ذلك الإمام الشافعى رحمه الله .

أما التخصص فى الاجتهاد — بعد توفر هذه الشروط — فالذى أطمئن أنه ليس فى شرع الله ما يمنعه . خاصة إذا وضعنا فى اعتبارنا الحاجة العملية إلى التخصص فى فرع من فروع الفقه الإسلامى . وبيان ذلك أن مهمة الباحثين فى الفقه الإسلامى أصبحت ثقيلة على من يخلص لها فقد صار من الضرورى على الباحث فى الأحكام الشرعية أن يشير إلى ما عمت به البلوى من دراسة الأحكام الوضعية ، حتى يتبين الخبيث من الطيب . ولذا فإن التعبير بعدم المانع قد يكون من قبيل التجاوز فالواقع أن المقتضى للتخصص قائم لاشك فيه

---

(١) الشوكانى إرشاد الفحول ص ٢٥٥ .

إذ كيف يطلب من الباحث فى الفقه الإسلامى — الآن — أن يكون بارعا فى فقه العبادات . وأحكام الأسرة ، والجناية والعقوبة . وفقه المعاملات المدنيه والتجارية بما فى ذلك الشركات التجارية فى البر والبحر والجو . والدراسات الاقتصادية ، وفقه المواريث والوصايا والأوقاف . والأيمان والنذور وما إلى ذلك مما يطول سرده . فضلا عن ضرورة المقابلة بين الحق والباطل ليميز الله الخبيث من الطيب .

وهكذا فإنه لابد من التأكد من توفر الشروط الأربعة السابقة ، وبعد ذلك نرى أنه من قبيل التخفيف القول برجحان المذهب الأول القائل بتجزؤ الاجتهاد . بحيث يكون الفقيه مجتهدا إذا برع فى جانب من جوانب الأحكام الشرعية العملية .

ولعلنا نجد فى سنة المصطفى — صلى الله عليه وسلم — ما يشير إلى تأييد هذه الوجهة من النظر . فقوله النبى عليه الصلاة والسلام : « أفرض أمتى زيد بن ثابت » (١) يؤكد أن زيدبن ثابت رضى الله عنه بجانب كونه بارعا فى حفظ القرآن الكريم (٢) متبحراً فى علم الكتاب والسنة واللغة والأصول ، فإنه تفوق فى أحكام الفرائض . وهى أحكام المواريث بما جعله متميزا عن غيره فى هذا الجانب من الأحكام الشرعية العملية . وقد زادنا الحديث التالى بيانا وتفصيلا فى هذا المجال . حيث قال النبى عليه الصلاة والسلام : « أرأف أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم على ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقروؤهم أبى ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . ألا وإن لكل أمة أمينا ؛ وأمين هذه الأمة

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ورمز له السيوطى بالصحة — الجامع الصغير ج ١ ص ٤٩

(٢) روى البخارى بسنده عن شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه : « جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : أبى ومعاذ بن جبل وأبو زيد وزيد بن ثابت » . ولعل المراد من الجمع فى هذه الرواية التمكن من حفظه وكتابته . وإلا فإن الجمع الحقيقى كان فى خلافة أبى بكر كما هو ثابت تاريخياً (صحيح البخارى — ٢ ص ١٩٤) .

أبو عبيدة بن الجراح »(١) .

المجتهد المستقل ومجتهد المذهب :

المجتهد المستقل : هو الذى يستخرج الأحكام الشرعية من أدلتها دون أن يقلد أحداً غيره . مثل الأئمة الأربعة ـ أصحاب المذاهب المعروفة ـ ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة بلا تقليد لأحد ، لافى الفروع ولافى الأصول(٢) .

مجتهد المذهب : هو المجتهد الذى لديه القدرة على استخراج الأحكام من أدلتها المذكورة ؛ على حسب القواعد التى قررها إمام المذهب(٣) : مثل أبى يوسف ومحمد من أصحاب حنيفة . ومثل ابن القاسم وأشهب وابن وهب من أصحاب مالك ، ومثل المزنى والبويطى من أصحاب الشافعى .

المجتهد المرجح وفقيه المذهب :

المجتهد المرجح هو الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد المذهبى . ولكنه يستطيع الترجيح بين الأراء فى المذهب ، أو تفضيل بعض الروايات على بعض .

كأن يقول : هذا أولى ، وهذا أصح وهذا أوفق فى القياس ، وأرفق بالناس .

وإطلاق وصف المجتهد على مثل هذا الفقيه ؛ من قبيل التجاوز ، وإلا فهو إلى المقلد أقرب(٤) .

---

(١) أخرجه ابن الأثير بسنده عن أنس بلفظ أرحم . وأخرجه الترمذى . ورواه أبو قلابة عن أنس . وقال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات . وأخرجه أحمد فى مسنده . وابن حبان فى صحيحه . وأبو يعلى عن عبد الله بن عمر (أسد الغابة إلى معرفة الصحابة — ٥ ص ١٩٥ — طبعة الشعب) .

(٢) العلامة ابن عابدين : مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ١١ (الرسالة الثانية : شرح منظومته فى رسم المفتى) .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله أن الفقهاء على سبع طبقات . الأولى : طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة ، ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط=

فقيه المذهب : أما فقيه المذهب ، فهو الذى يستطيع التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف ، وبين ظاهر المذهب والرواية النادرة بحيث لايدون فى كتبه الأقوال الضعيفة ، فإن كان كذلك صح النظر فى كتبه والاستفادة منها .

وأما إن كان غير ذلك فهو المقلد . وسوف نتكلم عن التقليد وتحذير الأئمة منه فى الفصل الثالث إن شاء الله .

= أحكام الفروع من الأدلة ، من غير تقليد لأحد لا فى الفروع ولا فى الأصول . الثانية : طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التى قررها أستاذهم ، فإنهم وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونهم فى قواعد الأصول . الثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب . كالخصاص وأبى جعفر الطحاوى وأبى الحسن الكرخى ، وشمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام البزدوى وفخر الدين قاضى خان وغيرهم . فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا فى الأصول ولا فى الفروع ، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التى لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ، ومقتضى قواعد بسطها . الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وأضرابه ، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا ؛ لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين ، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع . الخامسة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبى الحسن القدورى وصاحب الهداية وأمثالهما . وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر ؛ بقولهم هذا أولى وهذا أصح وهذا أوفق للقياس وأرفق للناس . السادسة : المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة . كأصحاب المتون المعتبرة ، كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع . وشأنهم ألا يثقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة . السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين ؛ بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل . فالويل لمن قلدهم كل الويل » .

(مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ١١ - ١٢ ، الرسالة الثانية شرح المنظومة المسماة بعقود نظم المفتى) .

الفصل الثانى

فى

حكم الاجتهاد

أنزل الله شريعة الإسلام حاكمة على الناس ، حتى تقوم الساعة . فكل واقعة تستجد أو حادثة تظهر ؛ لا بد فيها من حكم لله عز وجل ؛ « إما حكم لازم . وإما دلالة موجودة(١) .

فإذا كان الحكم موجوداً بعينه ؛ وجب اتباعه . وأما إذا لم يكن موجوداً بعينه ؛ فإنه يجب البحث عنه ؛ بطريق الدلالة ، على سبيل الحق فيه . وذلك لا يكون إلا بالاجتهاد(٢) .

والبحث عن الحكم الشرعى هو طلب العلم الذى هو فريضة لا شك فيها(٣) .

---

(١) ، (٢) وعبارة الأمام الشافعى رحمه الله : كل مانزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه . وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهاد القياس » (الرسالة ص ٤٧٧ بند ١٣٢٦) .

(٣) فقد قال صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضه على كل مسلم » . وهو حديث مستفيض يكاد يبلغ حد التواتر . فقد رواه من الصحابة : على وابن مسعود وأبو سعيد وأنس بن مالك وابن عمر وابن عباس والحسين بن على رضى الله عنهم (الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٧) . وورد بلفظ آخر من طرق عديدة أيضاً منها : قوله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضه على كل مسلم . وإن طالب العلم يستغفر له كل شىء حتى الحيتان فى البحر » أخرجه ابن عبد البر عن أنس . وقوله عليه الصلاة والسلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم والله يحب إغاثة اللهفان » . أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان وابن عبد البر عن أنس أيضاً . ورمز السيوطى لهذين الحديثين بالصحة (الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٧) .

غير أن هذه الفريضة ، إنما هى بقدر معين ، وحد محدود ، هو القدر الذى فى إمكان الإنسان العادى .

أما التعمق فى دراسة الأحكام الشرعية ؛ فغير مفروض على كل إنسان . وفى هذا يقول الإمام الشافعى رحمه الله : « العلم : علمان ، علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله(١) جهله . . مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة فى أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر ، وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عن ما حرم عليهم منه . . وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً فى كتاب الله . وموجود عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون فى حكايته ولا فى وجوبه عليهم(٢) .

أما العلم الثانى فهو ما ليس فيه نص كتاب . ولا فى أكثره نص سنة . . . وهذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة(٣) .

وعلى ضوء ما تقدم تبدو لنا أهمية دراسة حكم الاجتهاد ، أولا بالنسبة للأمة . وثانياً بالنسبة للأفراد .

أولا : حكم الاجتهاد فى حق الأمة :

الاجتهاد فرض على الأمة فى مجموعها ؛ لقول الله عز وجل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »(٤) .

يقول علماء التفسير : إن هذه الآية الكريمة أصل فى وجوب طلب

---

(١) المغلوب على عقله هو المجنون .

(٢) الرسالة ص ٣٥٧ — ٣٥٨ .

(٣) الرسالة ص ٣٥٩ — ٣٦٠ .

(٤) سورة التوبة . آية رقم ١٢٢ » .

العلم (١) . وهى أيضاً أصل « إيجاب التفقه فى الكتاب والسنة وكونه فرضا على الكفاية دون الأعيان »(٢) .

وبيان ذلك أن ظاهر الآية يقتضى الحث على طلب العلم(٣) . دون تحديد شخص بعينه . وإذن فيجب على الأمة ألا تخلو من مجتهد يبحث عن حكم الله ، ويستنبطه من دلائل النصوص . وهذا لا يمكن أن يقوم به جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم ، ويبطل معاشهم وتتعطل مصالحهم . فتعين أن يقوم به البعض من غير تعيين . وذلك بحسب ما ييسره الله لعباده ويقسمه بينهم من رحمته وحكمته ، بسابق قدرته وكلمته(٤) .

ومما يؤيد ذلك أيضاً قول الله جل شأنه : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »(٥) .

وإذا كان السبب فى نزولها تعجب المشركين من نزول القرآن الكريم على محمد صلى الله عليه وسلم(٦) فإنها توجب على غير العالم أن يسأل العالم . إذ العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب كما سبق لنا البيان(٧) . ولذلك فقد روى عن على كرم الله وجهه ؛ لما نزلت هذه الآية أنه قال : نحن أهل الذكر » . وجوب سؤالهم يستلزم بالضرورة وجودهم . أى وجود العلماء الذين

(١) تفسير القرطبى ص ٣١٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣١٣٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ١٠٣٠ – ١٠٣١ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) سورة الأنبياء الآية رقم ٧ » .

(٦) فعندما قالوا : « هل هذا إلا بشر مثلكم » ؛ رد الله عليهم بقوله سبحانه « وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الزكر إن كنتم لا تعلمون » . وجاء فى تفسير القرطبى : هم « أهل التوراة والإنجيل الذين آمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم . قاله سفيان وسماهم أهل الذكر لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب » وكان كفار قريش يحاجيون أهل الكتاب فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ابن زيد أراد بالذكر القرآن (تفسير القر ى ص ٤٣١٢) .

(٧) ما تقدم ص ٢٧٦ – ٢٨٩ .

خصهم الله بالقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من دلائل القرآن والسنة . ليبينوا للناس حكم الله . ولينذروهم ويبشروهم ، وليرجع الناس إليهم ليسألوهم عن حكم الله فى كل ما يجد من أحداث(١) .

والخلاصة من كل ما تقدم أن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين . وسقوط الإثم لا يمنع ثبوت الفضل للعلماء العاملين الذين قاموا بتنفيذ هذه الفريضة(٢) .

ثانياً : بالنسبة للأفراد :

أما حكم الاجتهاد ، بالنسبة لكل فرد ؛ فإنه يتوقف على تحقق شروط الاجتهاد فى هذا الفرد .

وقبل بيان هذا الحكم بالتفصيل ، نتكلم عن حالة خاصة قد تعرض للشخص العادى — غير المتخصص ، والذى لم تتوفر شروط الاجتهاد فيه — وهى حالة تتطلب اجتهاداً ، لا فى استنباط حكم شرعى . وإنما فى بعض أمور فرعية يتعلق معظمها بصحة العبادة . فمثلا قد يسافر الإنسان إلى بلد لا يعرف اتجاه القبلة فيه وباعتبار أن وقت الصلاة قد أزف ، ولا يوجد من يسأله ؛ فإن المصلى حينئذ يتحرى القبلة على قدر اجتهاده . بحيث يتجه فى صلاته نحو الجهة التى يترجح فى نظره أنها جهة الكعبة (٣) .

---

(١) يقول القرطبى رحمه الله : « لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنها المراد بقول الله عز وجل : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا لجهلها بالمعانى التى يجوز منها التحليل والتحريم (تفسير القرطبى ص ٤٣١٢)

(٢) يقول الشافعى رحمه الله : «هذه درجة من العلم ليس تبلغها الكافة ولم يكلفها كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها . وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها إن شاء الله . والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها (الرسالة ص ٣٦٠ بند ١٩٧١) .

(٣) الإمام عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ ٢ ص ٦١ .=

لكن لا بد من أن نضع فى اعتبارنا أن المجتهد عند علماء الأصول ، هو من تحققت فيه شروط الاجتهاد التى سبق بيانها . وحكم الاجتهاد بالنسبة له يختلف باختلاف الأحوال .

فقد يكون الاجتهاد فى حقه واجباً عينيا ، وقد يكون واجباً على الكفاية وقد يكون مندوبا .

(أ) الاجتهاد الواجب وجوبا عينيا :

يكون الاجتهاد واجباً وجوباً عينيا على المجتهد فى حالتين :

الحالة الأولى : الأحكام الشرعية التى تحكم أحواله الخاصة ؛ حيث يجب على المجتهد فى هذه الأحكام أن يعمل بما وصل إليه اجتهاده . لأن شروط الاجتهاد المتحققة فيه توجب عليه وجوباً عينيا أن يعمل باجتهاده فى عباداته (١) وعقوده وسائر أحواله ، حيث لا يجوز له — وهو مجتهد — أن يقلده غيره .

وفى هذا يقول الغزالى رحمه الله : « وقد اتفقوا(٢) على أنه إذا فرغ من الاجتهاد ، وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ، ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه »(٣) .

= وهنالك حالات أخرى تكلم ابن عبد السلام عن بعضها فقال : فعلى هذا من ظن الكعبة فى جهة فإنه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة ، ولا يقطع بكون الكعبة . والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط . فإذا اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس فإن لم يكن معه سواهما وجب عليه الاجتهاد . فإذا أداه الاجتهاد إلى طهارة أحدهما وجب عليه استعماله إن لم يقدر على إناء طاهر بيقين . . . (المرجع السابق نفس الموضع) .

(١) مع ملاحظة أن مجال الاجتهاد فى العبادات ضيق جداً لأن النصوص تناولتها بالتفصيل. ولا اجتهاد مع النص .

(٢) أى علماء الأصول .

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ٣٨٤ .

ونفس المعنى فى عبارة الآمدى التى يقول فيها : « إذا حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها » فى مسألة من المسائل ، فإن اجتهد فيها وأدى اجتهاده إلى حكم فيها فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين » (الإحكام جـ ٤ ص ١٧٧) .

الحالة الثانية : والحالة الثانية التى يكون الاجتهاد فيها واجباً عينياً على المجتهد تتلخص فيما إذا استجدت واقعة عامة ليس فيها حكم شرعى بخصوصها فإنه يجب على هذا المجتهد بعينه — إذا لم يكن فى البلد مجتهد سواه — أن يبحث عن حكمها الشرعى .

(ب) الاجتهاد الواجب على الكفاية :

يكون الاجتهاد واجباً على الكفاية إذا وجد مجتهدون كثيرون فى بلد معين ، يمكن الرجوع إليهم ، وحدثت بعض الوقائع المستوجبة للاجتهاد ، فإنه يجب على هؤلاء المجتهدين أن يبحثوا عن حكم الله تعالى فى هذه الواقعة لكن هذا الوجوب إنما هو على الكفاية إذا قام به بعض المجتهدين سقط الإثم عن الباقين . ولكن الفضل — كما أشرنا — لمن اجتهد منهم وبحث عن الحكم المطلوب .

(ج) الاجتهاد المندوب :

يكون الاجتهاد مندوباً إذا كان استنباطاً لحكم شرعى ، فى واقعة لما تحدث ، ولكن احتمال وقوعها احتمال قريب . بحيث يكون الاجتهاد من قبيل الاستعداد لتنفيذ حكم الله ، فيما لو حدثت تلك الواقعة التى توحى الدلائل العملية بقرب وقوعها(١) .

هذا هو حكم الاجتهاد شرعاً بحالاته المختلفة — كما تكلم عنها الأصوليون — ففى إرشاد الفحول عن بعض العلماء : « الاجتهاد فى حق العلماء على ثلاثة أضرب : فرض عين ، فرض كفاية ، وندب .

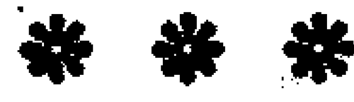
فالأول على حالين : اجتهاد فى حق نفسه عند نزول الحادثة . والثانى : اجتهاد فيما تعين عليه الحكم فيه . فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور ،

---

(١) وهذا ما يسمى بالفقه الفرضى ، وهو افتراض حوادث غير واقعة . والبحث عن حكمها فيما لو حدث بالفعل . وقد سبق للسلف الصالح من فقهاء الأمة أمثلة كثيرة لذلك . منها : كيف يستقبل القبلة شخص موجود فى سفينة فضاء ، وهذا مدون فى كتب الفقه منذ مئات السنين . قبل أن يعرف العالم شيئاً عن سفن الفضاء .

وإلا كان على التراخى (١) .

والثانى على حالين : (٢) أحدهما إذا نزلت بالمستفتى حادثة فاستفتى أحد العلماء ؛ توجه الفرض على جميعهم ، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها . فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض . وإلا أثموا جميعاً . والثانى أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين فى النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما . فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنهما . والثالث (٣) على حالين : أحدهما فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ، يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله . والثانى أن يستفتيه قبل نزولها »(٤) .



(١) ومعنى هذه العبارة أن الوقت إذا كان موسعاً بحيث يمكن الانتظار لحين استنباط الحكم الشرعى ، فإن وجوب الاجتهاد يكون على التراخى أى إمكان التأجيل والانتظار . أما إذا كان الحكم الشرعى المطلوب يعالج مشكلة حالة بحيث يؤدى الانتظار إلى مفسدة فإن الاجتهاد يكون واجباً فوراً .

(٢) أى الاجتهاد الواجب على الكفاية .

(٣) أى الاجتهاد المندوب .

(٤) ص ٢٥٣ .

ومن رأينا لا يوجد ما يسمى بالاجتهاد المحرم . وهو الاجتهاد فى مقابلة النص القطعى فى ثبوته . يقول فضيلـة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط : وهـذا ليس اجتهاداً . وإن كان فى صورة الاجتهاد » (بحث بعنوان : الاجتهاد فى الفقه الإسلامى وأدواره — أسبوع الفقه الإسلامى ص ٦٥ طبعة ١٣٩٠ هـ — ١٩٨٠ م) .

ويقول المرحوم الأستاذ محمد سلام مدكور : « ويكون الاجتهاد حراماً إذا كان فى مقابلة نص قطعى أو إجماع ثابت بطريق التواتر ، كما يكون حراماً إذا كان صادراً ممن ليسوا من أهل الاجتهاد ، أو كان عملهم نتيجة الهوى والتشهى . وإن كان فى الواقع شىء من ذلك لا يسمى اجتهاداً » (الاجتهاد فى التشريع الإسلامى ص ٣٥ طبعة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٢ م) .

وهكذا فالحق أنه عمل محرم ولا يسمى اجتهاداً . لأن التهجم على النص القطعى هو تجرؤ على الله وتهجم على أحكامه الثابتة فى الكتاب والسنة فهو أقرب إلى الخروج عن الدين والعياذ بالله .

وأما من لم تتوفر لديه شروط الاجتهاد ، ويدعى أنه مجتهد فيكفيه الادعاء بالباطل وأنه يستبيح لنفسه فى دين الله ما ليس له ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار » .

وغنى عن البيان أن مجال الاجتهاد ، حيث لا يوجد نص ولا إجماع على نحو ما تقدم بيانه ، فى مواطن كثيرة من هذا الكتاب .

ويكفينا فى هذا المقام أن نشير إلى حديث معاذ الذى سبق أن تكلمنا عنه فى أكثر من مناسبة ، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم « فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال : « اجتهد رأيى ولا آلوا » . فضرب رسول الله على صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » .

وبما أن الإجماع اجتهاد جماعى من علماء الأمة فلا مجال لمخالفته كما تقدم .

هذا ولعلماء الأصول أبحاث مطولة فى الاجتهاد ونظراً لظروف دراستنا فإننا نوجز القول فى الأمور الثلاثة الآتية :

الأمر الأول : أهمية الاجتهاد فى كل العصور

الأمر الثانى : اختلافات المجتهدين

الأمر الثالث : الاجتهاد فى العصر الحاضر

الأمر الأول : أهمية الاجتهاد فى كل العصور :

مما لا شك فيه أن للاجتهاد أهمية بالغة فى كل العصور ، ذلك أن مصالح الناس لا تنتهى ، وما يستجد لهم من أحداث ووقائع لا يتصور أن يكون له نهاية محددة ، إلا عندما يأتى أمر الله . ولا بد من حكم لله تعالى فى كل واقعة مستحدثة . ومن هنا كان الاجتهاد فى كل عصر ضرورة ملحة .

فقد ذهب جمع من علماء الأصول إلى أن الأرض لا تخلو من مجتهد أبدا حتى يأتيها أمر الله . إذ لا بد من وجود مجتهد قائم بحجج الله ، يبين للناس

---

(١) فعلى المجتهد « أن ينظر فى نصوص الكتاب والسنة فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره. فإن لم يجد أخذ بالظواهر منهما ، وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما . فإن لم يجد نظر فى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم ثم تقريراته لبعض أمته . ثم الإجماع . ثم القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كلا أو بعضاً » (الشوكانى — المرجع السابق — ص ٢٥٨) .

حكم الله فى كل ما يستجد من أحداث. ولهذا فقد قال بعض الأصوليين: لا بد فى كل قطر من وجود مجتهد تقوم به الكفاية. لأن الاجتهاد من فروض الكفايات (١).

وتتلخص الأدلة على ذلك فيما يأتى:

أولا — ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» (٢).

---

(١) الشوكانى — المرجع السابق — ص ٢٥٣. وجاء فى هذا الموضع: «ولا يخفاك أن القول يكون الاجتهاد فرضاً يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد. ويدل على ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعه». وأيضاً فإن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بحجة لزال التكليف؛ إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة. وإذا زال التكليف بطلت الشريعة — وحاشا لله من ذلك — ولهذا قال بعضهم: لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة فى كل وقت ودهر وزمان، وذلك قليل فى كثير. فإما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها. ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بالخلق. كما جاء فى الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس». ونحن نعوذ بالله أن نؤخذ مع الأشرار. قال ابن دقيق: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذى لا تنتقض به القواعد؛ بسبب زوال الدنيا فى آخر الزمان. قال فى شرح خطبة الإلمام: «والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة. والأمة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة إلى أن يأتى أمر الله فى أشراط الساعة الكبرى». وما قاله الغزالى رحمه الله من أنه قد خلا العصر عن المجتهد قد سبقه إلى القول به القفال. ولكنه ناقض ذلك فقال: إنه ليس بمقلد الشافعى وإنما وافق رأيه كما نقل ذلك عنه الزركشى. وقال قول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد ما يقضى منه العجب!! فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالى والرازى والرافعى من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمـال جماعة منهم. ومن كان له إلمـام بعلم التاريخ لا يخفى عليه مثل هـذا بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده أهل العلم فى الاجتهاد. وإن قالوا ذلك باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على عباده من كمال الفهم وقوة الادراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من أبطل الباطلات... ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية فها نحن نصرح لك بمن وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن جمع أضعاف علوم الاجتهاد: منهم ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وتلميذه ابن سيد الناس، وتلميذه زين الدين العراقى ثم تلميذه ابن حجر العسقلانى ثم تلميذه السيوطى. فهؤلاء ستة أعلام كل واحد منهم إمام كبير فى الكتاب والسنة محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة. (ص ٢٥٣ — ٢٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك عن عمر ورمز له السيوطى بالصحة، الجامع الصغير جـ ٢ ص ٢١٧

ثانياً — أن التفقه فى الدين والاجتهاد فيه فرض على الكفاية ، بحيث إذا اتفق الكل على تركه أثموا جميعاً . فلو جاز خلو العصر عمن يقوم به لزم منه اتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة ، وهو ممتنع (١) كما تقدم .

ثالثاً — أن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد ، فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه فى معرفة الأحكام ، أفضى إلى تعطيل واندراس وذلك ممتنع لأنه على خلاف عموم ما سبق من النصوص(٢) .

وبعد بحث مستفيض فى هذا الموضوع يقول الشوكانى رحمه الله : « وبالجملة فتطويل البحث فى مثل هذا لا يأتى بكثير فائدة ، فإن أمره أوضح من كل واضح وليس ما يقوله — المعارض — بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال . . . ومن حصر فضل الله على بعض خلقه ، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته التى أنزلها لكل عباده . ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة(٣) .

الأمر الثانى : تعدد المجتهدين :

إذا تعدد المجتهدون فى عصر من العصور واتفقت كلمتهم على حكم اجتهادى معين فهذا هو الإجماع الواجب الاتباع على نحو ما ذكرنا فيما تقدم(٤) .

وإذا تعدد المجتهدون وتعددت أراؤهم فى المسألة الواحدة التى ليس فيها نص ولا إجماع فإن العلماء قد اختلفوا فى هذه الحالة على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الفقهاء (٥)

---

(١) ، (٢) الإحكام للآمدى جـ ٤ ص ٢٠٢

(٣) الشوكانى — المرجع السابق — ص ٢٥٤

(٤) ما تقدم ص ١٢٦ وما بعدها

(٥) الشوكانى — المرجع السابق — الذين يقولون بصواب بعض المجتهدين وخطأ البعض الآخر

غير أن فريقا من هؤلاء الفقهاء يقول إن الحق واحد ولكن جميع المجتهدين على صواب

وخلاصته أن الحق واحد فقط من بين آراء المجتهدين . وهو إن لم يكن متعيناً عند الناس فإنه عند الله متعين .

وأدلة هذا المذهب تتركز فى أمرين : الأول : من المستحيل أن يكون الشئ الواحد فى الزمان الواحد فى الشخص الواحد حلالا وحراما .

الثانى : أن الصحابة رضوان الله عليهم كان يعترض بعضهم على بعض ، ويخطئ بعضهم بعضا . ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئة وجه(١) .

المذهب الثانى : مذهب المعتزلة وبعض العلماء وهو أن كل قول من أقوال المجتهدين حق وأن كل واحد منهم مصيب .

وأظهر ما يستدل به لهذا الرأى أمران أيضاً . . أولهما قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » (٢) . فالله جلت حكمته أثنى عليهما فى الحكم الاجتهادى الصادر من كل منهما وهذا معناه أن كلا منهما على صواب فى حكمه الذى أصدره . إذ لو كان أحدهما مخطئاً لما كان قد أوتى فى هذه الواقعة حكماً وعلماً »(٣) .

ثانيهما : قوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (٤) » .

ومتى كانت الهداية متحققة فى الاقتداء بأى من الصحابة وقد ثبت اختلافهم فى كثير من الأحكام الشرعية فمعنى ذلك أن كلا منهم على صواب فى رأيه(٥) .

ومنهم من يقول الحق واحد من أصابه فهو على صواب وله أجران ومن أخطأ فهو مخطىء وله أجر وهؤلاء يسمون بالمخطئة

(١) الشوكانى - المرجع السابق - ص ٢٦١ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآيتان ٧٨ - ٧٩ .

(٣) الإحكام للآمدى ج ٤ ص ١٦٠ .

(٤) أخرجه البيهقى : كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق . للعلامة عبد الرؤوف المناوى ج ١ ص ٣٢ بهامش الجامع الصغير للسيوطى .

(٥) الإحكام للآمدى ج ٤ ص ١٦٧ .

المذهب الراجح :

وقد رجح العلماء قديماً وحديثاً الرأى الأول . وهو جدير بالترجيح دون ريب . ففى الحديث الصحيح المتفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم « إذا حكم(١) الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر »(٢).

فهذا الحديث الشريف يؤكد أن الحكم عند الله فى كل قضية حكم واحد معين ، قد يصيب من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله فيكون له أجران : أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحق . والذى له أجر واحد هو من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد (٣) .

ولهذا فقد قال بعض علماء الأصول : « إن من قال : كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين فقد خالف الصواب مخالفة ظاهرة . فإن النبى صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين : قسما مصيبا وقسما مخطئاً ولو كان كل واحد مصيباً لما كان لهذا التقسيم معنى . . . فالحق الذى لا شك فيه ولا شبهة : أن الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه ولم يقصر فى البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً » . .»(٤) .

وأما أدلة الفريق الثانى فالجواب عن الآية « أن الله سبحانه وتعالى صرح فى كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان . ولو كان الحق بيد كل منهما لما كان لتخصيص سليمان بالتفهيم معنى » (٥) . أى أن قوله سبحانه : « ففهمناها سليمان » قاطع بأن الحق مع سليمان .

وأما الاقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم فقد أمكن حمله على الاقتداء فى الرواية عن النبى عليه السلام لا فى الرأى والاجتهاد(٦) .

---

(١) أى إذا أراد الحكم .

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ١١٧ .

(٣) المرجع السابق ص ١١٨ .

(٤) الشوكانى — المرجع السابق — ص ٢٦١ — ٢٦٢ .

(٥) الإحكام للآمدى ج ٤ ص ١٦٨ .

(٦) المرجع السابق نفس الموضع . وهذا كله على فرض صحة الحديث . وقد جاء فى فواتح=

الأمر الثالث : الاجتهاد فى الوقت الحاضر :

الاجتهاد فى الوقت الحاضر ، ربما يكون أكثر لزوماً وأشد إلحاحا ، من أى وقت آخر . فقد تعقدت الحياة ، وازدادت الوقائع ، وجدت أمور لم يكن السابقون على عهد بها .

غير أن الصعوبة تتركز فى شروط الاجتهاد ومدى تحققها فى الوقت الحاضر . وهو أمر من الناحية النظرية ممكن عقلا وشرعاً .

فالله سبحانه حينما أنعم على السلف الصالح — من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بكمال الفهم ، وقوة الإدراك ، والاستعداد للمعارف ؛ لم يجعل ذلك مقصوراً على فئة من الناس دون فئة ، لأنه سبحانه رب الجميع ، وصاحب الفضل على الجميع ، يعطى بغير حساب . فلا يصح عقلا الادعاء بأن الله رفع ما تفضل به على عباده ، بل هذه دعوى من أبطل الباطلات (١) .

وأما شرعاً ؛ فلا يخفى أن الاجتهاد قد يسره الله تعالى تيسيراً لم يكن للسابقين . فالتفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وصارت من الكثرة إلى حد لا يمكن حصره . والسنة المطهرة قد دونت ، وتكلم علماء الأمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد . وقد كان السلف الصالح يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر(٢) .

وهكذا فلا يوجد مانع لا عقلا ولا شرعاً من إمكان الاجتهاد فى العصر الحاضر . بل يوجد المقتضى لذلك حتما .

ولقد كتب بعض العلماء (٣) ، فى منتصف القرن الرابع عشر الهجرى ،

=
الرحموت عن هذا الحديث : رواه رزين وقد تكلموا عليه.لكن لا ضير فإن له طرقاً كثيرة وبمثلها يبلغ درجة الحسن (ج ٢ ص ١٥٧) .

(١) الشوكانى — المرجع السابق — ص ٢٥٤ .

(٢) المرجع السابق — نفس الموضع .

(٣) فضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر فى ذلك الوقت .

أن من علماء المعاهد الدينية فى مصر من توافرت فيه شروط الاجتهاد . ويحرم عليه التقليد (١) .

وبعد ذلك بما يقرب من ثلاثين عاماً ، إنعقد المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (شوال ١٣٨٣ هـ – ٢١٩٦٤) . وجاء فى قراراته : « إن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للاحكام الشرعية . وإن الإجتهاد لإستنباط الأحكام الشرعية منهما حق لكل من إستكمل شروط الإجتهاد المقررة . وكان إجتهاده فى محل الإجتهاد . وإن السبيل لمراعاة المصالح ، ومواجهة الحوادث المتجددة هى : أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفى بذلك ، فإن لم يكن فى أحكامها مايفى به ، كان الإجتهاد الجماعى المذهبى . فإن لم يوجد كان الإجهاد الجماعى المطاق . وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الإجتهاد الجماعى بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة » .

وفى هذا الضمان الكافى لجدية الإجتهاد ، وتحقق شروطه ، وعدم خروجه عن الجادة ، وحماية للشريعة مما نشاهده اليوم من تناقضات عجيبة .

وبيـان ذلك أن العبارة السابقة تمثل – فى نظرنا – حكماً شرعياً مجمعاً عليه ، يقرر ضوابط الإجتهاد فى العصر الحاضر .

فالكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية فى كل القرون والأجيال من لدن نزول الوحى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحتى تقوم الساعة . وفى ذلك العصمة للأمة من الضلال والأمان لها من الشقاء (٢) .

---

(١) بحوث فى التشريع الإسلامى للأستاذ الأكبر الشيخ المراغى ص ١٠–١١ ، طبعة ١٩٢٧ م .

(٢) يقول الله تعالى : « فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى » . ويقول صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا : كتاب الله وسنتى » .

أما الإجتهاد فليس إدعاء . وإنما هو حق لكل من استكمل شروط الإجتهاد المقررة . وكان إجتهاده فى محل الإجتهاد . والكلام عن شروط الإجتهاد بين واضح وقد ذكرناه بالتفصيل . ولكن معنى العبارة الأخيرة أن الإجتهاد لمن إستكمل الشروط وكان إجتهاده فى المجال الذى يصح الإجتهاد فيه . وذلك حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة ، وحيث لا يوجد إجماع .

ولكن من الذى يقول بتحقق شروط الإجتهاد ؟ تلك هى المشكلة ، الكبرى . وقد واجهها المؤتمر بحل عملى يتلخص فى الخطوات الآتية :—

الخطوة الأولى — البحث عن الحكم الشرعى للواقعة المعروضة فى مذاهب الفقه الإسلامى . وإختيار الحكم الشرعى الملائم دون التقيد بمذهب معين .

الخطوة الثانية — إذا لم يوجد من الفقهاء من تكلم عن هذا الحكم . كان الإجتهاد الجماعى المذهبى . أى أن علماء المذاهب الفقهية يجتمعون فيما بينهم ليختاروا الحكم المناسب على ضوء القواعد العامة فى المذاهب المختلفة .

الخطوة الثالثة : إذا كان الإجتهاد الجماعى المذهبى غير كاف للوصول إلى الحكم الشرعى المطلوب . كان الإجتهاد الجماعى المطلق . بحيث ينظم مجمع البحوث الإسلامية مؤتمراً عاماً بين علماء المسلمين للبحث عن الحكم الشرعى للواقعة المعروضة .

هذه الخطوات **الثلاث** هى صمام الأمان للإجتهاد فى هذا الزمان (١) .

---

(١) نعم فى هذا الزمن الذى ظهر فيه المتزيدون وكثر فيه المبطلون ، واقتحم ميدان العلم كل جاهل . وما كنا نظن بحال من الأحوال ، ونحن فى عهود الوصول إلى الفضاء ، أو الرحله إلى القمر أن تظهر شراذم من الشباب وغير الشباب بدعوى التجديد فى الدين اعتماداً على أنه تجديد الفكر الذى يجب أن يتحرر من الأغلال ، وينسخ من الجمود الذى ران عليه . وفى سبيل ذلك يتطاولون على كل المقدسات . . من غير تفرقة بين هذا الذى نص عليه كتاب الله وسنة رسوله وبين هذا الذى تركاه للعقل والرأى والفكر والاجتهاد . وكأن هذا الذى يحمل أوزارهم وأوزاراً مع أوزارهم ؛ هو من فتح لهم هذا الباب وأغراهم بالتطاول وأباح لهم أن

=

الذى كثر فيه الإدعاء والإفتراء ، والتجرؤ على شريعة الله (١) . ولا نملك إلا أن نقول : « لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون . يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخره هم غافلون » .

=

يفتروا على الله الكذب . وكأننا ونحن نقول لهؤلاء الذين يكتبون الكتب ويؤلفون المؤلفات فى الدعوة إلى الاجتهاد . « هذا فوج مقتحم معكم لا مرحباً بهم » نقول أيضاً فى عهد الاختصاص الذى جعل للمهندس الهندسة ، وللطبيب الطب ، وللجندى السلاح . . والخلط فى الأمور والبابلة فى الأفكار ، وادعاء الإنسان ما ليس يحسن هدم للمجتمع ، وتقويض للإنسانية ، وجناية على الدين والأخلاق والفكر والمروءة والأدب فاتقوا الله الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور» (فضيلة الدكتور إبراهيم أبو الخشب : تجديد الفكر الإسلامى ص ٤٦ طبعة ١٩٨٣) .

(١) وليس معنى ذلك أننى أرى منع الاجتهاد الفردى اكتفاء بالاجتهاد الجماعى . فالاجتهاد الفردى لا بد منه خاصة فى هذه الظروف . ولكن بالنسبة لمن استكمل شروط الاجتهاد وكان الاجتهاد فى الأمور التى يصح فيها الاجتهاد . كما أن وجود هيئة لها مكانتها العامية تشرف على الاجتهاد الفردى أمر ضرورى أيضاً لا بد منه حماية للدين من أدعياء الاجتهاد والمفتين الذين لا يبالون بما يقولون . ونرجو لمجمع البحوث الإسلامية مزيداً من التوفيق فى هذا المجال .

هذ وقد فرق فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط بين حرية الفكر وبين الإساءة إلى قضية الحرية فقال : « إننا نسىء إلى قضية الحرية بإباحة نشر الأفكار المضللة فى تعاليف من الشبه الواهية ونسىء إلى العلم بالسماح لمن لم يتأهل له أن يخوض فيه . فكما أننا لا نسمح لمن لم يتعلم الطب أن يتعاطى الطب ، ولمن لم يتعلم الهندسة أن يتعاطى الهندسة ، بل إن الطبيب الذى تعلم الطب لو ارتكب خطأ لا يقع فيه الأطباء اعتبر مسئولا جنائياً ومدنياً . والمهندس الذى يقع فى خطأ ينكره المهندسون لا يعفى من المسئولية . فلماذا لا يحاسب من خاض فى أمور الشريعة وهو لم يتأهل لها . ولماذا لا يؤاخذ من أفتى فى أمر الدين بما لا يتفق مع قواعد الدين كما نؤاخذ الطبيب المخطىء والمهندس المخطىء مع أن خطأ المفتى فى الدين أخطر من خطأ الطبيب والمهندس . (أسبوع الفقه الإسلامى ص ٩٥ طبعة ١٣٩٠ هـ – ١٩٨٠ م) .

وقد اقترح فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى إنشاء مجمع علمى إسلامى عالمى يضع الكفايات العليا من فقهاء المسلمين فى العالم بعيداً عن تأثير الحكومات الإقليمية المختلفة (معالم وضوابط لاجتهاد معاصر قويم ص ٦ – ١١ مجلة الدوحة العدد ١٣ شعبان ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م).

الفصل الثالث

التقليد

يعرف التقليد (١) فى إصطلاح الأصوليين (٢) بأنه : العمل بقول الغير من غير حجة ملزمه (٣) بمعنى أن المقلد يعمل بقول فقية معين دون النظر فى أدلة هذا القول (٤) .

والحجة الملزمة كما هو ثابت معلوم : الكتاب والسنة الإجماع

بين الاجتهاد والتقليد :

مما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية كانت تؤخذ — فى القرون الأولى — من مصدريها الأساسيين الكتاب والسنة .

فمن قرأ آية من كتاب الله عمل بها وعلمها غيره (٥) ومن سمع شيئاً عن النبى صلى الله عليه وسلم عمل به ، وعلمه لغيره . وكذلك من رأى سنة عملية أو تقريرية .

وهكذا فكل صحابى عندما يرى من النبى صلى الله عليه وسلم ما يسره الله له ، من عبادة أو فتوى ، أو حكم فى قضية ؛ فإنه يحفظ ذلك ويعقله ، ويعمل به ويبلغه إلى غيره .

ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم تفرقوا فى البلاد ، وصار كل واحد

---

(١) ينبغى أن نلاحظ أن كلامنا فى التقليد سيكون بإيجاز شديد .

(٢) وهو فى اللغة من القلادة التى يقلد بها غيره . فكأن الذى يأخذ بفتوى المجتهد يجعل فتواه مسئولية فى رقبة المجتهد ، كأنها قلادة فى عنقه .

(٣) الإحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٩٢ .

(٤) مبادىء الفقه الإسلامى للمؤلف ص ١٤٨ .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : « فليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

منهم قدوة فى البلد الذى استقر فيه . فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، واستفتى الناس فيها ؛ فأجاب كل صحابى حسبما حفظه . وإن لم يجد فيما حفظه اجتهد برأيه ، وعرف العلة التى بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم عليها . لا يألوا جهداً فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام(١) .

وأخذ التابعون عن الصحابة . كل واحد على ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض . ثم أنشأ الله بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم إنجازاً لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) ، فأخذوا عمن اجتمعوا معهم أحكام الشريعة فى كل فروعها . ورووا حديث النبى صلى الله عليه وسلم . وسمعوا أحكام القضاء والفتاوى ، وسألوا عن المسائل . واجتهدوا فى ذلك كله . ثم صاروا كبراء قومهم ، ووسد الأمر إليهم ؛ فنسجوا على منوال أئمتهم . ولم يألوا جهداً فى تتبع الإيماءات (٣) والاقتضاءات (٤) فقضوا وأفتوا ورووا وعلموا . وكان صنيع العلماء فى هذه الفترة متشابهاً . وحاصل صنيعهم التمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . والاستدلال بأقوال الصحابة والتابعين (٥) ، استدلالا وليس تقليداً . بل إنه حتى فى القرن الرابع الهجرى لم يكن الناس مجتمعين على التقليد

---

(١) العلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى : حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٤١ طبعة دار المعرفة — بيروت .

(٢) فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره . فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » أخرجه الترمذى والضياء عن زيد بن ثابت ورمز له السيوطى بالصحة (الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٩٤) .

(٣) دلالة الإشارة . راجع ما سبق ص ٣٣٩ .

(٤) دلالة الاقتضاء . راجع ما سبق ص ٣٤٤ .

(٥) حجة الله البالغة للعلامة الدهلوى جـ ١ ص ١٤٤ . علما منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن احتاطوا فى نسبتها قبل ثبوت سندها فألحقوها بالصحابى الذى اشتهر الحكم عنه . كما روى عن إبراهيم النخعى عندما قيل له أما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً غير هذا . قال : بلى ولكن أقول قال عبد الله قال علقمة أحب . . . أو أنها اسناد من الصحابة وهو أفضل من اسناد غيرهم (نفس المرجع) .

الخالص لمذهب واحد ، والتفقه له ، والحكاية لقوله . بل كان فيهم العلماء والعامة . أما العلماء فموقفهم معروف ، حيث هم على منهج سلفهم يسيرون . وأما العامة فإنهم فى المسائل الإجماعية التى لا خلاف فيها بين المسلمين ، أو جمهور المجتهدين – لا يقلدون إلا صاحب الشرع – وهذا ليس تقليداً بل عمل بحجة ملزمة كما أشرنا – وكانوا يتعلمون الأحكام الشرعية من آبائهم ، أو معلمى بلدانهم . وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب .

ولكن بعد ذلك ظهر الجدل والخلاف فى علم الفقه فظهر التقليد ، الذى هو عمل بقول غير المعصوم بلا حجة ملزمة . ثم اتسع مجال ذلك شيئاً فشيئا ، مما أدى إلى ظهور المناظرات التى يتمسك فيها كل طرف بمذهب إمامه ، ويدافع عنه بغض النظر عن قوة أدلة خصمه . وشجع بعض الولاة المناظرة فى علم الفقه الأمر الذى أضعف الإقبال على فنون العلم ، وأدى إلى إقبال الناس على المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة على وجه الخصوص (١) ، فدب التقليد فى صدور الناس دبيب النمل وهم لا يشعرون(٢) .

تحذير الأئمة من التقليد :

على أن الأئمة – رحمة الله عليهم – قد أدوا واجبهم ، لله تعالى ، دون تعصب لرأى أو تمسك بقول ، وإنما هو عمل بالكتاب والسنة والإجماع ، ثم اجتهاد فيما بعد ذلك .

ولقد حذر الأئمة كل التحذير ، من أن يتعصب تلاميذهم لأقوالهم . فقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه كان يقول : « لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى » . وكان رضى الله عنه إذا أفتى يقول : « هذا رأى النعمان بن ثابت – يعنى نفسه – وهو أحسن ما قدرنا عليه . فمن جاء بأحسن منه فهو

---

(١) وتساهموا فى الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم .

(٢) حجة الله البالغة للدهلوى ج ١ ص ١٥٢ – ١٥٣ .

أولى بالصواب » (١) . وكان الإمام مالك رضى الله عنه يقول : « ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وروى الحاكم والبيهقى عن الشافعى رضى الله عنه أنه كان يقول : « إذا صح الحديث فهو مذهبى . وفى رواية إذا رأيتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى الحائط » (٣) وعن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه قوله : « هذا كلام الله وهذا كلام رسوله ، ولا مقال لأحد بعد الله ورسوله » (٤) .

الاقتناع بحكم شرعى ليس تقليدا :

وليس معنى ذلك أن يترك الناس أقوال الأئمة رضوان الله عليهم . وإنما لا يصح التعصب لقول إمام بعينه . فهم قد أبرأوا ذمتهم من هذا ، ولكن إذا اقتنع المسلم بوجهة نظر إمام من الأئمة وأنها مستمدة من الكتاب والسنة أو تقوم على إجماع ، أو استنباط ، فلا يصح العمل إلا بها . وما أكثر الأحكام الشرعية التى توصل إليها الأئمة المجتهدون ، وهى بحمد الله أحكام صحيحة ، يجب العمل بها وجزى الله عنا السلف الصالح خير الجزاء .

تقليد العامى لغيره :

يقول الله جل شأنه : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وكما سبق أن بينا فإن النص الكريم يفترض أن الذى لا يعلم حكماً شرعياً يجب عليه أن يسأل غيره من العالمين بهذا الحكم . فمن المتفق عليه بين العلماء « أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المراد بقوله تعالى : « فاسألوا أهــل الذكر إن كنتم لا

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوى ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) المرجع السابق يفس الموضع .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ١٥٧ .

(٤) ونص عبارة أحمد التى ساقها الدهلوى : « ليس لأحد مع الله ورسوله كلام . وقال لرجل : لا تقلدنى ولا تقلدن مالكاً ولا الأوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم . وخذ الأحكام من حيث أخذوا ؛ من الكتاب والسنة » (المرجع السابق نفس الموضع) .

تعلمون » . وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ؛ ممن يثق بميزة بالقبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه . وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا لجهلها بالمعانى التى منها يجوز التحليل والتحريم » (١) . ولكن إذا تقرر أن العامى يسأل العالم ، والمقصر يسأل الكامل ، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع من العالمين بالكتاب والسنة فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه . ومن سلك هذا المنهج ومشى فى هذا الطريق ؛ لا يعدم مطلبه ، ولا يفقد من يرشده إلى الحق . فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجد لهذا الشأن من يقوم به ويعرفه حق معرفته . وما من مدينة من المدائن إلا وفيها جماعة من علماء الكتاب والسنة . وقد ذكر علماء الأصول أنه يكفى العامى فى الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه (٢) .

« سبحان ربك رب العزة عما يصفون »

« وسلام على المرسلين »

« والحمد لله رب العالمين »

---

(١) تفسير القرطبى ص ٤٣١٢ .

(٢) الشوكانى — المرجع السابق — ص ٢٧١ .

فهرس بأهم الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم بحمـــد الله تعالى
وحسن توفيقه

تم الطبع
بالمراقبة العامة لمطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى
المراقب العـــام
البرنس حموده حسين
١٩٨٥/١١/٢٠

رقم الايداع : ٥٢٧٠ سنة ١٩٨٤

(مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٨٤/١٩٨٤/٢٦٠٠)